

زكاة العقار: مفهومها، وأحكامها الفقهية، دراسة مقارنة

إعداد

حسين وليد حسين محاجنة

المشرف

الدكتور عباس أحمد محمد الباز

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في
الفقه وأصوله.

كلية الدراسات العليا



الجامعة الأردنية

كانون أول ، ٢٠٠٦ م

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة "زكاة العقار: مفهومها ، وأحكامها الفقهية دراسة مقارنة " وأجيزت بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٦م .

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	الدكتور عباس أحمد الباز (مشرفا) أستاذ مشارك الفقه وأصوله
	الاستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي (عضوا) أستاذ الفقه المقارن
	الدكتور ذياب عبد الكريم عقل (عضوا) أستاذ مشارك الفقه المقارن
	الأستاذ الدكتور محمد عقله الابراهيم (عضوا) أستاذ الفقه المقارن (جامعة اليرموك)

إهداء

إلى القمرين : أمي وأبي أقدمُ باكورةَ عملي ، سائلاً المولى في عليائه أن يحسن

خاتمتهما ويتغمدهما برحمته .

اللَّهُمَّ آمين .

الشكر والتقدير

أحمدُ الله عز وجل حمداً كثيراً طيباً ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضينَ على ما يسرَّهُ لإخراجِ هذه التّوليفةِ .

ثمّ أتقدمُ بجزيلِ الثّناءِ وخالصِ العرفانِ لفضيلةِ الدكتور عبّاس أحمد الباز على تفضله بالإشرافِ على هذه الرّسالةِ .

كما أرفعُ حافلَ شكري للأستاذة أعضاء لجنة المناقشة ، وهم :

١- الدكتور عباس أحمد الباز (مشرفاً)

٢- الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي (عضواً)

٣- الدكتور زياب عبد الكريم عقل (عضواً)

٤- الأستاذ الدكتور محمد عقله الإبراهيم (عضواً)

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	كلمة شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ز	ملخص الرسالة
١	المقدمة
١٥	الفصل الأول : مفهوم زكاة العقار .
١٦	المبحث الأول : الزكاة ، مفهومها ، وحكمها ، وأوعيتها ، ومنزلتها في الإسلام ، والشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة
١٦	تمهيد
١٧	المطلب الأول : معنى الزكاة لغة واصطلاحا .
٢١	المطلب الثاني : حكم الزكاة ومنزلتها في الإسلام .
٢٥	المطلب الثالث : الشروط العامة للزكاة .
٤١	المطلب الرابع : أوعية الزكاة .
٦٣	المبحث الثاني : مفهوم العقار .
٦٣	تمهيد
٦٤	المطلب الأول : معنى العقار لغة واصطلاحا .
٦٦	المطلب الثاني : مفهوم العقار عند الفقهاء .
٧٠	الفصل الثاني : أحكام زكاة العقارات بحسب الغرض من استعمالها .
٧١	المبحث الأول : العقارات المعدة للاستعمال الشخصي ، وحكم زكاتها .
٧١	تمهيد
٧٢	المطلب الأول : المراد بالعقارات المعدة للاستعمال الشخصي .
٧٦	المطلب الثاني : حكم زكاة العقارات المعدة للاستعمال الشخصي .

- المبحث الثاني : العقارات المستغلة ، مفهومها ، موقف الفقهاء من زكاتها ، شروطها ، وكيفية زكاتها . ١٠٥
- تمهيد ١٠٥
- المطلب الأول : مفهوم العقارات المستغلة ، وموقف الفقهاء من زكاتها . ١٠٦
- المطلب الثاني : شروط زكاة العقارات المستغلة . ١٤٦
- المطلب الثالث : كيف تزكى العقارات المستغلة . ١٥١
- المبحث الثالث : العقارات التجارية ، مفهومها ، موقف الفقهاء من زكاتها ، شروطها ، وكيفية زكاتها . ١٦٧
- تمهيد ١٦٧
- المطلب الأول : مفهوم العقارات التجارية ، وموقف الفقهاء من زكاتها . ١٦٨
- المطلب الثاني : شروط زكاة العقارات التجارية . ١٩٨
- المطلب الثالث : كيف يزكى المالك ثروته العقارية التجارية . ٢٢٨
- الفصل الثالث : أثر المتغيرات الاقتصادية على زكاة العقار . ٢٤٩
- المبحث الأول : الكساد ، مفهومه ، وأثره على زكاة العقارات . ٢٥١
- تمهيد ٢٥١
- المطلب الأول : مفهوم الكساد . ٢٥٢
- المطلب الثاني : أثر الكساد على زكاة العقارات . ٢٥٥
- المطلب الثالث : هلاك العقارات التجارية بعد وجوب الزكاة فيها . ٢٦٤
- المبحث الثاني : الضرائب وأثرها على زكاة العقار ٢٧١
- تمهيد ٢٧١
- المطلب الأول : مفهوم الضرائب . ٢٧٢
- المطلب الثاني : مدى مشروعية الضرائب في الإسلام . ٢٧٣
- المطلب الثالث : مقارنة عامة بين الزكاة والضرائب المعاصرة . ٢٩٣
- المطلب الرابع : احتساب الضرائب المعاصرة على العقارات من الزكاة . ٢٩٧
- نتائج الدراسة . ٣٠٥
- التوصيات . ٣٠٨
- ملاحق الرسالة :
- ملحق الآيات القرآنية . ٣٠٩
- ملحق الأحاديث النبوية . ٣١١
- ملحق الآثار . ٣١٤
- ملحق تراجم الأعلام . ٣١٦
- المراجع والمصادر . ٣١٧

زكاة العقار : مفهومها ، وأحكامها الفقهية ، دراسة مقارنة .

إعداد

حسين وليد حسين محاجنة

المشرف

الدكتور عباس أحمد محمد الباز

ملخص

تقوم هذه الأطروحة على دراسة وعاءٍ من أوعية الزكاة وهو " العقارات " ، وقد بنيتها على ثلاثة فصولٍ ، جعلتُ الأول في مفهوم زكاة العقار ، والثاني في الأحكام المتعلقة بزكاة العقارات بحسب الغرض من استعمالها ، والثالث في أثر المتغيرات الاقتصادية على زكاة العقار .

ومن خلال هذا البناء حاولتُ الإجابة على عددٍ من التساؤلات التي تمثل مشكلة البحث ، وتوصلتُ إلى ما يلي :

أولاً - لا زكاة في العقارات المعدة للاستعمال الشخصي ، والتّي أطلق عليها فقهاؤنا القدماء اسم "عقارات القنية" ، كدور السكنى والأرضين المتخذة لغرض البناء ، وعلّة عدم وجوب الزكاة فيها انشغالها بالحاجة الأصلية وعدم نمائها ، إلا أنّ هذا الحكم ليس مطلقاً ، بل مقيّد بضوابط إذا تعدّتها المالك وجاوزها وجبت الزكاة فيها .

وهذه القيود والضوابط هي :

- 1- عدم التنصّل والاحتيال على الزكاة من خلال العقار ، فمن دأب على شراء عقارات القنية قبل دوران الحول هرباً من الزكاة ، وخوفاً من أن تستوعب الزكاة ماله ، فعليه الزكاة .

٢- تمحضُ العقاراتُ في غرضِ القنيةِ ، أمّا إذا اتُخذتُ للاتجارِ ففيها الزكّاةُ ؛ لأنَّ شرطَ عدمِ تعلُّقِ الزكاةِ بعروضِ القنيةِ أن تكونَ فارغةً عن التقلبِ بغيةِ الربحِ ؛ لأنَّ القنيةَ حبسٌ للانتفاعِ والاستعمالِ ، فتمنَعُ فيها الزكّاةُ لسدِّ الحاجةِ ، فإذا حادت عن القصدِ دِ الأولِ إلى الاتجارِ تشبّث بها الحقُّ وتعلّق .

ثانياً- تجبُ الزكّاةُ في قيمةِ العقاراتِ التجاريّةِ بنسبةِ ربعِ العشرِ (٢,٥%) . ويشترطُ لزكاتها الأمورُ التّاليةُ :

- أ- تملكُ العقارُ بمعاوضةٍ مقترنةٍ ببنيةِ التجارة .
- ب - حولانُ الحولِ على العقاراتِ المعدّةِ للتجارة .
- ج - بلوغُ القيمةِ نصاباً ، وتقدّرُ القيمةُ بنصابِ الذهبِ ويساوي (٨٥ غراماً) .
- د - فراغُ مالكِ العقاراتِ من الدّينِ والحاجةِ الأصليّةِ .

ثالثاً- وعاءُ العقاراتِ التجاريّةِ = النّفدُ الموجودُ في آخرِ الحولِ (وهذا يشملُ النّفدَ الناشئَ عن بيعِ بعضِ العقاراتِ ، والنّفدَ المستفادَ أثناءَ السّنةِ من غيرِ نماءٍ ما عندهُ إذا كانَ من جنسهِ) + قيمةُ ما عندهُ من العقاراتِ آخرِ الحولِ + الدّيونُ المرجوةُ - الدّيونُ التي على التّاجرِ .

رابعاً- الموادُ الخامُ والعماراتُ التي تحتِ الإنشاءِ التي لم تُعرضْ بعدُ للبيعِ لا تدخلُ في عمليّةِ التّقويمِ ؛ لأنّها ليستُ موضوعةً للتجارةِ بعينها ، ولا يصدقُ عليها اسمُ عقاراتِ التجارةِ ، وغالباً ما يتخذُ إعدادُها وقتاً يفوقُ الحولَ ، وإيجابُ الزكّاةِ فيها ، فيه ضررٌ على المالكِ .

خامساً - لا تُقومُ الأغراضُ والأدواتُ الموجودةُ في المكتبِ العقاريِّ ؛ لأنّها بمنزلةِ عرضِ القنيةِ ، فكما أنّ قنيةَ الشّخصِ لا تركى ، فكذلكَ قنيةُ المشروعِ التجاريِّ للاشتراكِ في بقاءِ العينِ وعدمِ التدويلِ .

سادساً — تقوم العقارات التجارية بالسعر الحالي الذي تباع به ، لا بسعر مجموع مواد الخام ، ولا بالسعر الذي شريت به ؛ للأثار الواردة في الباب .

سابعاً — تجب الزكاة في سعر العقارات التجارية لا في عينها ؛ لأن النصاب فيها معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة فيها .

ثامناً — الموطن الزكوي للعقارات التجارية والمستغلة ، هو مكانها لا مكان المالك .

تاسعاً — تجب الزكاة في غلة العقارات المستغلة بنسبة نصف العشر (٥%) من الإيراد الإجمالي أو العشر من الإيراد الصافي (١٠%) ، دون حولان الحول على المقبوض قياساً على الزروع والثمار ، وتجمع غلة الشهور وتزكى في نهاية السنة ، بعد حسم نسبة الاستهلاك وبلوغ النصاب واستيفاء الشرائط .
ملاحظة : حسم نسبة الاستهلاك لا تعتبر من النفقات ، بل ما يقابلها في حكم المعدوم كأنه لم يُعل ؛ لأن الحسم في سبيل الحفاظ على الأصل .

عاشراً — لا يؤثر الكساد على العقارات المعدة للاستعمال الشخصي لعدم وجوب الزكاة فيها .

أمّا العقارات المستغلة إذا كسدت فلم تُؤجر حتى أتى وقت زكاة غلتها ، فلا زكاة فيها لعدم وجود الغلة التي هي محل الزكاة .

أمّا العقارات التجارية إذا كسدت فلم يبيع مالكها شيئاً أو باع منها شيئاً إلا أنه لا يكفيه وأهله ، فالراجح عدم وجوب الزكاة فيها ، بشرط أن يكون عد م البيع راجعاً إلى وجود كساد فعلي .

أحد عشر — لا يجوز احتساب الضرائب على العقارات من الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة مالية تخالف الضريبة الوضعية من وجوه كثيرة ، ولكن تحسم من وعاء الزكاة كما تحسم الديون التي يطالب بها المزكي ، ويزكي المالك ما بقي في يده .

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ^(١)

:يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(٢)

:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا^(٣)

أَمَّا بَعْدُ...

فَالزَّكَاةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ ، فَرَضَهَا الْبَارِئُ ف طُهْرَةً لِنَفْسِ الْمُؤَدِّي مِنْ الذُّنُوبِ وَتَزَكِيَةً لِأَخْلَاقِهِ بِالْبَدَلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ وَتَرْكِ الشُّحِّ وَالضَّنِّ ، إِذِ الْإِنْسُ مَجْبُوتَةٌ عَلَى الضَّنِّ بِالْمَالِ .

وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٤) .

وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ إِعَانَةِ الضَّعِيفِ وَإِعَانَةِ اللَّهْفِ وَإِقْدَارِ الْعَاجِزِ وَتَقْوِيَتِهِ عَلَى آدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ ف مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ ، وَهِيَ كَذَلِكَ شُكْرٌ لِلنَّعْمَةِ الْمَسْبُوغَةِ عَلَى الْعِبَادِ .

وَقَدْ اِهْتَمَّ فُقَهَاؤُنَا بِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ اِهْتِمَامًا خَاصًّا لِعِلَاقَتِهَا بِالْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ ، فَتَوَسَّعَتْ كُتُبُ الْفِقْهِ وَكُتُبُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ وَتَفْسِيرِ وَتَفْصِيلِ مَعَانِي آيَاتِ الْأَحَادِيثِ الْخَاصَّةِ بِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامِ ، وَلِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ جَوَانِبِ مَالِيَّةٍ وَدَعَوِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ أَيْضًا .

(١) سورة آل عمران : آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء : آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب : آية رقم (٧٠) .

(٤) سورة التوبة : آية رقم (١٠٣) .

فالزكاة إلى جانب مسلكها التعبدي ، هي ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي ، حيث إنها تحرك الأموال من رُكادها ومدافنها ، وتدفعها إلى مجالات التنمية والاستثمار ، خوفاً وخشية من بوارها وتناقصها بإخراج زكاتها في كلِّ حول ، الأمر الذي يدعم الحضارة ويبني التقدم وينشر العمران .

والزكاة سندُ الدعوة وعمودها الفقري في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية ، إذ أقيمت للإسلام صروحٌ دعوية وإنسانية في أنحاء العالم بفريضة الزكاة ، فشيدت المساجد لتكون مراكز دعوة ونور للبشرية ، والمعاهد والمراكز الدراسية والكلية والجامعات لتخريج العلماء والفقهاء الدعاة ، الذين تتعطش الأرض إلى غيبتهم بعدما أجدبها مطر الحضارة المادية الزائفة ، وأنتها ريحها السَّمجُ القبيح .

وعلى مرَّ العصور الغابرة ، والأزمان البائدة كانت الزكاة سفينة الحياة ومحطة النجاة من كلِّ البليات والكروب والدواهي والخطوب ، فهي تحقق التكافل والتضامن والمواساة ، وتسهم في حلِّ مشكلة الفقر والبطالة ، وتساعد على البناء والتنمية والوصول إلى مرافق الرفاه .

والمسلمون اليوم بحاجة إلى هذا الواجب الشرعي ، فقد عضت الفقر بنايه ونهشهم الجوع بمخاليبه ، وتردت أوضاعهم وسقمت أحوالهم ، ومدوا أيديهم إلى أعدائهم ليسدوا حوائجهم ، ويقضوا تفثهم ، ويضعوا أرامهم وأيتامهم ، ويداؤوا جرحاهم ، فأكلوا لقماتهم بكثير من الذل والهوان ، مع أنَّ أموالهم جمَّةٌ غفيرة ، وأغنياءهم دون الحصر ، وحقُّ الله في أموال الأغنياء فيه غنى للفقراء ، وتخفيف لمصابهم وآلامهم .
ومنع هذا الحقُّ منبت كلِّ شرٍّ ، وهتك كلِّ مقتلٍ ، وفتح لبحار الوبال والخزي في دار المعاش قبل المعاد .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ

فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَنَّهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ^(١) .

فالحديثُ بَيِّنٌ أَنَّ مَنَعَ الزَّكَاةِ سَبَبٌ مَنَعَ الْقَطْرَ ، وَمَنَعَ الْقَطْرِ يَعْنِي مَوْتَ الْحَيَاةِ وَحُلُولِ الْجَفَافِ وَالْهَلَاكِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ أَوَّلُ الْحَيَاةِ وَمَعْدَنُهَا .

وَيَقِينِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَوْ طُبِقَتْ وَأُخْرِجَتْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقْضِي بِهِ شَرِيعَةُ الرَّحْمَنِ لَكَانَتْ عِلَاجًا لْغَالِبِ الْأَزْمَاتِ ، وَلَأَدَّتْ ثَمْرَهَا وَأَكَلَهَا وَالْمَبْتِغِيَاتِ الْمُرَادَةَ عَلَى الْأَصْعَدَةِ وَالْمَسْتَوِيَّاتِ كَافَّةً ، وَلَا يَتِمُّ التَّطْبِيقُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ :

الأولُ : أَنْ تُخْرَجَ مِنْ كُلِّ مَالٍ تَسْتَحِقُّ فِيهِ .

الثاني : أَنْ تَصَلَ كُلُّهَا إِلَى الْمَسْتَحِقِّينَ لَهَا بِمَقْتَضَى الشَّرِيعَةِ دُونَ أَنْ يَتَسَرَّبَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقٍّ .

وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَطْرُوحَةُ لِلْحَدِيثِ عَنْ صُورَةٍ مِنْ صُورِ رِعَوسِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَنْزَلُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَهِيَ "العقارات" ، وَقَدْ تَنَاوَلْتُهَا بِاعْتِبَارَاتٍ ثَلَاثَةٍ :

الأول — باعتبارها عروضَ قنينة .

الثاني — باعتبارها عروضاً تجاريَّةً .

الثالث — باعتبارها عروضَ غلَّةٍ .

وَبَعْضُ هَذِهِ الصُّورِ بَتَّ فِيهَا الْفُقَهَاءُ الْحُكَمَ مِنْ قَدِيمِ كَعْرُوضِ الْقَنِينَةِ ، دُونَ أَنْ يَقِيدُوهُ مَبَاشِرَةً بِصُورَاتٍ كَلِيَّةٍ ، فَالْبَيْتُ عَلَى نَفْسِي وَضَعُ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ وَالشُّرُوطِ لِيَكُونَ الْبِنْيَانُ سَوِيًّا لَا تَمَوْجُ فِيهِ ، وَلِأَسْهَمَ وَلَوْ بِشَيْءٍ ضَنْئِيلٍ فِي تَصْوِيبِ مَسَارِ السَّفِينَةِ الْمَاخِرَةِ عِبَابَ الْبَحْرِ ، إِلَى أَنْ تَلْقَى اللَّهَ .

وَبَعْضُهَا الْآخِرُ حَصَلَ خِلَافٌ فِي حُكْمِ زَكَاتِهَا لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَقَدْ طَرَأَتْ بَعْضُ التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي تَرْجِيحَ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ .

وَيَقِينِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا يَنْدُ عَنْهَا طَارِئٌ حَادِثٌ ، إِذَا مَا رُوِعِيَ فِي التَّنْقِيبِ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا وَمَقَاصِدُهَا .

(١) صحيح .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "المستدرک" ، فِي كِتَابِ الْفَتَنِ وَالْمَلَا حِم ، بِرَقْمِ (٨٦٢٣) ، وَقَالَ : "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ " ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي "سننه" فِي كِتَابِ الْفَتَنِ : بَابُ : الْعُقُوبَاتِ ، بِرَقْمِ (٤٠١) .

الدراسات السابقة :

لا يخلو موضوع الرسالة عن دراسات سابقة تحدثت عن ذات المضمون ، إلا أنني لم أجد مؤلفاً مستقلاً يعالج شتات المادة وفق نظرة تأصيلية نقدية ، ويجمع أصولها على قواعد الدين وأساساته المتينة ، آخذاً بعين الاعتبار تغيرات العصر ومقتضياته .

ويمكن تقسيم هذه الدراسات إلى قسمين اثنين :

الأول – الدراسات القديمة .

الثاني – الدراسات الحديثة .

الدراسات القديمة

غالب الكتب القديمة المعتمدة المؤلفة على المذاهب الأربعة تناولت هذا الموضوع ، على خلاف بينها من حيث الإطناب والإسهاب والاختصار والاقتضاب .

وذلك مثل كتاب "رد المحتار على الدر المختار" ، المعروف بحاشية ابن عابدين للشيخ محمد أمين الدمشقي الحنفي ، وكتاب "الفتاوى الهندية" ، والمعروفة بالفتاوى العالمية لمولانا الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، وكلا الكتابين في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .

ومن ذلك ، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، وكتاب "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، وكلا الكتابين على مذهب الإمام الفحل مالك بن أنس الأصبحي .

ومن ذلك ، كتاب "المجموع شرح المذهب" للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، وكتاب "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، وكلا الكتابين على مذهب الإمام النحرير محمد بن إدريس الشافعي .

ومن ذلك ، كتاب "كشاف القناع على متن الإقناع" للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، وكتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" لشيخ الإسلام علاء

الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرْدَاوِيِّ الدَّمَشْقِيِّ ، وكلا الكتابينِ على مذهبِ إمامِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

والصَّبْغَةُ الْعَامَّةُ لِهَذِهِ الْكُتُبِ وَغَيْرِهَا ، ذَكَرَهَا بَعْضُ الْمَسَائِلِ مَسْهَبَةً مَطْنَبَةً ، وَبَعْضُ الْآخَرِ أوردتهُ مُقْتَضِبَةً بِصُورَةٍ نَتْفٍ وَمَسَائِلَ مُشْتَتَةٍ ، مَرَاعِيَةً فِي الْحُكْمِ ظُرُوفَ عَصْرِهَا وَرُوحِهِ .

الدراسات الحديثة

أَمَّا الدَّرَاسَاتُ الْحَدِيثَةُ فَعَزِيزَةٌ جَمَّةٌ ، بَعْضُهَا اقْتَصَرَ عَلَى بَحْثِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِصُورَةٍ مُوسِعَةٍ دَقِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ أوردَهَا بِعَجَالَةٍ ؛ لِأَنَّ طَبِيعَةَ مُؤَلِّفِهِ الْاِخْتِصَارُ وَالِاقْتِضَابُ .

وَقَدْ انْتَصَبَ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى عُمْدٍ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاسَاتِ ، وَأَفَادَ مِنْ مَعِينِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَائِهَا مَاءً قَارِئاً صَافِئاً خَالِصاً رَقْرَاقاً ، فَأُطْفَأَ ظَمَأُ الْهَجِيرِ .

ومن هذه الدراسات :

١ - زكاة المستغلات ، العمارات والمصانع ونحوها ، لفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي .

الدَّرَاسَةُ عِبَارَةٌ عَنْ بَحْثٍ قُدِّمَ لِمَجْلِسِ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُنْبَثِقِ عَنْ مَنْظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ فِي دُورَةِ انْعِقَادِ مُؤْتَمَرِهِ الثَّانِي مِنْ ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

وقد اشتمل البحثُ على ثلاثة مباحث :

الأول: آراء الفقهاء في زكاة المستغلات.

حيث ذكرَ الباحثُ وَجْهَةَ نَظَرِ الْمُضِيقِينَ وَرَدَّ عَلَى أَدْلَتِهِمْ وَفَنَدَهَا ، وَخُلِّصَ إِلَى أَنْ قَوْلَهُمْ هَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَرُوحِهَا ، وَالتِّي تَسْعَى إِلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَالتَّكَاثُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْحَدِّ مِنَ الطَّبَقِيَّةِ وَتَقْلِيلِ الْفَوَارِقِ بَيْنَ أُنْبَاءِ الْأُمَّةِ .

ثُمَّ عَرَضَ وَجْهَةَ نَظَرِ الْمَوْسِعِينَ وَذَكَرَ الْأَدْلَةَ الدَّاعِمَةَ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَخُلِّصَ إِلَى الْاِعْتِصَامِ بِرَأْيِهِمْ وَالتَّمَسُّكِ بِمَنْهَجِهِمْ .

الثاني: كيف تزكى هذه الأشياء "المستغلات".

تناول الباحث في هذا المبحث عدّة اتجاهات ، وخلص إلى ترجيح الرأي القاضِي بأخذ الزكاة من غلّة العمارات والمصانع وأرباحها بنسبة العشر أو نصفه ، اعتباراً بزكاة الزروع والثمار .

الثالث : كيف يحسب النصاب فيها ؟

خلص الباحث إلى أنّ المدّة التي يُعتبر بها النصابُ هي سنة ؛ لأنّ ذلك أنفعُ للفقراء والمستحقين ، لما فيه من توسيع قاعدة الزكاة والأموال التي تجبُ فيها ، إذ في هذه الحال تجبُ على عددٍ أكبر ، فإنّ ضمّ دخل الشهور بعضها إلى بعض حتى تبلغ النصاب يُدخل في مُمولي الزكاة عدداً أكبر . وخالف الرأي الذي اعتبر المدّة بالشهر .

٢- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، لفضيلة الدكتور محمد عثمان شبير .

والدراسة عبارة عن بحثٍ نُشر في "حولية مؤتة للبحوث والدراسات" التابعة لسلسلة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة ، المجلد الثالث عشر ، العدد الثامن ، ١٩٩٨ . اقتصر الباحث فيها على دراسة حكم زكاة الأصول الثابتة المستخدمة في المشروع الاستثماري ، وتعرّض بنتفٍ إلى تلك المعدّة للاستعمال الشخصي .

ملخص ما وصلت إليه الدراسة:

أنّ الأصول الاستثمارية الثابتة بما تتضمّنه من : عروضٍ قنيةٍ للمشروع ، وعروضٍ غلّة (مستغلات) ، وحقوقٍ معنوية ، من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ لأنها تعدُّ عمادَ المشاريع الاستثمارية ، وتكثرُ الأسئلة حول زكاتها .

وقد أظهرَ البحثُ عدمَ وجوبِ الزكاة في أعيان تلك الأصول ، وإنّما تجبُ الزكاة في صافي غلتها بمقدار ربع العشر في نهاية الحول القمري . ويلحقُ بالأصول الثابتة الحيوانات المعلوفةُ والعاملةُ المتخذةُ للنتاج : كمزارع الأبقار والدجاج والنحل ، فتجبُ الزكاة في صافي غلتها ولا تجبُ في أعيانها .

وبالرغم من أنّ أعيان تلك الأصول لا تخضعُ للزكاة إلا أنّها تُدَوّنُ في ميزانية المشروع وتحدّد قيمتها بغرض احتسابها مقابل الديون الثابتة على المشروع ، فلا تحسم تلك الديون من الغلّة إذا كانت قيمة تلك الأصول تعادلها ، كما لا يُحسَم من الغلّة ما يسمّى : "مخصّصُ استهلاكِ الأصول الثابتة" ، وهو نسبةُ استهلاك تلك الأصول في المدّة التقديرية لها .

٣- زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، لفضيلة الدكتور منذر قحف.

الدراسة عبارة عن بحث نُشرَ في مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٧ ، ص ٣١-٧٣ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
وقد قسم الباحث دراسته إلى خمسة أقسام :
الأول : تعريف الأصول الثابتة الاستثمارية وبيان خصائصها وما يميزها عن غيرها من سلع القنية .

الثاني : موقف الفقهاء من زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية .

الثالث : الأدلة الشرعية على وجوب الزكاة في الأصول الثابتة الاستثمارية.

الرابع : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية وشروطها وإعفاءاتها وطرق دفعها أو جمعها من قبل الدول وكيفية حسابها.

الخامس : الشبهات الواردة على وجوب زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية.

مستخلص البحث :

انتهى الباحث في دراسته إلى وجوب الزكاة في الأصول الثابتة الاستثمارية ، وفق القواعد المطبقة على عروض التجارة بحيث تزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥%) من قيمتها عند نهاية الحول مع ما بقي من عوائدها ، اعتماداً على الخصائص الاقتصادية للأصول الاستثمارية ، وعدد من الأدلة الشرعية التفصيلية فضلاً عن اعتبارات العدالة.

٤- بحوث في الزكاة ، للأستاذ الدكتور رفيق المصري.

الكتاب عبارة عن مجموعة أبحاث قُدمت إلى ندوات عالمية ومؤتمرات دولية ، ومن ضمن هذه المجموعة بحثٌ تحدّث فيه عن زكاة الأصول الثابتة ، وكان البحث قد قُدّم إلى الندوة العالمية حول السياسة المالية وتخطيط التنمية في دولة إسلامية، المنعقدة في إسلام آباد عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

شرح الباحث في المقدمة بتعريف الأصول الثابتة ، ثمّ عرّج على أقسام العقارات ، وبيّن الواجب فيها ، وتحدّث بعد ذلك عن المباني التي هي تحت الإنشاء ، وبيّن نظرة الشرع في زكاتها ، ثمّ وضع بعض القواعد المتعلقة بالزكاة ، منها : أنّ الزكاة تكون على الثروة لا على الدخل فقط .

وقد انتهى الباحث في دراسته إلى نفس ثمره البحث السابق الأخير.

موقع هذه الدراسة من الدراسات السابقة :

جاءت هذه الرسالة لتلّم شتات ومفردات المادة المتعلقة بزكاة العقار ، فالدراسات السابقة وخصوصاً القديمة تناولتها بشكل متناثر ، أمّا الحديثة ، فتحدثت عن جزئية من جزئياتها وصورة من صورها وهي العقارات المستغلة ، بينما تتحدث هذه الرسالة عن العقارات باعتبارات ثلاثة :

الأول : باعتبارها عروض قنية .

الثاني : باعتبارها عروض غلّة .

الثالث : باعتبارها عروضاً تجارية .

أضف إلى ذلك وجود بعض المتغيرات التي تستدعي النظر في الأحكام القديمة ، وقد أُدرجَ هذا الموضوع ضمن المسائل الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى نظر جديد وحكم جديد . وقد جاءت هذه الرسالة لتأصل القول المتعلق بزكاة العقارات وفق الاعتبار السابقة .

مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة الدراسة من خلال محاولتها الإجابة عن التساؤلات التالية :

أولاً — ما مفهوم العقار عند فقهاءنا ؟

ثانياً — هل هناك قيودٌ وضوابطٌ تحفُّ حكمَ عقاراتِ القنية ، فيما لو جاوزها المكلفُ وجبتِ الزكاةُ في عقاراته ، أم أنّ شراؤها وقنيتها مطلقٌ عن أيّ قيدٍ وفارغٍ عن أيّ حدٍّ ؟

ثالثاً — هل تجبُ الزكاةُ في العقاراتِ التجارية ؟ وإذا كان الأمرُ كذلك ، فما شروطُها ؟ وما المقدارُ الواجبُ فيها ؟ وما صفتُهُ ؟ وكيفَ يزكّي المالكُ ثروتهُ العقاريةَ التجاريةَ ؟

رابعاً — هل تجبُ الزكاةُ في العقاراتِ المُستغلة ؟ وإذا كان الأمرُ كذلك ، فما شروطُها ؟ وما المقدارُ الواجبُ فيها ؟ وما صفتُهُ ؟ وكيفَ يزكّي المالكُ ثروتهُ العقاريةَ المُستغلةَ ؟

خامساً — هل تؤثرُ المتغيراتُ الاقتصاديةُ من كسادٍ ورواجٍ على زكاةِ العقاراتِ التجاريةِ وكذلك العقاراتِ المُستغلةِ ؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

- أولاً - تحديد مفهوم العقار .
- ثانياً - وضع قيود وضوابط للعقارات المعدة للاستعمال الشخصي ، فإن جاوزها المالك وجبت في عقاراته الزكاة .
- ثالثاً- بيان وجوب الزكاة في العقارات التجارية ، وأنها تزكى كل سنة بمقدار معلوم وشرائط معلومة .
- رابعاً- بيان وجوب الزكاة في غلة العقارات المستغلة بمقدار معلوم وشروط معلومة.
- خامساً- تحديد مفهوم الكساد وأثره على زكاة العقارات بصورها المختلفة .
- سادساً- تحديد مفهوم الضريبة ومدى أثرها على الزكاة .

سبب اختيار الموضوع :

- يعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى الأسباب التالية :
- أولاً- كثرة الأسئلة والإفتاءات الواردة حوله ، لا سيما أن الاستثمار في هذا القطاع ازدهر وانتشر ونما ، وامتنع العديد من المستثمرين عن أداء زكاته ، بحجة عدم ورود نص في ذلك، وأن العلماء والفقهاء الأقدمين ما أوجبوا الزكاة فيه بأصايرهم وأعصارهم مع وجود هذا النوع من الأموال .
 - ثانياً- الإشكال الحاصل في كيفية زكاتها عند القائلين بالوجوب في بعض صورها .
 - ثالثاً- ضرب صور تطبيقية من واقع الحياة المعاصرة .
 - رابعاً - ظهور بعض الصور المستجدة في هذا الجانب والتي تستدعي النظر فيها ، وقد انعقدت في الآونة الأخيرة العديد من المجامع الفقهية لبحثها .
 - خامساً - بيان مرونة الشريعة ومدى استيعابها للطارئ الحادث ، وأن الحكم مرهونٌ بعلته، وعدم ظهوره في عصرٍ لا يعني وسمه في مصافي الثوابت القواطع التي لا تتغير، بل لأن مناط الحكم منتفٍ، فإذا وجدَ دارَ مع الحكم .
 - سادساً- الكشف عن الوعاء الزكوي ، لإقامة حوائج العجزة ، وإطفاء ظمأ الأيتام والنكالي ، فأمتنا تئن من ويلات الحروب واستنثار الأغنياء بالضن والشح ، ولا مغيث لأهل العوز إلا الله ثم الحق المستقطع من أهل الدثور والقصور . وليست هذه التوسعة من قبيل الابتداع بل من باب الاتباع والاتساع، الذي قامت عليه الأدلة وشهدت له أمارات الشريعة وروحها ومقاصدُها.

والزكاة وإن عدت من العبادات الشعائرية الأربع الكبرى ، فهي ليست عبادة محضة كالصلاة والصيام والحج والعمرة ، بل هي عبادة فيها معنى الضريبة أو ضريبة فيها معنى العبادة ، يجري فيها القياس عند ظهور العلة .

فهي عند التأمل والتحليل مشتملة على جانبين اثنين :

الأول — أنها عبادة وقربة إلى الله تعالى ، لهذا قرنت بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً في القرآن الكريم ، وقرنت في السنة بما هو أكثر من ذلك بالصلاة أيضاً .

الثاني — أنها حق مالي فرضه الله في أموال الأغنياء ليرد على الفقراء ، ويصرف في مصارفه الشرعية المعروفة .

ولهذا نرى الفقهاء أحياناً يغلبون الجانب الأول ، وأحياناً يغلبون الجانب الآخر^(١) . إذ غلب الحنفية^(٢) جانب التعبد ، حين جعلوها فرضاً على المكلف (البالغ العاقل) ، فأسقطوها عن الصغير والمجنون ، وإن بلغت ثروته الملايين .

على حين غلب جمهور الفقهاء^(٣) من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم

الجانب الثاني ، فأوجبوها في أموال الصغار والمجانين .

(١) انظر: القرضاوي يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٢٨٢ ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م ، مطبعة المدني ، القاهرة — مصر ، سيشار إليه عن وروده بـ "القرضاوي : السياسة الشرعية" .

(٢) انظر القاري : أبو علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي ، ت ١٠١٤ هـ ، فتح باب العناية بشرح النقاية ج ١ ص ٤٧٦ ، اعتناء محمد نزار وهيثم تميم ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م ، دار الأرقم ، بيروت — لبنان ، وسيشار إليه عند وروده بـ "القاري : فتح باب العناية" .

(٣) انظر : الدردير : أحمد بن محمد العدوي المالكي ، ت ١٢٠١ هـ ، الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢ ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية ، لبنان — بيروت ، سيشار إليه عند وروده بـ "الدردير : الشرح الكبير" ، النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ت ٧٦ هـ ، المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٣ ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "النووي : المنهاج" ، ابن مفلح : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل م ١ ص ٥٩٦ ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن مفلح : كتاب الفروع" .

وفي موقفٍ آخرٍ وُجِدَ العكسُ ، وهو أنَّ الجمهورَ^(١) غلبوا المعنى العبادي في الزكاة ، فرفضوا جوازَ إعطاءِ القيمةِ في الزكاة ، وتمسكوا بحرفية ما وردَ في الزكاة ، وهو إعطاءُ العينِ .

في حين غلبَ الحنفيةُ^(٢) المعنى الآخرَ ، فأجازوا دفعَ القيمةِ أو العينَ ، سواء في زكاةِ المالِ أم في زكاةِ البدنِ ؛ لأنَّ المهمَّ هو إغناءُ الفقيرِ ، وهو يتحققُ بالقيمةِ كما يتحققُ بالعينِ ، بل قد تكونُ القيمةُ أفضلَ له في كثيرٍ من الأحوالِ .

منهجية البحث:

سلكتُ في هذه الدراسة عدَّةَ مسالكٍ :

١ - المسلكُ الوصفي :

وهو عبارةٌ عن عمليةٍ تُقدِّمُ فيها المادةُ العلميَّةُ كما هي في الواقعِ ، فهو عملٌ تقريرِيٌّ استقرائيٌّ ، يعرضُ موضوعَ البحثِ عرضاً إخبارياً بلا تعليلٍ أو تفسيرٍ .

٢ - المسلكُ التحليلي :

وهو منهجٌ يقومُ على دراسةِ الإشكالاتِ العلميَّةِ المختلفةِ تفكيكاً أو تركيباً أو تقديماً ، فإذا كانَ الإشكالُ غامضاً غير واضحٍ ، قامَ المنهجُ التحليليُّ بتفكيكه وإرجاعِ العناصرِ إلى أصوله ، أمَّا إذا كانَ الإشكالُ عناصرَ مشتتةً ، فإنَّ المنهجَ يقومُ بدراسةِ طبيعتها ووظائفها ليُرَكِّبَ منها نظريةً ما أو أصولاً ما أو قواعدَ معينةً ، وهو يقومُ على عدَّةِ عناصرٍ وآلياتٍ :

أ- التفسيرُ : وهو عرضُ الأعمالِ العلميَّةِ على سبيلِ التَّأويلِ والتَّعليلِ .

ب- النقدُ : وهو عبارةٌ عن محاكمةِ المادةِ إلى قواعدٍ متفقٍ عليها أو إلى نسقٍ كليٍّ .

(١) انظر: النَّفْرَاوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ غَنِيمِ بْنِ سَالِمِ الْمَالِكِيِّ ، ت ١٢٦هـ ، الفواكه الدواني م ١ ص ٥٣٣ ، تحقيق عبد الوارث محمد علي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ : " النَّفْرَاوِيُّ : الفواكه الدواني " ، النَّوَوِيُّ : أبو زكريا يحيى بن شرف النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ ، ت ٦٧٦هـ ، المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٢٢٤ ، تحقيق محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الفكر ، بيروت ، سيشار إليه عند وروده بـ : " النَّوَوِيُّ : المجموع " ، ابن قدامة : عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي ، ت ٦٢٠هـ ، الكافي ص ٢٠٦ ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ " ابن قدامة : الكافي " .

(٢) انظر : القاري : فتح باب العناية ج ١ ص ٥٠٤ .

ج- الاستنباطُ : والمرادُ به الاستنتاجُ الاجتهاديُّ والتَّجديدُ العلميُّ .

٣- المسلكُ التوثيقيُّ :

وهو عبارةٌ عن تقديمِ المادةِ العلميَّةِ المجموعَةِ من مظانِّها بصورةٍ حقائقٍ من حيثِ النسبَةِ إلى أهلِها.

ويشملُ هذا المسلكُ ما يأتي :

أ- عزوُ الآياتِ القرآنيَّةِ إلى سورِها ذكراً اسمِ السُّورةِ ورقمِ الآيةِ .

ب- تخريجِ الأحاديثِ من مصادرها الأصليَّةِ ذكراً الكتابِ والبابِ ورقمِ الحديثِ ، فإنَّ كانَ الحديثُ في الصَّحيحينِ اكتفيتُ بتخريجهِ منهما لتلقيِ الأمةِ كتابيهما بالقبولِ ، كذلك إذا كانَ في أحدهما اكتفيتُ بتخريجهِ منه .

أمَّا إذا خلا الحديثُ من الكتَّابينِ ، خرَّجتهُ من سائرِ كتبِ الحديثِ : السُّننِ، والمستدركاتِ ، والمصنفاتِ ، والمسانيدِ والمعاجمِ ، مع الحكمِ عليه بحسبِ ما تيسَّرَ .

ج- رجعتُ إلى الكتبِ المعتمدةِ في الحكمِ على الحديثِ ، وحكمتُ عليه وفقِ أقوالِ القدماءِ ، فإنَّ لم أجدْ لهم فيه حكماً رجعتُ إلى كتبِ المحدثينِ .

د- إذا كانَ الحديثُ ضعيفاً ضعفاً يسيراً أخذتُ به ، لا سيما إذا وافقَ أقوالَ كبارِ الصحابةِ واعتضدَ بالقياسِ ، ولم يخالفِ الأصولَ الكليةَ .

هـ- اعتمدتُ على الكتبِ المعتمدةِ في المذاهبِ ، وعزوتُ الأقوالَ إلى قائلِها ملتزماً بالأمانةِ العلميَّةِ في النِّقلِ .

و- التزمتُ قدرَ الإمكانِ بما تعارفَ عليه أهلُ العلمِ في كتابةِ الرِّسائلِ العلميَّةِ من ضبطِ المصطلحاتِ ، ووضعِ علاماتِ التَّرقيمِ .

ز- عندَ ذكرِ المرجعِ لأوَّلِ مرَّةٍ في الهامشِ ، أسجَلُ بياناتِه كاملةً ، شارعاً باسمِ المؤلِّفِ الذي اشتهرَ به ثمَّ الاسمِ الأصليِّ ، ثمَّ تاريخَ الوفاةِ ، ثمَّ عنوانِ المؤلِّفِ مع الجزءِ والصَّفحةِ ، ثمَّ أذكرُ اسمَ من حقَّقه إنَّ وُجِدَ ، ثمَّ بياناتِ النِّشرِ .

فإنَّ ذكراً في موضعٍ آخرَ ، اقتصرُ على اسمِ الشُّهرةِ للمؤلِّفِ وعنوانِ الكتابِ مع الجزءِ والصَّفحةِ .

ح- ترجمتُ ترجمةً موجزةً لبعضِ الأعلامِ الواردةِ أسماؤهم في البحثِ ، عدا المُبرِّزينِ .

ط- وضعتُ ملاحقَ علميَّةً في آخرِ الرِّسالةِ تُسهِّلُ الاستفادةَ منها ، وهي على النحوِ الآتي :

- ملحق الآياتِ القرآنيَّةِ .
- ملحق الأحاديثِ النبويَّةِ والآثارِ .
- ملحق المصادرِ والمراجعِ .
- ملحق تراجم الأعلامِ .

الخطَّةُ المتبَعَةُ :

بَنِيَتْ هَذِهِ الْأَطْرُوحَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ ، وَفَقَّ الْخَطَّةُ التَّالِيَةُ :

الفصل الأول : مفهومُ زكاةِ العقارِ .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الزكاةُ ، مفهومُها ، حكمُها ، أوعيتهاُ ، منزلتهاُ في الإسلامِ ، والشروطُ العامَّةُ للمالِ الذي تجبُ فيه الزكاةُ .

المبحث الثاني : مفهومُ العقارِ .

الفصل الثاني : أحكامُ زكاةِ العقاراتِ بحسبِ الغرضِ من استعمالِها .

وفيه ثلاثةُ مباحثَ :

المبحث الأول : المرادُ بالعقاراتِ المعدَّةُ للاستعمالِ الشَّخصيِّ ، وحكمُ زكاتهاُ .

المبحث الثاني : العقاراتُ المُستَعْلَةُ ، تعريفُها ، وموقفُ الفقهاءِ من زكاتهاُ ، شروطُها ، وكيفيةُ زكاتهاُ .

المبحث الثالث : العقاراتُ التَّجاريَّةُ ، تعريفُها ، موقفُ الفقهاءِ من زكاتهاُ ، شروطُها ، وكيفيةُ زكاتهاُ .

الفصل الثالث : أثرُ المُتغيِّراتِ الاقتصاديَّةِ على زكاةِ العقارِ .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الكسادُ ، مفهومُه ، وأثرُه على زكاةِ العقارِ .

المبحث الثاني : الضَّرَائِبُ ، حقيقتهاُ ، مشروعيَّتهاُ ، ومدى تأثيرِها على زكاةِ العقارِ .

هذا ، وإني أحمَدُ اللهَ ذي القُوَّةِ القَاهِرَةِ ، والقُدْرَةِ الظَّاهِرَةِ ، والنَّعْمِ البَاهِرَةِ ، والحكمِ المتظاهرةِ ، على عظيمِ عطائهِ وسوابغِ نِعائِمِهِ وجزيلِ فضلِهِ ، لتيسيرِهِ تمامَ هذهِ الرِّسالةِ وخروجِها إلى النُّورِ بحلتِها المبتَغاةِ .

ولستُ مدعيًا فيها الكمالَ ولا شبهةً ، بلُ هو جهدٌ مقلٌّ وعملٌ عاجزٌ معترفٌ
 بقصوره وقلَّةُ بضاعتهِ ، فإنْ يكنُ ما فيها صواباً فمنَ الله وحدهُ ، وإنْ يكنُ خطأً فمنُ
 نفسي ومنَ الشيطانِ .

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّه الأكرمِ ورسوله الأعظمِ ، خاتمِ ما سلفَ وجوهرةِ
 الحضرةِ الخلفِ ، سيدِ الورى وخيرِ الأنامِ ، وعلى أصحابه الغرِّ الميامينِ ، أبطالِ الوغى
 والميادينِ ، وعلى آلِ بيته الطَّيِّبينِ الطَّاهرينِ ، ومن سارَ على دربهم وتبعَ منهجهم
 واستنَّ بهداهم إلى يومِ الدِّينِ .

الفصل الأول : مفهوم زكاة العقار .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الزكاة : مفهومها ، وحكمها ،
وأوعيتها ، ومنزلتها في الإسلام ، والشروط العامة
للمال الذي تجب فيه الزكاة .
المبحث الثاني : العقار : مفهومه ، وحدوده .

المبحث الأول :

الزكاة ، مفهومها ، وحكمها ، وأوعيتها ، ومنزلتها في الإسلام ، والشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة .

^ :

تُعْتَبَرُ الزَّكَاةُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَشَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِهِ الْعُظْمَى ، وَقَدْ بَسَطَ فُقَهَاؤُنَا الْأَعْلَامُ فِيهَا الْكَلَامَ فِي مَطَانِنِهِمْ وَتَوَلَّى فَاتِهِمُ الْعَتِيقَةَ ، فَكَانُوا بَيْنَ مُوجِزٍ مُخْتَصِرٍ وَبَيْنَ مُسْهِبٍ مُطْنَبٍ مُدَقِّقٍ ، وَلَمْ يَخْلُ كِتَابٌ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مِنْ تَبْيَانِ أَحْكَامِهَا وَمَرَامِيهَا وَمُبْتَغَاهَا .

وَفِي هَذَا الْمَبْحَثِ سَأَقْدِمُ عِبْرَةً مُخْتَصِرَةً وَنُبْذَةً يَسِيرَةً عَنِ الْفَرِيضَةِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا لِتَكُونَ نَافِذَةً مُنِيقَةً مُطْلَةً عَلَى بَعْضِ جَوَانِبِهَا الْعَلِيَّةِ ، وَتَمْهِيدًا لِمَوْضُوعِ الرَّسَالَةِ ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْمَطَالِبِ التَّالِيَةِ :

المطلب الأول : معنى الزكاة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم الزكاة ومنزلتها في الإسلام .

المطلب الثالث : الشروط العامة للزكاة .

المطلب الرابع : أوعية الزكاة .

المطلب الأول: الزكاة لغة واصطلاحاً.

أولاً: الزكاة لغة:

أُطِيَ الزكاة من زكا يزكو زكاء وزُ كُؤًا، وتعني الطَّهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح، ووزنها فَلَعة كالصدقة، فلما تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المُخرَج والفعل، فتطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية^(١).

ودلالاتها على الطهارة والمدح ظاهر في قوله تعالى : خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا^(٢)، وقوله تعالى: : فَذَاقُوا وَبؤسًا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ^(٣).

قال صاحبُ روح المعاني في الآية الأولى : "لأنَّ المادةَ مادةَ الشَّهواتِ فأمرَ النبي ... بالأخذِ من ذلكَ ليكونَ أولُ حالِهِمُ التَّجَرُّدَ لتتكسرَ قوَى النَّفسِ وتضعفُ أهواؤُها

(١) انظر: ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ، ت ٧١١هـ لسان العرب ج ٦ ص ٦٤-٥٥ مادة زكا طبعة جديدة منقحة ومرتببة وفق الترتيب الأبجدي ، اعتنى بتصحيحها أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت- لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن منظور: لسان العرب"، الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب ، ت ٨١٧هـ القاموس المحيط ص ١٢٩٩ ، مادة زكا، تعليق أبو الوفا نصر الهوريني المصري ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الفيروز آبادي: القاموس المحيط" ، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت ٣٩٥هـ ، معجم مقاييس اللُّغة م ١ ص ٥٢٩-٥٣٠ ، مادة زكي وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن فارس: معجم مقاييس اللُّغة" ، الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي ، ت ٦٦٠هـ ، مختار الصحاح ص ٦٩٥ مادة زكا، تدقيق وتصحيح محمد حلاق ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، دار إحياء التراث ، بيروت- لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الرازي: مختار الصحاح".

(٢) سورة التوبة : جزء من آية رقم (١٠٣) .

(٣) سورة الأعلى : آية رقم (١٤) .

وصفاتها فتتركى من الهيئات المظلمة وتتطهر من خبث الذنوب ورجس دواعي الشيطان" (١).

وقال في الثانية: "أي تتطهر من الشرك بتذكره واتعاضه بالذكرى" (٢).
وألمعنى الصلاح ، فبين في قول العلي القدير: فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا^(٣) ، قال الفراء: أي صلاحاً^(٤).

وقال ابن الجوزي في الزاد: "زكاة فيها ثلاثة أقوال: أحدها — ديناً ، قاله ابن عباس . والثاني — عملاً ، قاله مقاتل . والثالث — صلاحاً ، قاله الفراء" (٥).

وأس الدلالات وقطبها وهو الذمّاء والرّيع والزيادة فجلي في قول علي ؓ :
"المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق" (١).

وقيل لما يُخرج من حق الله في المال "زكاة" ؛ لأنه تطهير للمال ممّفيه من حق ، وتنمير له ، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى ، وزكاة الفطر طهرة للأبدان .

ولا ينحسّم التطهير على المال ، بل يتعدى ذلك إلى نفس المزكي فتسوّ روحه وتعلو وتنمو .

(١) الألويسي أبو الفضل محمود الألويسي البغدادي ، ت ١٢٧٠هـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني م ٤ ج ٦ ص ٢٥ ، ضبط وتصحيح علي عبد الباري عطية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الألويسي : روح المعاني" .

(٢) الألويسي : روح المعاني م ١٥ ص ٣٢١ .

(٣) سورة الكهف : آية رقم (٨١) .

(٤) ابن منظور: لسان العرب ج ٦ ص ٦٥ ، مادة زكا .

(٥) ابن الجوزي: الفرج عبد الرحمن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ، ت ٥٩٧هـ ، زاد المسير في علم التفسير ص ٨٦٦ ، الطبعة الأولى الجديدة ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م ، دار ابن حزم ، بيروت — لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن الجوزي : زاد المسير" .

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٣٧٩/٦) ، برقم (٣٤١٣) .

قال ابن تيمية : "نفس المتصرف تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى" (١).

وقال صاحب الكليات سُميت بذلك : "لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه وتوفره وتقيه من الآفات" (٢).

وقال الخطيب الشربيني : "وسُميت بذلك ؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ ؛ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان" (٣).

ثانياً - الزكاة اصطلاحاً :

عرّف الحنفية الزكاة بأنها :

"تمليك جزء من المال ، عينه الشارح من مسلم فقير، غير هاشمي ، ولا مولى لهاشمي ، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى" (٤).

(١) ابن تيمية: العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّ انبي الحنبليّ ، ت ٧٢٨هـ ، مجموع الفتاوى م ٢٥ ص ٦ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن تيمية : مجموع الفتاوى".

(٢) الكفوي أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنبليّ ، ت ١٠٩٤هـ ، الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ص ٤٨٦ ضبط عدنان درويش ومحمد المصري ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "أبو البقاء : الكليات".

(٣) الشربيني : شمس بلل محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعيّ ، ت ٩٧٧هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج م ٢ ص ٢ ، دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وسيشار إليه عند وروده بـ "الشربيني : مغني المحتاج".

(٤) التمرتاشي : محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزيّ الحنفيّ ، ت ١٠٠٤هـ ، تنوير الأبصار بشرحه الو المختار المطبوع مع الرد المختار ج ٣ ص ١٦٠ ، تخريج وتصحيح وتعليق محمد صبحي حسن دلق وعامر حسين ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "التمرتاشي : تنوير الأبصار".

وَحَدَّثَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِقَوْلِهِمْ : "الجزءُ المَخْصُوصُ المُخْرَجُ مِنَ المَالِ المَخْصُوصِ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا ، المَدْفُوعُ لِمَسْتَحِقِّهِ إِنْ تَمَّ المَلِكُ وَحَوْلٌ"^(١).

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا فِيهَا : "هِيَ مَالٌ مَخْصُوصٌ يُخْرَجُ مِنْ مَالٍ أَوْ بَدَنِ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ"^(٢).

وَعَرَّفَهَا الحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا : "حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لَطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ"^(٣).

وجه الجمع :

يَمَكُنُ تَعْرِيفُ الزُّكَاةِ بِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ مَعِينٌ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ ، بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ .

وَهَذَا التَّعْرِيفُ جَامِعٌ لِأَقْوَالِ الفُقَهَاءِ فِيهَا ، فَلَفْظَةُ "حَقٌّ مَالِيٌّ مَعِينٌ" تَحْوِي قَوْلَ الحَنَفِيَّةِ : "جُزْءٌ مِنَ المَالِ" ، وَلَفْظَةَ المَالِكِيَّةِ : "الجزءُ المَخْصُوصُ المَخْرُجُ" ، وَلَفْظَةَ الشَّافِعِيَّةِ : "مَالٌ مَخْصُوصٌ يَخْرُجُ" ، وَلَفْظَةَ الحَنَابِلَةِ : "حَقٌّ فِي مَالٍ".

وَتَعْيِينُ الشَّرَاحِ ظَاهِرٌ فِي "يَجِبُ" ، وَالصَّرْفُ إِلَى مُسْلِمٍ : فَفَيْرٌ أَوْ المَدْفُوعُ لِمَسْتَحِقِّهِ أَوْ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ أَوْ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَاعْتِبَارُ الحَوْلِ وَالنَّصَابِ قَامَ مَقَامَ ذَلِكَ لَفْظَةَ الشَّرَايِطِ .

(١) الدُّسُوقِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيُّ المَالِكِيُّ ، ت ١٢٣٠هـ ، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى النُّوْحِ الكَبِيرِ ج ٢ ص ٣ خَرِيَجُ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ شَاهِينَ ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوت - لِبْنَانِ ، سِيْشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ وِرُودِهِ بِـ "الدُّسُوقِيُّ : الحَاشِيَةُ".

(٢) عَمِيْرَةُ : أَحْمَدُ البِرْلَسِيُّ المِصْرِيُّ المَلْقَبُ بِعَمِيْرَةِ الشَّافِعِيِّ ، ت ٩٥٧هـ ، حَاشِيَةُ عَمِيْرَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِيِيْنَ شَرْحِ مَنْهَاجِ الطَّالِبِيْنَ ج ٢ ص ٣ ، مَكْتَبَةُ الإِيْمَانِ ، المَنْصُورَةُ - مِصْرَ ، سِيْشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ وِرُودِهِ بِـ "عَمِيْرَةُ : الحَاشِيَةُ".

(٣) الحَجَّالِيُّ : مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ مَسَالِمِ الحَجَّالِيِّ المَقْدِسِيِّ الحَنْبَلِيِّ ، ت ٩٦٠هـ ، الإِقْنَاعُ بِشَرْحِهِ كَشَافُ القِنَاعِ ج ١ ص ٢٣٢ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عِدْنَانَ يَاسِيْنَ دُرُويْشِ ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ ، بِيْرُوت - لِبْنَانِ ، سِيْشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ وِرُودِهِ بِـ "الحَجَّالِيُّ : الإِقْنَاعُ".

المطلب الثاني: حكم الزكاة ومنزلتها في الإسلام

شُرعتِ الزَّكَاةُ في العهدِ المكيِّ على سبيلِ النَّدْبِ ، وفُرضتِ في العهدِ المدنيِّ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ ، جاء في حاشيةِ المنتهى : "فُرضتِ الزَّكَاةُ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ ، بعدَ زكاةِ الفِطْرِ ، بدليلِ قولِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ" (١)(٢) .

وانفقَ الفقهاءُ على أنَّ جاحدَ الزَّكَاةِ كافرٌ^(٣) - لا تجزيه وإن أتى بها - يُستتابُ ، فإن قُتلَ وقالَ بها عُصِمَ دَمُهُ وإلا يُقتلُ ؛ لأنَّ وجوبَ الزَّكَاةِ معلومٌ من دينِ الله تعالى ضرورةً ، فمن جحدَ وجوبها فقد كذبَ الله وكذبَ رسوله ... فيُحكَمُ بكفره ، هذا إذا كان ممن لا يجهلُ مثله ذلك . أمَّا من جحدَ وجوبها لجهله ، ومثله يجهلُ ذلك ، كحديثِ العهدِ بالإسلام ، عُرِّفَ ذلك ولم يُحكَمْ بكفره ؛ لأنه معذورٌ . وإن منعها معتقداً وجوبها أخذها الإمامُ منه وعزَّره^(٤) .

(١) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، حديث رقم (٢٥٠٦) ، وأخرجه ابن ماجة في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : صدقة الفطر ، حديث رقم (١٨٢٨) . قال الألباني في "صحيح وضعيف سنن النسائي" (١٥٠/٦) : "صحيح" .

(٢) انظر : ابن قائد عثمان بن أحمد بن سعيد الذَّجْدِي المعروف بابن قائد الحنبلي ، ت ١٠٩٧هـ ، حاشية المنتهى على منتهى الإرادات في جمع المقع مع التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِ ج ١ ص ٤٣٥ ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن قائد : الحاشية" .

(٣) هذا إذا كانت ممَّا اتفقَ عليه النَّاسُ . أمَّا إذا كانَ وعأوها ممَّا اختلفَ العلماءُ في وجوبِ الزَّكَاةِ فيه فلا يكفر . قال الشَّربينيُّ الْكَلَامُ في الزَّكَاةِ المجمع عليها ، أمَّا الـ مختلفُ فيها كزكاةِ التُّجَارِ والركازِ وزكاةِ الثَّمَارِ والزروعِ في الأرضِ الخراجيةِ أو الزَّكَاةِ في مالٍ غيرِ المكلفِ فلا يكفرُ جاحدُها لاختلافِ العلماءِ في وجوبها" . انظر : الشَّربينيُّ : مُغْنِي الْمُحْتَاجِ م ٢ ص ٦٢ .

(٤) انظر : الشَّيْخُ نِظَامُ وَ(آخرون) : الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيريَّة في مذهبِ الإمامِ الأعظمِ أَبِي حنيفةِ الذُّعَمَانِ م ١ ص ١٨٨ ، النَّفْرَاوِي : الفواكهُ الدَّوَانِي على رسالةِ ابنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِي م ١ ص ٥٠٠ ، الذَّوَوِي أَبُو زكريا يحيى بن شرفِ الذُّعَمَانِي الشَّافِعِي ، ت ٦٧٦هـ ، رَوْضَةُ الطَّلَبِينَ ومعه المنهاجُ السُّوِّيُّ في ترجمةِ الإمامِ الذَّوَوِي ، ومننقى الينبوعِ فيما

ولا تجبُ على الأنبياء؛ لأنَّ الزكاةَ طهراً لمن عساه أنْ يندَنَسَ ، والأنبياءُ مُبرءون منه، وأملُّ قوله تعالى وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا^(١)، فالمرادُ بها زكاة النفس من الرذائل التي لا تليقُ بمقاماتِ الأنبياءِ (عليهم الصلاة والسلام) أو أوصاني بتبليغِ الزكاة ، وليس المرادُ زكاةَ الفطرِ ؛ لأنَّ مقتضى جعلِ عدمِ الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرقَ بين زكاةِ المالِ والبدنِ^(٢).

وقد ثبتتُ فرضيةُ الزكاةِ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ والمعقولِ :

أولاً- الكتاب :

من ذلكَ قوله تعالى : أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٣) .

وجه الدلالة :

لفظة " وَآتُوا " أمرٌ ، والأمرُ يفيدُ الوجوبَ ، مما يعني وجوبَ الزكاة .

زاد على الرَّوضةِ من الفروعِ للحافظِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ م ٢ ص ٣ ، تحقيقِ عادلِ أحمدِ عبد الموجودِ وعلي محمد عوض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الكتبِ العلميَّة ، بيروت - لبنان ، سيشارُ إليه عند وروده بـ "النَّووي : روضةُ الطَّالِبين" ، الحُصْنِي أَبُو بكر بن محمد الخُ سَيِّي الحِصْنِي الشَّافعي ، ت ٨٢٩هـ ، كفايةُ الأَخيارِ في حلِّ غايَةِ الاختِصارِ ص ١٦٨ ، تحقيقِ علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار الخير ، بيروت - لبنان ، سيشارُ إليه عند وروده بـ "الحُصْنِي : كفايةُ الأَخيار" ، ابنُ قدامة : أبو محمدِ عبد الله بنُ قدامة الجماعليِّ الحنبليِّ ، ت ٦٢٠هـ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٧٧ ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، سيشارُ إليه عند وروده بـ "ابنُ قدامة : الكافي".

(١) سورة مريم : جزء من آية رقم (٣١) .

(٢) ابنُ عابدينَ خمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّ مَشَقِي الحنفيِّ ، ت ١٢٥٢هـ ، رُدُّ المُختارِ على الدِّرِّ المُختارِ المعروفة بحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٦٠ ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، سيشارُ إليه عند وروده بـ "ابن عابدين : الحاشية".

(٣) سورة البقرة : آية رقم (١١٠) .

وقد جاءت لفظة الزكاة في القرآن الكريم في ثلاثين موضعاً معرفة^(١).

ثانياً - السنة :

أ - ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " (٢) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على وجوب الزكاة ؛ لأنها عمودٌ من أعمدة الإسلام ، والبناء لا يقوم دون أعمدته وأسسه .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم قال : " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " (٣) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على وجوب الزكاة ؛ لأن النبي ... أمر بقتال الناس لأسباب منها إيتاء الزكاة ، ولو لم تكن الزكاة واجبة ما أمر بقتالهم .

(١) انظر محمد فؤاد عبد الباقي : المُعْجَمُ المِفْهَرَسُ لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف ص ٤٢٠ ، مادة زكو ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "محمد فؤاد : المعجم المفهرس" .

قال القرضاوي : "إِنَّمَا قَلْنَا - مَعْرِفَةً - لِأَنَّهَا وَرَدَتْ مُنْكَرَةً فِي آيَتَيْنِ بِمَعْنَى آخَرٍ : فِي الْكَهْفِ (خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً) [الآية رقم ٨١] ، وَفِي مَرْيَمَ (وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً) [الآية رقم ١٣] .

القرضاوي : يوسف ، فقه الزكاة ج ١ ص ٤٢ ، الطبعة الرابعة والعشرون ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "القرضاوي : فقه الزكاة" .

(٢) حديث صحيح.

أُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" ، فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ : بَابُ : دَعَاؤِكُمْ إِيْمَانَكُمْ ، بِرَقْمِ (٨) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابُ : إِثْمُ مَنْعِ الزَّكَاةِ ، بِرَقْمِ (٩٨٧) .

(٣) حديث صحيح.

أُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" ، فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ : بَابُ : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، بِرَقْمِ (٢٥) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" ، فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ : بَابُ : الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، بِرَقْمِ (٢٢) .

ثالثاً - الإجماع :

أجمعت الأمة على فرضية الزكاة. (١)

رابعاً - المعقول :

وأما المعقول فمن وجوه :

أحدهما - إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله ﷻ عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.

الثاني - إن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن انجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والظن، إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال، فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله ﷻ : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها (٢).

الثالث - إن الله ﷻ قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها، فينتعمون ويستمتعون بلذيق العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً (٣).

(١) انظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٣١٩، تحقيق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن نجيم: البحر الرائق"، النفراوي: الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٠، الشربيني: مغني المحتاج م ٢ ص ٦٢، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، ت ٦٢٠هـ، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ج ٢ ص ٤٣٣، دار الفكر، بيروت - لبنان، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن قدامة: المغني".

(٢) سورة التوبة: جزء من آية رقم (١٠٣).

(٣) الكاساني: وأبكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٧٧، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سيشار إليه عند وروده بـ "الكاساني: بدائع الصنائع".

المطلب الثالث : الشروط العامة للزكاة

شرائط الفرضية أنواع : بعضها يرجع إلى مَنْ تجب عليه وهو المخرج ، وبعضها يرجع إلى المال ، فأما ما يتعلق بالمخرج فلا بدَّ أن يتوافر فيه الشروط والاعتبارات التالية:

أولاً- الإسلام :

اتفق الفقهاء^(١) على أن الإسلام شرط في المخرج ، فهي - الزكاة - لا تجب على الكافر ؛ لأنها عبادة ، والكفار غير مخاطبين بالشرائع ؛ ولأنها طهرة للمزكي ، والكافر لا طهرة له ما دام على كفره .

ودليل ذلك :

ما جاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال لهنالك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم

(١) انظر: المحبوبي : عبید الله بن مسعود المحبوبي الحنفي ، ت ٧٤٧هـ ، النقاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٧ ، اعتنق محمد نزار تميم وهيتم نزار تميم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "المحبوبي : النقاية" ، الحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي ، ت ٩٥٤هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٣٠٢ ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الحطاب : مواهب الجليل" ، الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي ، ت ٤٧٦هـ ، المهذب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٢٩٠ ، تحقيق محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع" ، ابن النجار : محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي ، ت ٩٧٢هـ ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التفتيح زيادات مع حاشية المنتهى ج ١ ص ٤٣٦ ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن النجار : منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى" .

وَتُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" (١).

وجه الدلالة : يدل الترتيب الوارد في الحديث على أن أول شيء يطالب به الكافر هو الإسلام ، فإن أتى به أمر ببقية التكاليف ومنها الزكاة ، فإن لم يأت به فلا يؤمر بالتكاليف ؛ لأنها مبنية عليه ومتفرعة منه .

أما المرتد ، فتسقط بالردة الزكاة التي وجبت في ماله عند الحنفية (٢)؛ لأن من شرطها النية عند الأداء ، ونيته العبادة وهو كافر غير معتبر.

وهذا القول على خلاف مذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤) ، ذلك أن المسلم إذا ارتد بعد تمام الحول على النصاب ، وجب عليه إخراج زكاة ماله ؛ لأنه حق مال ، فلا يسقط بالردة كالدين ، فيأخذها الإمام من ماله كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع .

والراجح ما ذهب إليه الحنفية ؛ لأن الزكاة لا تتأتى من غير نية ، والمرتد ليس من أهل النية المعتبرة ، ثم إن كلمة الفقهاء تمت على اشتراط الإسلام للإعتداد بها ، وإجزاء الزكاة من المرتد عوداً على الأصل بالبطلان فيحصل التناقض والتضاد ، وقياس تمام الحول على النصاب على ما قبل التمام ، فكما لا تجب الزكاة قبل التمام كذا بعد التمام بجامع الاشتراك بالردة ، وقياس الزكاة على الدين قياس مع الفارق ؛ لأن ثبوت الدين

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الزكاة : باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، برقم (١٤٢٥) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الإيمان : باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، برقم (١٩) .

(٢) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٨ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٣) انظر: النووي : المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ٢٩٢ .

(٤) انظر: ابن قدامة : أبو الفرج بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، ت ٦٨٢هـ ، الشرح الكبير على متن المفنع ، المطبوع مع كتاب المغني على مختصر الخرقي ج ٢ ص ٤٣٧ ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن قدامة : الشرح الكبير مع المغني" ، ابن النجار : منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى ج ١ ص ٤٣٦ ، البهوتي : كشف القناع ج ٢ ص ٢٣٤ .

بِسَبَبِ التَّعَاقُدِ ، أَمَّا الزَّكَاةُ فَوْجُوبُهَا نَاشِئٌ بِالشَّرْعِ فَافْتَرَقَا ، ثُمَّ كَمَا أَنَّ الإِسْلَامَ شَرَطٌ لِلوُجُوبِ فَهُوَ شَرَطٌ لِبَقَاءِ الزَّكَاةِ .

وَأَمَّا إِذَا ارْتَدَّ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ فَلَا يَثْبُتُ الوُجُوبُ عِنْدَ الجُمهُورِ^(١) مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَالأَصْحَحُ المُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، أَنَّ مَلِكَهُ لِمَالِهِ مَوْقُوفٌ ، فَإِنَّ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ نَبَّيْنَ بَقَاءَ مَلِكِهِ وَتَجَبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا^(٢) .

ثَانِيًا - التَّكْلِيفُ :

زَهَبَ الحَنَفِيَّةُ^(٣) إِلَى اشْتِرَاطِ البُلُوغِ وَالعَقْلِ لِإِجَابِ الزَّكَاةِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَا فِي مَالِ المَجْنُونِ جُنُونًا أَصْلِيًّا^(٤) .

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٨، ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٠ ابن قدامة: الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٣٧، البهوتي: كشف القناع ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٢) انظر: النووي: المجموع ج ٥ ص ٢٩٢ .

(٣) انظر: القاري: فتح باب العناية بشرح النفاية ج ١ ص ٤٧٦، المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الحنفي، ت ٥٩٣ هـ، بداية المبتدي بشرحها الهلية ج ١ ص ٩٥، تصحيح طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، سيشار إليه عند وروده بـ "المرغيناني: بداية المبتدي بشرحها الهداية"، النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي، ت ٧١٠ هـ، كنز الدقائق بشرح البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٩، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سيشار إليه عند وروده بـ "النسفي: كنز الدقائق".

(٤) الجنون عند الحنفية نوعان: أصلي وطارئ .

أَمَّا الأَصْلِيُّ فَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ مَجْنُونًا، وَهَذَا النُّوعُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ حَتَّى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أداءُ زَكَاةٍ مَا مَضَى مِنْ الأَحْوَالِ بَعْدَ الإِفَاقَةِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الإِفَاقَةِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِهَا أَهْلًا لِأَنَّ يَنْعَقِدَ الحَوْلَ عَلَى مَالِهِ كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أداءُ زَكَاةٍ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِ الصَّبَا ، بَلْ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الحَوْلِ عَلَى مَالِهِ مِنْ وَقْتِ البُلُوغِ .

وَأَمَّا الجُنُونُ الطَّارِئُ ، فَهُوَ يَرُدُّ عَلَى المُكَلَّفِ فيؤدِّي إِلَى اختلالِ العَقْلِ بحيثُ يَمْنَعُ جريانَ الأفعالِ والأقوالِ عَلَى نَهْجِ العَقْلِ إِلا نَادِرًا .

فَإِنَّ دَامَ سَنَةٌ كَامِلَةٌ فَهُوَ فِي حُكْمِ الأَصْلِيِّ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الزَّكَاةِ كَالشَّهْرِ فِي الصَّوْمِ ، فَالْجُ نُونُ المُسْتَوْعَبُ لِلشَّهْرِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الصَّوْمِ ، فَكَذَلِكَ المُسْتَوْعَبُ لِلسَّنَةِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالحَجِّ .

وقد استدلت الحنفية لمذهبهم بـ:

أ- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"^(١).

وجه الدلالة:

عَدَّ الْحَدِيثُ الزَّكَاةَ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ ، فَتَكُونُ مَوْضُوعَةً عَنِ الصَّبِيِّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ"^(٢).

ب- عن ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: "لَا تَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ"^(٣).

وإِنْ كَانَ الْجُنُونُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَالْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي "النَّوَادِر" أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّنَةِ وَإِنْ كَانَ سَاعَةً مِنَ الْحَوْلِ مِنْ أَوْلَاهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ تَجِبُ زَكَاةُ ذَلِكَ الْحَوْلِ ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا.

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَفَاقَ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَجِبَتْ وَإِلَّا فَلَا.

وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِذَا كَانَ فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ مَفِيقًا فَكَأَنَّهُ كَانَ مَفِيقًا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّ لِأَكْثَرِ حَكْمَ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ خُصُوصًا فِيمَا يُحْتَاطُ فِيهِ أَمَّا وَجْهُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ : هُوَ اعْتِبَارُ الزَّكَاةِ بِالصَّوْمِ وَهُوَ اعْتِبَارٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ لِلزَّكَاةِ كَالشَّهْرِ لِلصَّوْمِ ، ثُمَّ الْإِفَاقَةُ فِي جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ يَكْفِي لِوُجُوبِ صَوْمِ الشَّهْرِ كَذَا الْإِفَاقَةُ فِي جُزْءٍ مِنَ السَّنَةِ تَكْفِي لِانْتِقَادِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَجِبُ وَيَفِيقُ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ وَالْمَعْمَى عَلَيْهِ .
انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٢.

(١) حديث صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" ، فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ : بَابُ : دَعَاؤِكُمْ إِيْمَانَكُمْ بِرَقْمِ (٨) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" ، فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ : بَابُ : بَيَانُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، بِرَقْمِ (١٦).

(٢) حديث صحيح .

أَخْرَجَهُ ابْنُ دُبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" ، فِي ذِكْرِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا عَدِمَتْ رَفَعَتْ الْأَقْلَامُ عَنِ النَّاسِ فِي كِتَابَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِمْ ، حَدِيثٌ رَقْمِ (١٤٢) ، وَصَحَّحَهُ (٣٥٦/١) ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "المستدرک" ، حَدِيثٌ رَقْمِ (٩٤٩) ، وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ " (٣٨٩/١) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سننه" فِي كِتَابِ الْحُدُودِ : بَابُ : فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يَصِيبُ حَدًّا ، بِرَقْمِ (٤٣٩٨).

(٣) ضعيف .

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سننه" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابُ : اسْتِقْرَاضُ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، بِرَقْمِ

وجه الدلالة :

لفظة " لا تَجِبُ " تدل على عدم وجوب الزكاة في مال الصَّغير ، وهذا الحديث نص في المسألة فلا يتعدى ذلك .

وعن ابنِ مَسْعُودٍ † قال: "لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ"^(١).

وجه الدلالة :

لفظة " لَيْسَتْ فِي تَعْلُقِ اسْمِهَا بِخَبَرِهَا ، واسمها هو "الزكاة" وخبرها هو جملة " في مالِ الْيَتِيمِ " ، مما يعني عدم وجوب الزكاة في مال الصغير .
ج- ولأنها عبادةٌ فلا تتأق إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء ، ولا اختياراً لهما لعدم العقل^(٢) .

وخالفَ الجمهور^(٣) من المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ قولَ الحنفيةِ ، إذ أوجبوا الزكاة في مالِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ .

وقد استدلوا بـ :

أ- قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا^(٤).

(٦) ، وقال : "في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به".

(١) ضعيف .

أخرجه أبو يوسف الأنصاري في "الآثار" ، باب : الزكاة ، برقم (٤٥٢) ، من طريق ليث بن أبي سليم ، وليث كان أحد العلماء العبَّاد لكن اختلط في آخر عمره ، كذا حكاه القاري في فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٦ .

(٢) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨١ .

(٣) انظر خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، ت ٧٧٦ هـ مختصر خليل بشرحه مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٤٦ ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "خليل: المختصر" ، الدردير: الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٢ ، النووي : المنهاج م ٢ ص ١٢٣ ، الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٢٩٣ ، النووي زوطة الطالبين م ٢ ص ٤ ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٥٩٦ ، ابن الذَّجَّار : منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى ج ١ ص ٤٣٥ ، الحجَّاوي : الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٤) سورة التوبة : جزء من آية رقم (١٠٣) .

فالأية عامة في الصَّغِيرِ والكَبِيرِ والعَاقِلِ والمَجْنُونِ^(١).

ب — قوله ... لَمُعَاذِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : " فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ " ^(٢).

ولفظه "الأغنياء" ، تشمل الصَّغِيرَ والمَجْنُونِ كما شملتهم لفظه الفقراء^(٣).

ج — ما روي عن عَنِّ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: " أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ " ^(٤).

وجه الدلالة :

لفظة " وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ " تدل على وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون .

د — ولأنَّ الزَّكَاةَ تَرَادُ لثَوَابِ الْمَزْكِيِّ ومَوَاسَاةِ الْفَقِيرِ ، وَالصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ وَمِنْ أَهْلِ الْمَوَاسَاةِ^(٥).

هـ — بالقياس على نفقة الزوجة والأقارب وزكاة العشر وزكاة الفطر^(٦).

(١) مالك مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ ، ت ١٧٩هـ ، المَدَوْنَةُ الْكَبْرَى بِرَوَايَةِ سَحْنُونَ بْنِ سَعِيدٍ التَّنُوخِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ج ٢ ص ٦٧٦ ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "مالك : المدونة الكبرى".

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ - ٢٦ .

(٣) البُهوتِيُّ مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِدْرِيسَ الْحَنْبَلِيِّ ، ت ١٠٥١هـ ، كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنِ مِثْنِ الْإِقْنَاعِ ج ٢ ص ٢٣٤ ، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش ، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "البُهوتي : كشاف القناع".

(٤) حديث ضعيف .

أخرجه الترمذي في "سننه" في كتاب الزكاة : باب : ما جاء في زكاة مال اليتيم ، برقم (٦٤١) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب البيوع : باب : تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه ، برقم (١٠٧٦٤) ، وقال الترمذي ما "لأنَّوِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمِثْنَ ضَعِيفٌ".

(٥) انظر الشَّيرَازِيَّ : الْمَهْدَبُ بِشَرْحِهِ الْمَجْمُوعُ ج ٥ ص ٢٩٣ ، ابن مُفْلِحٍ كِتَابُ الْفُرُوعِ ج ١ ص ٥٩٦ ، ابن قدامة : الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْمَغْنِيِّ ج ٢ ص ٤٣٨ .

(٦) انظر : الشَّرِّيبِيَّ مَغْنَى الْمَحْتَاكِ م ٢ ص ١٢٣ ، الشَّيرَازِيَّ : الْمَهْدَبُ بِشَرْحِهِ الْمَجْمُوعُ ج ٥ ص ٢٩٣ ، النَّوَوِيُّ : الْمَجْمُوعُ ج ٥ ص ٢٩٤ ، ابن قدامة : الكافي ص ١٧٩ .

الترجيح

يعودُ سببُ الخلافِ بينَ الجمهورِ والحنفيَّةِ إلى تكييفِ الزَّكَاةِ ، فمن جعلها حقًّا يتعلَّقُ بالمالِ أوجبَ الزَّكَاةَ في مالِ الصَّبي ، ومن جعلها حقًّا يتعلَّقُ بالبدنِ منعَ الزَّكَاةَ في مالِ الصَّبي ؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف .

ومن خلالِ النَّظَرِ في الأدلَّةِ يَبَيَّنُ أنَّ مذهبَ الجمهورِ أولى بالالتزامِ لما سيأتي :

أ - لعمومِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على وجوبِ الزَّكَاةِ في كلِّ مالٍ .

ب - ولأنَّ الزَّكَاةَ عبادةٌ تلحقُ بالمالِ ولا تلحقُ بالرؤوسِ إذ تجوزُ فيها النيابة^(١) .

ج - أمَّا ضعفُ حديثِ : "ابتغوا في مالِ اليتامى لا تأكلها الزكاة"^(٢) ، فينجبرُ بالشواهدِ وبما رُوِيَ عن الصَّحابةِ في ذلك^(٣)، وقد روى البيهقيُّ في الحديثِ مرسلاً عن يوسُف بنِ ماهك بسندٍ صحيح^(٤) .

ومعلومٌ في علمِ مصطلحِ الحديثِ أنَّ المرسلَ الصَّحيحَ يتقوى بالحديثِ الضعيفِ الذي لم يصلُ إلى التَّركِ^(٥) .

د - ثمَّ إنَّ الحنفيَّةَ^(٦) أوجبوا أداءَ زكاةِ الفطرِ وأداءَ العشرِ في مالِ الصَّبيِّ والمجنونِ ، والقياسُ يقتضي أنَّ من وجبَ العشرُ في زرعِهِ وجبتِ الزكاةُ في سائرِ أموالِهِ^(٧) .

(١) عيادات محمد أحمد عيادات ، الزكاة تطبيقاتها العملية المعاصرة وآثارها الاقتصادية ص ١٢ ، رسالة ماجستير أعدت في جامعة اليرموك ، ١٩٩٠ ، سيشار إليها عند ورودها بـ "عيادات: الزكاة".

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠ .

(٣) انظر: النوويّ : المجموع ج ٥ ص ٢٩٣ .

(٤) انظر: البيهقيُّ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقيّ ، ت ٤٥٨ ، سنن البيهقي الكبرى ج ٤ ص ١٠٧ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الباز ، مكة المكرمة .

(٥) انظر : ابن الصلاح : الحافظ أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، ٦٤٣ هـ ، معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٠-٣١ .

(٦) انظر: ابنُ الهمامِ محمد بن عبد الواحد السيواسيِّ ثمَّ السكندريِّ الحنفيِّ ، ت ٨٦١ هـ ، فتح للقر على الهداية م ٢ ص ٦٦ تعليق وتخرّيج عبد الرزاق غالب المهدي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن همام : فتح القدير" ، المرغينانيّ : بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ص ١٧ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٧) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ١١٣ .

ثالثاً: الحرية .

لأنَّ الملكَ من شرائطِ الوجوبِ ، والمملوكُ لا ملكَ له^(١).

رابعاً - العلمُ بكونها فريضةً:

وليسَ المرادُ حقيقةَ العلمِ بلِ السَّببَ الموصولَ إليه حتى أنَّ الحربيَّ لو أسلمَ في دارِ الحربِ ولم يهاجرْ إلينا - دارِ الإسلامِ - ومكثَ هناكَ سنينَ وله سوائم ، ولا علمَ له بالشرائعِ لا يجبُ عليه زكاتها حتى لا يخاطبُ بأدلتها إذا خرجَ إلى دارِ الإسلامِ ، خلافاً لزفر^(٢).

القسم الثاني : الشروط التي ترجع إلى المال .

إذا استوفى المكلَّفُ الشرائطَ الآنفَةَ المخصوصةَ به ، ووُجِدَ معه مالٌ ، فإنَّ الزكاةَ لا تجبُ عليه إلَّا إذا تحققتْ في ماله الشرائطُ التاليةُ :

أولاً - الملك التام :

الملك في اللغة : الحيازة والتفرد بالتصرف^(٣).

وتمامُ الملكِ في كلامِ الفقهاءِ : عبارةٌ عما كانَ بيده لم يتعلَّقَ به حقٌ غيره ، يتصرفُ فيه على حسبِ اختياره^(٤) وهو المملوكُ رقبتهً يداً فلا يجبُ على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض ، ولا المغصوب ولا المجود إذا عادَ إلى صاحبه ، ولا المالُ المفقود والساقط في البحر والمدفون الذي نسي مكانه.

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٢ ، المحبوبي: النفاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٥ ، المرغيناني: الهداية ج ١ ص ٩٥ ، النووي: المنهاج شرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢١ ، النووي: روضة الطالبين م ٢ ص ٣ الشيرازي: المهذب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٤٩٠ ابن الذَّجَّار: منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٣٦ ، الحجَّاي: الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٢٣٣ ، مالك: المدونة ج ٢ ص ٦٧٥ .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٩ .

(٣) انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص ٩٦٧ .

(٤) انظر: البهوتي: كشف القناع ج ٢ ص ٢٣٥-٢٣٦ ، ابن عابدين: الحاشية ج ٣ ص ١٦٣ .

وقد اتفق الفقهاء^(١) على اعتبار هـ ، والعلّة في اشتراطه تحقق النعمة الكاملة ؛ لأنّ الزكاة إنّما تجب في إزائها.

قال البهوتي: "لأنّ الملك الناقص ليس نعمة كاملة، وهي إنّما تجب في مقابلتها"^(٢).
قال ابن شاس^(٣): "شرطُ الزكاة كمالُ الملك ، وأسبابُ الضّعف ثلاثة : امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته، أو تسلطَ غيره على ملكه كأموال العبيد أو عدم قراره كالغنيمة"^(٤).

ودليل هذا الشرط جملة أمور :

أ- إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة في مثل قوله **ل** : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ^٥ ، وقول رسول الله ... : "فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢١، المحبوبي: النقاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٧، القاري فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٧، المرغيناني: بداية المبتغي بشرحها الهداية ج ١ ص ٩٥، التمرتاشي: تنوير الأبصار بشرح الدر المختار ج ٣ ص ٦٤ هـ ابن عابدين: الحاشية ج ٣ ص ١٦٥، نظام: الفتاوي الهندية م ١ ص ١٨٩، النفراوي: الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٠ خليل: المختصر بشرح مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٠٣، الحطّاب مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٠٣، الشيرازي: المهذب بشرح المجموع ج ٥ ص ٣٠٤، النووي: روضة الطالبين م ٢ ص ٤٩، المحلي: كنز الراغبين بشرح حاشية عميرة ج ٢ ص ٦٣، الحجّاوي: الإقناع بشرح كشف القناع ج ٢ ص ٢٣٥ ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٥٩٨ ابن الذّجّار: منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٣٩.

(٢) البهوتي: كشف القناع ج ٢ ص ٢٣٥.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار، الجذامي السعدي المصري، من أهل دمياط، شيخ المالكية في عصره بمصر. من كتبه "الجواهر الثمينة" في فقه المالكية. توفي (٦١٧هـ).
انظر: الزركلي: الأعلام (١٢٤/٤)، الصفدي: الوافي بالوفيات (١٥/٦).

(٤) المؤلف: عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدي، ت ١٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٠٣، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الفكر، بيروت - لبنان، وسيشار إليه عند وروده بـ "المواق: التاج والإكليل".

(٥) سورة التوبة: جزء من آية رقم (١٠٣).

فُقَرَاءِهِمْ^(١)، فهذه الإضافة تقتضي الملكية، إذ معنى "أَمْوَالِهِمْ" أي الأموال التي لهم، ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم وتضاف إليهم، ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها^(٢).

ب- إنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا تَمْلِكُ الْمَالَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا ، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف ، والتَّمْلِكُ لِنَا هُوَ فَرَعٌ عَنِ الْمَلِكِ ، إِذْ كَيْفَ يُمْلِكُ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ هُوَ ^(٣).

ج- ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ؓ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ... أَنَّهُ قَالَ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضَّمَامِ"^(٤) ، وهو المَالُ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ قِيَامِ الْمَلِكِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْبَعِيرِ الضَّمَامِ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِشِدَّةِ هَزَالِهِ مَعَ كَوْنِهِ حَيًّا. وهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك لعدم وصول يده إليها فكانت ضمارة، ولأنَّ المَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْدُورَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي حَقِّ الْمَالِكِ لَا يَكُونُ الْمَالِكُ بِهِ غَنِيًّا وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ غَيْرِ غَنِيٍّ^(٥).

ثانياً - كون المال نصاباً:

النَّصَابُ فِي اللُّغَةِ : الْأَصْلُ وَالْمَرْجِعُ^(٦).

(١) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٢٥-٢٦ .

(٢) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ١٣١.

(٣) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ١٣١.

(٤) حديث ضعيف.

أخرجه مالك في "الموطأ" في كتاب الزكاة : باب : الزكاة في الدين ، برقم (٥٩٤) ، وأخرجه

البيهقي في "سننه" ، في كتاب : الزكاة : باب : زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ، برقم

(٧٤١٥) . قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣٣٤/٢) : "غريب".

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٨-٨٩.

(٦) الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١٦٥ .

وفي الاصطلاح : أن يكونَ المالُ قدرًا معينًا ، حتى تجبَ فيه الزكاةُ^(١) .
اتفقَ الفقهاءُ^(٢) على اشتراطِ هِ في الجملةِ ، واختلَفوا في بعضِ الأموالِ كالمعدنِ
والرِّكازِ والزُّروعِ والثَّمارِ ، وسيأتي بيان ذلك .

قال الكاساني : "فلا تجبُ فيما دونَ النَّصابِ ، لأَنَّها لا تجبُ إلا على الغنيِّ ،
والغني لا يحصلُ إلا بالمالِ الفاضلِ عن الحاجةِ الأصليَّةِ ، وما دونَ النَّصابِ لا يفضلُ
عن الحاجةِ الأصليَّةِ فلا يصيرُ الشَّخصُ غنيًّا به ؛ ولأنَّها وجبتُ شكرًا لنعمةِ المالِ ، وما
دونَ النَّصابِ لا يكونُ نعمةً موجبةً للشكرِ للمال بل يكونُ شكرُهُ شكرًا لنعمةِ البدنِ لكونه
من توابعِ البدنِ"^(٣) .

ودليلُ اشتراطِ النَّصابِ ، قوله ... : " لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ

(١) البغا: مصطفى ديب البغا ، ذلَّيَّب في أدلة متن الغاية والتَّ قريب ص ٩٣ ، الطبعة الثانية
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، دار ابن كثير ، بيروت - دمشق ، سيشار إليه عند وروده بـ "البغا:
التَّذْيِيب" .

(٢) انظر: الشيخ نظام و(آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ١٨٩ ، التمرناشي : تنوير الأبصار بشرحه
الدر المختار ج ٣ ص ١٦٣ ، المرغيناني : بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ص ٩٥ ، النَّسْفِي : كنز
الدقائق بشرحه البحر ١ لرائق ج ٢ ص ٣٢١ ، خليل : المختصر بشرحه مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٠٢ ،
مالك: المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٧٥ ، النَّفْرَاوِي : الفواكه الدَّواني ج ١ ص ٥٠٠ ، النَّوَوِي :
المجموع ج ٥ ص ٣١٧ ، النَّوَوِي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٣ ، النَّوَوِي : روضة
الطالبين م ٢ ص ٥٠٦ أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحد الأصفهانيِّ الشَّافِعِي ، ت ٥٩٣ هـ
، متن أبي شجاع ص ٩١ ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧م ، دار
الإمام البخاريِّ ، دمشق ، سيشار إليه عند وروده بـ "أبو شجاع : المتن" ، الحَجَّاي : الإقناع
بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٢٣٥ ، ابن النَّجَّار : منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٣٧ .
(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٣ ص ٩٩ .

(٤) الأواقُ : جمعُ أوقِيَّةٍ ، وتساوي أربعينَ درهماً . ومن المتفق عليه أن عشرة دراهم تساوي في
الوزن سبعة مثاقيل ، والمتقال العجمي - ليس العراقي الذي يساوي ٥ غرامات - يساوي أربع
غرامات وربع (٤،٢٥) ، مما يعني أن الدرهم يساوي (٢,٩٧٥) من الغرام ، مما يعني أن الأوقية
مائة وتسعة عشر غراماً (١١٩) ، فمائتا درهم تساوي إذاً خمسمائة وخمسة وتسعين غراماً
(٥٩٥) من الفضة .

فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ^(١) صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ^(٢) صَدَقَةٌ^(٣) .

ثالثاً - فراغ المال عن الحاجة الأصلية:

والحاجة : ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه^(٤) ، وفسر ابن ملك^(٥) الحاجة الأصلية بما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً كثابته أو تقديراً كدينه^(٦) .

أما النصاب بالذهب فيساوي عشرين مثقالاً ، والعشرون مثقالاً تساوي خمساً وثمانين غراماً .
انظر: ابن منظور لسان العرب ج ١٥ ص ٣٨٠، مادة وقي، مصطفى الخن و (آخرون) : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي م ١ ص ٢٩٠ ، الطبعة السادسة ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م ، دار القلم ، بيروت — لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "مصطفى الخن و(آخرون) : الفقه المنهجي"،
القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٢٤٦ وما بعدها .

(١) الذودُ : ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والكثير (أذواد).

سيأتي الحديث عن نصاب الأنعام ومقدار ما يجب فيها .

انظر: الرّازي : مختار الصحاح ص ١٤٢ ، مادة ذود.

(٢) الأوسقُ: جمع وسقٍ ، وهو سدّون صاعاً ، قال الخليل : الوسقُ حملُ البعيرِ والوقرُ حملُ البغلِ والحمارِ . والصاعُ يساوي أربعة أمدادٍ ، أي أربع حفناتٍ كبارٍ وقد قدرت دائرة المعارف الإسلامية الصاع بثلاثة ألتار ، فيكون الوسقُ على هذا مائة وثمانين لتراً ، ويكون نصابُ الزروع والثمار ، تسعمائة لتر كَيْلاً . وهذا يوازي بالكيلوجرامات العصرية (٦٤٧ ك.ج) .

انظر: الرّازي : مختار الصحاح ص ٤١٥ ، القرضاوي فقه الزكاة ج ١ ص ٣٧٣ ، مصطفى

الخن و(آخرون) : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي م ١ ص ٣٠٠ .

(٣) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب ما أودي زكاته فليس بكذ ، برقم (١٣٤٠)

، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة ، حديث رقم (٩٧٩) .

(٤) إبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٤٦ .

(٥) هو محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز ، ابن فرشتا ، المعروف بابن ملك الكرمانيّ ، فقيه حنفيّ

كأبيه . له كتبٌ ، منها "شرح الوقاية" ، وشرح مصابيح السنة للبعوي " . توفي ٨٥٤هـ . انظر :

الزركلي : الأعلام (٢١٧/٦) .

(٦) الحصكفي : الدر المختار بشرحه الرد المختار ج ٣ ص ١٦٧ .

والأولى أن تُترك لتقدير أهل الرأي واجتهاد أولي الأمر؛ لأن الحاجات الأصلية للإنسان تتغير وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال^(١).

والعلة في الاشتراط أن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم في حق الزكاة، والفاضل عنها هو الذي يحصل به الأداء عن طيب نفس، فليس في دور السكن وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب والسيارة الخاصة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وكتب العلم لأهلها، وآلات المحترفين لأصحابها، فلو كان له قدر نصاب، لكن يحتاج إلى أن يصرفه في هذه الأشياء فلا زكاة فيه^(٢).

بدليل قوله تعالى: : وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ^(٣)، قال القرطبي: "أي ما فضل عن حوائجكم"^(٤). وروى أبو هريرة † قال: قال رسول الله ... : "ليس على المسلم في عبده ولما فرسه صدقة"^(٥).

وقد تفرد الحنفية^(٦) بذكر هذا الشرط دون بقية الفقهاء اكتفاء منهم على ما يظهر بشرط النماء، وذلك أن الأشياء التي يُحتاج إليها حاجة أصلي لا تكون في العادة نامية ولا معدة للنماء.

(١) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة ج ١ ص ١٥٣.

(٢) انظر: نظام و(آخرون): الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩١، النسفي: كنز الدقائق بشرحه بحر الرائق ج ٢ ص ٣٢١، المحبوبي: النقاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٨، المرغنياني: بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ص ٩٦، التمرتاشي: تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ١٦٦.

(٣) سورة البقرة: جزء من آية رقم (٢١٩).

(٤) القرطبي: عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المالكي، ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن م ٢ ص ٤٨، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٤ م، دار الفكر، بيروت - لبنان، سيشار إليه عند وروده بـ "القرطبي: الجامع".

(٥) حديث صحيح.

، وأخرجه البخاري في "صحيحه"، في كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم (١٣٩٤)، أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم (٩٨٢).

(٦) انظر: ابن عابدين: الحاشية ج ٣ ص ١٦٦، المرغنياني: الهداية ج ١ ص ٩٦، التمرتاشي: تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ١٦٦.

رابعاً - حولان الحول على المال:

الحول في اللغة : السنَّة (١) .

وفي لغة الفقهاء المرادُ به السنَّة القمريةُ لا الشمسيةُ (٢) .

وفحوى الكلام : أن يتم على المال بيد صاحبه سنة قمرية كاملة ، فإن لم يتم فلا زكاة

فيه (٣) ولا خلاف بين الفقهاء (٤) في شرطه على النّفدين والماشية وما انتشأ منها

كالدّراهم والدنانير وعروض التجارة ونحو ذلك ، بدليل حديث عائشة † مرفوعاً:

"لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" (٥) .

(١) الرازيّ : مختار الصحاح ص ١٠٧ .

(٢) ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٤ .

* والسنَّة القمريةُ ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، والسنَّة الشمسيةُ تختلف باختلاف الأحوال ، فتارة تكون ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً، وتارة تزيد على ذلك يوماً .

انظر: الجزيريّ: عبد الرحمن الجزيريّ، الفقه على المذاهب الأربعة م ١ ص ٦٠٦ ، تعليق إبراهيم محمد رمضان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، دار الأرقم ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الجزيريّ : الفقه على المذاهب الأربعة" .

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية ج ٢٣ ص ٢٤٢ .

(٤) انظر: نظام و(آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٣ ، الكاسانيّ: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٥ ، المرغينانيّ : بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ص ٩٥ ، النسفيّ : كنز الدقائق بشرحه البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢١ ، المحبوبيّ : النقايق بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٧ ، خليل: المختصر بشرحه مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٠٣ ، مالك : المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٧٥ ، أبو شجاع : المتن بشرح البيجوري م ١ ص ٥٠٥ ، الشيرازيّ : المهذب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٣١٨ النّوويّ : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٦-١٢٧ ، الحجّاويّ : الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٢٤٢ ، ابن قائد : الحاشية ج ١ ص ٤٤٣ .

(٥) حديث ضعيف .

أخرجه الترمذيّ في "سننه" في كتاب لزكاة : باب : ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، برقم (٦٣٠) ، وضعفه (٢٦/٣) ، وأخرجه البيهقيّ في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب: زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، برقم (٧٠٦٥) ، وضعّفه ، وقال (١٠٤/٤) : والاعتماد في ذلك على الآثار ا لصحيحة فيه عن أبي بكر وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم (رضي الله عنهم) ، وأخرجه أبو داود في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٣) ، وقال - بتصرف - (١٠٠/٢) : "ليس من كلام النبي ..."

وهذا الشرطي غير زكاة الزرع والثمار والمعدن والركاز باتفاق^(١) إذ محلُّ الزكاة فيها يومُ الخروج ، بدليل قوله تعالى: **وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**^(٢)، هذا في حقِّ الزرع والثمر، ويدخل المعدن والركاز بالقياس^(٣)، وكذا العسل^(٤).
والحكمة من اعتبارِ الحولِ أشارَ إليها ابنُ القيم في زاد المعاد ، فقال: **ثمَّ إنَّه أوجبها مرةً كلَّ عامٍ ، وجعلَ حولَ الزروعِ والثمارِ عندَ كمالِها واستوائِها، وهذا أعدلُ ما يكونُ ، إذ وجوبُها كلَّ شهرٍ أو كلَّ جمعةٍ يضرُّ بأربابِ الأموال ، ووجوبُها في العمر مرةً ممَّا يضرُّ بالمساكينِ ، فلم يكنْ أعدلَ من وجوبِها كلَّ عامٍ مرةً**^(٥).

خامساً - كون النصاب نامياً :

النماء في اللغة : الرِّيعُ . ونمى الشيءُ ، إذا ارتفع وعلا وزاد^(٦).
وفي الاصطلاح يُطلقُ الفقهاءُ النِّماءَ على الزيادة الحقيقية للمال ، وعلى مظنتِّها وإن لم تحصلُ الزيادةُ الحقيقية^(٧) .

(١) انظر: ابن عابدين: الحاشية ج ٣ ص ١٦٤، مالك: المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٧٥، النووي: المجموع ج ٥ ، ص ٣١٨، البيجوري: إبراهيم بن أحمد البيجوري المصري الشافعي ، ت ٨٢٥ حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ص ٥٠، هببط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، سيشار إليه عند وروده، بـ "البيجوري: الحاشية".

(٢) سورة الأنعام: جزء من آية رقم (١٤١).

(٣) البهوتي: كشف الفناع ج ٢ ص ٢٤٢.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٨٤.

(٥) ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعيّ الدمشقيّ الحنبليّ ، ت ٧٥١ هـ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٢ ص ٣، تحقيق عرفان عبد القادر حسونة العشا ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، دار الفكر، بيروت - لبنان ، وسيشار إليه عند وروده بـ "ابن القيم: زاد المعاد".

(٦) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١٤ ص ٢٩٧ ، مادة نـمى.

(٧) انظر: محمد نعيم ياسين النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ص ٢٢٦ ، المرجع عبارة عن بحث نشر ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي ، المنعقدة في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ١٠-١٣ محرم ١٤٢٠هـ الموافق ٢٦-٢٩ أبريل ١٩٩٩م .

وهو نوعان : حقيقيٌّ ، وتقديرِيٌّ ، فالحقيقيُّ الزيادةُ بالتَّوالِدِ والتَّناوُلِ والتَّجَارَاتِ ،
والتَّقديرِيٌّ تمكنه من الزيادةِ بكونِ المالِ في يدهِ أو يدِ نائبه^(١) .
ولا يُشترطُ تحققُ النِّماءِ بالفعلِ بلُ تكفي القدرةُ على الاستِماءِ بكونِ المالِ في اليدِ
، وهذا ظاهرٌ في الحدِّ .

والحكمةُ من وراءِ اشتراطِ النِّماءِ جَلَّأها ابنُ الهمامِ بقوله : "المقصودُ في شرعيةِ
الزَّكاةِ مع المقصودِ الأصليِّ من الابتلاءِ مواساةُ الفقراءِ على وجهٍ لا يصيرُ هو فقيراً
بأنْ يعطيَ من فضلِ ما قليلاً من كثيرٍ ، والإيجابِ في المالِ الذي لا نماءَ له أصلاً
يؤدي إلى خلافِ ذلكِ عندَ تكررِ السنينِ خصوصاً مع الحاجةِ إلى الإنفاقِ"^(٢) .

وقد اتفق الفقهاءُ على شرطه إلا أن البعضَ نصَّ عليه ظاهراً كما هو الأمرُ عندَ
الحنفيَّةِ^(٣) ، والبعضَ الآخرَ علَّلَ به بعضَ الشُّروطِ مما يدلُّ على اعتباره عندهم^(٤) .

ودليلها روي عن أبي هريرةَ : أن رسول الله ... قال : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي
عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ "^(٥) .

قال النوويُّ في المنهاجِ : "هذا الحديثُ أصلٌ في أن أموالَ القنيةِ لا زكاةَ فيها ، وأنه لا
زكاةَ في الخيلِ والرقيقِ إذا لم تكن للتجارة"^(٦) .

(١) انظر: ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٧ ، القاريُّ فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٧ ، نظام

و(آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٢ .

(٢) انظر: ابن همام : فتح القدير م ٢ ص ١٦٥ .

(٣) انظر: نظام و(آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ٩٢ ، المحبوبي: النفاية شرحها فتح باب العناية

ج ١ ص ٤٧٧ ، التمرتاشي : تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ١٦٧ .

(٤) انظر: البيجوري : الحاشية م ١ ص ٥٠٣ ، المحلِّي : كنز الراغبين بشرحه حاشية عميرة ج ٢

ص ٦٥ ، البهوتي : كشاف القناع ج ٢ ص ٢٤٢ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٠٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٦) النوويُّ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النَّوويُّ الشَّافعيُّ ، ت ٦٧٦ هـ ، المنهاج شرح

صحيح مسلم بن الحجاج ج ٧ ص ٨ ، تحقيق وترقيم خليل مأمون شيحا ، الطبعة الثانية

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "النَّوويُّ :

المنهاج" .

المطلب الرابع : أوعية الزكاة

الأوعية هي الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي كثيرة ، أقتصر في هذا المطلب على ذكر روعسها إذ أن صور الأموال في زمننا جمة، وحصرها يتطلب بحثاً مستقلاً لذا اقتضب في الوقوف على الأصول ، وهي:

أولاً- الزروع والثمار:

زكاة الزروع والثمار واجبة في الشرع^(١)، والوجوب متحقق في الجملة لا الإطلاق والاتحاد . ودليل الفريضة من الكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب:

فقوله تعالى: **وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**^(٢) ، وقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**^(٣).

قال الحسن البصري في الآية الأولى : هي الصدقة من الحب والثمار^(٤). وقال القرطبي في الآية الثانية : "يعني النبات والمعادن والركاز"^(٥).
أما السنة :

فمنها قوله ... : **" فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سَقِي بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"**^(٦).

(١) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٦٩ ، نظام و(آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ٢٠٤ ، ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ٢٤٠ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٣١ ، النفراوي : الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٠ ، الشربيني : مغني المحتاج م ٢ ص ٨١ ، ابن قدامة : الكافي ١٩١ ، البهوتي : كشف القناع ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) سورة الأنعام : جزء من آية رقم (١٤١) .

(٣) سورة البقرة : جزء من آية رقم (٢٦٧) .

(٤) أحمد شاكر : أحمد محمود شاكر ، عمدة التفسير وهو اختصار تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ت ١٣٧٧ هـ ، ج ١ ص ٨٢٩ ، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، دار الوفاء ، المنصورة ، سيشار إليه عند وروده بـ "أحمد شاكر : عمدة التفسير" .

(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن م ٢ ص ٢٤٣ .

(٦) حديث صحيح .

وجه الدلالة :

أوجب الحديث العشر في الزروع البعلية (١٠%) ، ونصف العشر (٥%) في الزروع المسقية بالنضح، مما يدل على وجوب الزكاة في الزروع والثمار .

أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة فيما أخرجته الأرض في الجملة^(١). يذكر أن الوجوب ليس على إطلاقه ، فالوفاق فيما تجب فيه قليل ، إذ نقل الإجماع في البرّ والشعير والتمر والزبيب عن ابن المنذر^(٢)، واختلف فيما تبقى بين قائل بالوجوب وآخر بالعدم .

فذهب الحنفية^(٣) إلى الوجوب في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش ونحو ذلك ؛ لأنها مما لا يستتبه الناس في العادة ، واستدلوا بعموم القرآن والسنة .

وتجب عند المالكية^(٤) والشافعية^(٥) فيما يُقتات ويدخر ؛ لأنّ الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه ، فلذلك أوجب الشارح منه شيئاً لأرباب الضرورات .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الزكاة : باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، برقم (١٤١٢) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : ما فيه العشر أو نصف العشر ، برقم (٩٨١).

(١) انظر: الشريبي: مغني المحتاج م ٢ ص ٨١، ابن قدامة : الكافي ص ١٩١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧٠ .

(٢) انظر: ابن منذر : محمد بن إبراهيم ، ت ٣١٩ هـ ، الإجماع ص ٣٠ ، مراجعة طه عبد الرعوف سعد ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، سيشار إليه عند وروده ب"ابن المنذر : الإجماع" ، البهوتي : كشاف الفناع ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٣) انظر: المرغيناني : بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١-٢ ص ١٠٧ ، القاري : فتح باب العناية ج ١ ص ٥٢٢ ، الحصكفي : الدر المختار بشرحه الرد المختار ج ٣ ص ٢٤٣ .

(٤) انظر الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي ، ت ١٧٩ هـ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٢ ص ٩٥ تحقيق أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الزرقاني : شرح الموطأ" .

(٥) انظر: أبو شجاع : المتن بشرح البيجوري م ١ ص ٥٠٧-٥٠٨ ، الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٤١١ ، النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٨١ .

والمقتاتُ: هو ما يتقوتُ به وتقومُ البنيةُ بتعاطيه ، والمدخرُ : ما صلحَ للادخارِ بحيث لو ادخرَ للاقتيات لم يفسدُ^(١)، ومثاله : الحنطةُ والشعيرُ والعدسُ والأرزُ من الزَّرْعِ ، أمَّا الثَّمْرُ فكالتمرِ والزبيبِ .
والعلةُ عندَ الحنابلةِ هي الكيلُ والادخارُ^(٢)، أمَّا الكيلُ فلتقديرِ النَّصابِ بالأوسقِ، وأمَّا الادخارُ فلأنَّ جميعَ ما اتَّفَقَ على زكَّاه مدخرٌ، ولأنَّ غيرَ المدخرِ لا تكملُ ماليتهُ لعدمِ التمكنِ من الانتفاعِ به في المالِ^(٣).

والراجحُ ما ذهبَ إليه الحنفيَّةُ ، فهو الموافقُ لعمومِ النصوصِ وحكمةِ التشريعِ ، فليسَ منَ المنطقِ أنْ يفرضَ الشارِعُ الزكَّاةَ على زارعِ الشعيرِ والقمحِ ويتركُ أربابَ بساتينِ التفاحِ والبرتقالِ وغيرِ ذلكِ .
وما تذرَعُ به المالكيَّةُ والشافعيَّةُ فمعلولٌ ؛ لأنَّ التعليلَ بالاقتياتِ دعوى ومعنى ليسَ له أصلٌ يرجعُ إليه، وأمَّا ماليةُ الأشياقِمِ كمل في غيرِ المدخرِ والمدخرِ ، كلُّ بحسبِ طبيعتهِ.

أمَّا التعليلُ بالكيلِ فضعيفٌ ؛ لأنَّ الذي يقتضيه ظاهرُ الحديثِ^(٤)، أنْ يكونَ النَّصابُ معتبراً به ، أمَّا سقوطُ الحقِّ في غيرِ المكيلِ فليسَ ما يدلُّ عليه الحديثُ .

(١) البيجوريّ : الحاشية م ١ ص ٥٠٨ ، البغا : التّذهيب ص ٩٤ .

(٢) انظر: ابن النّجار : منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٦٧ ، الحجّـاويّ : الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٢٦٨ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٤١ ، المرداويّ : أبو الحسن علي بن سليمان الحنبليّ ، ت ٨٨٥ هـ الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٦٤ ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م ، دار إحياء التراث ، بيروت — لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ: المرداويّ : "الإنصاف".

(٣) انظر: ابن قدامة : الكافي ص ١٩١ ، البهوتيّ : كشف القناع ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٤) حديث : " ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " ، سبق تخريجه ص ٣٥-٣٦ .

مقدار الواجب فيها

اتَّفَقَ الفقهاءُ^(١) على وجوبِ العشرِ فيما سُقِيَ بِغَيْرِ كَلْفَةٍ وَمُؤْنَةٍ، كَمَاءِ السَّمَاءِ وَالْعَيْونِ وَالْأَنْهَارِ وَالسُّيُوحِ وَمَا يَشْرَبُ بِعَرْوَقِهِ ، وَنِصْفِ الْعَشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكَلْفَةٍ كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ وَالنَّوَاعِيرِ وَغَيْرِهَا .
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِنَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ " ^(٢) .

وَلأنَّ لِلْكَلْفَةِ تَأْثِيرًا فِي تَقْلِيلِ النَّمَاءِ ، فَيؤْثِرُ فِي الزَّكَاةِ ، كَالْعَلْفِ فِي الْمَاشِيَةِ ^(٣) .

شرط النصاب فيها

ذَهَبَ جَمهُورُ الْفُقَهَاءِ ^(٤) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى اشْتِرَاطِ النَّصَابِ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمْرِ ، وَحَدَّهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ... : " وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " ^(٥) .

(١) انظر: المحبوبي: النفاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٥٢٣، التمرناشي: تنوير الأبصار بشرح الدر المختار ج ٣ ص ٢٤٤، الدسوقي: الحاشية ج ٢ ص ٣٢، النفراوي: الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٢، النووي: المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٨٦، الشيرازي: المهذب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٤٢٢، المرداوي: الإنصاف ج ٣ ص ٧٣ ابن الذَّجَّار: منتهى الإيرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٧٢، ابن قدامة: الكافي ص ١٩٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٤١.

(٣) انظر: المرغيناني: الهداية ج ١ ص ١٠٨، ابن قدامة: الكافي ص ١٩٣.

(٤) انظر: القاري فتح باب العناية ج ١ ص ٥٢١، المرغيناني: الهداية ج ١ ص ١٠٧، الدردير: الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٩، خليل: المختصر بشرحه مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٢٩، القبرواني عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ت ٣٨٦هـ، الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٠، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سيشار إليها عند ورودها بـ "القبرواني: الرسالة"، النووي: المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٨٣، الشيرازي: المهذب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٤١٧، أبو شجاع: المتن بشرح البيجوري م ١ ص ٥٠٨، ابن قدامة: الكافي ص ١٩٢، الحجَّاوي: الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٢٧١، المرداوي: الإنصاف ج ٣ ص ٧٧.

(٥) سبق تخريجه ٣٥ - ٣٦.

والوسق يساوي ستين صاعاً . قال البهوتي : " حكاه ابن المنذرٍ بغيرِ خلافٍ" (١) .
 وأثرَ عن النبي ... أنه قال : " الوسقُ ستونَ صاعاً" (٢) ، فالمجموعُ ثلاثمائةِ صاعٍ .
 وخالف أبو حنيفة (٣) الجمهورَ فأوجبَ الزكاةَ في القليلِ والكثيرِ ، لعمومِ قوله
 هَذَا: لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (٤) ،
 وحملَ حديثَ الأوسقِ على التجارةِ .

والراجحُ ما ذهبَ إليه جمهورُ الفقهاء ؛ لأنَّ عامَّ القرآنِ مخصوصٌ بحديثِ
 الأوسقِ ، وحملُ الحديثِ على التجارةِ تكلفٌ من غيرِ دليلٍ ، ثمَّ إنَّ العبرةَ بعمومِ لفظه ،
 وتقبيذهُ ببعضِ الأفرادِ مستساغٌ عندَ النصِّ وقد انعدمَ .

ثانياً - زكاةُ الأنعامِ :

الأنعام لغة:

النَّعَمُ : واحدُ الأنعامِ الثمانية : من البقرِ والإبلِ والمَعَزِ والضأنِ مع أنثائها ، قال
 تعالى: وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ٩ الآية، ثم قال: ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ
 مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ ٩ (٥) ، أي خَلَفَ منها ثمانية أزواجٍ ، وهي
 المالُ الراعيةُ وأكثرُ ما يقعُ هذا الاسمُ - النعم - على الإبلِ . قال الفراءُ : والعربُ إذا
 أفردتِ النعمَ لم يريدوا بها إلا الإبلَ ، فإذا قالوا الأنعامَ أرادوا بها الإبلَ والبقرَ والغنمَ (٦) .

(١) البهوتي : كشافُ القناع ج ٢ ص ٢٧١ .

(٢) حديثٌ ضعيفٌ .

أخرجه أبو داود في "سننه" ، في كتابِ الزكاةِ : باب : ما تجب فيه الزكاةُ ، برقم (١٥٥٩) ، عن أبي
 البختريِّ الطائيِّ عن أبي سعيد الخدري ، وقال : "أبو البختريِّ يسمع من أبي سعيد " ، (٩٤/٢) ،
 وأخرجه الكناي في "مصباح الزجاجة" ، باب : الوسق ستون صاعاً ، برقم (١٢) ، عن محمد بن
 عبد الله العرزمي ، وهلال : إسنادٌ ضعيفٌ فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك الحديث " ،
 (٩٣/٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٥) : "رواه البزار وفيه أبو حمزة الثمالي وهو
 ضعيفٌ" .

(٣) انظر : المحبوبي : النقاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٥٢٣ ، التمرتاشي : تنوير الأبصار
 بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ٢٤٤ .

(٤) سورة البقرة : جزء من آية رقم (٢٦٧) .

(٥) سورة الأنعام : جزأين من الآيتين رقم (١٤٣، ١٤٢) .

(٦) انظر : الكفوي : الكليات ص ٩١٢ ، الرازي : مختار الصحاح ٣٨٥ ، ابن فارس : معجم مقاييس
 اللغة م ٢ ص ٥٦٨ ، ابن منظور : لسان العرب ج ١٤ ص ٢١٢ ، الجميع مادة النعم .

وفي الاصطلاح لا يخرج المعنى عما أتى في المصطلح اللغوي . قال النَّفْرَاوِيُّ :
 "وهي (الأنعام) في اصطلاح الفقهاء لا تطلق إلا على الإبل والبقر والغنم"^(١) .

حكمها

زكاة الأنعام واجبة في الشرع^(٢) .

قال الشَّريبيُّ : "تجب بالإجماع"^(٣) . وقد جاءت النصوصُ محذرةً التارك بعقابٍ
 مخزٍ أليمٍ عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قَا لَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَنَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ
 بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا إِلَّا أَنِّي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا
 وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ " ^(٤) .

وجه الدلالة :

رتب الحديث عذاباً على من لا يؤدي حق الإبل و البقر والغنم ، وحقها هو الزكاة ، مما
 يعني وجوب الزكاة فيها وإلا لما كان الوعيد .

(١) النَّفْرَاوِيُّ : الفواكه الدواني م ١ ص ٥٢٢ .

(٢) انظر: ابن الهمام :فتح القدير م ٢ ص ١٨٠ ، النَّسْفِيُّ : كنز دلائق بشرحه البحر الرائق ج ٢
 ص ٣٣٥ ، المحبوبيُّ : النقايق بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٨٢ ، التَّمْرَتَاشِيُّ : تنوير الأبصار
 بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ١٨٥ ، النَّفْرَاوِيُّ : الفواكه الدواني م ١ ص ٥٢٢ ، عَليش : التَّقْرِيرَاتُ
 على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣ ، خَليِل : المختصر بشرحه مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٠٢ ،
 النَّوَوِيُّ : روضة الطالبين م ١ ص ٦ ، أَبُو شِجَاع : المتن بشرح البيجوري م ١ ص ٥٠٠ ،
 الشَّيرَازِيُّ : المهذب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٣٠٣ ، النَّوَوِيُّ : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢
 ص ٤٣ ابن مُفْلِح : كتاب الفروع م ١ ص ٦١٤ ، الحَجَّالِيُّ : الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢
 ص ٤٤٩ ابن قدامة : الكافي ص ١٨٠ ، ابن الذَّجَّار : منتهى الإيرادات مع حاشية النجدي ج ١
 ص ٤٤٩ .

(٣) الشَّريبيُّ : مغني المحتاج م ٢ ص ٦٣ .

(٤) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : زكاة البقر ، برقم (١٣٩١) .

ولأنَّ الإبلَ والبقرَ والغنمَ تكثُرُ منافعُها ويطلبُ نماؤها بالكبرِ والنَّسلِ ، فاحتمل
المواساة في الزكاة^(١).

والحديثُ الأصلُ في هذا البابِ ما جاءَ عن أنسِ بنِ مالكٍ † : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ
الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا
رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ^(٢).
وفيه ذكرُ الأجناسِ التي تجبُ فيها الزكاةُ ، وبيانُ أنصبتها وما يجبُ فيها .

فرع: زكاة المنتجات الحيوانية:

أمَّا بالنسبةِ للمنتجاتِ الحيوانيةِ كالحريرِ الذي يُتخذُ من دودِ القزِّ، والبيضِ الذي
تنتجُه الدواجنُ ، والألبانُ التي تؤخذُ من الحيواناتِ غيرِ السائمةِ ، فلم يردْ فيها حكمٌ في
عصرِ النبوةِ لعدمِ وجودِ هذا النوعِ من المزارعِ .
أمَّا اليومُ فقدُ أصبحتُ هذه المزارعُ مصدرًا عظيمًا للدخلِ ودرِّ المالِ ممَّا حدا بالعقلاءِ
البحثَ عن حقِّ الله فيها فأوجبوا العشرَ^(٣) في صافي إيرادها إلحاقاً لها بالعسلِ^(٤) .
وقاعدةُ البابِ : أنَّ ما لم تجبِ الزكاةُ في أصله ، تجبُ في نمائه وإنتاجه^(٥) .

(١) عليش: التقريرات على حاشية السوقى ج ٢ ص ٤ ، الحطاب: موهب الجليل ج ٢ ص ٣٠٣ ،
النفاوي: الفواكه الدواني م ١ ص ٥٢٢ ، الشيرازي: الهدب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٣٠٣ ،
الشربيني: مغني المحتاج م ٢ ص ٦٣ .

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : زكاة الغنم ، برقم (١٣٨٦) .

(٣) هناك من يرى أنَّ الواجب فيها هو ربعُ العشرِ إلحاقاً بعروضِ التجارة ، وهذا مروى عن جماعة
من فقهاء الزيدية . انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٨٤ .

(٤) انظر: ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ٣٤١ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٧٥ ، الكاساني :

بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٨٣ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٦٢ ، المرداوي : الإنصاف ج ٣
ص ٨٥ ، البهوتي : كشف القناع ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٥) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٣١ .

ثالثاً - زكاة الأثمان :

الأثمان لغةً : جمعُ ثمنٍ، وهو العوضُ ، قال ابنُ فارسٍ : "بعتُ كذاً وأخذتُ ثمنه أي عوضه"^(١).

وفي الاصطلاح : تطلقُ على النقدينِ من الذهبِ والفضةِ^(٢).

حكم الزكاة فيهما

زكاةُ النقدينِ واجبةٌ^(٣) بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ .

أما الكتابُ :

فقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (يَوْمَ) يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِلْأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ**^(٤).

وجه الدلالة :

رتبت الآية عذاباً على مكنز الذهب والفضة ، والمكنز هو الذي لا يخرج زكاتهما ، مما يعني وجوب الزكاة فيهما ، إذ لو لم تكن الزكاة فيهما واجبة لما كان هذا الوعيد .

(١) انظر: ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ج ١ ص ١٩٨.

(٢) انظر: ابن النجار : منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٨٤ ، البهوتي : كشف القناع ج ٢ ص ٢٩٣ ، أبو شجاع : المتن بشرح البيجوري م ١ ص ٥٠٤.

(٣) انظر: المحبوبي : النفاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٩٧ ، التمرتاشي : تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ٢٠٦ ، المرغيناني : بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ص ١٠٢ ، نظام و(آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٦ ، الزرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٠ ، القيرواني : الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٥ ، الحطاب مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٤٤ ، المواق : التاج والإكليل ج ٢ ص ٣٤٦ ، النووي : منهاج شرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٩٢ ، الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٣ ، النووي : روضة الطالبين م ٢ ص ١١٨ ، ابن قدامة : الكافي ص ١٩٧ ، الحجاوي : الإقناع شرحه كشف القناع ج ٢ ص ٢٩٣ ، البهوتي : كشف القناع ج ٢ ص ٢٩٣.

(٤) سورة التوبة : جزء من آية رقم (٣٤) ، وآية رقم (٣٥).

وأما السنة :

فمن ذلك قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَّا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُذِيَ مِيَّ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ" (١).

وجه الدلالة في الحديث كالأية السابقة .

وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة فيهما ؛ لأنهما معدان للنماء فأشبهها السائمة (٢).

نصاب النقدين ومقدار الواجب

اتفق الفقهاء على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ، والفضة مائتا درهم ، وربع العشر هو الواجب في النقدين ، وما زاد على النصابين فبحسابه (٣).

ودليل ذلك:

ما جاء عن عليٍّ ؓ عن النبيِّ ... قال : "إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَدُ عُنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ" (٤).

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : إثم مانع الزكاة ، برقم (٩٨٧) .

(٢) انظر: البهوتي : كتف القناع ج ٢ ص ٢٩٣ ، البيجوري : الحاشية م ١ ص ٥٠٤ ، ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد ، ت ٤٥٦ هـ ، مراتب الإجماع ص ٣٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن حزم : مراتب الإجماع" ، الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٣ ، ابن قدامة : الكافي ص ١٩٧ .

(٣) انظر: المرغيناني : بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ، ص ١٠٢ ، التمرتاشي : تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ٢٠٦ ، المحبوبي : النقايب بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٩٧ ، الحطاب : مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٤٤ ، القيرواني : الرسائل بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٥ ، المواق : اللج والإكليل ج ٢ ص ٣٤٦ ، النووي : منهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٩٢ ، الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٣ ، النووي : زوارة الطالبين م ٢ ص ١١٨ ، ابن قدامة : الكافي ص ١٩٧ ، الحجّولي : الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٢٩٣ ، البهوتي : كشف القناع ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٤) إسناده صحيح .

وقوله ... : "وفي الرقعة^(١) رُبْعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"^(٢).

وجه الدلالة :

يدل الحديثان على أن نصاب الفضة هو مائتا درهم ، إذ أن نقصانها عن المائتي درهم يمنع الزكاة فيها . وكذلك الأمر في الذهب ، فالحديث الأول يبين أن نصابه هو عشرون ديناراً ، فإذا نقص عن هذا العدد لم تتعلق به زكاة وإلا لما كانت هناك حاجة للنص على العدد المذكور .

رابعاً - زكاة المعدن والركاز:

أ - المعدن :

المعدن لغةً : من عَدَنَ ، بآبِه ضَرَبَ ، يُقَالُ عَدَنْتُ بِالْبَلَدِ أَي تَوَطَّنْتُهُ ، وَعَدَنْتُ الْإِبِلَ بِمَكَانٍ كَذَا لَزِمْتَهُ ، فَلَمْ تَبْرَحْ ، وَمِنْهُ : جَنَاتُ عَدَنٍ^(٣) أَي جَنَاتُ إِقَامَةٍ^(٤) ، وَالْمَعْدَنُ اسْمٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ خَلْقَةً^(٥).

أمّا في الاصطلاح : هو ما استخرج من الأرض ممّا خُلِقَ فيها من غير جنسها، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والقار والنفط والكبريت ونحوها^(٦).

أخرجه أبو داود في "سننه" في كتاب الزكاة : باب : في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٣) ، وأخرجه البيهقي في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول ، برقم (٧٣٢٥). قال المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٥٤/٢) : "إسناده صحيح".
(١) الرقعة - بالتخفيف - : الدراهم المضروبة . والرقعة - بالتشديد - : كل أرض إلى جنب وادٍ وعليها الماء أيام المدّ ثم ينضب فيكون مكرمة للنبات .
انظر : الرازي : مختار الصحاح ص ٤١٣ ، الكفوي : الكليات ص ٤٦٦ .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : زكاة الغنم ، برقم (١٣٨٦) .

(٣) سورة الرعد : جزء من آية رقم (٢٣) .

(٤) الرازي : مختار الصحاح ، ص ٢٥٢ .

(٥) الكفوي : الكليات ص ٤٨٠ .

(٦) انظر : القاري فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٣ - ٥١٤ ، المرغيناني : بداية المبتدي بشرحها

الهداية ج ١ ص ١٠٦ ابن هما م : فتح القدير م ٢ ص ٢٣٩ ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ٢٣٢ ،

حكم زكاة المعدن

زكاة المعدن واجبة^(١) بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**^(٢) .

وجه الدلالة :

الآية تدلُّ بظاهرها على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض ، والمعدن يستخرج من باطن الأرض فتتعلق به الزكاة .

وأما السنة :

فلما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي ... "اقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية. قال : فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"^(٣) .

وجه الدلالة :

حصر الحديث الزكاة بالأخذ ، مما يعني وجوب الزكاة في المعادن المستخرجة .

النِّفْرَاوِيّ : الفواكه الدَّوَانِي م ١ ص ٥٢١ ، الشِّيرَازِيّ : المَهْدَبُ بِشْرَحِهِ المَجْمُوع ج ٦ ص ٦٥ ، الحَجَّائِيّ : الإقْنَاعُ شَرْحُهُ كِشَافُ القِنَاع ج ٢ ص ٤٨٨ ابن قدامة : الكافي ص ١٩٩ ، ابن الذَّجَّار : منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ٢ ص ٤٨١ .

(١) انظر المرغيناني : بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ص ١٠٦ ، الزرقاني : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٤ ، النووي نروضة الطالبين م ٢ ص ١٤٧ ، الشَّيرَازِيّ : المَهْدَبُ بِشْرَحِهِ المَجْمُوع ج ٦ ص ٦٥ ، الشَّرْبِينِيّ : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠١ ، ابن قدامة : الكافي ص ١٩٩ .

(٢) سورة البقرة: جزء من آية رقم (٢٦٧) .

(٣) حديث ضعيف .

أخرجه مالك في "الموطأ" ، في كتاب الزكاة : باب : الزكاة ، الزكاة في المعادن ، برقم (٥٨٤) ، وأخرجه البزار في "مسنده" ، من مسند عمرو بن عوف ، برقم (٣٣٩٥) ، (٣٢٢/٨) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٦) : "رواه البزار ، وفيه كثيرين بعبد الله وهو ضعيف جدا" ، وقال البيهقي في سننه (١٥٢/٤) "الشافعي ليس هذا مما يثبت أهل الحديث" يريد رواية مالك .

وأما الإجماع :

فقد قال النووي : "أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن" (١).

والوجوب على الجملة ، أما التفصيل فقد اختلف العلماء في المعادن التي تجب فيها الزكاة وفق ما يلي :

ذهب الحنفية (٢) إلى وجوبها في الجامد الذي يذوب وينطبع كالنقدين والحديد ، أما الجامد الذي لا ينطبع كالجبص والكحل والزرنخ وسائر الأحجار كالياقوت فلا تجب فيه الزكاة ، وكذا ما ليس بجامد كالماء والقار (٣) والنفط.

ودليل الحنفية ، قياس ما ينطبع من المعادن على الذهب والفضة بجامع الاشتراك في الانطباع بالنار ، ولأن غير المنطبع من المائعات ماء ولكنه ممّا يُقصدُ باستيلاء ، فلم يكن في يد الكفار حتى يكون من الغنائم فلا يجب فيه الخمس.

(١) النووي: المجموع ج٦ ص٦٧.

(٢) انظر: ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٣٩ ، ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ٢٣٢ ، المرغيناني :

بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ص ١٠٦ .

(٣) القار والقيبر : لغتان ، وهو صعدٌ يذاب فيستخرج منه القار ، وهو شيء أسود تطلّى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل ، ومنه ضرب تحشى به الخلاخيل والأسورة . وقيرت السفينة : طليتها بالقار ، وقيل : هو الزفت ، وصاحبه قياراً .

انظر : ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٣٦٩ ، مادة قير .

وقال المالكي^(١) والشافعي^(٢) إنما يزكى معدن عين : ذهب أو فضة لا غيرهما من المعادن .

ودليلهما أن الأصل عدم الوجوب بدليل قول النبي ... : "لَا زَكَاةَ فِي الْحَجَرِ"^(٣)، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع ، فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح . فغير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها لم تجب فيه الزكاة ؛ لأنها ليست من الأموال المزكاة^(٤).

أما الحنابلة^(٥) فذهبوا إلى وجوب الزكاة في جميع المعادن ؛ لأن غير الذهب والفضة معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج منه مثلهما .

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة لعموم قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبْيَلَاتِ كَسْبَتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^(٦) ، ولأن لفظ المعدن عام ينزل فيه جميع أفراده دون استثناء ، أما حديث النبي ... : "لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ" ، فضعيف كما

(١) انظر: عليش محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، ت ١٢٩٩هـ ، التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٩١ ، تخريج محمد عبد الله شاهين ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م ، دار الكتب، بيروت — لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "عليش : التقريرات" ، التردير : الشرح الكبير ج ٢ ص ٩١ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٩١ .

(٢) انظر: النووي نروضة الطالبين م ٢ ص ١٤٣، ١٤٤ ، الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٦٥-٦٧ ، النووي : المجموع ج ٦ ص ٦٨ .

(٣) حديث ضعيف .

أخرجه البيهقي في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : ما لا زكاة فيه من الذهب والفضة ، برقم (٧٣٨٣) ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : ما يجب فيه الزكاة من الحب ، برقم (١) ، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٢/٥) ، طريق عمر بن أبي عمر الكلاعي ، وقال : "إنه مجهول ، لا أعلم حدث عنه غير بقية وأحاديثه منكورة ، غير محفوظة" .

انظر: ابن حجر : تلخيص الحبير (١٨١/٢) .

(٤) انظر: الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٦٧ ، النووي المجموع ج ٦ ص ٦٨ ، الشربيني : مغني المحتاج ج ٢ ص ١٠١ .

(٥) انظر: ابن قدامة : الكافي ص ٥٩٩ ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٨٥ ، الحجّاوي : الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٢٨٨ ، ابن النجار : منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٨٠ .

(٦) سورة البقرة : جزء من آية رقم (٢٦٧) .

تَبَيَّنَ من تخريجِهِ ، ولو صحَّ فَإِنَّهَ محمولٌ على الأَحْجَارِ التي لا يُرْغَبُ فيها عادةً كَمَا قالَ القَاضِي (١) من الحنابلة (٢).

قال القرضاوي : "ومذهبُ الحنابلةِ ومن وافقَهُ هنا هو الراجحُ ، وهو الذي تَوَيْدُهُ اللُّغَةُ في معنى "المعدن" كما يُوَيِّدُهُ الاعتبارُ الصحيحُ إذ لا فرقَ في المعنى بين المعدنِ الجامدِ والمعدنِ السائلِ ، ولا بينَ ما ينطبعُ وما لا ينطبعُ ، ولا فرقَ بينَ الحديدِ والرصاصِ وبينَ النفطِ والكبريتِ ، فكلُّها أموالٌ ذاتُ قيمةٍ عندَ النَّاسِ ، حتى ليُسمى النفطُ في عصرِنا بـ "الذهبِ الأسود" ، ولو عاشَ أئمتنا (رحمهم الله) حتى أدركوا قيمةَ المعادنِ في عصرِنا وما تجلبُهُ من نفعٍ وما يترتبُ عليها من غنى الأُممِ وازدهارِها ، لكانَ لهم موقفٌ آخرُ فيما انتهى إليه اجتهادُهُم الأولُ من أحكامٍ". (٣)

المقدار الواجب في المعدن

لا فرقَ عندَ الحنفيَّةِ (٤) بينَ الرِّكَازِ والمعدنِ ، وواجبُ الرِّكَازِ الخمسُ ، فكذلكَ المعدنُ ، بدليلِ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ " (٥) ، وهو فيءٌ .

(١) القاضي أبو يعلى ، محمدُ بنُ الحسينِ بنِ محمدِ بنِ خلفِ بنِ الفراءِ ، من أهلِ بغدادَ ، وُلِدَ سنةَ (٣٨٠هـ) ، كانَ شيخَ الحنابلةِ . عالمٌ عصرِهِ في الأصولِ والفروعِ وأنواعِ الفنونِ ، له عددٌ جَمٌّ من المؤلفاتِ منها : "عيون المسائل" وأربعُ مقدماتٍ في أصولِ الدياناتِ " و ثبيرةٌ معاويةٌ " .
ولِي القضاءَ بعدَ امتناعِ ، واشترطَ أنْ لا يحضرَ أيامَ المواكبِ ، ولا يخرجُ في الاستقبالاتِ ولا يقصدُ دارَ السُّلطانِ ، فقبلَ القائمِ شرطُهُ . تُوْفِيَ (٤٥٨هـ) . انظر : ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة (٢٤٨/١) ، الزركلي : الأعلام (٩٩/٦) .

(٢) ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٨٣ .

(٣) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٣٩ .

(٤) انظر ابن همام : فتح القدير م ٢ ص ٢٣٩ ، ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ٢٣٢ ، القاري : فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٣ ، ٥١٤ ، المرغيناني : الهداية ج ١ ص ١٠٦ ، المحبوبي : النقاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٣ .

(٥) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : في الرِّكَازِ الخمسِ ، برقم (١٤٢٨) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الحدود : باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، برقم (١٧١٠) .

ولأنها كانت في أيدي الكفرة فحوتها أيدي المسلمين غلبة فكانت غنيمَةً ، وفي الغنائم الخمس^(١) .

وذهب جمهورُ الفقهاء^(٢) من المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ إلى أنَّ الواجبِ المعدنِ هو ربعُ العشرِ ويصرفُ في مصارفِ الزكواتِ .

واستدلوا بما روى ربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ النبيَّ ... : "قطعَ بلالُ بنَ الحرثِ المعدنَ القبليةَ ، قالَ : فتلكَ لا يؤخذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليومِ"^(٣) .
والزكاةُ تنصرفُ إلى المعروفةِ ومقدارها ربعُ العشرِ .

والراجحُ جمعُ الرأيينِ فإنَّ كانَ الخارجُ كثيراً بالنسبةِ إلى العملِ والتكاليفِ فالواجبُ الخمسُ ، وإنَّ كانَ قليلاً بالنسبةِ إليهما ، فالواجبُ هو ربعُ العشرِ .
والذي دلتُ عليه هذا التفریقُ إنما هو التَّوفيقُ بينَ الأحاديثِ التي تفيدُ أنَّ في الذهبِ والفضةِ ربعُ العشرِ ، وهما معدنانِ فيقاسُ عليهما بقيةُ المعدنِ ، والأحاديثُ التي تفيدُ أنَّ في المعدنِ الخمسَ وأنَّه ركازٌ أو كالركازِ ، ومن جهةٍ أخرى القياسُ على الزرعِ حيثُ اختلفَ مقدارُ الواجبِ فيه باختلافِ الجهدِ^(٤) .

اشتراط النصاب

اشترطَ جمهورُ الفقهاءِ^(٥) من المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ النَّصابَ في زكاةِ المعدنِ دونِ الحولِ ، وحدُّه خمسةُ أواقٍ ، واستدلوا بقوله ... : " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ

(١) انظر: المرغيناني: الهداية ج١ ص١٠٦، القاري: فتح باب العناية ج١ ص٥١٣-٥١٤ .

(٢) انظر: عليش: التقريرات على حاشية الدسوقي ج٢ ص٩١ ، الدردير: الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج٢ ص٩١ ، النووي زوضة الطالبين م٢ ص١٤٣-١٤٤ ، الشيرازي: المهذب بشرحه المجموع ج٦ ص٧١ ، النووي: المنهاج بشرحه مغني المحتاج م٢ ص١٠١ ، الحجّاوي: الإقناع بشرحه كشاف القناع ج٢ ص٢٨٨ ، ابن قدامة: الكافي ص١٩٩ ، ابن النجار: منتهى الإيرادات مع حاشية النجدي ج٢ ص٤٨٠ ، المرادوي: الإنصاف ج٢ ص٨٧ .

(٣) سبق تخريجه ص٥١ .

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص٤٤٦ .

(٥) انظر: الزرقاني: شرح الموطأ ج٢ ص١٤٤ ، عليش: التقريرات على حاشية الدسوقي ج٢ ص٩١ ، المواق: التاج والإكليل ج٢ ص٣٧١ ، الشيرازي: المهذب بشرحه المجموع ج٦ ص٦٥ ، ٦٧ ، النووي: المنهاج بشرحه مغني المحتاج م٢ ص١٠١ ، الحجّاوي: الإقناع بشرحه

صَدَقَةٌ^(١)، ولأنه حقٌ يتعلق بالمستفاد من الأرضِ فاشتُرِطَ له النَّصَابُ كالعشرِ .
 وذهبَ الحنفيَّةُ^(٢) إلى عدمِ اشتراطِ النَّصَابِ ، وأوجبوا الزَّكَاةَ في قليلِ المعدنِ
 وكثيره ؛ لأَنَّه لا يُشترطُ له حَوْلٌ ، فلا يُشترطُ له نصابٌ كالركازِ ، ولا تُشترطُ شرائطُ
 الزَّكَاةِ فيه عندَ الحنفيَّةِ^(٣) .

والراجحُ ما ذهبَ إليه جمهورُ الفقهاءِ ، فالنَّصَابُ اعتبرَ ليلبغَ المالُ مبلغاً يحتملُ
 المواصاةَ ، والحولُ لئلا اعتبرَ ليتمكنَ من تنميةِ المالِ وتثمينه ، والمستخرجُ من المعدنِ
 نماءً في نفسه ، ولهذا اعتبرَ الذَّ صابُ في الزرُّوعِ والثَّمارِ ولم يُعتَبَرِ الحولُ^(٤) ، وكذلك
 المعدنِ .

ب - الركاز :

الركَّازُ لغةٌ : من ركزَ ، وبأبه نصرَ ، يُقالُ ركزَ الرُّمَحَ أي غرزَه في الأرضِ .
 ومركزُ الدَّائِرَةِ وسطُها . ومركزُ الرَّجْلِ موضِعُه^(٥) ، وقال الكفوي : "هو اسمٌ لما تحتَ
 الأرضِ خلقةً ، أو بدفنِ العبادِ ، غيرَ أنَّه حقيقةٌ في المعدنِ ، ومجازٌ في الكنزِ عندَ
 التَّقْيِيدِ^(٦) .

وفي الاصطلاح : ما يوجدُ في الأرضِ من دفائنِ أهلِ الجاهليَّةِ من ذهبٍ أو فضةٍ أو
 غيرهما ويُعرفُ ذلكُ بعلامةٍ عليه^(٧) .

كشف القناع ج ٢ ص ٢٨٨ ابن قدامة : الكافي ص ٥٩٩ ابن النجَّار بمنتهى الإيرادات مع حاشية

النجدي ج ٢ ص ٤٨٠ ، ابن مُفْلِح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٨٢ ، المرداوي : الإنصاف ج ٢ ص ٨٦ .

(١) سبق تخريجه ص ٣٦ .

(٢) الكاساني : بدائع الصَّنَائِع ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : الزَّرْقَانِيّ شرح الموطأ ج ٢ ص ٤٥ ، الشَّيْخُ الرَّازِيّ : المهذب بشرحه المجموع ج ٦

ص ٧١ ، الشَّرْبِينِيّ : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠١ ، ابن قدامة : الكافي ص ١٩٩ .

(٥) الرَّازِيّ : مختار الصحاح ص ١٥٩ .

(٦) الكفوي : الكليات ص ٤٨٠ .

(٧) انظر : القيراوني : الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥٢١ ، الدُّسُوقِيّ : الحاشية ج ٢

ص ٩٦ ، النَّوَوِيّ : روضة الطالبين م ٢ ص ١٤٧ ، النَّوَوِيّ : منهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢

حكم زكاة الركاز

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى وجوب الزكاة في الركاز ، وحده الخمس ، ويصرف في مصارف الفيء^(٢) .
 واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " جَرَحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ وَالْبُرُّ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " .^(٣)
 ولأنه مال كافر فطهر عليه في الإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة^(٤) ، ولأنه وصل إليه من غير تعب ولا نصب ، وقد جرت عادة الشرع لئلا ما عظم مت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه^(٥) .
 ويجب الخمس في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب ولا حولان الحول ولا شرائط الزكاة الأخرى ، فمن وجدته حراً كان أو عبداً مسلماً أو كافراً ، غنياً أو فقيراً ، أو مديناً ففيه الواجب^(٦) .

ص ١٠٣ ، الشربيني مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٣ ابن قدامة : الكافي ص ٢٠٠ ابن النجار :
 منتهى الإيرادات مع حاشية النجدي ج ٢ ص ٤٨١ ، المرادوي : الإنصاف ج ٣ ص ٩٤ .
 (١) انظر القاري فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٤ ، النسفي : كنز دقائق بشرحه البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٩ ، المرغيناني : الهداية ١ ص ١٠٦ ، القيرواني : الرسائل بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥٢١ ، الزرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٦ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٩٦ ، النووي : روضة الطالبين م ٢ ص ١٤٧ ، الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٧٥ ، النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٢ .
 (٢) انظر : ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ٢٤٠ ، عيش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٩٥ ، المرادوي : الإنصاف ج ٣ ص ٩٠ .
 (٣) سبق تخريجه ص ٥٤ .
 (٤) انظر : الزرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٦ ، الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٧٥ ، ابن قدامة : الكافي ص ٢٠٠ .
 (٥) الزرقاني : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٦ .
 (٦) انظر : ابن نجيم : كنز الدقائق بشرحه البحر الرائق ج ٢ ص ٣٧٠ ، ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٤١ ، القاري فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٧ ، النفاوي : الفواكه الدواني م ١ ص ٥٢١ ، الزرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٦ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٩٦ ، ابن قدامة : الكافي

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ^(١) فَاشْتَرَطُوا النَّصَابَ لَا الْحَوْلَ وَأَنْ يَكُونَ الْوَاجِدُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ،
لأنَّه زَكَاةٌ ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ .

وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ النَّصَابِ وَشُرَاطِ الزَّكَاةِ ؛
لأنَّه حَاصِلٌ مِنْ غَيْرِ كَلْفَةٍ وَلَا مَوْنَةٍ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ وَيَتَنَاوَلُ
أَهْلَ الزَّكَاةِ وَغَيْرَهُمْ ؛ وَلأنَّه مَالٌ جَاهِلِيٌّ حَصَلَ الظُّفْرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَافِ خَيْلٍ وَلَا
رِكَابٍ فَكَانَ كَالْفِيءِ ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الْمَكَاتِبِ وَالْكَافِرِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ .

خامساً - زكاة الثروة البحرية :

اتَّفَقَ جَمَهُورُ الْفُقَهَاءِ^(٢) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ
فِي الْمَسْتَخْرَجِ مِنَ الْبَحْرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ ، وَاسْتَدْلُوا:
١ - بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه ما) : " لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ
الْبَحْرُ " ^(٣) .

ص ٢٠٠ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٨٥ ، المرداوي : الإنصاف ج ٢ ص ٨٦ ، القيرواني :
الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥٢١ .
(١) انظر الشَّيرَازِيَّ : المَهْدَبُ بِشَرْحِهِ الْمَجْمُوع ج ٦ ص ٧٥ ، النَّوَوِيَّ : الْمَنْهَاجُ بِشَرْحِهِ مَغْنِي الْمَحْتَاج
م ٢ ص ١٠٢ ، الشَّرْبِينِيَّ : مَغْنِي الْمَحْتَاج م ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ .
(٢) انظر : الْكَاسَانِيَّ : بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ج ٢ ص ١٩٦ ، التَّمْرَتَاشِيَّ : تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ بِشَرْحِهِ الدَّرُ الْمُخْتَارِ
ج ٣ ص ٢٣٧ ، الْمَرْغِينَانِيَّ : بَدَايَةُ الْمَبْتَدِيِّ بِشَرْحِهَا الْهَدَايَةُ ج ١ ص ١٠٧ ، الْمَحْبُوبِيَّ : النُّقَايَةُ
بِشَرْحِهَا فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ ج ١ ص ٥١٦ ، ابْنُ نَجِيمٍ : الْبَحْرُ الرَّائِقُ ج ٢ ص ٣٧٣ ، ابْنُ عَابِدِينَ :
الْحَاشِيَةُ ج ٣ ص ٢٣٧ ، الدَّرْدِيرُ : الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِشَرْحِهِ حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيَّ ج ٢ ص ٩٩ ، الزَّرْقَانِيَّ :
شَرْحُ الْمَوْطَأِ ج ٢ ص ١٤٨-١٤٩ ، خَلِيلٌ : الْمَخْتَصِرُ بِشَرْحِهِ مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٢ ص ٤٠٤ ، النَّفْرَاوِيَّ
: الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيَّ م ١ ص ٥٢٢ ، الشَّرْبِينِيَّ مَغْنِي الْمَحْتَاج م ٢ ص ١٠٠ ، النَّوَوِيَّ : الْمَجْمُوع
ج ٦ ص ٥ ، ابْنُ النَّجَّارِ : مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِمْ حَاشِيَةُ النَّجْدِيَّ ج ١ ص ٤٨١ ، ابْنُ قَدَامَةَ : الْكَافِي
ص ١٩٩ ، الْحَجَّائِيَّ الْإِقْنَاعُ بِشَرْحِهِ كَشَافُ الْقِنَاعِ ج ٢ ص ٢٩٠ ، ابْنُ مَفْلَحٍ : كِتَابُ الْفُرُوعِ م ١ ص
٦٨٥ ، الْمُرْدَاوِيَّ : الْإِنْصَافُ ج ٣ ص ٨٩ .
(٣) صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابُ : مَا يَسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مَعْلُقاً (٥٤٤/٢) ،
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "التَّلْخِيسِ" (١٧٧/٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا شَيْءَ فِي الْعَنْبَرِ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ
طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ
مَجْزُوماً بِهِ ، انظر : ابن حجر : تغليق التعليق (٣٥/٣) .

٢- لم تأت فيه سنةٌ صحيحةٌ ، وقد كان على عهدِ رسولِ الله ... وخلفائه، والأصلُ عدمُ الوجوبِ (١).

٣- ولأنَّ الغالبَ فيه وجودُه من غيرِ مشقةٍ فهو كالمباحاتِ الموجودةِ في البرِّ (٢).

٤- ولأنَّ يدَ الكفرةِ لم تثبتْ على باطنِ البحارِ التي يُستخرجُ منها اللؤلؤُ والعنبرُ فلم يكنِ المُستخرجُ عنها مأخوذاً من أيدي الكفرةِ على سبيلِ القهرِ، فلا يكونُ غنيمةً فلا يكونُ فيه الخمسُ (٣).

٥- ما روي عن عمرَ في اللؤلؤِ والعنبرِ محمولٌ على لؤلؤٍ وعنبرٍ وُجدَ في خزائنِ ملوكِ الكفرةِ فكانَ مالا مغنوماً فأوجبَ فيه الخمسُ (٤).

ونُقلَ عن أحمدَ في روايةٍ وجوبُ الزكاةِ ، ونَصَرَهَا القاضي أبو يعلى وأصحابه (٥) ، وكذا النُّقلُ عن أبي يوسف صاحبِ أبي حنيفةَ (٦) وهو قولُ الحسنِ البصريِّ والزهرِيِّ وإسحاقَ بنِ راهويه (٧).

واستدلوا :

(١) انظر: النووي: المجموع ج ٦ ص ٥ ، ابن قدامة: الكافي ص ١٩٩، البهوتي: كشف القناع ج ٢ ص ٢٩٠.

(٢) انظر: الحطاب مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٠٤ ، النَّفراوي: الفواكه الدواني م ١ ص ٥٢٢، البهوتي: كشف القناع ج ٢ ص ٢٩٠ ، ابن قدامة: الكافي ص ١٩٩.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٦، الحصكفي: الدر المختار بشرحه الرد المحتار ج ٣ ص ٢٣٧، القاري فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٦، ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣٧٣ ، المرغيناني: الهداية ج ١ ص ١٠٧، ابن عابدين: الحاشية ج ٣ ص ٢٣٧.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٦.

(٥) انظر: ابن مُفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٨٥ ، المرداوي: الإنصاف ج ٣ ص ٨٩.

(٦) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٦، القاري فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٦ ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣٧٣، المرغيناني: الهداية ج ١ ص ١٠٧.

(٧) انظر: القاري فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٦، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٦، الزرقاني: شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٨، النووي: المجموع ج ٦ ص ٥.

١- ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ † : "أَنَّهُ أَخَذَ الْخُمْسَ فِي الْعَنْبَرِ" وَرُوِيَ أَنَّ عَامِلَ عُمَرَ

† كَتَبَ إِلَيْهِ فِي لَوْلُؤَةٍ وَجِدَتْ ، مَا فِيهَا؟ قَالَ : "فِيهَا الْخُمْسُ"^(١).

٢- ما رُوِيَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ : "أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ مِنَ الْعَنْبَرِ الْخُمْسَ"^(٢).

٣- لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْمَعْدِنِ ، فَكَذَا فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْبَحْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَجْمَعُهَا وَهُوَ كَوْنُ ذَلِكَ مَالًا مُنْتَزَعًا مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ بِالْقَهْرِ ، إِذِ الدُّنْيَا كُلُّهَا بَرُّهَا وَبَحْرُهَا كَانَتْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ أَنْتَزَعْنَاهَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ فَكَانَ ذَلِكَ غَنِيمَةً فَيَجِبُ فِيهِ كَسَائِرُ الْغَنَائِمِ^(٣).

٤- لِأَنَّ قَعْرَ الْبَحْرِ مِمَّا تَحْوِيهِ يَدُ الْمَلُوكِ^(٤).

(١) أثر ضعيف .

نَقَلَ الْكَاسَانِيُّ أَثَرِيَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ † دُونَ إِسْنَادٍ ، كَذَا ابْنُ الْهَمَامِ فِي الْفَتْحِ ، وَقَالَ : "يُنْفَعُ بِعَدَمِ ثَبُوتِهِ عَنْهُ" ، وَأَتَى بِهِ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : "أَنَّ فِي الْعَنْبَرِ ، وَفِي كُلِّ مَا اسْتَخْرَجَ مِنْ حَلِيَّةِ الْبَحْرِ الْخُمْسَ" .

وَاسْتَعْرَبَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَسَبِ الرَّايَةِ" عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا نَقَلَهُ صَاحِبُ "الْهِدَايَةِ" بِدُونِ إِسْنَادِهِ وَلَكِنْ مَا هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ الزَّيْلَعِيُّ وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ ضَعِيفًا لَوْجُودِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ مَطْرُوحٌ .

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٦ ، ابن الهمام فتح القدير م ٢ ص ٢٤٦ ، المرغيناني: الهداية ج ١ ص ١٠٧ ، ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، ت ٤٥٦ هـ ، المحلى ج ٦ ص ٧٧ لتحقيق مكتب دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ ابن حزم : المحلى ، الزيلعي: نصب الراية ج ٢ ص ٣٨٣ .

(٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقِ فِي "مُصْنَفِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابُ : الْعَنْبَرِ ، بِرَقْمِ (٦٩٧٩) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصْنَفِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابُ : مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ ، بِرَقْمِ (١٠٠٦٥) . وَأَثَبْتَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (٢٤٩/٤) .

(٣) انظر: الكاساني بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٦ ابن قدامة : الكافي ص ١٩٩ ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٨٥ .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٧٣ .

والرَّاجِحُ الوجوبُ ، فقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ سُئِلَ عن العنبرِ ،
أفِيهِ زكَاةٌ ؟ فقالَ : "إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فِيهِ الْخُمْسُ"^(١) .

ويبدو أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ عدَلَ عن رأيه الآخرِ بعدَ واقعةٍ معينةٍ ، فقد روى عبدُ
الرزاقِ بسندٍ صحيحٍ عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، وكانَ عاملاً بعدنَ ، سألَ ابنَ عَبَّاسٍ عن
العنبرِ ، فقالَ : "إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فِيهِ الْخُمْسُ" ، فلعلَّ سؤالَ هذا الوالي في بلدٍ مثلَ عدنَ
التي يكثرُ فيها هذا الذَّوعُ ، جعلَ ابنَ عَبَّاسٍ يبيدُ رأياً آخرَ ، والمجتهدُ تتغيرُ فتواه
باختلافِ الأزمانِ والأحوالِ ، وما يترأى له من المصالحِ والاعتباراتِ^(٢) .

ومعلومٌ أَنَّ هذا الذَّوعَ لم يكنْ منتشرًا في الباديةِ ولم يكنْ لهم قوتًا إلا نزرًا ، لذا لم
يردْ فيه خبرٌ عن النبيِّ

ثمَّ لا فرقَ بينَ المكنوزِ في باطنِ الأرضِ وباطنِ البحرِ ، فهما بمنزلةٍ واحدةٍ . لذا
قال ابنُ نجيمَ : "فالحاصلُ أَنَّ الكنزَ لا تفصيلَ فيه بلْ يجبُ الخمسُ كيفما كانَ سواءَ كانَ
من جنسِ الأرضِ أو لم يكنْ بعدَ أَنْ كانَ مالاً متقومًا"^(٣) .

والقولُ إِنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ فأمرٌ لا يُستَرَابُ فيه ، إلا أَنَّ القاعدةَ خارجةٌ عن
محلِّ النزاعِ في هذا البابِ ؛ لأنَّ ما يُخرجُ من البحرِ مالٌ ، والأصلُ في المالِ وجوبُ
الزكاةِ فيه .

أمَّا أَنَّ يدَ الكفرةِ لم تثبتْ على باطنِ البحارِ فصحيحٌ ، ولكنْ لا يُشترطُ في تحققِ
الملكيَّةِ التمكُّنُ من الانتفاعِ بلْ تكفي اليدُ المالكَّةُ كما في الشيءِ المغصوبِ ، فالمالُ غيرِ
منتفعٍ به ولكنْ لا يعني هذا زوالَ ملكيتهِ ، ثمَّ إِنَّ زماننا انقلبَ وتغيَّرَ وأصبحَ بالمقدورِ

(١) أثر صحيح .

أخرجه البيهقيُّ في "السنن الكبرى" ، في كتابِ الزكاةِ : باب : ما لا زكاةَ فيه مما أخذَ من البحرِ من
عنبرٍ وغيره ، برقم (٧٣٨٦) ، والشَّافعيُّ في "المسند" من كتابِ البيوع (١/١٤٠) ، وعبدُ الرزاقِ
في "مصنفه" في كتابِ الزكاةِ : باب : العنبرِ (برقم ٦٩٧٦) . بسند صحيح كما بين ذلك ابن
حزم في المحلى (٧٧/٦) .

(٢) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٥٣ .

(٣) ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٧٣ .

الغوصُ إلى باطنِ البحارِ واستخراجِ كنوزِهِ ، وحرمانِ الفقراءِ من الواجبِ فيه إجحافٌ وظلمٌ .

وأما ما يَجِبُ في الثَّرْوَةِ البحريَّةِ فيقالُ فيه ما قيلَ في المعدنِ وكذلكَ اشتراطُ النَّصابِ .

المبحث الثاني:

العقار ، مفهومه ، والألفاظ ذات الصلة .

: ^

تَوَاتَرَتْ لَفْظَةُ "العَقَارِ" فِي تَوَلِيْفَاتِ وَبَوَاكِرِ السَّادَةِ الْفُقَهَاءِ ، فَلَا يَكَادُ يَخْلُو بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ إِلَّا وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ ، حَيْثُ تَنَاولَ الْعُلَمَاءُ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعَقَارِ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْبَابِ .

وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مُقْتَضِبًا وَنَزْرًا يَسِيرًا ، لَا يَرُوي الْغَلَّةَ وَلَا يَمَلُّ الْقَلَّةَ ، لَذَا أَثَرَتْ عَلَى اقْتِصَاصِ أَثَرِهِ وَلُحُوقِ كَعْبِهِ فِي الْمِظَانِ الْقَدِيمَةِ ، مُتَّبِعًا لِقَطِّ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِيهِ وَشَوَارِدِ ذَهْنِهِمْ ، لِأَنْسُجِ مِنْهَا حُلَّةً وَثَوْبًا يَرْجُوهُ الطَّالِبُ وَيَتَعَقَّبُهُ الْقَاصِدُ ، غَيْرَ مُتَغَافِلٍ رُوحَ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدَهَا وَلَا ثَوْبَ الْعَصْرِ الْجَدِيدِ .

وَقَبْلَ الشَّرُوعِ فِي تَبْيَانِ الْأَحْكَامِ لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى مَفْهُومِ الْعَقَارِ ، وَحَدِّ رَسْمِهِ وَبَيَانِ حُدُودِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْمَطَالِبِ التَّالِيَةِ :

المطلب الأول : معنى العقار لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات

الصلة به .

المطلب الثاني : مفهوم العقار عند المذاهب الإسلامية الأربعة.

المطلب الأول: معنى العقار لغة واصطلاحاً.

أ- العقار لغة:

بالفتح ، الضيعةُ والنخلُ والأرضُ والمنزلُ والمتاعُ ونحوُ ذلك .
قال الزمخشريّ : من عقرَ إذا بقيَ مكانه لا يتقدمُ ولا يتأخرُ، فزعاً أو أسفاً أو
خجلاً^(١) .
وعقارُ البيتِ : متاعه ونضدهُ الذي لا يُبَدَّلُ إلا في الأعيادِ والحقوقِ الكبارِ^(٢) .

ب- العقارُ اصطلاحاً :

هو الثَّابِتُ الذي لا يُمكنُ نقلُهُ وتحوِيلُهُ من مكانٍ إلى آخرَ، مثلُ الأرضِ والدارِ^(٣) .

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المنقولُ :

وهو الشَّيْءُ الذي يمكنُ نقلُهُ من محلٍّ إلى آخرَ ويشمَلُ النُّقُودَ والعُرُوضَ والحيواناتِ
والمكيلاتِ والموزوناتِ^(٤) .
وجهُ الصَّلَّةِ :

(١) انظر: ابن منظور : لسان العرب ج ٩ ص ٣١٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر: حيدرعلي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام م ١ ص ١١٧، مادة رقم ١٢٩، تعريب فهمي الحسيني ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١، دار الجيل ، بيروت ، سيشار إليه عند وروده بـ حيدر : درر الحكام وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية ج ٣ ص ١٨٦، مادة عقار، أبو زهرة : محمد بن أحمد أبو زهرة ، ت ١٣٩٤هـ ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٦٤، دار الفكر العربي.

(٤) مجلة الأحكام العدلية بشرح درر الحكام م ١ ص ١١٦، مادة رقم ١٢٨ .

يَتَشَابَهُ الْمَنْقُولُ مَعَ الْعَقَارِ بِاعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ ، فَكَمَا أَنَّ الْعَقَارَ مَالٌ فَكَذَلِكَ الْمَنْقُولُ .
وَيَفْتَرِقَانِ فِي الطَّبَعِ ، فَأَحَدُهُمَا ثَابِتٌ وَهُوَ الْعَقَارُ وَالْآخَرُ مُتَحَوِّلٌ مُتَنَقِّلٌ وَهُوَ الْمَنْقُولُ ،
وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْمَفَارِقَةِ خِلَافٌ فِي الْأَحْكَامِ ، كَالْجَارِي فِي الْوَقْفِ وَالشَّفْعَةِ .

ب- البناء :

وَهُوَ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ عَلَى صِفَةٍ يُرَادُ بِهَا التُّبُوتُ^(١) .

وَجْهُ الصَّلَةِ :

يُعْتَبَرُ الْبِنَاءُ جِزَاءً مِنَ الْعَقَارِ لِانْتِبَاقِ اللَّازِمِ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّبَاتُ .

(١) الكفوي : الكليات ص ٢٤١ ، مادة بنى .

المطلب الثاني: مفهوم العقار عند الفقهاء .

أولاً: العقار عند الحنفية :

العقارُ عندَ الحنفيَّةِ في الأصلِ ، هو الأرضُ مجردةً أو مبنيةً^(١) .
 فالبناءُ والشجرُ ولو كانا قائمينِ على الأرضِ يُعَدُّ تَبَرَّانِ في المذهبِ الحنفيِّ من المنقولاتِ ولذلك لا يَجْرِي فيهما حقُّ الشُّفْعَةِ إِذَا بِيَعَا مِنْفَرِدَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ مَقْصُورٌ عَلَى الْعَقَارِ^(٢) .
 وكذا لا يَصِحُّ وَقْفُهُمَا دُونَ الْأَرْضِ فِي مَكَانٍ لَمْ يَتَعَارَفَ فِيهِ النَّاسُ وَقَفَ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ وَحَدَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَجْرِي إِلَّا فِي الْعَقَارِ وَفِي الْمَنْقُولِ الْمَتَعَارَفِ وَقْفُهُ .

قال ابن الهمام في الشرح: " قَوْلُهُ (وَيَجُوزُ وَقْفُ الْعَقَارِ) وَهُوَ الْأَرْضُ مَبْنِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَبْنِيَّةٍ وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ تَبَعًا فَيَكُونُ وَقْفًا مَعَهَا . وَفِي دُخُولِ الشَّجَرِ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ رَوَايَتَانِ ذَكَرَهُمَا فِي الْخُلَاصَةِ .
 وَفِي فِتَاوَى قَاضِي خَانَ : تَدْخُلُ الْأَشْجَارُ وَالْبِنَاءُ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ كَمَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ، وَيَدْخُلُ الشَّرْبُ وَالطَّرِيقُ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَا تُوقَفُ إِلَّا لِلِاسْتِغْلَالِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ وَالطَّرِيقِ فَيَدْخُلَانِ كَمَا فِي الْبَاجِرَةِ " ^(٣) .
 ومعنى هذا أنَّ البناءَ والشجرَ في الفقه الحنفيَّ لهما اعتبارانِ : فهما بانفرداهما عن الأرضِ ، يعتبرانِ من المنقولاتِ ، وهما مع الأرضِ ، عقارٌ بالتبعية^(٤) .

(١) انظر: ابن الهمام : فتح القدير م٦ ص١٩٩ ، ابن عابدين : الحاشية ج٦ ص٤٣١ ، ابن نجيم :

البحر الرائق ج٥ ص٣١٨ .

(٢) انظر : مجلة الأحكام العدلية بشرح درر الحكام م٢ ص٧٦٩ ، مادة ١٠١٩ و ١٠٢٠ .

(٣) ابن الهمام : فتح القدير م٦ ص١٩٩ .

(٤) الزرقاني مصطفى أحمد الزرقا ، ت ١٩٩٩ م ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي

ص١٦٣ ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م ، دار القلم ، دمشق .

ثانياً - العقار عند المالكية:

بَيَّنَ فقهاءُ المالكيَّةِ حدَّ العقارِ عندَ حديثهم عن شروطِ الشُّفْعَةِ، فهم متفقٌ ونَ مع الحنفيةِ على أنَّ الشُّفْعَةَ لا تَجُوزُ إلا في العقارِ، ولا تَجُوزُ في المنقولِ إلا تبعاً للعقارِ ، ولكنهم توسعوا في تعريفِ العقارِ بإضافةِ البناءِ والشجرِ إليه .
قال الدُّسوقي: " وَالْعَقَارُ هُوَ الْأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ فَلَا شُفْعَةَ فِي حَيَوَانٍ ، أَوْ عَرَضٍ إِلَّا تَبَعًا كَمَا يَأْتِي " (١).

وقال ابن عبد البر : " وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ مِنَ الْعَقَارِ كُلِّهِ : الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ وَالْحَوَائِثِ وَالْبَسَاتِينِ وَالْجَنَاتِ وَالْكَرُومِ وَكُلِّ مَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ وَيُضْرَبُ فِيهِ الْحُدُودُ " (٢).

وجاء في كفاية الطالب: " (وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ) يَعْنِي الْأَرْضَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْحِكْمَةُ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ ، وَخُصَّتْ بِالْعَقَارِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا ، وَتَفَقَّوْا عَلَى أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْمَمْتَعَةِ وَسَائِرِ الْمَنْقُولَاتِ " (٣).

فهم من هذه النصوص أن العقار عند المالكية هو الأرض والشجر والبناء ، وذلك لأنَّ البناءَ والشجرَ متصلانِ بالأرضِ اتصالَ قرارٍ وغيرِ قابلينِ للتحويلِ والنقلِ مع بقاءِ شكلهما بل يتغيرانِ من حالٍ إلى حالٍ ، فيصبحُ الشجرُ حطباً ، والبناءُ أنقاضاً ، فالمحافظةُ على صفتها بلا ضررٍ أو خللٍ تقتضي ثباتَ أعيانهما، وهذا الثباتُ يُوجبُ أن يُعتبرا عقاراً كالأرضين (٤).

(١) الدُّسوقي: الحاشية ج ٥ ص ٢١٣.

(٢) بن عبد البرأبو: عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي ، ت ٤٦٣هـ ، الكافي ج ١ ص ٤٣٦ ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، سيشار إليه عند ورود بـ "ابن عبد البر: الكافي".

(٣) أبو الحلبي بن إدريس بن علي ، أبو الحسن قسارَة المغربي المالكي ، ت ٢٥٩هـ ، كفاية الطالب ج ٢ ص ٢٥٢ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، ١٤١٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ، سيشار إليه عند وروده بـ "أبو الحسن: كفاية الطالب".

(٤) انظر: محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٥٩ ، الطيب : الطيب الفكي الموسى، حيازة العقار في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ص ٥٧، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الجيل ، بيروت ، الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام ص ١٦٤.

ثالثاً- تعريف العقار عند الشافعية:

يقول النووي عند حديثه عن شروط الشفعة ما يلي:

"كتابُ الشُّفْعَةِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ :

الأول- فيما تثبتُ به الشُّفْعَةُ وله ثلاثة أركانٍ:

الأول- المأخوذُ ، وله ثلاثة شروطٍ:

الأول- أن يكونَ عقاراً.

قال الأصحابُ : الأعيانُ ثلاثةُ أُضْرَبُ .

أحدها- المنقولاتُ ، فلا شفعةَ فيها سواءَ بيعتُ وحدها أو مع الأرضِ.

الثاني- الأرضُ ، تثبتُ الشُّفْعَةُ فيها سواءَ بيعَ الشَّقْصُ منها وحدَه، أم مع شيءٍ من

المنقولاتِ.

الثالث- ما كانَ منقولاً ثمَّ أثبتَ في الأرضِ للدوامِ كالأبنيةِ والأشجارِ، فإنَّ بيعت

منفردةً، فلا شفعةَ فيها على الصحيحِ ، وإنَّ بيعتِ الأرضُ وحدها ، تثبتِ الشُّفْعَةُ فيها

وصار الشَّفِيعُ معه كالمشتري.

وإنَّ بيعتِ الأبنيةِ والأشجارِ مع الأرضِ ، إمَّا صريحاً ، وإمَّا على قولنا :

نستتبعُها ، تثبتِ الشُّفْعَةُ فيها تبعاً للأرضِ^(١).

يفهمُ من هذا النصِّ أنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَرَوْنَ أنَّ العقارَ هو الأرضُ وما عداها لا يصدقُ

عليه اسمُ العقارِ، وذلك لأنَّ من شروطِ الشُّفْعَةِ عندهم أنَّ يكونَ المشفوعُ فيه عقاراً ،

والنصُّ قصرُ الشُّفْعَةِ على الأرضِ مما يعني اقتصارَ لفظِ العقارِ عليها.

فهيَ - أي الشُّفْعَةُ - لا تجوزُ في المنقولاتِ ومنها الأبنيةُ والأشجارُ إلا إذا بيعتا

مع الأرضِ ، فإنَّ الشُّفْعَةَ تثبتُ فيهما لا استقلالاً بل بالتبعيةِ^{(٢)(٣)}.

(١) النووي: روضة الطالبين م ٤ ص ١٥٥.

(٢) الطيب: حيازة العقار ص ٥٨.

(٣) انظر: الشربيني محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت ٩٧٧هـ، الإقناع ج ٢

ص ٣٣٧، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، سيشار إليه عند وروده بـ"الشربيني: الإقناع".

رابعاً - تعريف العقار عند الحنابلة :

العقارُ: عندَ الحنابلةِ هو الأرضُ .

يقولُ ابنُ قدامةَ عندَ حديثه عن الشُّعبةِ : "ولا تثبتُ إلا بشروطِ سبعةٍ :

أحدها - أن يكونَ المبيعُ أرضاً للخبرِ ، ولأنَّ الضررَ في العقارِ يتأبَّدُ من جهةِ

الشَّريكِ ، بخلافِ غيره ، فأما غيرُ الأرضِ ، فنوعان :

أحدهما - البناءُ والغراسُ فإذا بيعا مع الأرضِ ثبتتِ الشُّعبةُ فيه ، لأنَّهُ يدخلُ في

قوله : "حائطاً" ، وهو البستانُ المحوطُ ؛ ولأنَّهُ يراؤُ للتأبُّدِ ، فهو كالأرضِ ، وإن بيعَ منفرداً ، فلا شفعةُ فيه ؛ لأنَّهُ ينقلُ ويحوَّلُ" (١).

والذي يدلُّ على أنَّ الحنابلةَ يعنونَ بالعقارِ الأرضَ هو أنَّه في بدايةِ النصِّ ذكرَ من شروطِ الشُّعبةِ أن يكونَ المبيعُ أرضاً ، ثمَّ بعدَ ذلك أخذَ يتحدثُ عن العقارِ وأنَّ الضررَ فيه يتأبَّدُ ممَّا يدلُّ على أنَّ العقارَ والأرضَ في فقه الحنابلةِ كلمتان مترادفتان .

وأما البناءُ والغراسُ فينطبقُ عليهما لفظُ العقارِ بالتبعِ إذا بيعا معه وإلا فلا .

نخلصُ من خلالِ ما تقدم إلى ما يلي :

أ- اتَّفَقَ الفقهاءُ على أنَّ الأرضَ تُعتَبَرُ عقاراً .

ب- توسَّعَ المالكيَّةُ في مفهومِ العقارِ ، فأدخلوا فيه البناءَ والغراسَ ؛ لأنَّهُما متصلانِ بالأرضِ على سبيلِ القرارِ .

أمَّا جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلةِ ، فاعتبروا البناءَ والغراسَ من العقارِ على سبيلِ التَّبَعِ لا الابتداءِ إذا بيعا مع الأرضِ لانطباقِ اللزومِ عليهما .

ج- وبناءً على هذا يكونُ العقارُ عندَ المالكيَّةِ أعمُّ من غيرهم ، لتناوله الأرضَ والبناءَ والغراسَ ، أمَّا عندَ غيرهم فلا يشملُ سوى الأرضِ .

وبناءً على ما ذهبَ إليه الجمهورُ يكونُ المنقولُ أعمُّ عندهم ممَّا هو عندَ المالكيَّةِ لتناوله البناءَ والغراسَ فضلاً عما يمكنُ نقله وتحويله .

(١) ابن قدامة : الكافي ص ٤٩٧ .

الفصل الثاني : أحكام زكاة العقارات بحسب الغرض من استعمالها .
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العقارات المعدة للاستعمال الشخصي ،
مفهومها ، وحكم زكاتها .
المبحث الثاني : العقارات المستغلة ، مفهومها ، موقف
الفقهاء من زكاتها ، شروطها ، وكيفية زكاتها .
المبحث الثالث : العقارات التجارية ، مفهومها ، موقف
الفقهاء من زكاتها ، شروطها ، وكيفية زكاتها .

المبحث الأول : العقارات المعدة للاستعمال الشخصي ، مفهومها ، وحكم زكاتها .

^ :

سبق وأن عرفتُ العقارَ بصورتهِ العامةِ مطلقاً عن أيِّ قيدٍ ، وفي هذا المبحثِ سأتناولُ تعريفهَ مقيداً بوصفِ الإعدادِ للاستعمالِ الشخصيِّ ، ثمَّ أشرعُ في بيانِ موقفِ الفقهاءِ من زكاته ، وذلكَ من خلالِ المطلبينِ التَّاليتينِ :

المطلب الأول : مفهوم العقارات المعدة للاستعمال الشخصي .

المطلب الثاني : حكم زكاة العقارات المعدة للاستعمال الشخصي .

المطلب الأول : مفهوم العقارات المعدّة للاستعمال الشخصي .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : المراد بالعقارات المعدّة للاستعمال الشخصي.

الفرع الثاني : تعريف القنية لغة واصطلاحا.

الفرع الأول : المراد بالعقارات المعدّة للاستعمال الشخصي.

المراد بالعقارات الشخصية الاستعمالية هي تلك العقارات المشغولة بالحاجة الأصلية للفرد أو المؤسسة التجارية كبيت السكنى وأرض البناء وعمارة الشركة ونحو ذلك . وقد أطلق علماءنا وفقهاؤنا على العقار بهذا الوصف اسم عقار القنية ، لذا فإن أحكام هذا المطلب تدور في حى أحكام عروض القنية . وقبل الشروع في تبيانها لا بد من الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة "قنية" .

الفرع الثاني : تعريف القنية لغة واصطلاحا .

١ - القنية لغة:

من قنا بمدّ الألف ، وأصلها القاف والنون والحرف المعتل ، ومنها القنوة والقنوة والقنية والقنية بمعنى الكسبة، ولفظة القنية أصلها من القنوة، حيث قلبت الواو ياء للكسرة القريبة منها ، وجمعها قنّى، أما القنية فأقرت الياء فيها اقرارا عند من كسر، وهذا قول البصريين، أمّا الكوفيون فجعلوا قنيت وقنوت لغتين . أي أنّ الكلمة واوية ويائية.

قال صاحب المطلع : "ففي القنية أربع لغات : قنية وقنوة بكيد القاف وضمها فيهما" (١) وقنا تدل على عدة معان:

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١١ ص ٣٢٨، مادة قنا، الرّازي: مختار الصحاح ص ٣٢٣، مادة قنا، الفيروزآبادي: القاموس المحيط ص ١٣٣٢، مادة قنو، البعلبي: محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبدالله، ت ٧٠٩هـ، المطلع ص ١٣٦، تحقيق محمد بشير الأدلبي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت، سيشار إليه عند وروده بـ: "البعلبي: المطلع".

أ- جمع المال وكسبه واتخاذة للنفس :
يقال أَقْتَنَيْتُ الشَّيْءَ :كسبته، وَقَنَوْتُ العَنْزَ : اتخذتها للحلب، وله غنم قَنُوةٌ وَقَنُوةٌ أي خالصة له ثابتة عليه . ومالٌ قَنِيَانٌ اتخذته لنفسك، واقتنى الشيء : اذا كان ذلك مُعَدًّا له لا للتجارة . وفي المثل: لا تَقَنَّ مِنْ كَلْبٍ سَوْءٍ جَرَّوًّا^(١).

ب- الملازمة :

ومن ذلك، قَنَيْتُ الحِياءَ أي لزمته^(٢)

ج- الرضا:

تقول العرب: مَنْ أُعْطِيَ مائةً مِنَ المَعزِّ فقد أُعْطِيَ القِنَى، وَ مَنْ أُعْطِيَ مائةً مِنَ الضَّانِّ فقد أُعْطِيَ الغِنَى وَ مَنْ أُعْطِيَ مائةً مِنَ الإِبِلِ فقد أُعْطِيَ المُنَى^(٣).

وفي التنزيل ، قوله ف : : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْرِكُهُ الْقَدْرُ وَأَنَا مِنَ الْمَدْرُورِ﴾^(٤)

قال أبو إسحاق قِيلَ فِي أَقْنَى قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا - أَقْنَى أَرْضَى ، وَالْآخِرُ جَعَلَ قَنِيةً أَي جَعَلَ الغِنَى أَصلاً لِصاحِبِهِ ثابتاً^(٥).

من هنا نرى أن هناك توافق بين المعنى اللغوي للقنية وبين المعنى الاصطلاحي للعقارات المعدة للاستعمال الشخصي ، إذ من معاني القنية اتخاذ الشيء للنفس وملازمته لها ، وهذا المعنى موجود في العقارات المعدة للاستعمال الشخصي . فبيت السكنى مثلاً ملازم لصاحبه مُعَدًّا له لا للتجارة ومحجوز لتحقيق منفعة .

٢ - القنية في اصطلاح الفقهاء:

يُقَسَّمُ الفُقُهَاءُ العُرُوضَ فِي الزَّكَاةِ إِلَى نَوْعَيْنِ:

الأول - عروضُ تجارةٍ.

والثاني - عروضُ قنيةٍ .

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١١ ص ٣٢٨، مادة قنا، الرازي : مختار الصحاح ص

٣٢٣، مادة قنا، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٣٧٢، مادة قنا.

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١١ ص ٣٢٨، مادة قنا.

(٣) انظر: الرازي : مختار الصحاح ص ٣٢٣، مادة قنا ، ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص

٣٢٨ ، مادة قنا، الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١٣٣٢، مادة قنو .

(٤) سورة النجم : آية رقم (٤٨) .

(٥) ابن منظور: لسان العرب ج ١١ ص ٣٢٩ ، مادة قنا .

أما الأول فيعني: الأمتعة التي تُعدُّ للبيع من أجل تحقيق الأرباح^(١).
وأما الثاني فيعنون به كل مال حُبس للانتفاع لا للتجارة^(٢).
فالقنية إذاً هي الأموال (غير النقدية) التي يملكها الشخص أو التاجر، بغرض استعمالها
واستهلاكها، في سد حاجاته التي تعينه على العبادة في شخصه مثل: دابة ركوب، دابة
لحم للأكل، سيارة، كتب العلم لأهل العلم، أسلحة الحرب والجهاد، حلي المرأة^(٣)،
دار السكنى، ثياب البدن، أثاث المنزل، وسائل الأمتعة الشخصية والعائلية اللازمة
لتلبية حاجاته الأصلية المشروعة.
أو في تجارته مثل: أرض المصنع أو المتجر، أبنيته، أدوات الإنتاج، السيارات
اللازمة في العمل، الدواب العاملة في الركوب: الركوبة، والحرث: المثيرة،
والسقي: السانية، والحمل: الحمولة، أثاث المكتب والمصنع والمتجر، وسائل مقتنياته
أو موجوداته التي يستعين بها في عملية الإنتاج التجاري أو الزراعي أو الصناعي أو
المهني^(٤).

(١) انظر: الجرجاني بن علي الجرجاني الحنفي، ت ٨١٦ هـ، التعريفات ص ٧٣،
تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتاب العربي، بيروت،
سيشار إليه عند وروده بـ "الجرجاني: التعريفات"، النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف
الشافعي، ت ٦٧٦ هـ، تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٤٠، دار الكتب العلمية، بيروت،
شبير: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ١٤.

(٢) النووي: يحيى بن شرف أبو زكريا الشافعي، ت ٦٧٦ هـ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٣،
تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار القلم، دمشق، سيشار إليه عند وروده بـ
"النووي: تحرير ألفاظ التنبيه"، الغزالي محمد بن محمد بن محمد د الغزالي الشافعي، ت
٥٠٥ هـ، الوسيط ج ٢ ص ٤٧٦، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ، دار السلام، القاهرة، سيشار إليه عند وروده بـ "الغزالي: الوسيط"، أبو الحسن
المالكي: كفاية الطالب ج ١ ص ٦٠٦، أبو الفتح: المطلع ج ١ ص ١٣٦، الكفوي: الكليات ص
٧٣٤.

(٣) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة،
وخالف في ذلك الحنفية إذ أوجبوا الزكاة فيه. انظر: ابن نجيم ج ٢ ص ٣٥٧، الزرقاني: شرح
الموطأ ج ٢ ص ١٤٧، الشربيني: مغني المحتاج م ٢ ص ٩٥، ابن قدامة: الكافي ص ١٩٨.

(٤) رفيق المصري: بحوث في الزكاة ص ٣٥٩ - ٣٦٠، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،
دار المكتبي، دمشق، سورية، سيشار إليه عند وروده بـ "رفيق المصري: بحوث في الزكاة".

المطلب الثاني : حكم زكاة العقارات المعدّة للاستعمال الشخصي .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مذهب العلماء في زكاة العقارات المعدّة للاستعمال الشخصي.

الفرع الثاني : ضوابط الاستعمال الشخصي ، وحدوده .

تناول العلماء عقارَ القنية بالحديث في شتى أبوابِ الفقه ، ونَقَّبُوا عن أحكامه بما يتلاءم مع تلك الأبواب ، ومن هذه المحالِّ كتابُ الزَّكاة ، إذ عرضُوا لحكم زكاتها والمعاييرِ والضوابطِ التي يجبُ أن تتوافرَ فيها حتى ينطبقَ عليها الحكمُ الشرعيُّ .
إلا أنَّ ما جاء في كتبِ الفقهاءِ السابقين كان يسيراً بل نزرًا قليلاً وكلماتٍ مبثوثةً ، جاءتْ عابرةً لم أرَ تأصيلاً دقيقاً يُنبِّتُ أركانَ الحكمِ ويَهْدِبُ العوالمَ التي تنسبُ به ، ممَّا حدا بي إلى تناولِ هذا الموضوعِ وبحثه ، وقد تناولتُهُ من خلالِ الفرعينِ التَّالِيَيْنِ :

الفرع الأول : مذهب العلماء في زكاة العقارات المعدّة للاستعمال الشخصي.

اتفقتِ المذاهبُ الأربعةُ^(١) على عدم وجوبِ الزَّكاةِ في عقاراتِ القنيةِ المتخذةِ لسدِّ حاجةٍ من حاجاتِ الفردِ الأصليَّةِ كدورِ السُّكنى وأثاثِ المنازلِ والأرضينِ ، وفي حكم هذا مبنى الشركةِ وعمارتها ونحو ذلك مما يُقصدُ منه سدُّ الحاجةِ وإقامةُ العوزِ .
قال الشيخُ نظامُ في الفتاوي الهنديَّةِ : "ليسَ في دورِ السُّكنى وثيابِ البدنِ وأثاثِ المنازلِ ودوابِّ الرُّكوبِ وسلاحِ الاستعمالِ زكاةً ، وكذا طعامُ أهلِهِ وما يتجمَلُ بهِ من الأواني إذا لم تكنَ من الذهبِ والفضَّةِ ... وكذا كتبُ العلمِ إنْ كانَ من أهلِهِ وآلاتِ المحترفينِ"^(٢) .

(١) انظر: المرغينانيّ بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ص ٩٦، المرغينانيّ : الهداية ج ١ ص ٩٦ ، نظام و (آخرون): الفتاوي الهنديَّة م ١ ص ١٩٠، ابن عبد البر : التمهيد ج ٢ ص ٥ ، الزَّرْقانيّ : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٥٦، الشَّافعيّ : الأم ج ٣ ص ١٢٢ ، الشَّروانيّ : الحاشية ج ٣ ص ٢٩٢ ، ابن مُفلِح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٧ .

(٢) نظام و(آخرون) : الفتاوي الهنديَّة م ١ ص ١٩٠ .

وقال ابن رشدٍ مَا يُرَادُ لِلْاِقْتِنَاءِ ، كَالدُّورِ وَالْأَرْضِينَ وَالذَّيَابِ وَالطَّعَامِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ" (١).

وقال الشَّافِعِيُّ : "وَالْعَرُوضُ الَّتِي لَمْ تَشْتَرِ لِلتَّجَارَةِ مِنَ الْأَمْوَالِ ، لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ بِأَنْفُسِهَا ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ دُورٌ... أَوْ ثِيَابٌ كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا" (٢).

وقال الماوردي : "وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ النَّامِيَةِ كَالآلَةِ وَالْعَقَارِ وَالْعَوَامِلِ" (٣).

مَنْ هُنَا نَرَى أَنَّ كَلِمَةَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عَرُوضِ الْقِنِيَّةِ لَا يَضُرُّ مَا نَسَبَهُ الْكَاسَانِيُّ إِلَى الْإِمَامِ مَا لَكَ مِنَ الْقَوْلِ بِوَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عَرُوضِ الْقِنِيَّةِ ضَمْنَهَا الْعَقَارَاتِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي كِتَابِ الْمَالِكِيَّةِ (٤) يَخَالِفُ مَا ادَّعَاهُ الْكَاسَانِيُّ وَنَسَبَهُ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ .

جَاءَ فِي الْبِدَائِعِ : " وَقَالَ مَالِكٌ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَتَجِبُ لِزَكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ سِوَاءٍ كَانَ نَامِيًا فَاضِلًا عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ لَا كَثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ ، وَالْعُلُوفَةِ ، وَالْحَمُولَةِ ، وَالْعَمُولَةِ مِنَ الْمَوَاشِي ، وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَالْمَسْكَنِ ، وَالْمَرَائِكِبِ ، وَكِسْوَةِ الْأَهْلِ وَطَعَامِهِمْ ، وَمَا يُتَجَمَّلُ بِهِ مِنْ أُنْيَةٍ أَوْ لَوْلُوٍّ أَوْ فُرُشٍ وَمَتَاعٍ لَمْ يُنَوِّ بِهِنَّ التَّجَارَةُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ " (٥).

وقد استدلل جمهور الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في عقارات القنية ، بما يلي :

أولاً - انشغال عقارات القنية بالحوائج الأصلية.

قال المرغيناني : "[لا زكاة في القنية] لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية" (٦).

(١) ابن رشد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، ت ٥٢٠ هـ ، المقدمات ج ١ ص ٢١١ .

(٢) الشَّافِعِيُّ : الأم ج ٣ ص ١٢٢ .

(٣) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشَّافِعِيُّ ، ت ٤٥٠ هـ ، الحاوي الكبير ج ٣ ص ١٨٩ .

(٤) انظر: ابن عبد البر : التمهيد ج ٢ ص ٥ ، الزرقاني : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٥٦ ، ابن رشد : المقدمات ج ١ ص ٢١١ ، الكشناوي : أبو بكر بن حسن المالكي ، أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك ج ١ ص ٨٧ ، الطبعة الأولى عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، سي - شار إليه عند وروده بـ "الكشناوي : أسهل المدارك".

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ .

(٦) المرغيناني : الهداية ج ١ ص ٩٦ .

وقد راعتِ المَلَّةُ الغَرَاءُ حَاجَاتِ النَّاسِ الْأَصْلِيَّةِ ، فَمَنَعَتِ الزَّكَاةَ فِيهَا لِأَنَّ عَلَى وَجْهِ التَّطَوُّعِ ، وَالْأَدْلَةُ النَّاطِقَةُ بِالْحُكْمِ دُونَ الْحَصْرِ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

١- قوله ج : وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ (١).

قال ابن عباس في تفسيرها : العفو ما يفضل عن أهلك (٢). وكذا روي عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب وا لحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء الخرساني والربيع بن أنس ، وغير واحد أنهم قالوا في قوله : "قل العفو" ، يعني الفضل (٣).

قال ابن الجوزي : "وللمفسرين في المراد بالعفو هاهنا خمسة أقوال : أحدها - أنه ما يفضل عن حاجة المرء وعياله ، رواه مقسم عن ابن عباس. والثاني - ما تطيب به أنفسهم من قليل وكثير، رواه عطية عن ابن عباس. والثالث - أنه القصد بين الإسراف والإقتار ، قاله الحسن وعطاء وسعيد بن جبير . والرابع - أنه الصدقة المفروضة ، قاله مجاهد . والخامس أنه ما لا يتبين عليهم مقدارُه ، من قوله م : عفا الأثر ، إذا خفي ودرس" (٤).

قال القرطبي : "والعفو : ما سهل وتيسر وفضل، ولم يشق على القلب إخراجُه ، ومنه قول الشاعر :

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَتَّقِي فِي سَوْرَةِ حِينَ أُغْضَبُ

(١) سورة البقرة : جزء من آية رقم (٢١٩) .

(٢) انظر: الطبري : جامع البيان ج ٢ ص ٣٦٤ ، ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، ت ٧٧٤هـ ، تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٥٧ ، ١٤٠١هـ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٧٦٨ .

(٣) انظر: الطبري : جامع البيان ج ٢ ص ٣٦٤ ، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٥٧ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٧٦٨ .

(٤) ابن الجوزي : زاد المسير ص ١٢٩ .

فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم م ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالةً ، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية^(١).

٢- روى أبو هريرة † أن النبي ... قال: «الصدقة عن ظهر غنى»^(٢)، وفي رواية: «لَا الصَّدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى».

وترجم البخاري في صحيحه باباً في كتاب الوصايا بلفظ هذا الحديث ، قال فيه : "باب ، لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة"^(٣).

قال ابن حجر في الفتح: "كأنه أراد تفسير الحديث المذكور، بأن شرط المتصدق به أن لا يكون محتاجاً له لنفسه أو لمن تلزمه نفقته"^(٤).

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ † قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ... إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَارِي ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً ، فَوَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرُهَا . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ: « هَاتِيهَا ». مُغْضَبًا فَحَذَفَهُ^(٥) بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لَأَوْجَعَهُ أَوْ عَقَرَهُ^(٦) ، ثُمَّ قَالَ: "يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَلَّفُ النَّاسَ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، خِذِ الَّذِي لَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ"^(٧).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٧٦٨.

(٢) صحيح .

أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" ، من حديث أبي هريرة ، برقم (٩٦١١) ، وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" ، من حديث جابر ، برقم (٢٢٢٠) ، وصححه ابن خزيمة قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٤٢/٥): "و رجال إسناده ثقات غير أبي صالح ، لكن قد تابعه جمع من الثقات عند الشيخين و غيرهما ". انظر: الزيلعي: نصب الراية (٤١١/٢) ، روضة المحدثين (١٨٢/٣) .

(٣) انظر: البخاري: الصحيح ج ٢ ص ٥١٨.

(٤) ابن حجر: فتح الباري ج ٣ ص ٢٩٥.

(٥) رماه . انظر : الكفوي : الكليات ص ٣٨٤ ، مادة حذف .

(٦) جرحه . انظر : ابن منظور : لسان العرب ج ٩ ص ٣١٣ ، مادة عقر .

(٧) صحيح .

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ † قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، بِهِيَّةَ بَدَّةٍ ^(١) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَصَلَّيْتَ؟ " قَالَ : لَا . قَالَ : " صَلِّ رَكَعَتَيْنِ " . وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَلْفَوْا نِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ ، جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَأَلْفَى أَحَدَ ثَوْبِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهِيَّةَ بَدَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْفُوا نِيَابًا فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِنَوْ بَيْنَ ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْفَى أَحَدَهُمَا فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ خُذْ ثَوْبَكَ " ^(٢) .

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ † قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، فَقَالَ : تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ " . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : " تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " . قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : " تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ قَالَ زَوْجِكَ " . قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : " تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ " . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : " أَنْتَ أَبْصَرُ " ^(٣) .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ، في كتاب الزكاة : باب : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، برقم (٧٥٦٦) ، وأخرجه ابن حميد في "مسنده" ، من حديث جابر † ، برقم (١١٢١) . قال الحافظ في "الفتح" (٣٠٠ / ٧) : "صححه ابن خزيمة" . انظر: ابن الملقن : خلاصة البدر المنير (١٨٦/٢) .

(١) هيئة رثة . انظر : ابن منظور : لسان العرب ج ١ ص ٣٥٢ ، مادة بذل .

(٢) صحيح .

أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ، في كتاب الصلاة : باب : النوافل ، برقم (٢٥٠٥) ، أخرجه النسائي في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : إذا تصدق وهو محتاج هل يرد عليه ، برقم (٢٥٣٦) .

قال ابن حجر في "فتح الباري" (٣٠٠/٧) : "وليس بضعيف بل هو إمام صحيح وإمام حسن ، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم" صحيح . (٣)

أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : صدقة التطوع ، برقم (٣٣٣٧) ، وأخرجه النسائي في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : اليد العليا ، برقم (٢٣١٤) . قال الحاكم في "المستدرک" (٥٧٥/١) حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الألباني في "صحيح وضعيف سنن النسائي" (١٧٩/٦) : "حسن صحيح" .

وَعَنْ جَابِرٍ † قَالَ عَتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ^(١) ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " أَلَا مَالٌ غَيْرُهُ؟ " فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ " ^(٢) .

وجه الدلالة في الأخبار:

بينت الأحاديث السابقة والآثار الشرعية أن المرء لا يكلف بالإعانة إلا بعد أن يحصل الكفاف له ولمن يعول ويقوت من أهله ، وتحصيل الكفاف هو سدُّ الحاجة الأصلية ، مما يعني أن المشغول بها لا تتلبسه الصدقة ولا تتعلق به .
وعقارات القنية سواء على المستوى الفردي كبيت السكنى أو على المستوى الاستثماري كمبنى الشركة إنما اقتنيت وحُبست للانتفاع الخاص ، وبها يتحصل الكفاف ، فإنزال الزكاة في دائرتها يعني نقصها ، ونقصها اعتداءً على حد الكفاف ، وعلم من النصوص الآنف أن الشارع يمنع الاعتداء .
ولا يمنع من الاستدلال بالأحاديث كون بعضها وارداً في صدقة التطوع والإنفاق المندوب لا الواجب ، فإنها على وجه عام تدلنا على هدي الإسلام في الإنفاق ، وأن وعاءه هو : "العفو" ، وأن "العفو" كما فهمه علماء الأمة هو ما فضل عن الحاجة ^(٣) .

(١) أي أن يعلق السيد عتق العبد على موته . فيقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي . انظر : ابن منظور : لسان العرب ج ٤ ص ٢٨٤ ، مادة دبر .

(٢) صحيح .

أخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، برقم (٩٩٧) .

(٣) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ١٥٤ .

٦ - يُشترطُ كونُ المالِ فاضلاً عن الحاجةِ الأصليَّةِ ؛ لأنَّ به يتحقَّقُ الغنى ومعنى النِّعمة ، وهو التَّعَمُّ ، وبه يحصلُ الأداءُ عن طيبِ نفسٍ إذِ المالُ المحتاجُ إليه حاجةٌ أصليَّةٌ لا يكونُ صاحِبُهُ غنياً عنه ، ولا يكونُ نعمةً إذِ التَّعَمُّ لا يحصلُ بالقدرِ المحتاجِ إليه حاجةٌ أصليَّةٌ ؛ لأنَّه من ضروراتِ حاجةِ البقاءِ وقوامِ البدنِ ، فكانَ شكرُهُ شُكْرَ نعمةِ البدنِ ، ولا يحصلُ الأداءُ عن طيبِ نفسٍ ، فلا يقعُ الأداءُ بالجهةِ المأمورِ بها لقوله : أدوا زكاةَ أموالكم طيبةً بها أنفسكم ^(١) ، فلا تقعُ زكاةٌ ، إذِ حقيقةُ الحاجةِ أمرٌ باطنٌ لا يوقفُ عليه ، فلا يُعرفُ الفضلُ عن الحاجةِ فيُقَامُ دليلُ الفضلِ عن الحاجةِ مقامه ، وهو الإعدادُ للإسامةِ والتَّجارةِ ، وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ ^(٢) .

ثانياً - لا تجب الزكاة في عقارات القنية لعدم نمائها.

جعلَ الفقهاءُ ^(٣) النِّماءَ شرطاً في الأموالِ الزَّكويَّةِ ، وكلُّ مالٍ خلا من النِّماءِ لا تجبُ فيه الزَّكاةُ .

(١) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" ، عن أبي أمامة ، (٢٢٨/٢) ، برقم (٥٢٧) . قال الألباني في "صحيح وضعيف الجامع الصغير" (١٠٩/١) : "صحيح" .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩١ .

(٣) سأسهب في سردِ أقوالِ الفقهاءِ الدالةِ على اعتبارِ النِّماءِ شرطاً عندهم ؛ ذلك أنَّ بعضَ الفقهاءِ المعاصرينَ رفضَ شرطيةَ النِّماءِ ومن هؤلاءِ فضيلةُ الدكتور محمد نعيم ياسين .

حيث قال : "من المعلوم أنَّ الشرط عند أهل الأصول وصف ظاهر منضبط يرتبط به الحكم عدماً لا وجوداً . لكنه إذا كان شرطاً في السبب كان مكماً له ، كما يقول الشاطبي ، وصار منه كالجزم كما عبر بذلك ابن الهمام ، فإذا كان جزءاً من سبب الحكم ارتبط به ذلك الحكم وجوداً وعدماً إذا تحققت بقية أجزاء السبب ، ولذلك وجدنا صدر الشريعة اعتبر النِّماءَ شرطاً يشبه العلة وإن لم يكن علة ، فهو يشبه العلة لترتب الحكم عليه ؛ بمعنى أن النِّماءَ الذي هو بالحقيقة فضل على الغني يوجب مواساة الفقير ؛ وهو ليس بعلة ؛ لأنه لا يستقل بنفسه ، بل هو وصف قائم بالمال ، فلا يصح أن يكون النِّماءَ تمام المؤثر ، بل تمام المؤثر هو المال النامي ؛ كما يقول التفتازاني .

قال الكاساني: " وَمِنْهَا أَيْ شَرَايِطُ الزَّكَاةِ كَوْنُ الْمَالِ نَامِيًا ؛ لِأَنَّ مَعَهُ نَى الزَّكَاةِ وَهُوَ النَّمَاءُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْمَالِ النَّامِيِ وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ

إن هذا البيان الأصولي إذا طبق على النماء المعتبر شرطاً في وجوب الزكاة يقتضي أن ينتفي هذا الوجوب عن كل مال غاب عنه هذا الشرط ، وأن يتعلق هذا الوجوب بكل مال تحقق فيه مع الشروط الأخرى .

لكن الفقهاء لم يلتزموا دائماً بهذا المقتضى ، واضطربت آراؤهم في إعمال شرط النماء اضطراباً ظاهراً ، وإن تفاوتوا في ذلك ؛ فأعملوه أحياناً وأهملوه أحياناً ، سواء من جهة العدم أو من جهة الوجود".

ثم ذكر فضيلة الدكتور طائفة من المسائل التي أُغفلَ فيها شرط النماء من ذلك : "ومن المواضع التي خالفَ فيها الحنفيَّةُ شرطَ النَّمَاءِ إيجابُهُمُ الزَّكَاةَ فِي حُلِيِّ الاستعمالِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ حيث إنها محجوزة عن النماء بعمل مباح ، فمقتضى شرط النماء أن لا تجب فيها الزكاة عندهم".

[انظر : محمد نعيم ياسين النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ص ٣٥١ وما بعدها ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي] .

والجواب على ما تفضل به شيخنا وأستاذنا ما يلي:

١- القاعدة الكلية لا تقدرُ فيها نواذرُ التخلف ؛ لأنَّ الأمرَ الكليَّ إذا ثبت كلياً فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاها لا يخرجها عن كونه كلياً . وأيضاً فإنَّ الغالبَ الأكيدَ معتبرٌ في الشريعة اعتبار العام القطعي ، لأنَّ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كليٌّ يعارضُ هذا الكليَّ الثابت . هذا شأن الكليات الاستقرائية ومثالها النماء .

وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية ؛ كما نقول : ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً ، فهذا لا يمكن فيه التخلف ألبتة ؛ إذ لو تخلف لم يـ صح الحكم بالقضية القائلة: ما ثبت للشيء ثبت لمثله .

٢- وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكونُ تخلفُها لحكم خارجة عن مقتضى الكليِّ فلا تكون داخلة تحته أصلاً ، أو تكونُ داخلةً لكن لم يظهر لنا دخولُها ، أو داخلةً لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى .

فالحنفية ما خالفوا شرط النماء عندما أوجبوا الزكاة في حلي الاستعمال ، بل أخرجوا الحلي من العموم بدليل شرعي صحيح ثبت عندهم .

[انظر : الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، ت ٥٩٧، الموافقات في أصول الشريعة ج ٢ ص ٣٦٤، تحقيق إبراهيم رمضان، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار المعرفة، بيروت - لبنان].

وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ الْمَالِ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ بِالتَّجَارَةِ أَوْ بِالإِسَامَةِ ؛ لِأَنَّ الإِسَامَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالسَّمَنِ ، وَالتَّجَارَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الرِّبْحِ فَيَقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ ، وَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ كَالسَّفَرِ مَعَ الْمَشَقَّةِ وَالنِّكَاحِ مَعَ الْوَطْءِ وَالنَّوْمِ مَعَ الْحَدَثِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ (١)"

وقال السرخسي في المبسوط : الزَّكَاةُ وَظِيْفَةُ الْمَالِ النَّامِي (٢) ، وقال : "نصابُ الزَّكَاةِ الْمَالِ النَّامِي (٣) ، وقال أيضاً : الْمَالِ النَّامِي سَبَبٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ (٤) ، وقال أيضاً : "وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهَا (عروض التجار) بِاعْتِبَارِ مَعْنَى النَّمَاءِ (٥) .

وقال الباجي : إِنَّ إِخْرَاجَ هَذَا الْحَقِّ (الزكاة) ، إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُعْرَضَةِ لِلنَّمَاءِ (٦) ، وقال أيضاً : "إِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُرْصَدَةِ لِلنَّمَاءِ (٧) ، وقال أيضاً : "إِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي أَمْوَالِ التَّنْمِيَةِ (٨) .

وقال النووي للزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية (٩) ، وقال المارودي : "الزكاة تجب في الأموال النامية (١٠) ، وقال أيضاً : "إِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ... دُونَ مَا لَيْسَ بِنَامٍ (١١) ، وقال أيضاً : "الزكاة تجب بإرصاده للنماء ، وتسقطُ بفقدِهِ ، و سَبْرُ الْأَصُولِ يَشْهَدُ بِهِ (١٢) .

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩١ .

(٢) السرخسي : المبسوط ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) المرجع السابق : ج ٢ ص ١٩٨ .

(٤) المرجع السابق : ج ٢ ص ١٦٤ .

(٥) المرجع السابق : ج ٣ ص ٣٧ ، ٤٧ ، ٥٠ .

(٦) الباجي عني بن محمد بن عبد الرحمن المالكي ، ت ٤٩٤ هـ ، المنتقى ج ٢ ص ٩٠ ، ٣٣٢ هـ ،

دار الكتاب العربي ، بيروت ، سيشار إليه عند وروده بـ "الباجي : المنتقى" .

(٧) المرجع السابق ج ٢ ص ١٤٢ .

(٨) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ .

(٩) النووي : المجموع ج ٥ ص ٤٥٥ .

(١٠) المارودي : الحاوي ج ٤ ص ٢٥٤ .

(١١) المرجع السابق ج ٤ ص ٨٥ .

(١٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٩٤ .

وقال ابنُ قدامةَ : "وَصَفُّ النَّمَاءِ مُعْتَبَرٌ فِي الزَّكَاةِ " (١) ، وقال أيضاً : "الزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْمَالِ النَّامِي" (٢) ، وقال : "الزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْأَشْيَاءِ النَّامِيَةِ" (٣) .

والأدلة الدالة على اعتبارِ النَّمَاءِ فِي الزَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ (٤) :
النوع الأول أدلة ساقها بعضُ الفقهاءِ للاستدلالِ بها قصداً على أصلِ الشرطِ المذكورِ لوجوبِ الزَّكَاةِ فِي عُمُومِ الْأَمْوَالِ .

النوع الثاني : الاستدلالُ بِالْمَعْنَى الْمَشْتَرِكِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِالْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهَا .

النوع الثالث : الاستدلالُ بِالْمَعْنَى الْمَسْتَفَادِ مِنْ إِعْفَاءِ الشَّارِعِ لِبَعْضِ الْأَمْوَالِ مِنَ الزَّكَاةِ .

فأمَّا النوعُ الأولُ ، فأكثرُ من عني به فقهاءُ الحنفيَّةِ (٥) ، وهو قسمان :

الأول - قسمٌ يَرْجِعُ إِلَى دَلَالَاتِ بَعْضِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ .

الثاني - قسمٌ يَرْجِعُ إِلَى بَعْضِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَلْحُوظَةِ فِي تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ .

فمن القسمِ الأولِ ، استدلالُ الكاسانيِّ بقوله ﷻ : " وَأَتُوا الزَّكَاةَ ۙ " (٦) ، من حيثُ إنَّ الزَّكَاةَ هِيَ النَّمَاءُ ، فَكَانَ الْمَطْلُوبُ بِنَصِّ الْآيَةِ إِيْتَاءَ نَمَاءِ الْأَمْوَالِ ، وَالسُّنَّةُ الْمَطْهُرَةُ بَيَّنَّتْ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ إِيْتَاءُ بَعْضِ هَذَا النَّمَاءِ ، وَإِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ شَرْعاً إِيْتَاءَ بَعْضِ نَمَاءِ

(١) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٤٣٨ .

(٨) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٥٦ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٠ .

(٤) محمد نعيم ياسين النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ص ٢٣٨ ، بحث منشور مع مجموعة

أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي .

(٥) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ ، السرخسي : المبسوط ج ٢ ص ١٥٠ .

(٦) سورة البقرة : جزء من آية رقم (١١٠) .

الأموال ، فإنَّ هذا يقتضي أن لا تجب الزكاة إلا في الأموال النامية ، وهو معنى اشتراط النماء لجوب الزكاة^(١).

ومنه أيضاً استدلال السرخسي بقوله **ج** : وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ 9^(٢) من حيث إن معنى العفو هو الفضل ، والفضل هو النماء ، فلا بد أن يكون المال ممّا له فضل ، وهو المال النامي^(٣).

وأما القسم الثاني ، والذي يرجع إلى بعض المقاصد الملحوظة في تشريع الزكاة فمنه قول ابن الهمام : "المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء مؤاساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير ، واليجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يُؤدّي إلى خلاف ذلك عند تكرّر السنين خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق ، فشرط الإعداد للنماء ، وشرط حوالان الحول ، ليحصل النماء المانع من حصول ضد المقصود"^(٤).

وأما النوع الثاني ، وهـ و استدلال الفقهاء بمعنى مشترك لاحظوه في الأموال التي وردت السنة بإيجاب زكاتها ، فبيانه أنهم وجدوا السنة قد وردت بإيجاب الزكاة في نوع معين من المواشي ، ونوع معين من العروض ، وفي الزروع والثمار عند بلوغها حداً معيناً من النضج ، وفي الذهب والفضة إذا لم يستعملوا للتزوين.

ثم نظروا في هذه الأجناس من الأموال ، فوجدوا أن كلاً منها قد قيّد بوصف ، فقيّدت المواشي بالسوم ، وقيّدت العروض بالإعداد للبيع ، وقيّدت الزروع والثمار

(١) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ ، محمد نعيم ياسين : النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ص ٢٣٨ ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي

(٢) سورة البقرة : جزء من آية رقم (٢١٩) .

(٣) انظر: السرخسي : المبسوط ج ٢ ص ١٥٠ ، محمد نعيم ياسين : النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ص ٢٣٨ ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي

(٤) ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ١٦٥ .

ببلوغها حدَّ الحصادِ ، وقُيِّدَتِ الذَّهَبُ و الفِضَّةُ بأنَّ لا تكونَ مستعملةً للزينةِ ، وثبتتْ هذه الأوصافُ عندَ الجمهورِ بأخبارٍ وآثارٍ ، ثمَّ استخرجوا منْ هذه القيودِ معنى واحداً في تلكِ الأموالِ ، وهو إمَّا كونها ناميةً بالفعلِ كما في الزُّرِّ روعِ والثَّمَارِ ببلوغها حدَّ الحصادِ ، وإمَّا كونهما مُعدَّينِ للمبادلةِ خلقَةً ، وهي مظنةُ النَّماءِ ، وتأكدَ ذلكَ عندهم بإعفائهما من الزكاةِ في صورةِ الاستعمالِ للتزوينِ ، وهي صورةٌ يحجبان فيها عن النَّماءِ ، فخرجوا من ذلكَ كلُّهُ أنَّ النَّماءَ أو مظنتَهُ معتبرٌ في الزكاةِ ، وأنه شرطٌ في وجوبها ، ويترتبُ على عدمِ وجوده في المالِ إعفاؤه من الزكاةِ^(١) .

أمَّا النوعُ الثالثُ ، وهو استدلالُ الفقهاءِ بالمعنى المستفادِ من قوله ... : "ليسَ على المسلمِ في عبدهِ ولا في رَسِه صدقةٌ"^(٢) ، فقد علَّوا هذا الحكمَ المنصوصَ عليه ، وهو إعفاءُ الخيولِ والرقيقِ ، بأنَّها أموالٌ غيرُ ناميةٍ ، فلا تتخذُ للنَّماءِ في أعيانها ، وإنْ كانَ من الممكنِ تنميةَ قيمتها بإعدادها للتجارةِ ، فتجبُ الزكاةُ عندئذٍ في قيمتها ، جمعاً بينَ هذا النصِّ وبينَ الأخبارِ والآثارِ الموجبةِ للزكاةِ فيما يُعدُّ للتجارةِ^(٣) .

الحكمة من اشتراط النماء

الحكمة من اشتراط النماء تكمنُ في أمرين :

١ - حتى ينجبرَ المالُ الذي لحقه الخسرانُ بالأداء.

(١) محمد نعيم ياسين النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ص ٢٣٩ ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي ، انظر : ابن مفلح : المبدع ج ٢ ص ٣٨١ ، السرخسي : المبسوط ج ٢ ص ١٥٠ ، الزرقاني : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٣٤ ، الشربيني : مغني المحتاج م ٢ ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٣) محمد نعيم ياسين : النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ص ٢٣٩ ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي ، انظر : المرغيناني : الهداية ج ١ ص ٩٦ ، النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ٥٨ ، ابن عبد البر : التمهيد ج ١٧ ص ١٣٥ ، ابن مفلح : المبدع ج ٢ ص ٢٩١ .

قال السرخسيّ : "اختصّ (الواجب) بالمالِ النَّامي حتى ينجبرَ بالنَّماءِ ما يلحقُهُ من الخسرانِ بالأداء"^(١). وقال النوويّ : "منقطعُ النَّماءِ متعرضٌ للنَّفادِ"^(٢).

٢- حتى يكونَ إخراجُ الزَّكاةِ مِنَ الرَّبْحِ ، وذلكَ أسهلُّ وأيسرُ على النَّفوسِ ، إذِ الزَّكاةُ وجبتُ مواساةً للفقراءِ على حالٍ لا يصيرُ بها المزكيُّ مُعدماً.
قال ابنُ قدامةَ في حكمةِ الاشتراطِ : "ليكونَ إخراجُ الزَّكاةِ مِنَ الزَّرْعِ ، فإنَّه أسهلُّ وأيسرُ، ولأنَّ الزَّكاةَ إنَّما وجبتُ مواساةً"^(٣).

(١) السرخسيّ : المَبسوط ج ٢ ص ١٧٥.

(٢) النوويّ : المجموع ج ٥ ص ٤٥٥.

(٣) ابنُ قدامةَ : المغني ج ٢ ص ٤٩١.

الفرع الثاني : ضوابط الاستعمال الشخصي وحدوده.

إنَّ القولَ بعدمِ وجوبِ الزَّكَاةِ في عقاراتِ القنِيَةِ ليسَ مطلقاً ، بلُ هو مقيدٌ بضوابطٍ ، إذا تعدَّها المالكُ وجاوزَها وجبتِ الزَّكَاةُ فيها.

وهذه القيود والضوابط هي :

أولاً- عدمُ التَّصُلِّ والاحتِيالِ على الزَّكَاةِ من خلالِ الأَصْلِ ، فمن دأبَ على شراءِ عقاراتِ القنِيَةِ قبلَ دورانِ الحَوْلِ هرباً من الزَّكَاةِ ، وخوفاً من أن تستوعبَ الزَّكَاةُ ماله ، فعليه الزَّكَاةُ .

وفي الحقيقةِ إنَّ التَّخْلَصَ من الزَّكَاةِ اتخذَ طابِعِينَ :

أحدهما - منعها.

والثاني - التَّهْرَبُ من الزَّكَاةِ بالحيلِ.

فأمَّا الأولُ فقدُ تبيَّنَ حكمُه في بابِه (١) ، وأمَّا الثاني ، وهو التَّهْرَبُ من الزَّكَاةِ بالحيلِ ، فاختلفتْ كلمةُ الفقهاءِ فيه ، وقبلَ الشُّرُوعِ في تبيانِ آراءِ الفقهاءِ لا بدَّ من الوقوفِ على معنى الحيلةِ في الزَّكَاةِ .

وأولُ المعاني في الورودِ ، الموطنُ اللُّغويُّ ، فالحيلةُ في اللُّغَةِ:

اسمٌ من الاحتِيالِ ، وهو من الواويِّ (٢) ، أي أن أصلَ الكلمةِ من الحَوْلِ ، ولكنْ قُلِبَتْ واؤها ياءً لانكسارِ ما قبلها (٣) ، وتعني التَّحْوُلُ ؛ لأنَّ بها يُتَّحَوَّلُ من حالٍ إلى حالٍ بنوعٍ تدبيرٍ ولطفٍ ويحيلُ بها الشيءُ عن ظاهره (٤).

(١) انظر ص ٢١ .

(٢) انظر: الرازيّ : مختار الصحاح ص ١٠٨ ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص ١٠٤ .

(٣) المناوي : التَّعَارِيفُ ص ٣٠٣ .

(٤) انظر: الكفوي : الكليات ص ٩٧١ .

أما الحيلة في الاصطلاح : فيغلب استعمالها في العرف على سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى المقصود بحيث لا يتقطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة ، سواء كان المقصود منها أمراً جائزاً أو محرماً ، ثم غلب عليها إطلاقها على الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى الغرض المذموم شرعاً أو عقلاً أو عادة^(١).

وعليه فإن الاحتيال في الزكاة يعني التهرب من أدائها بطريقة من الطرق التي ظهرها الجواز ، ومثال ذلك يهب ماله لغيره قبل تمام الحول بنية أن يسترده بعد انقضاء الحول ، وذلك لخراج المال من ملكه قبل تمام الحول كي لا تجب عليه الزكاة فيه.

ومن ذلك شراء عقارات القنية قبل حلول الحول على المال بنية الهروب من الزكاة ، لعدم تعلقها في قيمة المقتنى .

فهل يجوز الفرار من الزكاة والاحتيال لإسقاطها؟

روايتان عند الحنفية^(٢) ، الأصح عدم الكراهة ، وهو قضاء أبي يوسف ، والثانية كراهة تحريم ، وهو قول محمد صاحب أبي حنيفة ، وهو مذهب الشافعية أيضاً^(٣).

جاء في المبسوط ولو احتال بشيء من ذلك فراراً من وجوب الزكاة عليه ، هل يكره له ذلك ، قال محمد يكره ، وقال أبو يوسف لا يكره^(٤).

وفي حاشية الطحاوي : "قوله : ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ . قال في البحر : اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ، ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية ، وهي من حيل

(١) انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٨٥ .

(٢) انظر: السرخسي : المبسوط ج ٢ ص ١٥ ، الطحاوي : الحاشية ص ٤٧٢ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ج ٢ ص ٣٩٧ .

(٣) انظر: الدمياطي عثمان تبن محمد شطا الدمياطي أبو بكر ، ت ١٣٠٢هـ ، إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٥٤ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "أبو بكر المياطي : إعانة الطالبين" ، الشربيني : مغني المحتاج م ٢ ص ٧٨ .

(٤) السرخسي : المبسوط ج ٢ ص ١٥ .

اسقاطِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْوَجُوبِ ، وفي المعراج ولو باعَ السَّوَائِمَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِيَوْمِ فِرَارٍ
عن الوجوبِ ، قال : مُحَمَّدٌ يُكْرَهُ ، وقال أَبُو يُوسُفَ لَا يُكْرَهُ ، وهو الْأَصَحُّ . ولو
باعَهَا لِلنَّفَقَةِ لَا يُكْرَهُ بِالْإِجْمَاعِ ، ولو احتالَ لِإِسْقَاطِ الْوَاجِبِ يُكْرَهُ بِالْإِجْمَاعِ ، ولو فرَّ من
الوجوبِ بخلاً لَا تَأْتِمُّا يُكْرَهُ بِالْإِجْمَاعِ"^(١).

وقال أبو بكر الدِّمِياطِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ — بتصرف — : "ويُكْرَهُ زَوَالُ الْمَلِكِ لِلْحِيلَةِ
، وفي الْوَجِيزِ يَحْرُمُ زَوَالُ الْمَلِكِ بِقَصْدِ الْفِرَارِ"^(٢).

قال الشَّرْبِينِيُّ — عقبَ ذِكْرِهِ لصورِ الْفِرَارِ — : "وكلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، فِرَاراً مِنْ
الزَّكَاةِ ، كراهةٌ تَنْزِيهِه ؛ لِأَنَّهُ فِرَارٌ مِنَ الْقُرْبَةِ ، بخلافِ ما إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لَهَا وَلِلْفِرَارِ
أَوْ مَطْلَقاً عَلَى ما أَفْهَمَهُ كَلَامُهُمْ"^(٣).

وخالفَ الْمَالِكِيَّةُ^(٤) وَالْحَنَابِلَةُ^(٥) فِي الْمَسْأَلَةِ ، وقالوا : لَا تَجُوزُ الْحِيلُ دِيَانَةً وَلَا تَنْفِذُ
قِضَاءً.

قال الصَّوَّيُّ : "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَصَابٌ مِنْ مَالٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالْمَاشِيَةِ مِثْلاً ، فَأَبْدَلَهُ
كَلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، كَشَهْرٍ ، بِمَاشِيَةٍ أُخْرَى مِنْ نَوْعِهَا ، كَأَنْ
أَبْدَلَ خَمْسَةً مِنَ الْإِبِلِ بِأَرْبَعَةٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهَا ، كَأَنْ يَبْدَلَ الْإِبِلَ بِغَنَمٍ أَوْ عَكْسَهُ ، سِوَاءَ
كَانَتِ الْأُخْرَى نَصَاباً أَمْ أَقْلَ مِنْ نَصَابٍ ، أَوْ أَبْدَلَهَا بِعَرُوضٍ أَوْ نَقُودٍ أَوْ ذَبْحَ مَاشِيَتِهِ ، أَوْ
نَحْوِ ذَلِكَ ، وَعُلِمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ ، وَتَهْرَباً مِنْ وَجُوبِهَا ، وَيُعرفُ ذَلِكَ
بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ بِقِرَائِنِ الْأَحْوَالِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْإِبْدَالَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ لَا يُسْقَطُ عَنْهُ
زَكَاةَ الْمَالِ الْمَبْدُولِ ، بَلْ يُوْخَذُ بِزَكَاتِهِ مَعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قِصْدِهِ ، وَلَا يُوْخَذُ بِزَكَاتِ الْبَدْلِ ،
وَإِنْ كَانَتْ زَكَاتُهُ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ الْبَدْلَ لَمْ يَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ لِعَدَمِ مَرُورِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ.

(١) الطَّحَاوِيُّ : الْحَاشِيَّةُ ص ٤٧٢ .

(٢) أَبُو بَكْرٍ الدِّمِياطِيُّ : إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ ج ٢ ص ١٥٤ .

(٣) الشَّرْبِينِيُّ : مَغْنِي الْمَحْتَاكِجِ م ٢ ص ٧٨ .

(٤) انظر: الصَّوَّيُّ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّوَّيُّ الْمَالِكِيُّ ، ت ١٢٤١ م ، بَلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ
المَعْرُوفَةُ بِحَاشِيَةِ الصَّوَّيُّ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ ج ١ ص ٢١٠ ، سِيْشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ وُرُودِهِ بِـ "الصَّوَّيُّ
: الْحَاشِيَّةُ".

(٥) انظر: ابن قدامة : الْمَغْنِي ج ٢ ص ٥٣٤ .

وذلك لما تقررَ في المذهب : أن الحَيْلَ لا تفيِدُ في العباداتِ ولا في المعاملاتِ .
قالوا: ولا يكونُ فَرارًا إلا إذا كانَ مالكا للنَّصابِ .

قائلون: الحَيْلُ الباطِلَةُ أَنْ يَهَبَ مالَهُ أو بَعْضَهُ لولِدهِ أو لِعبْدِهِ قُدَّ رَبُّ الحَوْلِ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ولا زكاةَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَصِرُهُ أو يَنْتَزِعُهُ مِنْهُ لِيَكُونَ - فِي زَعْمِهِ - ابْتِدَاءَ ملكِهِ ، وَقَدْ يَقَعُ لِلزَّوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا زُدِّي إِلَيَّ مَا وَهَبْتَهُ لَكَ ؛ بِقَصْدِ إسْقَاطِ الزَّكاةِ عَنْهُ^(١) .

قال ابن قدامة: " قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ إِيْدَالَ النَّصَابِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ يَقْطَعُ الحَوْلَ ، وَيَسْتَأْنَفُ حَوْلًا آخَرَ . فَإِنْ فَعَلَ هَذَا فِرارًا مِنَ الزَّكاةِ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ، سِوَاهُ كَانَ المُبَدَّلُ مَاشِيَةً أو غَيْرَهَا مِنَ النَّصِبِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أْتَفَّ جُزءًا مِنَ النَّصَابِ ، قَصْدًا لِلتَّنْقِيسِ ، لَتَسْقُطَ عَنْهُ الزَّكاةُ ، لَمْ تَسْقُطْ ، وَتُؤَخَذُ الزَّكاةُ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ ، إِذَا كَانَ إِيْدَالُهُ وَإِتْلَافُهُ عِنْدَ قُرْبِ الوُجُوبِ .

وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أوَّلِ الحَوْلِ ، لَمْ تَجِبِ الزَّكاةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمِظَنَّةٍ لِلْفِرارِ . وَيَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَالَ مالِكُ وَاللَّوْزَاعِيُّ وَأَبْنُ المَاجِشُونِ وإِسْحاقُ وَأَبُو عَبيدٍ^(٢) .

واستدلَّ المالكيَّةُ والحنابلَةُ على مذهبِهِما بأدلةٍ تُفوقُ الحصرَ ، منها : قوله ... : " إِنْما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنْما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى فَمنَ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيا يُصِيبُها أو إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إِلى ما هاجرَ إِلَيْها"^(٣) ، فالمحتالُ نيتهُ فاسدةٌ ، ولا يصحُّ العملُ مع النِّيَّةِ الفاسدةِ .

يقول ابن القيم : " فالنِّيَّةُ رُوحُ العملِ ولُبُّهُ وَقِوامُهُ ، وَهُوَ تَابِعٌ لَها يَصِحُّ بِصِحَّتِها وَيَفْسَدُ بِفَسادِها ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قالَ كَلِمَتَيْنِ كَفَّتا وَشَفَّتا وَتَحَتَّما كُنوزُ العِلْمِ وَهُما قولُهُ : " إِنْما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنْما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى " ، فَبَيَّنَ فِي الجُمْلَةِ الأولى أَنَّ العَمَلَ لا يَقَعُ إِلا بِالنِّيَّةِ ، وَلِهَذَا لا يَكُونُ عَمَلٌ إِلا بِنِيَّةٍ ، ثُمَّ بَيَّنَ فِي الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ

(١) الصاوي: الحاشية ج ٢ ص ٢١٠ .

(٢) ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٥٣٤ .

(٣) حديث صحيح .

الْعَامِلَ لَيْسَ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ وَهَذَا يَعْمُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَيْمَانَ وَ النَّذُورِ
وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ" (١) .

ويجري على هذا المهيع قوله ... : " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا
جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا " (٢) .

ولأن الله ج ذمَّ المخادعين له بقوله : يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا
يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ 9 (٣)؛ والحيلُ مخادعةٌ (٤) ، وقد مسح الله تعالى الذين
اعتدوا في السبتِ قردةً بحيلتهم ، فإنه روي أنهم كانوا ينصبون شباكهم يوم الجمعة ،
ومنهم من يـ حفـرُ جباباً ويرسلُ الماءَ إليها يوم الجمعة ، فإذا جاءت الحيتانُ يومَ السبتِ
وقعتُ في الشبَّاكِ والجبابِ فيدعونها إلى ليلةِ الأحدِ فيأخذونها ، ويقولون ما اصطدنا يومَ
السبتِ شيئاً فمسحهمُ اللهُ تعالى بحيلتهم (٥) ، وقال f : فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا
خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ 9 (٦) ، قيل يعني به أمةٌ محمدٍ ... أي لتتعظ بذلك أمةٌ محمدٍ ...
فيجتنبوا مثل ما فعل المعتدون من الحيل (٧) . لذا يجبُ على المحتالِ الهاربِ من الزكاةِ
من خلالِ شراءِ الأصولِ الناميةِ أن يزكِّيَ قيمَ القنيةِ المشتراةِ بالإضافةِ إلى ما عنده من
المالِ إذا بلغَ النصابَ واستوفى الشرائطَ ، قال الحجاوي : " ولو أكثر من شراءِ عقارٍ
فأراً من الزكاةِ زكَّى قيمته " (٨) ، وقال البهوتي : " قدَّمه (أي القول) في "الرعايتين"
و"الفائق" وقاله في "تصحيح الفروع" ، وهو الصوابُ ، معاملةً له بصدٍ مقصوده " (٩) .

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين ج ٢ ص ٨٥.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب التفسير : باب : وعلى الذين هادوا حرماناً كل ذي ظفر
ومن البقر والغنم حرماناً عليهم شحومهما ، برقم (٤٣٥٧) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، في
كتاب المساقاة : باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، برقم (١٥٨١) .

(٣) سورة البقرة : آية رقم (٩) .

(٤) ابن قدامة : المغني ج ٥ ص ٥١٣ .

(٥) انظر: الطبري : جامع البيان ج ١ ص ٣٣١ ، ابن كثير: التفسير ج ١ ص ١٠٦ .

(٦) سورة البقرة: آية رقم (٦٦) .

(٧) ابن قدامة : المغني ج ٥ ص ٥١٣ .

(٨) الحجاوي : الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٩) البهوتي : كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٩ .

والحيلة تُعرَفُ بإقراره والقرائن الحافّة بالتّصرف^(١).

والراجحُ ما آلَ إليه مذهبُ المالكيّةِ والحنابليّةِ ؛ لأنَّ مناطَ الحنفيّةِ والشافعيّةِ ضعيفٌ ، فقدُ تذرَعُوا بنقصِ المالِ عن النّصابِ قبلَ تمامِ الحولِ ، لذلكَ تسقطُ الزّكاةُ ؛ لأنَّ من شرّائطِها بقاءُ الملكِ في جميعِ الحولِ ، وقد انعدم^(٢).

وسببُ الضّعفِ أنّ الشريعةَ ليستْ خاويةً من القُصودِ والمعانيِ ، والأماراتُ التي جعلها الشارِعُ عللاً للأحكامِ ليستْ مرادةً لذاتها بلْ هي وسيلةٌ للوصولِ إلى الحكمِ الذي هو قصدُ الشارِعِ ، فإذا اتُّخذتِ المناراتُ سبيلاً للتّخلصِ من القُصودِ لم يُنظرْ إليها.

يقولُ الدرّينيُّ : "حتى البواعثُ والقُصودُ التي تتطوي عليها نفوسُ المكلفينِ إبانَ مباشرتهمِ أو أدائهمِ للمشروعاتِ ، من عباداتٍ أو معاملاتٍ ، ينبغي أنْ تُكونَ متفقَةً مع قصدِ الشارِعِ من تشريعها ، حتى لا يتكبَّ المكلفُ الغايةَ النوعيّةَ التي توخاها الشارِعُ في كلِّ تصرفٍ على حدةٍ ، تلكَ الغايةَ التي شرعَ التّصرفُ من أجلها ، لتتمَّ الموافقةُ ظاهراً وباطناً ، وإلا كانتِ المخالفةُ أو المناقضةُ بسببِ ما ينجمُ عن خللٍ في التّصرفِ يجعله على غيرِ وضعِ المشروعاتِ"^(٣).

قال ابنُ القيمِ : "إنَّ الاعتبارَ في العقودِ والأفعالِ بحقائقها ومقاصدها دونَ ظواهرِ ألفاظها وفعالها... وقاعدةُ الشريعةِ التي لا يجوزُ هدمها أنَّ المقاصدَ والاعتقاداتِ معتبرةٌ في التّصرفاتِ والعباداتِ كما هي معتبرةٌ في التّقرباتِ"^(٤). وفي هذا المقامِ لا بُدَّ من التّنبيةِ على أنَّ الحنفيّةَ والشافعيّةَ قالوا لا تبرأُ ذمّةُ المحتالِ في الباطنِ أي ديانةً ، ويجبُ عليه أنْ يخرجَ الواجبَ ، إلا أنّهم لم يُلزموه قضاءً.

(١) انظر: الصاوي: الحاشية ج ١ ص ٢١٠، ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٥٣٤ .

(٢) انظر: الشربيني: مغني المحتاج م ٢ ص ٧٨ ، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٥ ، ٩٩ ، ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٥٣٤ .

(٣) الدرّيني: محمد فتحي الدرّيني ، بحث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ج ١ ص ١٨٣ ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين ج ٢ ص ٧٣ .

قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: " لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك ، فتبطل عنه الصدقة ، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم مالا تجب فيه الصدقة ، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب" (١) .

وهذا النهي يبين أن أبا يوسف يمنع الاحتيال ، ولا يتعارض هذا مع ما نقل عنه من عدم كراهته له ، وحتى نجمع بين النقلين نقول : إن الحيل تنفذ قضاء وإن كانت لا تجوز ديانة (٢) .

وقد صرح الشافعية بذلك ، حيث جاء في الإعانة : قوله : ولا يبرئ الذمة أي زوال ملكه عنه لحيلة لا يبرئ ذمته عن الزكاة باطنا فتعلق بذمته فيه" (٣) .
ومن صور الاحتيال في العقار : أن تشتري داراً قبل الحول بقصد ألا تستغرق الزكاة المال المشتري به .

وقد دأب الناس في زماننا على شراء الأراضي لتخزين أموالهم في قيمتها حتى لا تستوعبها الزكاة ، فيعاملون بصد مقصودهم ، وضد المقصود يعني وجوب الزكاة في قيمة المشتري .

ثانياً - تمحض العقارات في القنية ، أما إذا اتخذت للتجار ففيها الزكاة .
شرط الفقهاء (٤) لعدم تعلق الزكاة في عقارات القنية أن تكون فارغة عن التقلب بغية الربح ؛ لأن القنية حبس للانتفاع والاستعمال ، فتمنع فيها الزكاة لسد الحاجة ، فإذا حادت عن القصد الأول إلى الاتجار تشبث بها الحق وتعلق .

(١) أبو يعقوب: بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة ، أبو يوسف القاضي الحنفي ، ت ١٨٢ هـ ، الخراج ص ٨٠ ، الطبعة الثانية ١٣٥٢ م ، المطبعة السلفية سيشار إليه عند وروده بـ " أبو يوسف : الخراج" .

(٢) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٣٩ .

(٣) أبو بكر الدميطي : إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٥٤ .

(٤) انظر : نظام (وآخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٠ ، المحبوبي : النقاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٥٠٢ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٩ ، القاري : فتح باب العناية ج ١ ص ٥٠٢ ، المواق : التاج والإكليل ج ٢ ص ٣٥٩ ، الدردير : الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥١ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٥٠ ، ٥١ ، ٦٩ ، أبو بكر الدميطي : إعانة

قال شبير : يُشْتَرَطُ لإِعْفَاءِ النَّقْدِينَ مِنَ الزَّكَاةِ أَنْ يَتَّخِذَهُ بِنِيَّةِ سَدِّ الْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ : كَالْتَزِينِ وَالتَّجْمَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، أَمَّا إِذَا اتَّخَذَهُ بِنِيَّةِ الْإِدْخَارِ وَالتَّوْفِيرِ أَوْ بِنِيَّةِ الْإِعْدَادِ لِعَوَاقِبِ الدَّهْرِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ^(١) . فَتُقَاسُ عَقَارَاتُ الْقَنِيَةِ عَلَى النَّقْدِينَ .

وقال النووي – بتصريف – في قوله ... : "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"^(٢) ، هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ مِنْ أَمْوَالِ الْقَنِيَةِ ، أَمَّا الْمُتَجَرُّ فِيهِ مِنَ الْعُرُوضِ فَتَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ^(٣) .

جاء عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : "لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ"^(٤) .

مسألة : متى تصبح عقارات القنية عقارات تجارية ، والعكس

المسألة تشتمل على شقين :

الشق الأول : تحول عقارات التجارة للقنية .

الشق الثاني : تحول عقارات القنية إلى عقارات تجارية .

الطالبين ج ٢ ص ١٥٢ ، النووي : المجموع ج ٢ ص ٤١ ، الشافعي : الأم ج ٣ ص ١٢٢ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٧ ، عبد السلام بن تيمية : عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحنبلي ، ت ٥٢ هـ ، المحرر في الفقه ج ١ ص ٢١٨ ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، سيشار إليه عند وروده بـ "عبد السلام بن تيمية : المحرر" .

(١) شبير : الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى " أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ١ ص ٣٩٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٣) انظر : النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٧ ص ٥٨ ، النووي : المجموع ج ٦ ص ٤١ ، ابن عبد البر : التمهيد ج ١٧ ص ١٢٥ .

(٤) صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبير" ، في كتاب الزكاة : باب : زكاة التجارة ، برقم (٧٣٩٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، في كتاب الزكاة : باب : ما قالوا في المتاع يكون ثم الرجل يحول عليه الحول ، برقم (١٠٤٥٩) . قال النووي في المجموع (٤١/٦) : "رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح" .

أمّا الأولُ فقد ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ ^(١) منَ الحنفيّةِ والمالكيّةِ والشافعيّةِ والحنابليّةِ إلى أنَ عقارَ التّجارةِ يصيرُ للقنيةِ بنيةَ القنيةِ ، وتسقطُ الزكّاةُ منه .

قال ابنُ نجيمٍ منَ الحنفيّةِ : " إذا كانتِ العروضُ للتّجارةِ فنوى أنْ تكونَ للبدلةِ ، خرجتُ عن التّجارةِ بالنّيّةِ " ^(٢) .

وفي حاشيةِ الدُّسوقيِّ : " وانتقلَ العرضُ المدّارُ للاحتكارِ بالنّيّةِ وهما أيّ المدارِ والمحتكرُ ينتقلُ كلُّ منهما للقنيةِ بالنّيّةِ لا العكس " ^(٣) .

وقال النوويُّ ويصيرُ عرضُ التّجارةِ للقنيةِ بالنّيّةِ ^(٤) ، وفي الإنصافِ للمرداويِّ ، جاء : تقطعُ نيةُ القنيةِ حولَ التّجارةِ ، وتصيرُ للقنيةِ على الصّحيحِ من المذهبِ " ^(٥) .

وجريانُ القطعِ بنيةَ القنيةِ معللٌ بأمرٍ استدعتِ القولُ بهِ ، منها :
أ- أنَّ القنيةَ هي الأصلُ ، ويكفي في الردِّ إلى الأصلِ مجردُ النّيّةِ ، كما لو نوى المسافرُ الإقامةَ في مكانٍ صالحٍ للإقامةِ يصيرُ مقيماً في الحالِ بمجردِ النّيّةِ .

قال ابنُ مفلحٍ : " وتقطعُ نيةُ القنيةِ ، حولَ التّجارةِ ، وتصيرُ للقنيةِ ، لأنها الأصلُ ، كالإقامةِ مع السّفَرِ " ^(٦) .

جاء في البحرِ : " قال الشّارحُ الزيّلعيُّ : ونظيره المقيمُ ، والصّائمُ ، والكافرُ ، والعلوفةُ ، والسّائمةُ ، حيث لا يكُونُ مسافراً ، ولا مفطراً ، ولا مسلماً ، ولا سائمةً ، ولا علوفةً ، بمجردِ النّيّةِ ، ويكونُ مقيماً وصائماً وكافراً بالنّيّةِ " ^(٧) .

(١) انظر: القاريّ: فتح باب العناية ج ١ ص ٥٠٣، عيش: التّقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢

ص ٥١، البجيرميّ: الحاشية ج ٢ ص ٣٨، المرادويّ: الإنصاف ج ٣ ص ١١٠ .

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٣) الدُّسوقيّ: الحاشية ج ٢ ص ٧٥ .

(٤) النوويّ: المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٦ .

(٥) المرادويّ: الإنصاف ج ٣ ص ١١١ .

(٦) ابنُ مفلحٍ: كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٤ .

(٧) ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣٣٠ .

ب - لأنَّ نِيَّةَ التَّجَارَةِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَقَارَاتِ التَّجَارِيَةِ ، فَإِذَا نَوَى الْقَنِيَّةَ زَالَتْ نِيَّةُ التَّجَارَةِ فَفَاتَ شَرْطُ الْوَجُوبِ^(١).

قالَ المرداويُّ : "وَلَا تَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا بِفَعْلِهِ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ بِهَا"^(٢).

ج- أنَّ القنِيَّةَ هي الحبسُ للانْتِفَاعِ وَقَدْ وُجِدَ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْإِمْسَاكِ .
قالَ الشيرازيُّ مقررًا للحكمِ وَيُقَارَقُ إِذَا نَوَى الْقَنِيَّةَ بِمَالِ التَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَنِيَّةَ هي الإِمْسَاكُ بِنِيَّةِ الْقَنِيَّةِ ، وَقَدْ وُجِدَ الْإِمْسَاكُ وَالنِّيَّةُ"^(٣).

الشق الثاني : تحوُّلُ عقاراتِ القنِيَّةِ للتَّجَارَةِ.

ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ^(٤) من الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابليَّةِ إِلَى أَنَّ عَقَارَاتِ الْقَنِيَّةِ لَا تَصِيرُ عَقَارَاتِ تَجَارِيَّةٍ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :
الأولُ - النِّيَّةُ .
الثاني - التَّصَرُّفُ .

قالَ ابنُ نجيم : "وَلَوْ اشْتَرَى عَرُوضًا لِلْبِدْلَةِ وَالْمَهْنَةَ ثُمَّ نَوَى أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ مَا لَمْ يَبِعْهَا ، فَيَكُونُ بَدْلُهَا لِلتَّجَارَةِ"^(٥).

(١) انظر: ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٩.

(٢) المرداويُّ : الإنصاف ج ٣ ص ١١١.

(٣) الشيرازيُّ : المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤١.

(٤) انظر: الكاسانيُّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٤ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٩ ،

الرددير : الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٥ ، الدسوقيُّ : الحاشية ج ٢ ص ٧٥ ،

عليش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٥ ، المواق : التاج والإكليل ج ٢ ص ٣٥٩ ،

النوويُّ : المجموع ج ٦ ص ٤١ ، البجيرميُّ : الحاشية ج ٢ ص ٣٨ ، الشربينيُّ : مغني المحتاج

م ٢ ص ١٠٦ ، المرداويُّ : الإنصاف ج ٣ ص ١١٠ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٤ ،

ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٩.

(٥) ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٩ .

جاء في التّقريرات : " والمُقْتَنَى لا يَنْتَقَلُ لوَاحِدٌ مِنْهُمَا (العَرَضُ المَحْتَكِرُ أو المَدَار) بِالنِّيَّةِ [فَقَط ، بَلْ لا بَدَّ مِنْ العَمَلِ مَعَ نِيَّةِ التِّجَارَةِ]"^(١).

قال البجيرميّ : "ولا يَنْعَقِدُ لَهُ (عقار القنية) حَوْلٌ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ"^(٢).

وفي المَحْرَرِ قال عَبْدُ السَّلامِ بنُ تَيْمِيَّةَ : " فَأَمَّا ما يَمْلِكُهُ لِلقْنِيَةِ أو مَلَكَهُ قَهْرًا كالميراثِ فَهَلْ يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ إِذا نَوَاه ، على رِوَايَتَيْنِ : المَذْهَبُ لا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ"^(٣).

وقد استدل الجمهور على ضرورة توفر الشرطين بأمر ، منها :

أَنَّ التِّجَارَةَ عَمَلٌ ، فلا تَتَمُّ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ ، بَلْ لا بَدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ النِّيَّةِ مَعَ مَبْاشِرَةِ التَّصَرَّفِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَعْنَى التِّجَارَةِ .

قال الكاسانيّ : " ولو اشْتَرَى عَرُوضًا لِلبَدَلَةِ وَالْمِهْنَةَ ثُمَّ نَوَى أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، لا تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ ما لم يَبْعُها فيكون بدلها للتجارة ... لأنّ النِّيَّةَ لا تُعْتَبَرُ ما لم تتصل بالفاعل ، وهو ليس بفاعل فعل التجارة ، فقد عَزَلَتِ النِّيَّةُ عَنِ فِعْلِ التِّجَارَةِ فلا تُعْتَبَرُ لِلحَالِ"^(٤).

ب - ضَعْفُ النِّيَّةِ فِي جَانِبِ المَعامَلاتِ^(٥).

والقولُ بضعفها لا يعني عدم اعتبارها ، بل النُّصُوصُ متواترةٌ على أكديتها وزوالِ الاعتبارِ فِي الفِعْلِ الذي هو على خلافها ، وأما ضعفها ، فالمرادُ بِهِ أَنَّها لا تَسْتَقِلُّ فِي النِّقْلِ ما لم تَقْتَرِنْ بِدافعٍ تَنْتَهِضُ بِهِ .

(١) عَليش : التّقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٥ .

(٢) البجيرميّ : الحاشية ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) عبد السلام بن تيمية : المَحْرَرِ فِي الفقه ج ١ ص ٢١٨ .

(٤) الكاسانيّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٤ .

(٥) الدُّسوقيّ : الحاشية ج ٢ ص ٧٥ .

قال صاحبُ التقريراتِ: "المُقْتَنَى لا ينتقلُ لوأحدٍ منهما بالنيةِ وذلكَ لأنَّ الأصلَ في العروضِ القنِيَّةُ . والنِّيَّةُ وإنْ نقلتْ للأصلِ وما أشبهه لا تنقلُ عنه ، لأنَّها سببٌ ضعيفٌ"^(١) .

وخالفَ في ذلكَ أشهبُ^(٢) من المالكيَّةِ^(٣) ، والكرابيسيُّ^(٤) من الشافعيَّةِ^(٥) ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ

في روايةٍ عنه اختارها أبو بكر الخلال^(٦) وابنُ أبي موسى^(٧) وابنُ عقيل^(٨) ، وصاحبُ الفائقِ .

(١) انظر: عليش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٥ .

(٢) هو أشهبُ بنُ عبد العزيزِ بنِ داودَ القيسيِّ العامريِّ الجعديِّ ، أبو عمرو ، فقيهُ الديارِ المصريَّةِ في عصرِ كانَ صاحبُ الإمامِ مالكٍ وعلى مذهبه . قال الشافعيُّ : "ما أخرجتُ مصرُ أفقهَ من أشهبَ لولا طيشٌ فيه" . قيل : اسمه مسكين ، وأشهبُ لقبٌ له . توفيَّ بمصرَ سنةَ (٢٠٤هـ) . انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٩) ، الصفدي : الوافي بالوفيات (٢٦٣/٣) ، الزركلي : الأعلام (٣٣٣/١) .

(٣) انظر : عليش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٥ .

(٤) هو الحسين بن علي يزيد ، أبو علي الكرابيسيِّ ، نسبته إلى الكرابيس ، وهي : الثيابُ الغليظةُ ، كانَ يبيعها ، فقيهٌ ، من أصحابِ الإمامِ الشافعيِّ . له تصانيفٌ كثيرةٌ في أصولِ الفقهِ وفروعه "و الجرح والتعديل" . وكانَ متكلماً ، عارفاً بالحديثِ ، من أهلِ بغدادَ . توفيَّ سنةَ (٢٤٨هـ) . انظر : ابن قاضي شهبة : طبقات الشافعية (٢/١) ، الزركلي : الأعلام (٢٤٤/١) .

(٥) انظر: النووي : المجموع ج ٦ ص ٤٣ ، البجيرمي : الحاشية ج ٢ ص ٣٨ .

(٦) هو عبدُ العزيزِ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ يزيدِ بنِ يزدادَ ، أبو بكر ، غلامُ الخلالِ ، مفسرٌ ، ثقةٌ في الحديثِ ، من أعيانِ الحنابلةِ . من أهلِ بغدادَ كانَ تلميذاً لأبي بكر الخلالِ ، فلقبَ به . من كتبه " الشافي " ، و " المقنع " ، و " تفسير القرآن " ، و " الخلاف مع الشافعي " ، و " التنبيه " و " مختصر السنة " . توفيَّ سنةَ (٣٦٣هـ) . انظر : الصفدي : الوافي بالوفيات (١٦٩/٦) ، ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة (٢١٩/١) ، الزركلي : الأعلام (١٥/٤) .

(٧) هو محمدُ بنُ أحمدَ ، ابنُ أبي موسى الهاشميِّ ، أبو علي ، قاضٍ ، من علماء الحنابلة . من أهلِ بغدادَ ، مولداً ووفاةً . كانَ أثيراً عندَ الإمامينِ القادرِ باللهِ والقائمِ بأمرِ الله العباسيينِ ، له حلقةٌ في جامع المنصور . صنفَ كتباً ، منها " الإرشاد " في الفقه ، و " شرح كتاب الخرق " . توفيَّ سنةَ (٤٢٨هـ) . انظر : الصفدي : الوافي بالوفيات (٤٩٧/١) ، الزركلي : الأعلام (٣١٤/٥) .

(٨) هو أبو الوفاء ، عليُّ بنُ عقيلِ بنِ محمدِ بنِ عقيلِ البغداديِّ الظفريِّ ، يعرفُ بابنِ عقيل . عالمُ العراقِ وشيخُ الحنابلةِ ببغدادَ في وقتِهِ . كانَ قويَّ الحجَّةِ ، اشتغلَ بمذهبِ المعتزلةِ في حديثِهِ . وكانَ

وجُزِمَ به في التَّبَصُّرَةِ والرَّوَضَةِ والعمدة^(١)، وهو قولُ إِسْحَاقَ بنِ رَاهُوِيَه ^(٢)، حيثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ عَقَارَاتِ الْقَنِيَةِ تَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ، وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَلِي :

أ- عَمُومُ خَبَرِ سَمْرَةَ، فَهُوَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا أُعِدَّ لِلتَّجَارَةِ .

فَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ † قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذِّي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ " ^(٣) .

ب- القياسُ على متاعِ التَّجَارَةِ .

قال الكرابيسي : "إذا ملكَ عَرَضاً ^(٤) ثمَّ نوى أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ صَارَ لِلتَّجَارَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَتَاعٌ لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ نوى الْقَنِيَةَ صَارَ لِلْقَنِيَةِ بِالنِّيَّةِ" ^(٥) .

ج- مراعاةُ جانبِ الفقراءِ، وتغليبُ الاحتياطِ في الإيجابِ على الإسقاطِ .

يعظمُ الحَّلَاجُ، فأرادَ الحنابلةُ قتلَهُ، فاستجارَ ببابِ المراتبِ عدَّةَ سنين . ثمَّ أظهرَ التَّوْبَةَ حتَّى تَمَكَّنَ مِنَ الظُّهُورِ . له تصانيفُ، منها : " كتابُ الفنونِ "، و " الفرق "، و " الفصول " في فقه الحنابلةِ، و " الرد على الأشاعرة " إثباتُ الحرفِ و الصوت في كلامِ الكبيرِ المتعالِ "، و " كفاية المفتي "، و " الجدل على طريقة الفقهاء " . توفيَّ سنة (٥١٣هـ) . انظر : ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة (١/٥٨ وما بعدها) ، الزركلي : الأعلام (٤/٣١٣) .

^(١) انظر: ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٤ ، المرداوي : الإنصاف ج ٣ ص ١١٠ ، ابن قدامة

: المغني ج ٢ ص ٦٢٩

^(٢) انظر: النووي : المجموع ج ٦ ص ٤١ .

^(٣) حسن .

أخرجه أبو داود في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : العروض إذا كانت للتجارة هل منها زكاة ، برقم (١٥٦٢) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ، في كتاب الزكاة : باب : زكاة التجارة ، برقم

(٧٣٨٨) . قال ابن حجر في الدراية (١/٢٦٠) : "إسناده حسن" .

^(٤) العَرَضُ : — بفتح العين المهملة وسكون الراء — خلافُ النَّقْدِ مِنَ الْمَالِ ، وَالْعَرَضُ بِالْفَتْحِ - هُوَ الْحَطَامُ . انظر : ابن منظور : لسبب العرب ج ٩ ص ١٤٠ ، مادة عرض ، الفيروزآبادي : القاموس

المحيط ص ٦٦٧ ، مادة عرض ، الرازي : مختار الصحاح ص ٢٥٥ ، مادة عرض .

^(٥) الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤١ .

جاء في المغني : "قال بعض أصحابنا : هذا على أصح الروايتين ؛ لأن نية القنية بمجرد ما كافية ، فكذا نية التجارة بل أولى ؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً ؛ ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر كالتقويم"^(١).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأن ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية ، كالمعلوفة إذا نوى أسامتها ، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة ؛ لأن القنية هي الإمساك بنية القنية ، وقد وجد الإمساك والنية ، والتجارة هي التصرف بنية التجارة ، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف ، فلم يصر للتجارة^(٢).

قال ابن قدامة : " ولنا ، أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه ، لا يثبت بمجرد النية ، كما لو نوى بالمعلوفة السوم ، ولأن القنية الأصل ، والتجارة فرع عليها ، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية ، كالمقيم ينوي السفر ، وبالعكس من ذلك ما لو نوى القنية ، فإنه يردّها إلى الأصل ، فانصرف إليه بمجرد النية ، كما لو نوى المسافر الإقامة ، فكذا إذا نوى بمال التجارة القنية ، انقطع حوله ، ثم إذا نوى به التجارة ، فلا شيء فيه حتى يبيعه ، ويستقبل بثمنه حوفاً"^(٣).

أما خبر سمره فيحمل على المشتري بنية التجارة ابتداءً ، أي نوى مالكة الاتجار به حال ورود التعاقد عليه .

أما الاحتياط في الإيجاب فيقال به عند التباس الأدلة ، وتعذر الترجيح يح بين الوجهين ، أما هنا فالحال خلاف ذلك لخور دليل المخالف ، وانتصاب الراجح بالأدلة البيّنة والشواهد المؤيدة.

وعليه فمن ملك بيتاً أو أرضاً أو أي أصل ثابت وعن له الاتجار ببيعها ، لا يبدأ حوله من وقت حدوث النية ، بل بورود التعاقد على الأصل.

ويترتب على المقرر مسائل :

أ- لو سكن دار التجارة بلا نية قنية فهو مال تجارة ، فإن نواها فليست مال تجارة^(٤).

(١) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٩ .

(٢) الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤١ .

(٣) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٩ .

(٤) الشربيني : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٦ .

ب - ولو اشترى شيئاً للقنية كبيت ليسكنه ، ناوياً أنه إن وجدَ ربحاً باعه ، لم يعد ذلك مالَ تجارة ، بخلاف ما لو كان يتجر بالشقق ، فإذا سكن واحدة منها واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب فيها فبيعها ، فإن استعماله لها لا يخرجها عن التجارة ، إذ العبرة في النية بما هو الأصل ، فما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي لم يجعله للتجارة مجرد رغبته في البيع إذا وجد ربحاً ، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع ، لم يخرجهُ عن التجارة طرؤً استعماله^(١).

(١) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٣٢٨ ، انظر : ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢٦ ، الدردير : الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦٩ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٦٩ ، عيش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦٩ .

المبحث الثاني : العقارات المستغلة ، مفهومها ، موقف الفقهاء من زكاتها ،
شروطها ، وكيفية زكاتها .

∧ :

من المسائل المُستجَدَّة والقضايا الحادثة في مَوْضوعِ الزَّكَاةِ فِي عَصْرِنَا الحَاضِرِ ،
مسألةُ زكاةِ العقاراتِ المُستغلةِ ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مَعهُدَةً مَعْرُوفَةً فِي الأَزْمَانِ الغَابِرَةِ
والأَعْصَارِ الغَائِرَةِ ، إِلا أَنَّهُا لَمْ تَكُنْ لِتَشْمَلَ أَكْثَرَ مِنْ دَارٍ أَوْ دَابَّةٍ تُكْرَى لِلنَّاسِ بِأَجْرٍ ،
أَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ اتَّسَعَتْ أَرْجَاؤُهَا وَأَفَاقُهَا لِتَضُمَّ العِمَارَاتِ والأَرَاضِينَ والفنادقِ والأسواقِ
التجاريةِ وغيرها وَلَعَلَّهَا تَتَّسِعُ مَعَ مَرُورِ الزَّمَنِ وتَقَدُّمِ الحَضَارَةِ .
فما العقاراتُ المُستغلةُ ؟ وكيف نعاملُها ؟ وما الشُّرُوطُ والقِيُودُ الوارِدَةُ عَلَيْهَا لِإِمضاءِ
الحُكْمِ فِيهَا ؟

هَلِ الصَّوَابُ فِيهَا إِتِّقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ، وَالوُقُوفُ عِنْدَ فَتَاوِي وَأَقْوَالِ القُدَمَاءِ فِيهَا ،
دُونَ النَّظَرِ فِي عِلَّةِ الزَّكَاةِ وَمَقْصُودِهَا وَحِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا ، أَمْ نَخْرُجُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ
وَنَظَرُودُهَا إِلَى مَثِيلَاتِهَا فِي الفِقهِ الإِسْلامِيِّ عَنِ طَرِيقِ القِياسِ وَالاسْتِنْباطِ ؟

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالعقارات المستغلة ، وموقف الفقهاء من زكاتها .

المطلب الثاني : شروط زكاة العقارات المستغلة .

المطلب الثالث : كيف تزكى العقارات المستغلة .

المطلب الأول : معنى العقارات المستغلة ، وموقف الفقهاء من زكاتها .

وفيه فرعان :

الأول- بيان المراد من العقارات المستغلة.

الثاني- حكم زكاتها .

الفرع الأول : تعريف العقارات المستغلة .

أولاً: التعريف اللغوي للمفردات:

العقاراتُ المُسْتَغَلَّةُ : مصطلحٌ مركبٌ من وصفٍ وموصوفٍ ، سبقَ بيانُ معنى جزئيه الأولِ وهو العقاراتُ وقد عَنَى مفردُهُ جملةَ معاني في اللُّغَةِ ، هي: الضَّيْعَةُ والنَّخْلُ والأَرْضُ والمَنْزِلُ والمَتَاعُ والأَصْلُ^(١).

وجزؤه الثاني ، وهو لفظة " المُسْتَغَلَّة " ، فجزؤها اللُّغويُّ : ثلاثيٌّ يعودُ إلى الغينِ المعجمةِ واللامِ المشددةِ ، المعبرُ عنه بلفظة " غَلَّ " ، يُقالُ: غَلَّ بينَ الأشجارِ أي تَخَلَّلَهَا وجرى فيها ، وغَلَّ فلانٌ المفاوزَ أي دَخَلَهَا وتَوَسَّطَهَا ، وغَلَّ الدُّهْنَ أو الطَّيِّبَ في رأسِهِ : أدخَلَهُ في أصولِ شعرِهِ^(٢).

وكلمةُ غَلَّةٌ - بفتحِ الغينِ - تعني في اللُّغَةِ :

الدَّخْلُ مِنْ كِرَاءِ دَارٍ وَأَجْرِ غِلَامٍ وَفَائِدَةِ أَرْضٍ . وَالغَلَّةُ : وَاحِدَةُ الغَلَاتِ . وَاسْتغَلَ أَي كَلَّفَهُ أَنْ يُغَلَّ عَلَيْهِ . وَاسْتغَلَّ الْمَسْتغَلَّاتِ : أَخَذَ غَلَّتَهَا . وَأغَلَّتِ الضَّيْعَةُ : أعطتِ الغَلَّةَ ، فَهِيَ مُغَلَّةٌ إِذَا أَتَتْ بِشَيْءٍ وَأَصْلُهَا باقٍ^(٣).

قال الرَّاجِزُ^(٤):

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ٩ ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، مادة عقر ، الفيروز آبادي: القاموس

المحيط ص ٤٦٨ ، مادة عقر ، الكفوي : الكلبيات ص ٦٤٥ ، مادة عقر .

(٢) انظر : إبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط ج ١ - ٢ ص ٦٩٢ ، مادة غل .

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١٠ ص ١١٠ ، مادة غل ، الرازي: مختار الصحاح ص

٢٨٤ ، مادة غل ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص ١٠٥٢ ، مادة الغل .

(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١٠ ، ص ١١٠ ، مادة غل .

أَقْبَلَ سَيْلٌ ، جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

يَحْرَدُ حَرْدَ الْجَنَّةِ الْمُغْلَةِ

ثانياً – التعريفُ الاصطلاحي للمفردات :

سلفَ في مضمونِ البحثِ معنى العقارِ عند الفقهاء وهو الأرض ابتداءً ، والبناء عاى سبيلِ التبع (١) .

أما كلمة "المُستغلة" فهي اسمُ مفعولٍ ، يُرادُ بها : العينُ التي وقعَ بها الانتفاعُ ، فأوجبتُ غلَّةً باعتبارها آلتَهُ (٢) .

ثالثاً – التعريفُ التركيبي:

يمكنُ تعريفُ العقاراتِ المستغلةَ بأنها : "الأراضي والدور ونحوها التي لا تجبُ الزكاةُ في عينيها ، ولم تتخذْ للتجارةِ ، ولكنها تتخذُ للذِّ ماءً بواسطةِ تأجيرها ، فتُغلُّ لإصحابها فائدةً وكسباً بواسطةِ تأجيرِ عينيها" (٣) .

مثال ذلك :

الغلَّةُ التي تُجنى من الدورِ المؤجرةِ والشققِ الفندقيةِ ، والغلَّةُ التي يجنيها صاحب سوق مؤجر .

رابعاً – قضية البحث :

هل تجبُ الزكاةُ في الغلَّةِ والفائدةِ التي تجنيها هذه الأصولُ ؟ وهل الزكاةُ تتعلقُ بالفائدةِ والغلَّةِ فقط إذا قلنا بالوجوبِ ، أم أنَّ الأصولَ المكررةَ تدخلُ أيضاً في عمليةِ التقويمِ ؟

(١) انظر: ص ٦٦-٧٠ .

(٢) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٥٨ ، محمد عقلة أحكام الزكاة والصدقة ص ١٤٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن - عمان .

(٣) المصدران السابقان .

الفرع الثاني:

موقف الفقهاء من زكاة العقارات المستغلة

سأتناولُ في هذا الفرعَ موقفَ الفقهاءِ من زكاةِ العقاراتِ المستغلةِ من حيثِ المبدأ ، أما كيفية زكاتها فعقب ذلك ، فالعلماء المعاصرون حين تحدثوا عن زكاة العقارات المستغلة قرروا مبدأ زكاتها ثم شرعوا في بيان الكيفية .

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: بيان أقوال المذاهب .

المسألة الثانية: أدلة الفرقاء .

المسألة الثالثة: مناقشة الأدلة .

الترجيح .

المسألة الأولى : بيان أقوال المذاهب.

اختلفَ الفقهاءُ في زكاةِ العقاراتِ المستغلةِ ، على قولين :

الأول - لا زكاة فيها.

الثاني - تجب الزكاة فيها .

والأول هو مذهب جمهور الفقهاء^(١) من الحنفيّة والمالكيّة في المعتمدِ عندهم - والشافعيّة والحنابليّة في ظاهر الرواية والظاهرية . حيث ذهب هذا الفريق إلى عدم وجوب الزكاة في العقارات المستغلة مطلقاً ، أي لا زكاة في أعيانها ولا في غلتها .

والثاني: رُوي عن بعضِ الصّحابةِ E ، منهم : عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، ومعاوية^(٢).

(١) انظر : نظام و(آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٨ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٠ ، الحطّاب : مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٦٥ ، المواق : التّاج والإكليل ج ٢ ص ٣٦٤ ، الشّافعيّ : الأم ج ٣ ص ١٢٢ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٠٠ ، النّجديّ : الحاشية ج ١ ص ٤٨٨ ، المرदाويّ : الإنصاف ج ٣ ص ١٦ .

(٢) انظر : ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٢ .

ونقل هذا الرأيَ أشهبُ عن الإمام مالك^(١)، وتَبَنَاهُ بعضُ المالكيَّةِ^(٢)، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد بن حنبلٍ، عَلَيْهَا وَقَعَ اختيارُ تَقِيِّ الدِّينِ^(٣) من الحنابلة^(٤).
ونقل ابنُ القيمِ هذا القولَ عن ابنِ عقيلِ الحنبليِّ، وأقرَّهُ عليه بسكوته^(٥).
وانتصرَ لهذا الرأيِ من المعاصرينَ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ وحسنينَ مخلوفَ وعبدُ الرَّحْمَنِ حسنَ وعبدُ الوهَّابِ خلافَ ومصطفى الزَّرْقَاءِ وعبدُ اللهِ ناصحَ علوانَ والقرضاويَ ورفيقُ المصريَ ومنذرُ قحْفِ^(٦).
وهذا الفريقُ ذهبَ إلى وجوبِ الزكاةِ فيها من حيثِ المبدأ، مع تفصيلٍ في كيفيةِ زكاتها سيأتي بيانهُ في تولىفةِ البحثِ.

(١) انظر: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي، ت ٥٢٠هـ —، البيان والتَّحْصِيلُ والشرح والتَّوجِيه والتَّعْلِيلُ في مسائل مستخرجة ج ٢ ص ٤٠٥، تحقيق سعيد أعراب، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن رشد: البيان والتَّحْصِيلُ".

(٢) انظر: زروق: شرح الرسالة ج ١ ص ٣٢٩.

(٣) هو الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّامِي البَغْدَادِيَّ. من أعيان الحنابلة، له مصنفات منها: "المُنَوَّرُ فِي رَاجِحِ الْمُحَرَّرِ"، و"المُنْتَخَبُ". لم أفُفَّ على سنة وفاته. انظر: مقدمة الإنصاف للمرداوي.

(٤) انظر: المرادوي: الإنصاف ج ٣ ص ١٦، ابن مفلح: المبدع ج ٢ ص ٢٩٩، ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٢٢.

(٥) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي، ت ٧٥١هـ، بدائع الفوائد ج ٣ ص ١٤٣، تصحيح وتعليق محمد منير عبده آغا و(آخرين)، الطباعة المنيرة، مصر، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن القيم: بدائع الفوائد".

(٦) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة ج ١ ص ٤٧٦، محمد وهبة: دراسة مقارنة من زكاة المال ص ١٧٨، محمد عبد المقصود: الأحكام الجليَّة ص ١٤٦، نشر سنة ٢٠٠٤م، دارُ الجَامِعَةِ الجَدِيدَةِ، الإسكندريَّة - مصر، سيشار إليه عند وروده بـ: "محمد عبد المقصود: الأحكام الجليَّة"، شبير: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٢، عبد الله ناصح علوان: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ص ٢١، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار السلام، ١ القاهرة، سيشار إليه عند وروده "عبد الله ناصح علوان: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة".

المسألة الثانية : أدلة الفريقين .

أولاً - أدلة القائلين بعدم الوجوب :

استدلَّ الجمهورُ القائلون بعدم الوجوب بأدلة كثيرة ، منها :

١- إعمال قاعدة : الأصلُ براءةُ الذمَّة من تحمُّلِ التكاليفِ والتزامها^(١).

دلالة القاعدة في محلِّ البحث:

أنَّه لم يرد نصُّ في كتابِ الله ولا في سنَّةِ رسولِ الله ... يُوجِبُ الزَّكَاةَ في هذه الأموالِ، فقد بيَّن رسولُ الله ... الأموالَ التي تجبُ فيها الزَّكَاةُ وحدَّدها واستوعبها ، ولم يجعلُ منها ما يُستغلُّ أو يُكرى من الدُّورِ والسياراتِ والسفنِ وغيرها مما طرأ واستجدَّ على النَّاسِ في هذا العصرِ، والقاعدةُ الفقهيةُ قاضيةٌ : أنَّ الأصلَ براءةُ الذمَّة من تحمُّلِ التكاليفِ والتزامها ، ولا ناقلَ عن هذا الأصلِ إلا بنصٍّ صريحٍ من الكتابِ أو السنَّةِ ، وهو معدومٌ هنا ، فدلَّ ذلكَ على عدم إيجابِ الزَّكَاةِ في هذه الأموالِ .

قال الشوكاني في سيله الجرَّار عندما عرَضَ للحديثِ عن زكاةِ المُستغلاتِ : "ولا تُوجَدُ عَلَيْهَا أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ ، لا مِنْ كِتَابٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا قِيَّاسٍ"^(٢).

^(١) انظر : ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، ت ٩٧٠هـ ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ج ١ ص ٦٢ إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - السعودية . سيشار إليه عند وروده بـ "ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، السيوطي : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن الشافعي ، ت ٩١١هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٧٤ ، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان . سيشار إليه عند وروده بـ "السيوطي : الأشباه والنظائر".

^(٢) الشوكاني: محمد بن علي ، ت ٢٥٠هـ ، السَّيْلُ الجَرَّارُ لمتدفق على حدائق الأزهار ج ٢ ص ٢٤ تخليق إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سيشار إليه عند وروده بـ "الشوكاني: السَّيْلُ الجَرَّارُ".

وقال صديق حسن خان لا زكاة في المستغلات كالدور التي يكرها ، وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل^(١).

٢- عمل الصحابة :

إن أفعال الصحابة ومن جاء بعدهم تدل على عدم الوجوب ، فقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يجب أن يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه ، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق^(٢).
والحوادث الدالة على حصول الإجارة بينهم أو عى من الحصر ، ومن ذلك :

أ - ما جاء عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : " لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذينات وأقبال الجداول^(٣) وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به"^(٤).

(١) محمد صديق : محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري الظاهري ، ت ١٣٠٧هـ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ص ٢٣٢ ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "محمد صديق: الروضة الندية
(٢) المصدر السابق .

(٣) الماذينات : بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة من فوق ، هذا هو المشهور ، وحكي بتسكين الذال وكذا فتحها ، وهي مسائل المياه ، وقيل : ما ينبت على حافتي سيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول السواقي ، وهي لفظة معربة ليست عربية . أقبال : بفتح الهمزة أي أوائلها ورعوسها . الجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية .

[انظر : المغربي : حسين محمد ، ت ١٠٤٨هـ ، البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ج ٣ ص ٣٢٢ ، تحقيق محمد شحود خرفان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر. سيشار إليه عند وروده بـ "المغربي : البدر التمام".]

(٤) أثر صحيح .

أخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب البيوع: باب: كراء الأرض بالذهب والورق، برقم (١٥٤٧) .

ب - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ † : "إِنَّ أُمَّتَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنْ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ"^(١) .

ج- عن أَبِي أَمَامَةَ النَّيْمِيِّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : " أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُقِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟" قَالَ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : " فَإِنَّ لَكَ حَجًّا ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ 9^(٢) ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَقَالَ : " لَكَ حَجٌّ"^(٣) .

د- قَالَ الْمَغْرِبِيُّ : "إِنَّ النَّبِيَّ ... نَهَاهُمْ عَنْ الْمُؤَاجِرَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِحَاجَةِ النَّاسِ ، وَكَوْنِ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَرْضٌ ، فَأَمَرُوا بِالتَّكْرُمِ لِلْمُؤَاسَاةِ مِثْلَ مَا نُهُوا عَنْ الدَّخْرِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِيَتَصَدَّقُوا بِذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَ تَوْسِعِ الْمَلِكِ لِلْمُسْلِمِينَ زَالَ الْإِحْتِيَاجُ فَأَبِيحَ لَهُمُ الْمُؤَاجِرَةَ ، وَتَصَرَّفَ الْمَالِكُ بِمَالِكِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُؤَاجِرَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ... وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ"^(٤) .

(١) أثر صحيح.

أخرجه البخاري معلقاً في "صحيحه" ، في كتاب البيوع : باب : كراء الأرض بالذهب والفضة (٨٢٦/٢) ، وغلقه ابن حجر في "تغليق التعليق" (٣١٢/٣ ، ٣١٣).

(٢) سورة البقرة : جزء من آية رقم (١٩٨).

(٣) أثر صحيح.

أخرجه أبو داود في "سننه" ، في كتاب المناسك : باب : الكري برقم (١٧٣٣) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ، في كتاب الإجارة : باب : كراء الإبل والدواب ، برقم (١١٤٤٠) .

قال الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (٦١٨/١) : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٤) المغربي : البدر التمام ج ٣ ص ٣٢٤.

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السالفة :

من خلال هذه النصوص يتضح أن الإجارة كانت قائمة على مستوى الأرض والإبل بالذهب والورق وغير ذلك ولم ينبس أحدهم ببنت شفة في وجوب الزكاة في الشيء المستغل ، ولو كانت واجبة لبيئوا ذلك ، إلا أن النص معدوم ، والسكوت عن الحكم ظاهر بالوفاق التام ، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً .
قال ابن مفلح : "ويستقبل بأجرة العقد حولاً ؛ لأنه ظاهر إجماع الصحابة" (١) .

قال الشوكاني : "هذه مسألة لم تظن على أذن الزمن ولما سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون ولما القرن الذي يليه ثم الذي يليه" (٢) .

قال صديق حسن خان : "إن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" (٣) .

٣- استدلال أصحاب الظاهر :

بأن وجوب الزكاة إنما عرف بالنص ، والنص ورد بوجوبها في الدراهم والدنانير والسوائم ، فلو وجبت في غيرها لوجب بالقياس (٤) عليها ، والقياس ليس بحجة (٥) .

(١) ابن مفلح : الفروع م ١ ص ٦٠٠ .

(٢) الشوكاني : السيل الجرار ج ٢ ص ٢٧ .

(٣) صديق حسن خان : الروضة الندية ص ٢٣٢ .

(٤) القياس في اللغة : التقدير والمساواة ، يقال : قست النعل بالنعل ، أي قدرته به فساواه ، وقست الثوب بالذراع أي قدرته به ، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به .

وفي الاصطلاح : مساواة فرع الأصل في علة حكمه .

انظر : ابن الحاجب : أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي ، ت ٦٤٦ هـ ، مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد ص ٢٨٧ ، ضبط فادي نصيف وطارق يحيى ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٩ .

قال ابن حزمٍ ولا يحلُّ القولُ بالقياسِ في الدينِ ولأبي الرَّأي " (١) وقال في الأحكام :
"البابُ الثَّامنُ والثلاثونُ في إبطالِ القياسِ في أحكامِ الدينِ" (٢).

٤ - قياسُ العقاراتِ المستغلة على الحيواناتِ العاملةِ التي أُعفيتُ من الزكاةِ بجامعِ
الحبسِ للانتفاعِ (٣).

فقد جاءَ عن جابرٍ و عليٍّ ومعاذٍ E عن النبيِّ ... قال : " لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ
صَدَقَةٌ" (٤).

٥ - بالقياس على حُلِيِّ الكراءِ فهو لا زكاةَ فيه (٥) ، بجامعِ الاستعمالِ (الكراء).

قال ابنُ عقيلٍ في روايةٍ عنه : "لأنَّ الشَّارِعَ لم يجعلُ للكراءِ حكماً ، فلا وجهَ لجعله في
النقدِ" (٦) .

٦ - قياسُ المستغلاتِ على عروضِ القنيةِ المعفاةِ من الزكاةِ بجامعِ الحبسِ للانتفاعِ (٧).

(١) ابن حزم : المحلى ج ١ ص ١٢١ .

(٢) ابن حزم : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، ت ٤٥٦هـ — الظاهري ، الأحكام ج ٧
ص ٣٦٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، سيشار إليه عند وروده
بـ : "ابن حزم : الأحكام".

(٣) ابنُ مفلحٍ : كتابُ الفروع م ١ ص ٦٩٧ ، النَّووي : المجموع ج ٥ ص ٣١٦ ، الشَّيرازي :
المُهذَّب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٣١٤ .

(٤) ضعيف .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ، (٢٥٢/٩) ، برقم (١٠٨١٢) . قال الهيثمي في "مجمع
الزوائد" (٣/٥٩٥) : "الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس " . وقال
الألباني في "صحيح وضعيف الجامع" (٣٧٣/٢١) : "ضعيف" .

(٥) ابنُ مفلحٍ : كتابُ الفروع م ١ ص ٦٩٧ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : شبير : زكاةُ الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٠ ، رفيق المصري : بحوث في الزكاة
ص ١٦٣ ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م ، دار المكتبي ، دمشق - سورية؛ سيشار إليه عند
وروده بـ : "رفيق المصري : بحوث في الزكاة".

ثانياً - أدلة القائلين بالوجوب:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١ - عموم النصوص القاضية بوجوب الإنفاق والزكاة في كل مال^(١)، ومن ذلك:
أ- النصوص القرآنية:

ومن ذلك، قوله **ف** : وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ^(٢) ،
وقوله **ف** : خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا^(٣)، وقوله **ف** : وَفِي
أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ^(٤)، وقوله **ف** : أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا
جَعَلَكُمْ مُسْتَخْفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ^(٥)، وقوله **ف** : وَآتَى
المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ^(٦)
، وقوله **ف** : وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ^(٧) .

ب- الأحاديث النبوية:

ومن ذلك ما جاء عن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : " انْفِقُوا لِلَّهِ رَبِّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ
وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمُ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ" .
قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ : مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثِ
؟ قَالَ: " سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً" .^(٨)

(١) انظر: شبير: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢١ ، القرضاوي: فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦٠ ، محمد عقلة: أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٠، منذر قحف: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٣٩ ، محمد عبد المقصود داود: الأحكام الجليلة في زكاة الأموال العصرية ص ١٢٥ .

(٢) سورة المعارج: الآيتان (٢٤، ٢٥) .

(٣) سورة التوبة: جزء من آية رقم (١٠٣) .

(٤) سورة الذاريات: آية رقم (١٩) .

(٥) سورة الحديد: آية رقم (٧) .

(٦) سورة البقرة: جزء من آية رقم (١٧٧) .

(٧) سورة النور: جزء من آية رقم (٣٣) .

(٨) حديث صحيح .

أخرجه الروياني في "مسنده"، من مسند أبي أمامة، حديث رقم (١٢٦٤)، وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين"، من مسند أبي أمامة الباهلي، حديث رقم (٥٤٣)، وأخرجه الترمذي في "سننه"،

وقوله ... : "كلُّ مالٍ أُدِّيتِ الزَّكَاةُ عَنْهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضَيْنِ، وَكُلِّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ الزَّكَاةُ عَنْهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ" (١) .

وجه الدلالة :

قَبْلَ أَنْ أُخْوَضَ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ لَا بَدَّ أَنْ أُبَيِّنَ وَجْهَ العمومِ الواردِ في هذه النُّصوصِ ؛ لأنَّه مناطُ الاستدلالِ ، ثمَّ دلالةُ العمومِ على ما وُضِعَ لَهُ .
وأولاً الآياتُ الكريمةُ ، إذْ أَنَّ لفظَةَ " أَمْوَالِهِمْ " في الآيةِ الأولى والثَّانيةِ والثَّالثةِ جمعٌ مضافٌ ، وهو يفيئُ العمومَ .

قال الزَّرْكَشِيُّ إنَّ دخلتِ الإضافةُ على جمعٍ أَفَّا دتِ العمومَ ، سواءَ كانَ جمعَ تصحيحٍ أو جمعَ تكسيرٍ" (٢) .

والآيةُ الرَّابِعَةُ عامَّةٌ كذلكَ ، والعمومُ فيها عُلِمَ من "ما" الموصولةِ ، إذِ المقرَّرُ في علمِ مصطلحِ أُصولِ الفقهِ أَنَّ الاسمَ الموصولَ دالٌّ على الشُّمولِ والاستغراقِ .

قال الزَّرْكَشِيُّ في قولِهِ ... : " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّي" (٣) ، هو تصریحٌ بعمومِ الموصولةِ (٤) .

في كتاب الصلاة : باب : ما ذكر في فضل الصلاة ، برقم (٦١٦) . قال أبو عيسى الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح" .

(١) حديث صحيح .

لم أجد بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ آخرَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : " مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ " .

أخرجه أبو داود في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، برقم (١٥٦٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين " ، في كتاب الزكاة ، برقم (١٤٣٨) ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه" .

(٢) الزَّرْكَشِيُّ : بدرُ الدِّينِ محمد بن بهادر بن عبد الله الشَّافِعِيِّ ، ت ٧٩٤هـ ، البحرُ المحيط في أصول الفقه م ٢ ص ٢٦٨ ، تحقيق محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . سيشار إليه عند وروده بـ : "الزَّرْكَشِيُّ : البحر المحيط" .

(٣) حديث صحيح .

أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين " ، في كتاب البيوع ، برقم (٢٣٠٢) ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه " ، وأخرجه أبو عبد الله القضاعي في "مسند الشهاب" ، باب : على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، برقم (٢٨٠) .

(٤) الزَّرْكَشِيُّ : البحر المحيط م ٢ ص ٢٣٩ .

والآية الخامسة عمومها ظاهرٌ من لفظة "المال"، فالمفردُ المحلى بأل الجنسية لا العهديَّة من صيغِ وألْفاظِ العمومِ (١).

أمَّا الآيةُ السَّادسةُ فالعمومُ فيها بيَّنَّ بسببِ إضافةِ لفظِ الجلالةِ "الله" إلى المالِ . قال الإسْنويُّ : "الحالُ الثَّانِي [من أقسامِ العمومِ] أنْ يكونَ عمومُه مستفاداً مِنَ اللُّغَةِ ، لكنْ بقرينةٍ ، وتلكَ القرينةُ قدْ تَكُونُ فِي الإثْبَاتِ ، وهي (أل) والإضافةُ الدَّاخِلانِ على الجَمْعِ كـ : العبيدِ ، عبيدي ، وعلى المفردِ" (٢).

وأما الحديثانِ الشَّرِيفانِ ، فالعمومُ في الأوَّلِ بسببِ الإضافةِ في لفظةِ "أموالِكُمْ" ، أمَّا الثَّانِي فبسببِ مجيءِ "كُلُوْهُ" هي تدلُّ على العمومِ فيما تضافُ إليه ، و "كُل" من الألفاظِ التي وضعها العربُ للدَّلالةِ على الاستغراقِ والشُّمولِ الإفراديِّ ، أي أنَّ الحكمَ يتعلَّقُ بكلِّ فردٍ بقطعِ النظرِ عن غيره (٣).

وجه دلالة الآيات والأحاديث السابقة على محلِّ البحث :

تَبَيَّنَ أن الألفاظَ الواردةَ في الآياتِ والأحاديثِ عامَّةٌ ، وأنَّ العامَّ محيطٌ بجميعِ أفرادِهِ دونَ أنْ يندَ شَيْءٌ إلا بدليلٍ ، وعليه فإنَّ الزَّكَاةَ تجبُ في كلِّ مالٍ ، إذ النُّصوصُ لم تفرِّقْ بينَ مالٍ ومالٍ ، وتأمراً بالإنفاقِ من كلِّ مالٍ استخلفَ عليه الإنسانُ دونَ استثناءٍ ، ولا

(١) هناك فرقٌ بينَ (أل) الجنسيَّةِ و (العهديَّةِ) ، فالأولى لاستغراقِ جميعِ أفرادِ الجنسِ ، أي : أنَّ الحكمَ ثابتٌ لجميعِ أفرادِ مدخولِ "أل" ، وعلامتها أنْ يصلحَ في موضعها كلمةُ "كل" حقيقةً ، كقوله تعالى : (وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا) [النساء : ٢٨] أي خلق كلَّ إنسانٍ ضعيفاً . أمَّا (أل) العهديَّةُ : فهي التي يدلُّ ما تدخلُ عليه على شَيْءٍ معيَّنٍ معهودٍ بينَ المتكلمِ والمخاطبِ ، وهي أنواعٌ : منها : أنْ يكونَ ما فيه "أل" سبقَ ذكرُه بغيرِ "أل" في الكلامِ نفسه ، كقوله تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (٥) فَهَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً) [المزمل : ١٦، ١٥] ، أي : الرسولَ المذكورِ .

انظر : تعليق أبي أنس (شرف بن يوسف) على التعليلاتِ الجليَّةِ على شرح المقدمة الأجرومية ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) الإسْنويُّ : نهايةُ السُّؤلِ ج ١ ص ٤٥٣ .

(٣) انظر : البخاريُّ : علاءُ الدِّينِ عبد العزيز بن أحمد الحنفيِّ ، ت ٧٣٠هـ ، كشفُ الأسرارِ عن أصولِ فخر الإسلامِ البزدويِّ م ٢ ص ٢ ، وأضع حواشيه عبد الله محمود عمر ، الطبعُ الأوَّلِي ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتبِ العلميَّةِ ، بيروت - لبنان . سيشارُ إليه عند وروده بـ : "علاء الدين البخاريُّ : كشفُ الأسرارِ" .

حصرَ بنوعٍ معيّنٍ من المالِ ، والأصولُ الثّابتةُ المستغلّةُ كما هو معلومٌ من أجلِ الأموالِ ، فدلَّ ذلكَ على وجوبِ الزّكاةِ فيها ما لم يردْ دليلٌ صريحٌ يخصّها ، فحينئذٍ تقدّمُ الخاصُّ على العامِّ^(١) .

ونسبَ الزرّكشيّ أخذَ الزّكاةَ من كلّ نوعٍ من أنواعِ المالِ إلى الجمهورِ .
جاء في البحرِ المحيطِ : "حجّةُ الجمهورِ أنّ الأموالَ جمعٌ مضافٌ ، وهو من صيغِ العمومِ ، والمعنى : خذْ من كلّ نوعٍ من أموالِهِمْ صدقةً"^(٢) .
وممّا يؤيّدُ أنّ العقاراتِ المستغلّةِ من الأموالِ النّفيسةِ ، أنّ المجتمعاتِ المعاصرةَ تعدُّ الذين يملكونَ مثلها ، كالفنادقِ والأسواقِ من أغنى الأغنياءِ ولا يُجاريهم مٌ في غناهم مالكوُ الأنعامِ السّائمةِ ولا المزارعونَ ، بل كثيراً ما نجدُ هذه الفئاتَ - الأخيرةَ - ضمّنَ من تعدّدِ الحكومةِ عادةً إلى مساعدتهم بأنواعِ المساعداتِ المتعدّدةِ بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ^(٣) .

٢ - القياسُ على المالِ النّامي :

إنَّ علّةَ وجوبِ الزّكاةِ في المالِ هي ملكُ النّصابِ النّامي ، وإذا كانَ ملكُ النّصابِ النّامي هو العلّةُ في وجوبِ الزّكاةِ ، فإنَّ الحكمَ يدورُ مع علتهِ وجوداً وعدماً ، كما هو مقررٌ في الأصولِ^(٤) ، فحيثُ تحقّقَ النّصابُ النّامي في مالٍ وجبتُ فيه الزّكاةُ وإلّا فلا^(٥) .

ومعلومٌ أنّ الأموالَ المستغلّةَ من أعظمِ الأموالِ النّاميةِ ، بل إنّها أكثرُ نماءً من الذهبِ والفضّةِ والأنعامِ والزُّروعِ والنقودِ ، فدلَّ هذا على وجوبِ الزّكاةِ فيها .

(١) انظر : محمد عقلة : أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥١ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الجليّة ص ١٢٦ .

(٢) الزرّكشيّ : البحر المحيط م ٢ ص ٣٢٩ .

(٣) انظر : محمد عبد المقصود : الأحكام الجليّة ص ١٢٦ ، منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٤١ .

(٤) انظر : الإسنويّ : نهاية السؤل ج ٢ ص ٩١٩ ، الجزري : معراج المنهاج ص ٥٥٩ .

(٥) انظر : محمد عبد المقصود : الأحكام الجليّة ص ١٢٦ ، القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦١ ، شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢١ .

ولا يؤثر في هذا النماء أنها قد تتعطل ، فذلك يطرأ على كل مال زكوي دون أن يُغيّر من طبيعته الزكوية ، كما لا يقدح في نمائها تعرضها لجائحة ممكنة ؛ لأن كل مال زكوي معرض لذلك^(١).

٣- التزكية والتطهير :

إن حكمة تشريع الزكاة ، وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم ، والمواساة لذوي الحاجة ، والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته ونشر دعوته ، تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم حتى يتزكوا ويتطهروا ، وللفقراء والمحتاجين حتى يستغنوا ويتحرروا ، وللإسلام ديناً ودولة حتى تقوى شوكته وتعلو كلمته^(٢).

قال الكاساني مؤكداً هذا المعنى في استدلاله من المعقول على إيجاب العشر فيما أخرج من الأرض : " لِنَّ إِخْرَاجَ الْعُشْرِ إِلَى الْفَقِيرِ مِنْ بَابِ شُكْرِ النِّعْمَةِ وَإِقْدَارِ الْعَاجِزِ وَتَقْوِيَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْفَرَائِضِ وَمِنْ بَابِ تَطْهِيرِ النَّفْسِ عَنِ الذُّنُوبِ وَتَزْكِيَتِهَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَازِمٌ عَقْلاً وَشَرْعاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ^(٣).

فهل يكون شكر النعمة ، ومساعدة العاجز ، وتطهير النفس وتزكيتها بالبدل ؛ لازماً عقلاً و شرعاً لصاحب الزرع والثمر ، غير لازم لصاحب الأبراج العالية والعمارات الشاهقة والفنادق الضخمة ونحوها ، مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والقمح والشعير بأضعاف مضاعفة وبجهد أقل من جهدها؟^(٤).

قال أستاذنا وشيخنا الدكتور محمد عقلة : " لا يُعقل أن تكون الزكاة مفروضة على مالك النصاب من الأموال ، ساقطة عن صاحب عمارات أو مصانع ، تفوق غلتها أضعاف ذلك النصاب لمجرد أنها يختلفان في طريقة الحصول على هذه الأموال ولو قلنا بذلك فإننا نخشى أن يحول بعض الناس أموالهم إلى دور سكن أو وسائل نقل تهرباً من دفع الزكاة " ^(٥).

(١) انظر : منذر قحف : زكاة الأموال الثابتة الاستثمارية ص ٤٨.

(٢) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦١.

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧٠.

(٤) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦٢ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الجليّة ص ١٣٠.

(٥) محمد عقلة : أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٣ .

٤- تحقيق العدالة :

من مظاهر العدالة في الشريعة الإسلامية الزكاة ، والعدالة فيها تقتضي النظر إلى محورين أساسيين :

- أولهما - العدالة بين الفقراء والأغنياء .
- ثانيهما - العدالة بين دافعي الزكاة .

أولاً- العدالة بين الفقراء والأغنياء :

إنّ العدالة بين الفقراء والأغنياء - التي قصدتها الزكاة - لا تتحقق في المجتمعات الحديثة إلا إذا أخذت الزكاة من الأموال المستغلة ومن ضمنها العقارات المستغلة ؛ لأنها ظاهرة يراها الفقير صباح مساء ، صيف شتاء ، بل إنها من أعظم الممتلكات التي تشكل رؤوس الأموال في العصر الحديث ، فإذا أخرجنا هذه الأموال عن إطار الزكاة ، فإننا نكون قد شجعنا الأغنياء على استثمار أموالهم في قطاعات العقارات.

ولا يخفى على ذي بصر وبصيرة ما في ذلك من إجحاف بحق الفقراء ، وبالتالي عدم تحقيق العدالة والتوازن بين الفقراء والأغنياء^(١).

بل إن ذلك يزيد الفجوة بين الطرفين وتتسع به الهوة والفوارق الطبقية ، مما يجعل الفقير حاقداً حاسداً لما يراه من تكتل الثروة بيد هذه التلة التي استأثرت بأضخم القطاعات إنتاجاً ودرراً للأرباح دون إخراج حقها إلى ذوي العوز والقلّة.

يضاف إلى ذلك ، أنّ هذه الأصول الثابتة المستغلة تشكل الـ يوم الجزء الأكبر من أموال الأمم الصناعية ، فإذا لم تخضع للزكاة ، فإنّ الأموال التي ذكرتها كتب الفقه - وبخاصة الظاهرة منها التي يأخذها الإمام - تكاد لا تفي إلا بالنزر اليسير من حاجات الفقراء .

ففي البلاد الصناعية مثلاً انقضى عهد السوم للأنعام ، فلا يوجد فيها أنعام سائمة . وبعضها تقل فيه الزراعة ، وحتى عندما توجد فإن حصتها من مجموع المنتج القومي قليلة ، فهي لا تزيد في أمريكا مثلاً عن ٢,٥ % ، وأهلها في العادة أفقر من أهل الأصول الثابتة المستغلة . وقد انعدم استعمال الذهب والفضة في الأثمان ، وحتى

(١) انظر: محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٢٧، منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٤٥ .

النُّقُودُ الْوَرَقِيَّةُ ، قَلَّ مِنْ يَمْلِكُ نَصَاباً فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُودُ إِلَى ضَعْفِ حَصِيلَةِ الزَّكَاةِ ،
 بحيثُ لا تقومُ بحاجة الفقراءِ إذا بنيت على ما نجدُه مذكوراً بأسمائه في تراثنا الفقهي^(١).
 فلا بدَّ من مراعاة جانب الفقراءِ ، وهو أمرٌ اعتبره الفقهاءُ في بناءِ آرائهم الفقهية في
 مسائل الزكاة .

قال الونشريسيّ : " إنَّ إخراجَ الزَّكَاةِ فِي الْعَنْبِ الَّذِي لَا يَتْرَبُّ يُنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ مَا هُوَ
 أَرْفَقُ بِالْمَسَاكِينِ " .^(٢)

وجاء في نور الإيضاح : " وتقومُ العروضُ بما هو أنفعُ للفقراءِ ، فإنْ بلغتْ من أحدِ
 النَّقْدَيْنِ دُونَ الْآخِرِ قَوْمَتْ بِمَا بَلَغَتْ التَّفَاتَا لِلْآخِرِ " .^(٣)

وقال السمرقنديّ : " ولو ضمَّ صاحبُ المالِ أحدَ النَّصَابِينَ إِلَى الْآخِرِ حَتَّى يُوَدِّيَ كُلَّهُ
 مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّقْوِيمُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ
 قَدْرًا وَرَوَاجًا وَإِلَّا فَيُوَدِّي مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعَ عَشْرَةَ " .^(٤)

وجاء في المبدع : " إذا اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل وزرعت الأرض
 فعليه العشرُ أي في الثمرِ والزرع بشرطه ، ويزكي الأصل أي الأرض والنخل للتجارة
 جزم به الوجيزُ ، لأنهما عيانان تجبُ في أحدهما زكاة العينِ ، وهو أحظُّ للفقراءِ ، إذ
 العشرُ أحظُّ من ربعه ، وفي الأخرى زكاة القيمة حال الإنفراد فكذا ثم الإجماع " .^(٥)
 من هنا يتبين لنا ضرورة وجوب إخراج الزكاة من هذا الصنف من الأموال العصرية .

(١) منذر قحف : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٤٦ .

(٢) الونشريسيّ : أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسيّ التلمسانيّ المالكيّ ، ت ٩١٤ هـ ،
 المعيار المعرب ، ج ١ ص ٣٧٠ ، الطبعة الأولى ١٩٨١م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت -
 لبنان .

(٣) الشرنبلاليّ : أبو الخلاص ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلاليّ المصريّ الحنفيّ ، ت ١٠٦٩ هـ ،
 نور الإيضاح ص ١٢٨ ، سنة النشر ١٩٨٥ ، دار الحكمة ، دمشق ، سورية . سيشار إليه عند
 وروده بـ "الشرنبلاليّ : نور الإيضاح" .

(٤) السمرقنديّ : محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، ت ٣٩٩ هـ ، تحفة الفقهاء ج ١ ص ٢٦٧ ، الطبعة
 الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "السمرقنديّ :
 تحفة الفقهاء" .

(٥) ابن مفلح : المبدع ج ٢ ص ٣٨٢ .

ثانيا - العدالة بين دافعي الزكاة :

إنَّ العدالةَ بينَ دافعي الزَّكاةِ تقتضي أن يُعاملَ المتساوونَ في غناهم معاملةً متساويةً ، فمالكُ العقاراتِ المستغلةِ ، إنما يملكُها بقصدِ الاسترباحِ ، شأنُه في ذلكَ شأنُ مالكِ عروضِ التَّجارةِ ، بل ربما تدرُّ هذه الأموالُ الاستغاليةُ ربحاً لصاحبها أكثرَ ممَّا تدره عروضُ التَّجارةِ .

فهلُ يمكنُ للشريعةِ العادلةِ التي لا تفرقُ بينَ متماثلينَ أن تميزَ بينَ هذينِ المالينِ من حيثُ وجوبُ الزَّكاةِ ؟ وهلُ يقصدُ الشَّارعُ الحكيمُ أن يطهرَ أو يزكِّي أحدهما أكثرَ مِنَ الآخرِ ؟ أم هلُ يحتاجُ الفقراءُ إلى مالِ أحدهما دونَ الآخرِ ، أو أكثرَ من الآخرِ ؟ وبأيِّ وجهٍ من وجوهِ العدالةِ ، نقولُ : إنَّ الشريعةَ تفرضُ الزَّكاةَ على من ماله قليلٌ بالغِ النَّصابِ ومستوفي الشرائطِ ، وهو عروضُ التَّجارةِ ، نحو جزَّارٍ أو بقالٍ على ناحيةِ الشَّارعِ ، بالكادِ يجدُ فئاتَ عيشه وسدَّ رمقه ، ثمَّ تُعفى الأصولُ الثَّابتةُ المستغلةُ وغيرُ ذلكَ ممَّا استجدَّ وطراً على هذا العصرِ المتفجرِ بالحوادثِ الاستثماريةِ .

وهلُ قصدَ الشَّارعُ الحكيمُ الذي لا يأتيه الباطلُ من بينِ يديه ولا من خلفه أن يأخذَ الزَّكاةَ من متوسطي الحالِ ، ثمَّ يعفي منها الأغنياءَ ، بل أغنى الأغنياءِ . فالعدلُ يقتضي أن نُوجبَ الزَّكاةَ في العقاراتِ المستغلةِ ، باعتبارها رؤوسَ الأموالِ في العصرِ الحديثِ ، وبذلكَ نحققُ العدالةَ بينَ الأموالِ الناميةِ^(١) .

٥- إنَّ عدمَ إيجابِ الزَّكاةِ في العقاراتِ المستغلةِ يؤدي إلى حصولِ خللٍ في الجانبِ الاستثماريِّ الاقتصاديِّ .

قامَ الإسلامُ على التَّوازنِ في أحكامه وتشريعاته ، فهو دينٌ متناظمٌ متناسقٌ لا شططَ فيه ولا وكسَ ، ويتجلى هذا المفهومُ في نظرتهِ إلى جُلِّ المتقابلاتِ ، مثلُ : الدُّنيا والآخرةِ ، والرُّوح والجسدِ ، والعقل والقلبِ والواقع والخيالِ . ويتسعُ إكليلُ الشريعةِ ليتضمنَ الوسطيةَ في العصبِ الاقتصاديِّ والمسارِ الماليِّ حتى لا تنحرفَ السَّقينةُ الماخرةُ عن حدِّ الاعتدالِ ، فيهوي بها ميلُ الهوى إلى كتمِ الحقِّ وغمطهِ ، والانغلاقُ إلى التَّحجرِ والجمودِ ومهالكِ الردى .

(١) انظر : منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٤٦ ، ٤٧ ، محمد عبد المقصود :

وقد أقام الشَّارحُ أماراتٍ بالغةً وبراهينَ دامغةً على ضرورةِ التَّوازنِ والاعتدالِ في الاقتصادِ وتسييرِ نظامِهِ ، فأمرَ بمنطِقةِ التَّقاطعِ بينِ الإسرافِ والتَّقْتيرِ ، ونصَّ على القسمةِ في الغنائمِ والفيءِ حتى لا يكونَ المالُ دولةً بينَ الأغنياءِ ، وأوجبَ الإرثَ حتى لا تنفردَ بالمالِ يدٌ متسلطةٌ ، ووضعَ النفقةَ الواجبةَ لتتوزعَ الثروةُ ، وفرضَ في المالِ حقَّ الزكاةِ لكي لا تتكدسَ الثرواتُ بحاجزِ الضنِّ والشحِّ واستيثارِ أهلِ الدُّثورِ بالأموالِ ، ومن معاني التَّوازنِ في الزكاةِ أخذُ الوسطِ من المالِ دونَ الكرائمِ والمساوئِ .

وهذه المأموراتُ غرضها حصولُ المناطِ ، وهو التَّوازنُ الاقتصاديُّ في المجتمعِ الإسلاميِّ ، حتى لا يكبوَ جانبٌ على آخرٍ ، ولا ينزوَ المسارُ عن مرسومِهِ ، وكبي لا يَحيدَ السَّيْلُ عن مصبِهِ ، والنَّهرُ عن بحرِهِ .

وكلُّ ما يعطلُ التَّوازنَ المرادُ يُدفعُ ليصيرَ محركاً له فاعلاً لماهيتِهِ ، واعفاءُ العقاراتِ المستغلةِ من الزكاةِ يُوَدِّي إلى تشجيعِ هذا الاستثمارِ لعدمِ الزكاةِ على حسابِ الاستثماراتِ التي تجبُ فيها الزكاةُ .

وهذه نتيجةٌ سلبيةٌ اقتصادياً ؛ لأنها تنبُطُ همةَ المستثمرينَ عن أنواعِ نافعَةٍ من الاستثمارِ الخاضعِ للزكاةِ ، وتشجَعُ على حسابِها أنواعاً أُخرى من الاستثماراتِ ليست دوماً أولى من سواها بالتشجيعِ ، مما يُوَدِّي إلى فقدانِ التَّوازنِ في الجانبِ الاستثماريِّ أولاً ، ثمَّ إلى حصولِ فجوةٍ وبونٍ عميقٍ بينَ الطبقاتِ المجتمعيَّةِ ثمرةً عدمِ إخراجِ الزكاةِ في هذا القطاعِ^(١) .

فذلكمُ البَدَلُ من إقرارِ الصَّدقةِ الواجبةِ في وعاءِ العقارا ت المستغلةِ تلاشياً للخللِ والانحرافِ ، علماً بأنَّ مناطَ الحكمِ وعلتهُ متحققةٌ

(١) محمد أنس الزرقاء دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية ، الدراسة عبارة عن بحث قدم لمؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في دولة الكويت في الفترة ٢٢ رجب ١٤٠٤ هـ و١٣ شعبان ١٤٠٤ هـ الموافق ١٣ ابريل ١٩٨٤ - ٢ مايو ١٩٨٤ . انظر أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص ٢٨٨ .

المسألة الثالثة : مناقشة الأدلة.

أولاً - مناقشة أدلة القائلين بعدم الوجوب :

يتناول هذا الفرع الردَّ على الأدلة التفصيلية المانعة ، كلاً على حدة :

١- قولهم : لا زكاة في العقارات المستغلة لعدم وجود نص فيها ، يُردُّ عليه بالآتي :
 إنَّ عدمَ نصِّ النَّبِيِّ ... على أخذِ الزَّكَاةِ من مالٍ ما ، لا يدلُّ على عدمِ وجوبِ الزَّكَاةِ فيه ، فإنَّما نصُّ النَّبِيِّ .على الأموالِ النَّاميةِ التي كانتْ منتشرةً في المجتمعِ العربيِّ في عصرِهِ ، كالإبلِ والبقرِ والغنمِ من الحيواناتِ ، والقمحِ والشَّعيرِ والتمرِّ والزَّبيبِ من الزُّروعِ والثَّمارِ ، والدَّرَاهِمِ الفِضِّيَّةِ من النقودِ (١) .
 فعدمُ النَّصِّ سكوتٌ عن الحكمِ ، والسُّكوتُ في ذاته لا يدلُّ على شيءٍ ، وإنَّ دلَّ على شيءٍ تكونُ دلالتُهُ احتماليةً ظنيةً فلا يعتدُّ به (٢) .

لذا تقرَّرَ عندَ أهلِ العلمِ القاعدةُ المشهورةُ القاضيةُ بأنَّه : " لا يُنسَبُ للسَّاكتِ قولٌ " (٣)
 فإن قيلَ : فكما أنَّ السُّكوتَ لا يدلُّ على عدمِ الوجوبِ ، فهو لا يدلُّ على الوجوبِ تبعاً للمعنى السَّابِقِ المذكورِ .

يُجابُ عن ذلكَ : بأنَّ وجوبَ الزَّكَاةِ في الأصولِ الثَّابتةِ المستغلةِ ثبتَ بالدلائلِ والبراهينِ الأخرى ، فقد أوجبَ المسلمونَ الزَّكَاةَ في أموالٍ لم يجرى بها نصٌّ قياساً على الأموالِ النَّاميةِ ، أو عملاً بعمومِ النُّصوصِ ، وتطبيقاً لما قرَّرَ من حكمةِ فرضِ الزَّكَاةِ (٤) .
 ومن ذلكَ ما نُقلَ عن الإمامِ أحمدَ في روايةٍ (٥) ، وأبي يوسفٍ (٦) والحسنِ البصريِّ

(١) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦٣ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الجليّة ص ١٣٠ ، منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٣٩ ، شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٣ .

(٢) شبير : القواعد الكلية ص ٥٢ .

(٣) انظر : السيوطي : الأشباه والنظائر ص ١٨٣ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ج ١ ص ١٥١ .

(٤) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦٢ .

(٥) انظر: ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٨٥ ، المرداوي : الإنصاف ج ٣ ص ٨٩ .

(٦) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٦ ، المرغيناني : الهداية ج ١-٢ ص ١٠٧ .

وابن شهاب والزهري وإسحاق بن راهوية^(١) من القول بوجوب الزكاة في المستخرجات البحرية قياساً على المعدن ؛ لأنَّ المعنى يجمعها^(٢).

ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه الحنفية من إيجاب الزكاة في الخضروات وكل ما أنبتته الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش ونحو ذلك مما لا يستتبه الأدميون في العادة .

وعلّوا الحكم بعموم الأدلة الثابتة في القرآن والسنة القاضية بوجوب الزكاة في المكتسب والمخرج من الأرض دون قيد الاقتيات أو الادخار أو الكيل^(٣) .

فإن قيل : إنَّ البراءة الأصلية معلومة ، والحكم الثابت بالقياس لا يخلو : إما أن يكون على وفق البراءة الأصلية ، أو على خلافها .

فإن كان الحكم الثابت بالقياس على وفق البراءة الأصلية ، فإنَّ القياس غير مفيد ؛ لأنَّ الحكم حاصل بالبراءة الأصلية .

وإن كان الحكم الثابت بالقياس على خلاف البراءة الأصلية فهو ممتنع ؛ لأنَّ الحكم الثابت بالقياس معارض للحكم الثابت بالبراءة الأصلية ، والحكم الثابت بالبراءة الأصلية مقطوع به ؛ لأنَّ البراءة دليل قطعي ، والحكم الثابت بالقياس مظنون ؛ لأنَّ القياس دليل ظني ، والظني إذا عارض القطعي فإنه يُقدّم القطعي عليه ، ويكون الظني باطلاً ، فيلزم كون القياس باطلاً^(٤) .

يُجاب عن ذلك :

لا نسلم أنَّ البراءة الأصلية لا تُرفع بالظن ، فقد ثبت أنها تُرفع بالظن ، ومثال ذلك : خبر الواحد والإقرار والشهادة والفتوى وقول المقوم في أرواح الجنائيات والنفقات ، ونحو ذلك كثير في الشرع .

(١) انظر: الزرقاني : شرح الموطأ جـ ٢ ص ١٤٨ ، النووي : المجموع جـ ٦ ص ٥ .

(٢) انظر: انظر: الكاساني : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٩٦ ، ابن قدامة : الكافي ص ١٩٩ .

(٣) انظر : المرغيناني بداية المبتدي بشرحها الهداية جـ ١ ص ١٠٧ ، القاري : فتح باب العناية جـ ١ ص ٥٢٢ ، الحصكفي : الدر المختار بشرحه الرد المختار جـ ٣ ص ٢٤٣ .

(٤) عبد الكريم نملة : عبد الكريم بن علي بن محمد ، اتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل م ٤ ص ٢١٩٢ ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سيشار إليه عند وروده بـ "عبدالكريم نملة : اتحاف ذوي البصائر " .

وكلُّ ذلك لا يفيدُ إلا علماً ظنيّاً ، ومع ذلك يرفعُ النَّفْيَ الأصليَّ والبراءةَ الأصليَّةَ ، فكذا القياسُ مثلها ولا فرقَ بينَهُ وبينها (١) .

٢ - قولهم بأنَّ الصَّحَابَةَ ع كانوا يؤجرون ويستأجرون ولم يُخرجوا الزَّكَاةَ من هذه الأموالِ ، وانتشرَ ذلكَ بينهم دونَ نكيرٍ حتى انعقدَ الإجماعُ السُّكوتيُّ على عدمِ الوجوبِ ، مردودٌ ؛ لأنَّ هذه الأموالَ المستغلَّةَ وإن كانت قائمةً في العصرِ الإسلاميِّ الأوَّلِ ، إلا أنَّها لم تكنَ منتشرةً انتشاراً عاماً يستدعي النَّظَرَ والإِ دلاءً في حكمها ، فوجودُها على سبيلِ النَّزْرِ اليَسِيرِ لا الاطرادِ والعمومِ .
والنَّاظِرُ في وعاءِ الزَّكَاةِ يُدركُ أنَّ الشَّارِعَ أوجبَ الزَّكَاةَ في المالِ النَّاميِّ الغالبِ في المجتمعِ الإسلاميِّ ، فقد جاءتِ النُّصوصُ على ذكرِ أنواعِ مِنَ الثَّرْوَةِ هي أهمُّ ما عرفه النَّاسُ عندَ التَّشريعِ من ثرواتٍ ، فأوجبَتِ الزَّكَاةَ في الإبلِ ، والإبلِ هي : المالُ عندَ العربِ . وأوجبَتها في النَّخيلِ ، والنَّخيلُ : هو المالُ عندَ أهلِ المدينةِ .
وأوجبَتها في سائرِ الأنعامِ من غنمٍ وبقرٍ ، وهي بقيةُ ما عرفه العربُ من ثروةٍ حيوانيةٍ .
وأوجبَتِ النُّصوصُ نفسها الزَّكَاةَ في المنتجاتِ الزَّراعِيَّةِ المعروفةِ عندَ العربِ ، وهي : القمحُ والشَّعيرُ ، والعنبُ ، والتمرُّ ، والزَّبيبُ ، وكذلك أوجبَتها في النَّقدينِ (الذهبِ والفضة) (٢) .

ولم تكنِ العقاراتُ والأصولُ المستغلَّةُ من الأموالِ المعروفةِ عندَ العربِ ، لذلك لا يوجدُ لها حكمٌ في العصرِ الأوَّلِ .
قال أبو زهرة : " إنَّ استغلالَ الدُّورِ والحوانيتِ كانَ أمراً نادراً جداً ، والنَّادرُ لا حكمَ له ، فلا يعطيه الفقهاءُ حكماً ، ويعطونَ الحكمَ للكثيرِ الشائعِ الغالبِ " (٣) .
بل لقد وقعَ النَّهْيُ عن المؤاجرةِ في الصِّدْرِ الأوَّلِ من المجتمعِ المدنيِّ ، إذ ثبتَ أنَّ النَّبِيَّ ... :نَهَى عن كِرَاءِ المَزَارِعِ " (٤) . وأمرَ الأنصارَ بمشاطرةِ أموالِهِم للمهاجرينَ لقلَّةِ يدِ المهاجرينَ .

(١) المرجع السابق : م ٤ ص ٢٢٠٠ .

(٢) منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٤١ .

(٣) أبو زهرة محمد أبو زهرة ، ت ١٦هـ ، التوجيه التشريعي في الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م سيشار إليه عند وروده بـ: "أبو زهرة : التوجه التشريعي في الإسلام" .

(٤) حديث صحيح .

أما اليوم فقد أصبحت الأصول المستغلة عمدة الاقتصاد الحديث ، وهي الأموال النامية الغالبة ، فلا يعقل أن تعفى من الزكاة ، ولو عاش الصحابة إلى زماننا ورأوا النهضة النوعية في هذه الصور من الأموال لقالوا بتزكيتها دون ريب.

ثم إنه من المقرر أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف ، فالأشياء تتجدد وتلبس ثوب الحضارة والتطور مما يجعل المجتهد يغير رأيه ؛ وهذا ليس منكراً ولا بدعاً ؛ لأن بعض الأئمة الأعلام غيروا آراءهم في طريقهم الفقهي وأطوارهم المتغيرة ، إذ رويت عن الإمام مالك روايات عديدة في المسألة الواحدة ، ورجع أبو حنيفة عن أشياء حتى قبيل موته ، وخالفه أصحابه في نحو ثلث المذهب ، وكثيراً ما قال الحنفية في اختلاف أبي يوسف ومحمد عن شيخهما ، هذا اختلاف عصر وأوان وليس اختلاف حجة وبرهان ، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل روايات عديدة في القضية الواحدة فاقت العقود ، وغير الشافعي مذهبه القديم بالجديد لما هاجر إلى مصر واطلع على عوائد الناس وحوائجهم وواكب ما طرأ وجد.

فإذا كان هذا في وقت قريب مثل وقت الصحابي ن مع شيخهما ، فكيف والوقت بيننا وبين الأئمة المجتهدين وبين عصور الاجتهاد وقت طويل ، والحياة لم تعد رتيبة كما كانت ، ولكن تغيرت وتبدلت^(١).

وأما الاستدلال بالإجماع السكوتي على عدم الوجوب فلا يصح ؛ لأن الإجماع السكوتي مضمونه أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة ويسكت الباقيون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار^(٢) . ولم يرد عن مجتهد الصحابة أو بعضهم قول يوجي بعدم وجوب الزكاة في هذه الأموال حتى يعتبر سكوت الباقيين وينعقد الإجماع ، وإنما الحاصل أن الجميع سكتوا عن الحكم ، والسكوت لا يدل على نفي ولا إثبات .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الإجارة : باب : إذا استأجر أرضاً فمات ، برقم (٢١٦٥).

(١) القرضاوي معلقاً على آراء وأقوال المانعين . انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ١ ص ١٩١ .

(٢) انظر : المحلي : محمد بن أحمد ، ت ٨٦٤هـ ، شرح الجلال على متن جمع الجوامع ،

المطبوع مع حاشية البناني م ٢ ص ٢٨٥ ، ضبط محمد عبد القادر شاهين ، الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ : "المحلي

شرح الجلال على متن جمع الجوامع " ، الإسنوي : نهاية السؤل ج ٢ ص ٧٧٤ ، الأمدي : الإحكام

ج ١ ص ٢١٤ ، الجزري : معراج المنهاج ص ٤٧١ .

ثم على فرض إدلاء بعض المجتهدين بقول ، فسكوت الآخرين لا يعتبر موافقةً لاحتمال أنهم لم يجتهدوا بعد في حكم الواقعة ، ويحتمل أنهم اجتهدوا ، ولكن لم يؤدِّهم اجتهادهم إلى شيء ، وإن أدَّى اجتهادهم إلى شيء ، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفاً للقول الذي ظهر ، لكنهم لم يُظهروه : إمَّا للتروي والتفكير في ارتياد وقت يتمكنون من إظهاره ، وإمَّا لاعتقادهم أن القائل بذلك مجتهدٌ ، ولم يروا الإنكار على المجتهد لاعتقادهم أن كل مجتهد مصيبٌ ، أو لأنهم سكتوا لخشية ومهابة وخوف ثوران فتنة ، كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر في مسألة العول ، وأظهر النكير بعده ، وقال : هبته وكان رجلاً مهيباً ، وإمَّا لأنهم أن غيرهم قد كفاهم مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه ، ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعاً ولا حجة^(١) .

وهذا ما ذهب إليه الشافعي حيث نفى الإجماع السكوتي وحجيتة ، وهو المنقول عن داود الظاهري وبعض أصحاب أبي حنيفة^(٢) .

فإن قيل : هذه الاحتمالات ، وإن كانت منقحة عقلاً ، فهي خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدين وأهل الحل والعقد . فاحتمال عدم الاجتهاد في الواقعة بعيد من الخلق الكثير الجم ، لما فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث ، مع وجوبه عليهم وإلزامهم به وامتناع تقليدهم لغيرهم ، مع كونهم من المجتهدين ، فإنه معصية . والظاهر عدم ارتكابها من المتدين المسلم . وأمَّا احتمال عدم تأدية الاجتهاد إلى شيء من الأحكام ، فبعيد أيضاً ؛ لأن الظاهر أنه ما من حكم إلا والله تعالى عليه دلائل وإمارات تدل عليه ، والظاهر ممن له أهلية الاجتهاد إنما هو الاطلاع عليها والظفر بها .

وأمَّا احتمال السكوت عنه لكونه مجتهداً ، فذلك ممَّا لا يمنع من مباحثته ومناظرته وطلب الكشف عن مأخذه كالعادة الجارية من زمن الصحابة إلى زماننا هذا بمناظرة المجتهدين وأئمة الدين فيما بينهم ، لتحقيق الحق ، وإبطال الباطل كمنابرتهم في مسائل

(١) انظر : الأمدي : الإحكام ج ١ ص ٢١٤ ، الإسنوي : نهاية السؤل ج ٢ ص ٧٧٥ ، الجصاص : الفصول في الأصول ج ٢ ص ١٢٨ ، الجزري : معراج المنهاج ص ٤٧١ ، المحلي : شرح الجلال م ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) انظر : الأمدي : الإحكام ج ١ ص ٢١٤ ، الإسنوي : نهاية السؤل ج ٢ ص ٧٧٤ ، المحلي : شرح الجلال م ٢ ص ٢٨٨ .

الجدِّ والإخوة ، وقوله : أنت علي حرام ، والعول ، ودية الجنين ونحو ذلك من المسائل.

وأما احتمال التقيّة فبعيدٌ أيضاً ، وذلك لأنَّ التقيّة إنّما تكونُ فيما يحتملُ المخافةَ ظاهراً ، وليس كذلك لوجهين : الأول - أن مباحثَ المجتهدين غير مستلزمة بذلك ؛ وذلك لأنَّ الغالبَ من حال المجتهد ، وهو من ساداتِ أربابِ الدّينِ أن مباحثتهُ فيم ا ذهبَ إليه لا توجبُ خيفةً في نفسه ولا حقداً في صدره تُخافُ عاقبتهُ ، إذ هو خلافُ مقتضى الدّينِ . الثاني أنه - إمّا أن يكونَ خاملاً غير مخوفٍ ، فلا تقيّةَ بال نسبةٍ إليه ، وإن كانَ ذا شوكةٍ وقوةٍ كالإمامِ الأعظمِ ، فمحاباتهُ في ذلك غشٍ في الدّينِ ، والكلامُ معه يعدُّ فيه نصحاً ، والغالبُ إنّما هو سلوكُ طريقِ النصحِ وتركِ الغشِ من أربابِ الدّينِ ، كما نُقلَ عن عليٍّ في ردّه على عمرَ في عزمه على إعادةِ الجلدِ على أحدِ الشهودِ على المغيرةِ ، بقوله : إن جلدته ، ارجم صاحبك ، وردَّ معاذَ عليه في عزمه على جلدِ الحاملِ بقوله : إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً ، فما جعل لك على ما في بطنها سبيلاً ، حتى قال عمر : لولا معاذُ لهلك عمر (١) . ولأجل ذلك ذهبَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ وأكثرُ أصحابِ أبي حنيفةَ وبعضُ أصحابِ الشافعيِّ إلى أن الإجماعَ السُّكوتيَّ حجّةٌ (٢) .

يُردُّ على ذلك : بأن الاحتمالاتِ المذكورةَ على سببِ السُّكوتِ واردةٌ بالقوةِ ، بدليل أنها منقذةٌ عقلاً وواقعةٌ عملاً - كما تبين - ، ومع القولِ بورودها تنتفي حجّةُ الإجماعِ السُّكوتيِّ ؛ لأنَّ الدليلَ إذا وردَ إليه الاحتمالُ الغالبُ بطلَ به الاستدلالُ .

٣ - قولهم بأنَّ وجوبَ الزكاةِ إنّما عُرِفَ بالنَّصِّ ، والنَّصُّ وردَ بوجوبها في الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ والسَّوَانِمِ ، فلو وجبت في غيرها لوجبَ بالقياسِ عليها ، والقياسُ ليس بحجّةٍ .

الجواب عن ذلك :

بأنَّ العملَ بالقياسِ مذهبُ الجمهورِ من الحنفيّةِ والشافعيّةِ والمالكيّةِ والحنبليّةِ ، وعليه السلفُ من الصّحابةِ والتّابعينِ وأكثرِ الفقهاءِ والمتكلمينِ (٣) .

(١) الأمديّ : الإحكام ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) انظر : الجصاص : الفصول في الأصول ج ٢ ص ١٢٧ ، الأمديّ : الإحكام ج ١ ص ٢١٤ ، الإسنويّ : نهاية السؤل ج ٢ ص ٧٧٤ ، المحليّ : شرح الجلال م ٢ ص ٢٨٨ .

(٣) انظر : الأمديّ : الإحكام ج ٤ ص ٢٧٢ ، الجصاص : الفصول في الأصول م ٢ ص ٢٠٦ ، الجوينيّ : البرهان ج ٢ ص ٩ ، الغزاليّ : المنحول ص ٤٢٢ .

٤- قياسُ العقاراتِ المُستَغَلَّةِ على عواملِ الإبلِ والبقرِ : الرُّكُوبَةُ ، والحمولة ، والمثيرة ، والسَّانِيَةُ وهي على التَّوَالِي المستخدمة في الرُّكُوبِ وحملِ الأثقالِ وحرثِ الأرضِ وسقايةِ الزَّرْعِ لا يصحُّ ؛ لأنَّ النُّصوصَ في العواملِ ليستْ نصوصاً قوِيَةً ثابتَةً ، ولذلك لم يكنِ الحُكْمُ موضعَ اتفاقٍ بينَ الفقهاءِ ، فخالَفَ فيها مالكٌ ^(١) ، والشَّافِعِيُّ في أحدِ قوليهِ - وهو مرجوحٌ في المذهبِ - وقطعَ بعدمِ وجوبِ الزُّكَاةِ فيها أيضاً أبو محمد ^(٢) في كتابهِ " مختصر المختصر " ^(٣) ، وهو قولٌ مكحولٌ وقتادة وروايةٌ عن الليثِ بن سعد رواها ابن وهب ^(٤) عنه ^(٥) .

يُعتَرَضُ على ذلكِ بأنَّ النُّصوصَ التي وردتْ في ذلكِ تصلُّ في مجموعِها إلى درجةِ الحسنِ الذي يُحتجُّ به في الأحكامِ الفقهيَّةِ ، قال المناوي : " رمز السيوطي لحديث : " ليس في البقرِ العواملِ صدقة " بحسنه ذكر الزيلعي أحاديثِ العواملِ ، وذكر منها : ما رواه أبو داود في سننه من حديثِ زهير ، حدثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن العلي ، قال زهير : وأحسبه عن النبي ... أنه قال : " هاتوا ربعَ العشور من كل

(١) انظر : مالك : المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٩٤ ، ابن عبد البر : التمهيد ج ٢ ص ١٤٢ .

(٢) هو عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ بنِ محمَّدِ بنِ حيَّويه ، الشَّيْخُ أبو محمَّدِ الجوينيِّ . كان يُلقبُ بركنِ الإسلامِ ، قرأ الأدبَ بناحيةِ جوين على والده ، والفقهُ على أبي يعقوبَ الأبيورديِّ ، ثمَّ خرجَ إلى نيسابورَ فلأزمَ أبا الطَّيِّبَ الصَّعْلُوكِيَّ ، ثمَّ رحلَ إلى مرو لقصدِ القفالِ فلأزمه حتى برعَ عليه مذهباً وخلفاً ، وعادَ إلى نيسابورَ سنةَ سبعٍ وأربعمائةٍ وقعدَ للتَّدرِيسِ والفتوى ، وكان إماماً في التفسيرِ والفقهِ والأدبِ ، مجتهداً في العبادةِ ورعاً مهيباً صاحبَ جدِّ ووقارٍ . توفيَّ بنيسابورَ في ذي القعدة سنة (٤٣٨هـ) . قال الحافظُ أبو صالحِ المؤدِّنُ : " غسَلْتُهُ فلما لَفَفْتُهُ في الأكفانِ رأيتُ يَدَهُ اليمنى إلى الإبطِ منيرةً كلونِ القمرِ ، فتَحيرتُ وقلتُ هذه بركةُ فتاويهِ " . من تصانيفهِ كتابُ "المختصر" وهو مختصرُ المزنيِّ وكتابُ "التبصرة" . انظر : ابن قاضي شهبه : طبقات الشافعية (٣١/١) .

(٣) انظر : النووي : المجموع ج ٥ ص ٣١٦ .

(٤) هو عبدُ اللهِ بنُ وهبِ بنِ مسلمِ الفهريِّ بالولاءِ ، المصريِّ ، أبو محمَّدِ ، فقيهٌ من الأئمةِ ، من أصحابِ الإمامِ مالكٍ . جمعَ بينَ الفقهِ والحديثِ والعبادةِ . له كتبٌ ، منها " الجامع " في الحديثِ ، و " الموطأ " في الحديثِ أيضاً . كانَ حافظاً ثقةً مجتهداً . عُرضَ عليه القضاءُ فخبأَ نفسه ولزمَ منزله . وُلِدَ بمصرَ سنة (١٢٥هـ) ، وتوفيَّ فيها سنة (١٩٧هـ) . انظر : الصفدي : الوافي بالوفيات (٢٠/٦) ، الزركلي : الأعلام (١٤٤/٤) .

(٥) انظر : ابن عبد البر : التمهيد ج ٢٠ ص ١٤٢ .

أربعين درهماً ، فذكر الحديث ، وقال فيه : " وليس على العوامل شيء " ، رواه الدارقطني مجزوماً ، ليس فيه ، قال زهير : وأحسبه . وقال ابن القطان في كتابه : هذا سند صحيح ، وكلُّ من فيه ثقةٌ معروفٌ ولا أعني رواية الحارث ، وإنما أعني رواية عاصم .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : " ليس في العوامل البقر صدقة " .

وأخرج الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاووس عن ابن عباس مرفوعاً : " ليس في البقر العوامل صدقة " ، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسوار ، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم ، وقال عامّة ما يرويه غير محفوظ .

وأخرج الدارقطني عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ... مرفوعاً نحوه ، وغالب لا يعتمد عليه ، قال يحيى ليس بثقة وقال الرازي متروك .

وروى الدارقطني عن ابن جريج عن زياد بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر † أن النبي ... قال : " ليس في المثيرة صدقة " ، قال البيهقي : في إسناده ضعف ، والصحيح موقوف ، ووقفه عبد الرزاق في مصنفه^(١) .

يُردُّ على الاعتراضِ بالقول :

على فرض الاحتجاج في الحديث ووصوله إلى رتبة الحسن إلا أن العمل به قاصرٌ على العوامل من الإبل والغنم والبقر ونحو ذلك ممّا يتناسب مع المجتمعات البدائية ولا يتعدى ذلك إلى المكنة والآلات المستحدثة والمستجدة التي تدرُّ ربحاً وفيراً ودخلاً عظيماً .

(١) انظر: المناوي : محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، ت ٣١٠هـ ، فيض القدير ج ٥ ص ٣٧٣ ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ ، مصر ، الزيلعي : نصب الراية (٣٦٠/٢) ، ابن حجر : تلخيص الحبير (١٥٧/٢) .

فالبقرة العاملة في العصر الأول كانت وسيلة بقاء لا ادخار ، أي أن صاحبها ينفق عليها وعلى نفسه ومن يعول دون أن يدخر من جلبها شيئاً بل كل درهما ينفذ ، وإن بقي شيء فهو نزر يسير لا يبلغ نصاباً يزكى .

أمّا اليوم فالآلة وسيلة بقاء وادخار ، وما يأتي منها لا يضاهاى ولا يُقاس بما كانت تأتي به البقرة العاملة .

ثم بالنظر المقارن اليسير بين البقرة المثيرة والحراث الآلي ، نجد أن ما تفعله المكنة من عمل يفوق بكثير ما تفعله المثيرة ، فإيجاب الزكاة في هذه الصور يتناسب مع العمل والدخل .

٥- قياس العقارات المُستغلة على حلي الكراء بجامع الاستعمال ، يُجاب عنه بالآتي :

أ- ما نقل عن ابن عقيل من القول بعدم زكاة الحلي المعد للكراء ضعيف ، فقد اختار في "مفرداته" ، وعمدة الأدلة " وجوب الزكاة فيه" ^(١) .

ب - ثم إن الحلي المعد للكراء خرج عن معنى الاستعمال ؛ لأنه معد للتكسب به فأشبه ما أعد للتجارة ^(٢) .

قال البهوتي : "إنما سقطت الزكاة عن الحلي المعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء ، فيبقى ما عداه على الأصل" ^(٣) .

(١) انظر : ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ١٧٠ ، ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، ت ٥١٥ ل ، بدائع الفوائد ج ٣ ص ١٤٣ ، تصحيح وتعليق محمد منير عبده آغا و(آخرون) ، الطباعة المنيرية ، مصر ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن القيم : بدائع الفوائد" ، البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ، ت ١٠٥١ هـ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ١٤٥ ، تحقيق عماد عامر ، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م ، دار الحديث ، القاهرة ، سيشار إليه عند وروده بـ "البهوتي : الروض المربع ، المرداوي : الإنصاف ج ٣ ص ١٠٠ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٠٤ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ج ٢ ص ٦١٤ ، ابن النجار : منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٨٨ .

(٢) ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ١٧٠ .

(٣) البهوتي : الروض المربع ص ١٤٥ .

٦- قياسُ العقارات والأصولِ المستغلَّةِ على عروضِ القنيةِ قياسٌ مع الفارقِ ؛ لأنَّ عروضَ القنيةِ مشغولةٌ بحاجاتِ الفردِ الأصليَّةِ أو ما يسمَّى (حوائجِ الاستهلاكِ) ، مثلُ: البيتِ المعدِّ للسكنى ، والسيَّارةِ التي يركبُها وأدواتِ المطبخِ التي يستخدمُها ، في حين أنَّ المستغلَّاتِ مشغولةٌ بحوائجِ التَّجارةِ- فقد أصبحت اليوم صورة من صور الاتجار- فينبغي أن تأخذَ حكمَ زكاةِ عروضِ التَّجارةِ (١) .

ثانياً - مناقشة أدلة القائلين بالوجوب :

١- استدلالهم بعموم الآيات والأحاديث غير مُسلمٍ ؛ لأنَّ المرادَ بها الخصوصُ (٢) ، ودليلُ الخصوصيةِ قوله ... : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ " (٣) ، فنقاسُ العقاراتِ المستغلَّةِ على العبدِ والفرسِ .

يجاب عن ذلك :

وإن كان يرادُ بها الخصوصُ ، إلَّا أنَّ هذلم "يُخصُّ مالاً دونَ مالٍ" ، كما جاء في الأمِّ في معرضِ حديثِ الشَّافعيِّ عن زكاةِ مالِ اليتيمِ (٤) ، وما ذكرتهُ النُّصوصُ من استثناءاتٍ من وجوبِ الزكاةِ ، أخرجت بها بعضَ أفرادِ العمومِ لا يلغي بقاءَ العامِّ شاملاً لجميع ما لم يردَّ استثناءؤه ، ولم يردِّ في النُّصوصِ ذكرٌ لاستثناءِ هذه الصُّورِ المعدَّةِ للاستغلالِ ، لا بجملتها ؛ لأنَّ التعبيرَ مستحدثٌ ، ولا بأفرادها (٥) .

ثمَّ إنَّ الحديثَ الدَّالَّ على الخصوصيةِ - كما يقولون - لا يصلحُ للاستدلالِ به ؛ لأنَّه واردٌ على الأموالِ الخدميةِ غيرِ الفائضةِ عن الحاجاتِ الأصليَّةِ ، بدليلِ الإضافةِ في لفظةِ "عَبْدِهِ" و "فَرَسِهِ" ، وأمَّا الأصولُ المستغلَّةُ فهي أموالٌ استثماريَّةٌ ، وقياسُها على الأولِ قياسٌ مع الفارقِ .

(١) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦٤ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص

١٣٣ ، شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٤ .

(٢) انظر : شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٤) الشافعي : الأم ج ٣ ص ٧٠ .

(٥) انظر : منذر : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٣٩ .

ومن خلال استعراض تعريفات الفقهاء للمال ، نجد أنهم لم يخرجوها عن مسمى الأموال ، فقد عرّف الحنفية المال : "بأنه اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"^(١) .

والأصول الثابتة المستغلة تحمّل صفة التمول والإحراز .
ومعيار المالية عند المالكية هو التملك والاستبداد ، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال وما لا فلا .

وبذلك نطق الشاطبي في الموافقات إذ عرّف المال بقوله : "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"^(٢) .
ولا يخفى أن العقارات المستغلة يقع عليها الملك والاستبداد .

وعند الشافعية ذكر السيوطي في الأشباه : "أن اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم منفعه ، وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس ، مثل الفلس وما أشبه ذلك"^(٣) .
وهذا الحد شامل للأصول المستغلة ، فهي ذات قيمة بين الناس وعلى متلفها الضمان .
أمّا الحنابلة ، فالأساس في اعتبار المال هو المنفعة المباحة التي تستوفى في الظرف والوقت المعتاد ، فما فيه منفعة فهو مال وما لا منفعة فيه أو كانت ال منفعة فيه للحاجة أو عند الضرورة فليس بمال .

قال الحجاوي في الإقناع : "والمال ما فيه منفعة لغير حاجة ضرورة"^(٤) .
فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة تُباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة ، وخمر لدفع لقمة غص بها"^(٥) .

وظاهر للعيان دخول الأصول المستغلة في حدّ الحنبلية ؛ لأنّ المنفعة قائمة فيها . وإذا تمثلت أموال الأغنياء في وقت ما بأشياء ليس منها ما ورد في الأحاديث من أنعام ، وذهب وفضة ، وزرع ، فلا تنتفي فريضة الزكاة ؛ لأنّ مالكي هذه الأموال أغنياء

(١) السرخسي : المبسوط ج ١١ ص ٧٩ .

(٢) الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ٣٣٢ .

(٣) السيوطي : الأشباه والنظائر ص ٤٠٩ .

(٤) الحجاوي : الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٣ ص ١٧٤ .

(٥) البهوتي : كشف القناع ج ٣ ص ١٧٤ .

بعرفِ المجتمع . والأحاديثُ أوجبتِ الزَّكَاةَ على الأَغْنِيَاءِ ، ومن ذلك قوله ...:" فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ"^(١) .

وقال ... : " إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى " ^(٢) .

والغنى والفقيرُ مسألتانِ عرفيتانِ شرعيتانِ يحدِّدُهُما المجتمعُ ضمنَ حدودِ القواعدِ العامَّةِ للشريعةِ ، ويتأثرانِ بدرجةِ تطورهِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ .
وتطورُ طرقِ الانتاجِ ، وتغيُّرُ أنواعِ الأموالِ لا ينبغي أن يُغيِّرَا من وجوبِ الزَّكَاةِ على الأَغْنِيَاءِ ^(٣) .

وإيجابُ الزَّكَاةِ في العقاراتِ المستغلةِ ليسَ إنشاءً جديداً بل هو تطبيقٌ لعلَّةِ النُّصوصِ ، كما لو جدَّت موادُّ مسكرةٌ غيرَ ما كانَ معروفاً في عصرِ الاجتهادِ الفقهيِّ من مشروباتٍ ، فهلُ نبيحُها ، ونقولُ إنَّه لم يردْ نصٌّ فقهيٌّ بتحريمِها ، ونقولُ إنَّ تحريمَها تَزْيِيدٌ لا يجوزُ ^(٤) .

وعندَ اختفاءِ الذهبِ والفضَّةِ من التَّدَاوُلِ النَّقْدِيِّ وشيوعِ النَّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ مكانَها ، قَبِلَ النَّاسُ هَذِهِ الْأُورَاقَ أَمْوَالاً تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وكذلكَ الْأَمْرُ بِالنَّسْبَةِ لِشَيُوعِ أَشْكَالٍ مِنَ الثَّرْوَةِ لَمْ تَكُنْ شَائِعَةً ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّهَا أَمْوَالٌ يَمْلِكُهَا الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ ، شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ النَّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ .
وَالنُّصُوصُ لَمْ تَسْتَبْعِدْ مِنَ الْخُضُوعِ لِلزَّكَاةِ أَشْكَالاً مِنَ الْأَمْوَالِ ، لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَلَا فِي عَهْدِ صَحَابَتِهِ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٥-٢٦ .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه البخاريُّ في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : لا صدقة إلا عن ظهر غني ، برقم (١٣٦١) .

(٣) منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٤٠ .

(٤) أبو زهرة : التوجيه التشريعي في الاسلام ج١ ص ١٤١ .

وإذا سكتت الأخبار عن أموال لم تكن شائعة أو لم يكن يتمثل بها الغنى ، فلا يعني ذلك استثناء هذه الأموال من الزكاة ، إذا صارت شائعةً تشكل أهم عناصر أموال الأغنياء^(١).

٢- قياس الموسعين الصور الحادثة من المستغلات العقارية على الأموال التي يجب فيها الزكاة بجامع النماء لا يصح لعدة أمور:

أ- النماء دعوى ، وهي محل النزاع فكيف يُستدل بها على الوجوب.

يجاب عن ذلك:

سلف القول بأن النصاب النامي هو علة الزكاة ، وهي متحققة في الأصول الثابتة المستغلة ، والقول بعدم نماء المستغلات العقارية بعيداً عن الواقع لا يقبله من ملك أدنى حس في الفقه ، فالناظر إلى عالم المال والاقتصاد في الصحف والنشرات الإخبارية ، يجد أن الاستثمار في هذا القطاع يشهد نهضة نوعية ونقلة فريدة ، وما ذاك إلا لأن هذا الحيز يدر ربحاً عظيماً ودخلاً كبيراً . وحتى نعلم بوجود النماء أو عدمه لا بد من تحديد ضابط النماء ، هل هو النماء الهيكلي أي تعدد الصور وأشكال الشيء وتكراره على الواقع الملموس ، أم أن المراد النماء الوظيفي المتجسد في الربح الحاصل من الاستثمار في هذا القطاع عن طريق إعداده للغة. ولعل صورتي النماء : الهيكلي ، والوظيفي ، قائمتان في العقارات المستغلة ، فالصور الهيكلية تعددت وازدادت ، والربح نما وعلا مما حدا بأرباب الأموال إلى الاستثمار في هذا القطاع ، وفي بعض البلدان رفعت الحكومة الضرائب على هذا الشكل من النماء لتنشيط الاستثمار فيه.

م إن تالذين تذرعوا بعدم نماء هذا القطاع بنوا ذلك على أنه غير معد للبيع^(٢) ، ومعنى ذلك قصر النماء على العروض التجارية ، وما عداها ليس نامياً؛ لأنها الوحيدة من بين الأموال الزكوية معدة للبيع ، وهذا ينفي الزكاة عن كل مال عدا ما أعد للبيع.

ب- التقديرات لا يجري فيها القياس ، والزكاة من المقدرات.

(١) منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٤٠.

(٢) شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٢٤.

قال الغزالي: "ولما كثرت التعبّدات في العبادات لم يرتضَ قياس غير التكبير ، والتسليم ، والفتحة عليها ، ولا قياس غير المنصوص في الزكاة على المنصوص ، وإنما نقيس في المعاملات ، وغرامات الجنایات ، وما علم بقرائن كثيرة بناؤها على معانٍ معقولة ، ومصالح دنيوية"^(١).

وقال الجصاص: "ولا مدخل للقياس في إثبات المقادير ، التي هي حقوق الله تعالى"^(٢).
ويجاب عن ذلك :

بما قاله الكاساني في البدائع: "إن أصل الوجوب عرف بالعقل وهو شكر نعمة المال وشكر نعمة القدرة بإعانة العاجز إلا أن مقدار الواجب عرف بالسمع"^(٣).

وقد أعمل الفقهاء القياس في الزكاة ، من ذلك :

أ- ما قاله الشافعي في الرسالة عند زكاة الذهب .

قال: "وفرض رسول الله . في الورق صدقة وأخذ المسلمون في الذهب بعد ه صدقة ، إماما بخبر عن النبي ... لم يبلغنا ، وإماما قياساً ، على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا في البلدان قبل الإسلام وبعده"^(٤).

واحتمال وجود خبر نبوي لم يبلغ الشافعي في عصره مع حاجة الناس إلى تناقل هذا الخبر احتمال ضعيف ، فالعمدة هو القياس^(٥) ، وبهذا جزم ابن العربي في عارضته على الترمذي ، إذ بين الحكمة في ذكر النبي ... الفضة ونصابها ومقدار الواجب فيها وترك ذكر الذهب ، قال: "إن تجارتهم إما كانت في الفضة خاصة معظمها ، فوقع التتصيص على المعظم ليدل على الباقي ؛ لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم وكانوا أفهم

(١) الغزالي: المستصفى جـ ٢ ص ٢٧٨ .

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول م ٢ ، ص ٢٦٦ .

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٠٩ .

(٤) الشافعي: محمد بن إدريس ، ت ١٥٠ هـ ، الرسالة ص ١٩٢ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ،

١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م ، القاهرة ، سيشار إليه عند وروده بـ " الشافعي: الرسالة " .

(٥) القرضاوي: فقه الزكاة ، ج ١ ص ٤٦٤ .

أُمَّةٌ وَأَعْلَمَهَا ، فَلَمَّا جَاءَ الْحَمِيرُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ النَّصَّ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ طَمَسَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَابَ الْهُدَى ، وَخَرَجُوا عَنْ زَمْرَةٍ مِنْ اسْتَنَّ بِالسَّلَفِ وَاهْتَدَى ^(١) .

وفي زماننا قاسَ العلماءُ الأجلَاءُ النُّقُودَ الْوَرَقِيَّةَ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا لِاتِّحَادِ الْعَلَّةِ .

ب ومن ذلك ما ذهب إليه الحنفية ^(٢) والحنابلة ^(٣) والشافعي في القديم ^(٤) من وجوب الزكاة في العسل قياساً على الزرع والثمر .

ج- وذهب الحنابلة ^(٥) إلى وجوب الزكاة في كل معدن خارج من الأرض قياساً على الذهب والفضة وللاثار الواردة في ذلك .

ومن ذلك ما ذهب إليه عمر بن الخطاب \ddagger من وجوب الزكاة في الخيل ، لما تبيّن له أن فيها ربحاً عظيماً ومالاً وفيراً لا تبلغه السوائم المعدة للزكاة .

فعن ابن جريج عن عمرو بن دينار : أن جبير بن يعلى : أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : " ابتاع عبد الرحمن - أخو يعلى بن أمية - من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمئة قلوص ، فقدم البائع على عمر ، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ، فكتب إلى يعلى أن الحق بي ، فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل لتبلغ عندكم هذا ، ما علمنا أن فرساً يبلغ هذا ، فنأخذ من كل أربعين من الغنم شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً ^(٦) .

(١) ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي ، أبو بكر ، ابن العربي ، ت ٥٤٣ هـ ، عارضة الأحوزي شرح جامع الترمذي ج ٣ ص ١٠٤ .

(٢) انظر : المحبوبي النقاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٩ ، نظام و (آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ٢٠٤ ، التمرتاشي : تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ٢٤٣ .

(٣) انظر : البهوتي : كشاف القناع ج ٢ ص ٢٨٦ ، المرداوي : الإنصاف ج ٣ ص ٨٥ ، ابن النجار : منتهى الإيرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٧٩ .

(٤) انظر : النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ١ ص ٨٢ ، الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٤١٢ ، النووي : روضة الطالبين م ٢ ص ٩٢ .

(٥) انظر : ابن قدامة : الكافي ص ١٩٩ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٨٥ ، الحجّاي : الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٢٨٨ ، ابن النجار : منتهى الإيرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٨٠ .

(٦) أثر صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ، في كتاب الزكاة : باب: من رأى في الخيل صدقه ، برقم

وذهب أبو حنيفة النعمان وزفر إلى هذا ، فأوجبا الزكاة في كل فرس من الإناث أو المختلطة^(١).

ثم إن القول بعدم جواز القياس في الشرعيات ومنها التّ قديرات أمرٌ مختلفٌ فيه بين الفقهاء والذي عليه الشافعي أنّ القياس يجري في الشرعيات^(٢) كلّها ، أي يجوز التمسك به في إثبات كل حكم حتى التقديرات ، إذا وجدت شرائط القياس فيها. واستدل بعض الشافعية على ذلك بأن الأدلة لا دالة على حجية القياس عامة غير مختصة بنوع دون نوع ، وأظهر الشافعي مناقضة المانع للقياس في التقديرات لمدعاهم بأن بين صوراً أعملوا فيها القياس في هذا الباب^(٣).

استدلّهم بالتزكية والتطهير والعدالة على وجوب الزكاة في الأصول المستغلة لا يصح ؛ لأنّ التزكية والتطهير والعدالة لا تكون إلا بما أذن به الشارع ، واقتطاع الزكاة من هذه الصور لم يؤذن به ، بل هو اعتداء على الأموال المحصونة بالعصمة. والمال في الشريعة محقون مصون لا يؤخذ من ماله إلا بسبب شرعي ، وتحريم الاعتداء عليه دون وجه ، ظاهر في هذه الملة البيضاء الغراء ، والنصوص الناطقة بالحكم أوسع من الحصر^(٤).

ومن هذه البراهين الدامغة والحجج البيّنة على الأنف ، قوله : **وَمَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَيْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**^(٥).

(١١٧٢) ، وصححه الطبري في تهذيب الآثار " (٣/٣٧٦) . انظر : الزيلعي : نصب الراية (٢/٣٥٩) .

(١) انظر : الفاري : فتح باب العناية ج ١ ص ٩٣ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٤ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٢) الألف واللام في الشرعيات للجنس دون العموم ، قال الغزالي : " فكل حكم شرعي أمكن تعليقه فالقياس جار فيه وليس المراد أنه يجوز إثبات جميع الشرعيات به ، فإن ذلك ممتنع خلافاً لبعض الشاذين " . انظر : ابن السبكي : الإبهاج ج ٣ ص ٢٩ .

(٣) انظر : الإسنوي : نهاية السؤل ج ٢ ص ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، الجزري : معراج المنهاج ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ابن السبكي : الإبهاج ج ٣ ص ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .

(٤) انظر : صديق حسن خان : الروضة الندية ص ٢٣٢ .

(٥) سورة البقرة : آية رقم (١٨٨) .

قال القرطبي: "نزلت في عبدان بن أشوع الحضرمي، ادعى مالاً على امرئ القيس الكندي، واختصما إلى النبي... ، فأنكر امرؤ القيس، وأراد أن يحلف، فنزلت هذه الآية، فكف عن اليمين، وحكم عبدان في أرضه ولم يخاصمه"^(١).

والخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد... ، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا أخذ الزكاة من مال لم ينصبه الشارع محلاً لذلك: ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع، فقد أكله بالباطل.... وهذا إجماع

في الأموال^(٢)، وصنوه هذه الآية قوله: **ف** يا: أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم^(٣).

والمراد بالباطل: ما يخالف الشرع كالربا والقمار والنجس والظلم والغصب^(٤).

وأخذ الزكاة من مال لم يقر عليه دليل ما هو إلا عين البطلان.

السنة والنبوية المطهرة زاخرة بالنصوص العاصمة للمال، فعن أبي حميد الساعدي أن النبي... قال: "لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم" وفي رواية: "لا يحل للرجل أن يأخذ عصاً أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم"^(٥)،

فالإسلام أحاط ملكية المسلم بما حاط، لا يعتدى ولا يعتري، ولا تنزل ببابه الأقدام إلا بحق واجب وفريضة عليها من المصدر التشريعي دليل. فكيف يستجيز المرء أخذ مال بمسمى الزكاة دون دافع شرعي قوام، وإن قام الدليل على ذلك فهو هش دليل لا

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٦٣٨.

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٦٣٩.

(٣) سورة النساء: جزء من آية رقم (٢٩).

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٠٥، الألويسي زوج المعاني ج ٣ ص

١٦، الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن ج ٥ ص ٣٠.

(٥) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في "مسنده"، من حديث أبي حميد الساعدي، برقم (٢٣٦٥٤)، وأخرجه أبو المحاسن في "معاصر المختصر"، في باب الضيافة (٦١٣/٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/٤): "رواه أحمد والبخاري، ورجال الجميع رجال الصحيح".

يقوى على الصمود أمام هذه الأبراج العالية والحصون المانعة من الأدلة الدالة على عصمة المال ، والتي تمنع أخذه إلا بدليل بين الدلالة واضح المعنى لا غبش فيه .
يجاب عن ذلك بالآتي :

بأنَّ إِنْ الشَّارِعَ يُعْرَفُ مِنَ الْمَصَادِرِ التَّشْرِيعِيَّةِ ، وَهِيَ الذِّ صُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ ، خِلَافًا لِمَنْ شَدَّ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ الْقِيَاسِ ، وَقَدْ ظَهَرَ عَوَارِ مَذْهَبِهِ .
فهذه المصادرُ يُؤخَذُ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ ، وَغِيَابُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَحَلُّ الْبَحْثِ ، لَا يَعْنِي عَدَمَ الْوُجُوبِ ، لَوْجُودِ الْقِيَاسِ ، وَبِهِ يَتَحَصَّلُ الْإِذْنُ .
ذَلِكَ لِأَنَّ نِصُوصَ الشَّرِيعَةِ - مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ - مَحْدُودَةٌ وَمَتْنَاهِيَّةٌ ، وَبِخَاصَّةٍ بَعْدَ لِحُوقِ الرَّسُولِ ... بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ ، وَحَوَادِثِ الدَّهْرِ وَمَصَالِحِ النَّاسِ مُتَجَدِّدَةٌ غَيْرَ مَتْنَاهِيَّةٍ ، وَالْإِسْلَامُ دِينُ اللَّهِ الْخَاتِمِ ، وَمَلِكُ الرِّسَالَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَإِذْ لِيُهَا الْحَائِطُ بِالْأَحْكَامِ الْمَاضِيَةِ وَالْحَادِثَةِ ، وَقَدْ أَوْدَعَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْخِصَائِصِ وَالْمُمِيزَاتِ مَا يَجْعَلُهَا قَادِرَةً عَلَى الْوَفَاءِ بِحَاجَاتِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُتَجَدِّدَةِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ وَالْأَزْمَانِ ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَسْتَوِيَّاتِ وَمَخْتَلَفِ الْبِيئَاتِ ، وَمِنَ الْخِصَائِصِ شَرْعَةُ الْاجْتِهَادِ هَادٍ ، وَقَلْبُهُ الْقِيَاسُ النَّابِضُ الذَّلَالُ عَلَى حَيَوِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَمَرُونَتِهَا وَمَوَاكِبَتِهَا لِلْمُتَغَيِّرَاتِ .
وَلَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ (ع) يَسْتَقْرِئُونَ النَّصُوصَ وَالْأَحْكَامَ ، وَيَسْتَنْبِطُونَ مِنْ مَنْطُوقِهَا أَوْ إِيْمَانِيَّهَا أَوْ إِشَارَتِيَّهَا أَوْ اقْتِنَائِيَّهَا الْعِلْلَ الْمُنْضِبَةَ ، وَالْمَصَالِحَ الْمَعْتَبَرَةَ ، وَيُجْرُونَ الْقِيَاسَ فِي الْمُنْتَشَبَاتِ وَيَمْنَعُونَهُ فِي الْمَفْتَرَقَاتِ ، وَهُمْ فِي الْإِحَاطَةِ مُخْتَلِفُونَ ، وَفِي عِلْمِهِمْ مُتَفَاوِثُونَ ، وَفِي اسْتِعْدَادِهِمْ وَمَقَابِيِسِهِمْ مُتَغَايِرُونَ .
وَعَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ سَارَ النَّابِعُونَ وَتَابِعُونَ ، وَالْأَثْمَةُ الْمَجْتَهِدُونَ ، حَتَّى أَصْبَحَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قُوَّةَ الْبِنَاءِ ، مُحْكَمَةَ النِّظَامِ ، مُتَبَيِّنَةَ الْأَسَاسِ ، وَافِيَةً بِحَاجَاتِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ ، مُحَقِّقَةً لِمَصَالِحِ النَّاسِ ، تُضَبِّطُ تَصَرُّفَاتِهِمْ ، وَلَا تُلْحَقُ بِهِمْ حَرَجًا أَوْ سَفَهًا ، صَالِحَةً لِإِسْعَادِ الْبَشَرِيَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ (١) .

(١) انظر : شعبان محمد اسماعيل : دراسات حول الإجماع والقياس ص ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ،
الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

ب- يُسَلَّمُ الْقَوْلُ بَأَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ مَعْصُومٌ غَيْرَ هَدْرٍ ، وَلَكِنْ الَّذِي لَا يَسَلَّمُ هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ
أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ بَاطِلٌ ، لِعَدَمِ قِيَامِ دَلِيلِ الْبَطْلَانِ : بَلْ إِنَّ النُّصُوصَ
سَاكِنَةً ، وَالسُّكُوتُ فِي ذَاتِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

قال القرطبي: "هذه الآية متمسك كل مؤلف ومخالف في كل حكم يدعون له لأنفسهم
بأنه لا يجوز؛ فيستدل عليه بقوله **F** : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا
إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ^(١)9 ، فجوابه أن يُقال له :
لا نسلم أنه باطل حتى تُبينه بالدليل ، وحينئذ يدخل في هذا العموم ، فهي دليل على أن
الباطل في المعاملات لا يجوز ، وليس فيها تعيين الباطل ^(٢) .

وقد تمسك القائلون بوجوب الزكاة في الأصول المستغلة بـ هذه الآية أيضاً ، وبيان ذلك
أنَّ عدم إخراج الزكاة من مال قامت الأمارات عليه يعني أكله بالباطل ؛ لأنَّ الزكاة ملكٌ
لأصنافها بدليل تحلية لفظة الفقراء بلام الملكية في قوله **F** : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَعَلَّامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ^(٣)9 ، مما يعني دخول الصدقة في ملك ما
جاء بعد اللام ، وزوالها عن المتصدق ^(٤) .

٤ - إنَّ عدم إيجاب الزكاة في المستغلات يؤدي إلى حصول خلل في الجانب
الاستثماري الاقتصادي ، مرفوع بأمرين :

أ- إنَّ الدَّوْلَةَ الحديثة بمؤسساتها وهيئاتها تعمل على مراقبة مرافق الاقتصاد والقطاعات
الاستثمارية خشية الخلل والانزلاق ، وتسعى إلى ديمومة التوازن الاستثماري والحفاظ على
ثباته ، فإذا رأت حيدة الناس عن جانب من القطاعات دعت إلى يه بالسبل الترغيبية عن
طريق إعطاء منح اقتصادية وامتيازات ضرائبية ، كتخفيفها أو منعها في حالة العزوف
النَّام .

وفي المقابل تُوضَعُ الضَّرَائِبُ على الجانب الغني بالاستثمار حتى تُثَبِّطَ المستثمرين عن
الإقدام عليه .

(١) سورة البقرة : آية رقم (١٨٨) .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٦٣٩ .

(٣) سورة التوبة : جزء من آية رقم (٦٠) .

(٤) انظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٢٣٤٣ .

ب- ميزانُ السُّوقِ يمنعُ انجرافَ المستثمرينَ إلى قطاعٍ معينٍ ، وإنَّ ازدادَ القطاعُ في مرحلةٍ معينةٍ فهو إلى مستوىٍ وحدٍّ مُعيَّنٍ ؛ لأنَّ الميزانَ الحُدِّيَّ للاستثمارِ في هذا الجانبِ سيبدأُ بالهبوطِ بسببِ الإقبالِ الشَّدِيدِ ، وداعي الهبوطِ انخفاضُ في الأسعارِ لوجودِ الأصولِ بكثرةٍ ، على غرارِ قاعدةِ العرضِ والطلبِ في سلوكِ المستهلكِ ، فهذه القاعدةُ جاريةٌ على المستهلكِ والمستثمرِ .

المسألة الرابعة : القول الراجح .

من خلالِ النَّظَرِ في أدلةِ الفريقينِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّاجِحَ مذهبُ القائلينَ بالوجوبِ ، وذلك للأسبابِ التاليةِ :

أ- قوةُ أدلتهم وسلامتها من الطُّعُونِ ، وإنَّ وُجِدَتْ فهي ضعيفةٌ لا ترتقي إلى منزلةِ القدرِ في أصلِ الوجوبِ .

ب- ضعفُ أدلةِ المانعينَ ، فهي إمَّا عامَّةٌ وردَ عليها الاحتمالُ ، وإمَّا خاصَّةٌ ثبتَ ضدها كالأستدلالِ بالإجماعِ السُّكُوتِيِّ وبطلانِ القياسِ ونحو ذلك .

ج- إنَّ المسألةَ اجتهاديةً مدرجةً في دائرةِ المتغيراتِ لا القواطعِ الثَّابِتِ المبتوتِ فيها ، بدليلِ انعدامِ النَّصِّ الصَّرِيحِ القاضي بالمنعِ ، والمعلومُ في القضايا الاجتهاديةِ أنَّ الغائِرَ المجتهدَ ينتقي ما هو أليقُّ بالعصرِ وأقربُ إلى العدلِ وأدعى إلى تحقيقِ مقصودِ التَّشريعِ وغايتهِ .

ولا يخفى أنَّ في حرمانِ الفقراءِ وهم الجانبُ الغالبُ الأعمُّ في المجتمعاتِ المعاصرةِ من الحقِّ الواجبِ في هذه الصُّورِ والأشكالِ مِنَ الثَّرْوَةِ ظلمٌ كبيرٌ وإجحافٌ وحيثُ عن حكمةِ التَّشريعِ ومناطِ الأحكامِ .

د- إنَّ الغنى مسألةٌ عرفيةٌ ، يُحدِّدُ بالنَّظَرِ إلى الأصولِ الكليةِ لمبنى الشريعةِ مع الأخذِ بالمناطِ العرفيِّ لمعنى المالِ ، وتعريفاتِ الفقهاءِ للمالِ لا تُخرِجُ هذه الأصولَ عن الماليةِ بل تستوعبُها وتحيطُ بها ، فمالُها غنيٌّ عرفاً وشرعاً ، والنُّصوصُ أوجبَتِ الزَّكَاةَ على المالكِ الغنيِّ المستوفي للشَّرَائِطِ ، فتجبُ فيها الزكاةُ .

هـ- تطوُّرُ وارتقاءُ السُّبُلِ الإنتاجيةِ واختلافُ الأشكالِ الماليةِ لا ينبغي أن يمنعنا الحقَّ الواجبَ المتعلقَ بالمالِ .

قال القرضاوي يجب ألا ننسى أننا في القرن الخامس عشر الهجري ، لا في القرن العاشر ، ولا ما قبله ، وأن لنا حاجاتنا ومشكلاتنا التي لم تعرض لمن قبلنا من سلف الأمة وخلفها ، وأنا مطالبون بأن نجتهد لأنفسنا ، لا أن يجتهد لنا قوم ماتوا قبلنا بعدة قرون ، ولو أنهم عاشوا عصرنا اليوم ، وعانوا ما عانينا ، لرجعوا عن كثير من أقوالهم ، وغيروا كثيراً من اجتهاداتهم ؛ لأنها قبلت لزمانهم وليس لزماننا .

فعلينا ونحن نجتهد أن نعترف بما طرأ على حياتنا من تغيرات في الأفكار والأعراف والعلاقات والسلوك ، وأن نقدر ظروف العصر وضروراته ، وما عمت به البلوى ، وأن نطبق على الواقع ما قرره علماءنا من تغير الفتوى^(١) .

و- إيجاب الزكاة في العقارات المستغلة ليس إنشاءً جديداً وبدعاً من القول لا أصل له ، بل هو إعمال للنصوص وتطبيق للعلل المنضبطة التي جعلها الشارع براهين الأحكام وأمارات النزول .

ز- إن عدم أخذ الزكاة من الصور المالية الحادثة ومن ضمنها العقارات المستغلة يزيد الفقراء فقراً والأغنياء فحشاً وتخمّةً وغنى ، مما يربي الشرخ واليون المنفتق بين الفئتين ويُلمي العداوة والتربص بالأموال ، بسبب نظر الفقراء إلى مال الغني بعين النهمّة والحقد والحسد والزوال ، وقد يرتقي الأمر إلى الفوضى والانحلال والاستيلاء على أموال الأغنياء بالطرق غير الشرعية .

(١) القرضاوي : يوسف القرضاوي ، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص ١٠٢ ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سيشار إليه عند وروده بـ " القرضاوي : الاجتهاد المعاصر " .

المطلب الثاني :

شروط زكاة العقارات المستغلة

الشرط الأول : بلوغ النصاب.

لا زكاة في مال حتى يتحقق به النصاب ؛ لأنه القدر الذي يتحصل به الغنى وهو الفارق بين أهل الاستحقاق وأهل الوجوب ، وقد جعله الشارع الحنيف أمانة لتعلق حق الفقراء بالمال ، فإذا توفر في أوعية الزكاة لا يسوغ للمالك أن يتهرب من أداء المفروض ، ويتعلق بالذمة .

وقد حدَّ المشرع الأنصبة في الأموال الزكوية التي تعارف عليها الناس في العصر النبوي ، وجدت في زماننا أموال لم تكن في الأسلاف الغابرة والعصور الفائتة كالعقارات المستغلة التي هي موضوع البحث .

فكيف تعامل هذه الأموال ؟ وعلى أي أساس يبنى نصابها ؟ هل على أساس نصاب الزرع أم يتحدد على أساس نصاب النقود ؟

سيأتي البيان بأن النسبة الواجبة في إيراد العقارات المستغلة قُدرت بالقياس على المزروعات أي بنسبة نصف العشر (٥%) من الإيراد الإجمالي أو العشر (١٠%) من الإيراد الصافي ، وهذه النسبة تؤخذ من النصاب ، وما يزيد عليه بالحساب ، لذا لا بدَّ من تحديد النصاب حتى يتحقق شرط الاستيفاء .

وللعلماء في مسألة تحديد النصاب مذهبان:

الأول - ذهب إلى تقدير النصاب بالزرع والثمار ، أي إذا بلغ إيراد العقارات قيمة خمسة أوسق^(١) والتي تساوي ٦٤٧ كيلو جرام وزناً، وجبت فيه الزكاة وتعلق الحق بالمال وإلى هذا الرأي نحا محمد الغزالي في كتابه "الإسلام والأوضاع الاقتصادية"^(٢) .

الثاني - ذهب إلى تقدير النصاب بالذهب ، فإذا بلغت الغلة ما يساوي ٨٥ غراماً من الذهب وجبت فيه الزكاة ؛ لأنَّ الذهب وحدة التقدير في كلِّ العصور ، ولأنَّه أسهل

(١) من القمح . التقدير بالقمح أولى من التقدير بأي جنس آخر ؛ لأنَّ الشارع اعتبره في التقدير كما في زكاة الفطر ، وهو غالب قوت الناس ؛ ولأنَّه الوسط ، إذ لا يظلم الفقراء ولا يفتري على الأغنياء في حال التقدير به .

(٢) انظر: الغزالي : الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص ١٦٦ - ١٦٨ نقلاً عن القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٥١١ .

وأيسرُ على المكلفين من التقديرِ بغيره ، فالناسُ اليومَ يقبضون إيراداتهم بالنقود ، والأصلُ أن يعاملوا بالدارج بينهم .
ومن أنصارِ هذا الرأيِ القرضاوي ومحمد وهبة والسعيد عاشور (١) .

والرَّاجحُ القولُ الأولُ ؛ لأنَّ وجوبَ الزَّكاةِ في المستغلاتِ قائمٌ على القياسِ الذي أصله الزُّروعُ والثَّمارُ ، فكما تمَّ اعتبارُ النسبةِ المقدَّرةِ في المقيسِ عليه ، فلا بدَّ من تحديدِ النَّصابِ به .
أمَّا تحديدُ النَّصابِ بالأثمانِ ففيه انتقاءٌ دونَ مسوغٍ ؛ لأنَّ الزُّروعَ والثَّمارَ كانتُ هي الأقربُ شَبهاً عندَ تقديرِ الواجبِ ، فكذلكَ لا بدَّ أن يكونَ الأمرُ عندَ تحديدِ النَّصابِ .
أمَّا السُّهولةُ واليسرُ فهي متحققةٌ كذلكَ في التقديرِ بالأوسقِ .

مدة النَّصابِ : سنوية أم شهرية

اختلف الموجدون للزكاة في العقارات المستغلة في مدة النَّصابِ على قولين :
الأول - اعتبارها بالشهر ، أي إذا بلغت الواردات المستوفاة من العقارات المستغلة نصاباً كلَّ شهرٍ ففيها الزكاة وقت القبض بالنسبة المقدَّرة .
ويتميزُ هذا الرأيُ بأنه يعني ذوي الإيرادِ القليلِ من أصحابِ العقاراتِ المستغلة المتواضعة التي لا يبلغُ كراها أو إيجارها في الشهرِ نصاباً ، ففيه رفقٌ بأربابِ الأموالِ .
الثاني - اعتبارها بالسنة ، أي تُضمُّ إيراداتُ شهورِ السنةِ بعضها إلى بعضٍ ، فإذا بلغت نصاباً ففيها الزكاة .
والنُّكتهُ في السنةِ أنها أنفعُ للفقراءِ والمستحقين ، لما في ذلكَ من توسيعِ الوعاءِ الزكويِّ ، إذ في هذه الحالةِ تجبُّ على عددٍ أكبرٍ بسببِ ضمِّ الإيراداتِ بعضها إلى بعضٍ .
والرَّاجحُ هو اعتبارُ المدةِ بالسنةِ ؛ لأنَّ العدلَ يتحققُ بها ؛ ولأنَّ الغالبَ في الأصولِ أنها تُوجرُ لسنةٍ أو ما يزيدُ على ذلكَ كحالِ الأراضي المؤجرة التي تقومُ عليها الشركاتُ أو المباني ، وما ذُكرَ من مِيزةٍ للرأيِ الأوَّلِ ل ، فإنها منتفيةٌ بتحقيقِ النَّصابِ ،

(١) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٨٣ ، محمد وهبة : دراسة مقارنة ص ١٨١ ، السعيد عاشور : شعيرة الزكاة في الاسلام ص ٣٢٤ .

ومعنى الكلام أنَّ الوردات إذا بلغت نصاباً فارغاً عن الحاجات الأصلية لا تعتبر قليلةً في الشرع ، فالنصابُ أمانةُ الغنى ، فإذا تحصَّل الغناء ولو ضئيلاً فلا بدَّ من تعلق الزكاة به .

وإلى هذا الرجحان مال القرضاوي والسعيد عاشور ومحمد وهبة^(١) .

الشرط الثاني : حسم نسبة الاستهلاك ورفع النفقات والديون من الإيراد الكلي^(٢) .

أوجب الإسلام الزكاة على الأغنياء مواساةً للفقراء وسدّاً للخلة ورفعاً للشظف الواقع بهم ، على حال لا يصيرُ معه المـ زكون محلَّ أهل العوز والفاقة ، وكلُّ مهيعٍ يودي إلى هذا المال ، فحقُّه أن يُوصد ويُفقل .

وإيجابُ الزكاة في الغلة دون حسم نسبة الاستهلاك ودون رفع الديون والنفقات ، والتي من ضمنها أجورُ العمال والضرائب وأعمال الصيانة ونحو ذلك^(٣) ، من شأنه أن يؤدي إلى الأخذ من رأس المال الثابت .

وهذا أمرٌ يمجُّه التشريع ، فالناظرُ في أحكام الزكاة وفروعها يتجلى له حرصُ الإسلام على بقاء ثروة المـ وأسس ماله الثابت .

لذلك تعلقت الزكاة في غلة الأرض دون الأصل في زكاة الزروع والثمار .

وجاء عن عثمان بن عفان † : "هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ ، وَلْيُزَكِّ مَا بَقِيَ"^(٤) .

(١) انظر القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ ، محمد وهبة : دراسة مقارنة في زكاة المال ص ١٨١ .

(٢) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٨١ - ٤٨٤ .

(٣) نسبة الاستهلاك لا تعتبر من النفقات ؛ لأنها في سبيل الحفاظ على الأصل ، فما يقابلها كأنه غير مغل . انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٨١ .

(٤) صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" ، في كتاب الزكاة : باب : الزكاة في الدين ، برقم (٥٩١) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفة" ، في كتاب الزكاة : باب : ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين ، من قال لا يزكيه ، برقم (١٠٥٥٥) ، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفة" في كتاب الزكاة : باب : لا زكاة إلا في فضل ، برقم (٧٠٨٦) . قال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٢٩٨/١) : "رواه الشافعي بإسناد صحيح" . انظر : ابن حجر : تلخيص الحبير (١٦٣/٢) .

قال ابن قدامة : "قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاهم عليه"^(١) .
وفي حال رفع النفقات الاعتيادية^(٢) والديون من الإيراد الكلي يزكي المالك الغلة بنسبة العشر ، أما قبل رفع النفقات والديون فيزكي بنسبة نصف العشر^(٣) .

الشرط الثالث : إعفاء الحد الأدنى للمعيشة لمن ليس له إيراد آخر يكفيه حاجاته .
المراد بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة " هو اقتطاع قدر من الغلة لغرض سد حاجة المالك ومن يعوله ، والحاجة المعتبرة هي الحاجة الأصلية ، وفسرها ابن ملك بما يدفع عن الإنسان الهلاك تحقيقاً كثيابه أو تقديرأ كدينه^(٤) ، حيث قال : " وَهِيَ مَا يَدْفَعُ الْهَلَاكَ عَنِ الْإِنْسَانِ تَحْقِيقًا كَالنَّفَقَةِ وَدُورِ السُّكْنَى وَاللَّاتِ الْحَرْبِ وَالنَّيَابِ الْمُحْتَاكِ إِلَيْهَا لِدَفْعِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ تَقْدِيرًا كَالدَّيْنِ ، فَإِنَّ الْمَدْيُونَ مُحْتَاكِ إِلَى قَضَائِهِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ النَّصَابِ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ الْحَبْسِ الَّذِي هُوَ كَالْهَلَاكِ وَكَاللَّاتِ الْحَرْفَةِ وَأَثَاتِ الْمَنْزِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ لِأَهْلِهَا فَإِنَّ الْجَهْلَ عِنْدَهُمْ كَالْهَلَاكِ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ دَرَاهِمُ مُسْتَحَقَّةً بِصَرْفِهَا إِلَى تِلْكَ الْحَوَائِجِ صَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ ، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَحَقَّ بِصَرْفِهِ إِلَى الْعَطَشِ كَانَ كَالْمَعْدُومِ وَجَازَ عِنْدَهُ التَّيْمُمُ"^(٥) .

وعليه فمن كان يقبض غلة عمارته سنوياً ، فإنه يحسم من الغلة قدر حاجته الأصلية مدة سنة ومقدار نسبة الاستهلاك والنفقات الأخرى كأجرة الحارس ، فإن بقي نصاباً زكاه فوراً بنسبة العشر (١٠%) .

أمأ من كان يقبض غلة عمارته شهرياً وليس عنده مصدر آخر يعتاش منه ويقوم بحاجته ، فإنه يحسم من الغلة قدر حاجته الأصلية وقدر النفقات الأخرى الشهرية كأجرة الحارس ، وما بقي من غلة الشهر يضم مع ما بقي من غلات الشهور ، فإن استوفى المجموع في نهاية الحول القمري نصاباً بعد حسم نسبة الاستهلاك زكى الجميع بنسبة العشر (١٠%) .

(١) ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٣٣ .

(٢) النفقات التي تؤخذ بعين الاعتبار هي النفقات الاعتيادية القائمة بالحاجة الأصلية، أمأ النفقات غير الاعتيادية فلا تؤخذ بعين الاعتبار .

(٣) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٧٦ .

(٤) الحصكي: الدر المختار بشرحه الرد المحتار ج ٣ ص ١٦٧ .

(٥) ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

ودليل هذا الشرط أمور:

١- قوله ...: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ"^(١).

وجه الدلالة:

يقتضي الحديث أن يشرع المرء بـ الإنفاق على نفسه ومن يعول قبل أن يواسي غيره بماله ، ويلزم من هذا اقتطاع جزء من الغلة لتحصيل الكفاية.

قوله ... : " إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا التُّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا التُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ "^(٢).

وجه الدلالة :

يدلُّ الحديثُ على إعفاء قدرٍ معينٍ من الزكاة ، توسعةً على أرباب المال ، وتقديراً لحاجتهم إلى الأكل من الثمر رطباً . فيُقاسُ عليه إعفاء الحد الأدنى للمعيشة^(٣).

٢ أن الفقهاء اعتبروا المال الذي يحتاج إليه صاحبه حاجةً أصليةً كالمعدوم شرعاً، وشبهوه بالماء المستحق للعطش ، يجوزُ التَّيْمُ مع وجوده ؛ لأنه مع الحاجة إليه اعتبر معدوماً^(٤). قال ابن عابدين : " فَإِذَا كَانَ لَهُ دَرَاهِمُ مُسْتَحَقَّةٌ بِصَرْفِهَا إِلَى تِلْكَ الْحَوَائِجِ صَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ ، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَحَقَّ يَصْرِفُهُ إِلَى الْعَطَشِ كَانَ كَالْمَعْدُومِ وَجَازَ عِنْدَهُ التَّيْمُ "^(٥).

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، برقم (١٣٦٠) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن اليد السفلى هي الآخذة ، برقم (١٠٣٤).

(٢) حديث صحيح .

أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يخرصه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطباً ، برقم (٢٣٢٠) ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ، في كتاب الزكاة ، برقم (١٤٦٤) . وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد".

(٣) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٨٦ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٧ .

المطلب الثالث:

كيف تزكى العقارات المستغلة

تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْعَقَارَاتِ الْمَسْتَغْلَةِ ، وَالْوَجُوبُ فِيهَا ثَابِتٌ مِنْ خِلَالِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنْ يَخْلُوَ مِنْهُ عَصْرٌ مِنَ الْعَصُورِ .
ولكن كيف نفرض فيها الزكاة؟ وكيف تعامل؟

قَبْلَ الْخَوْضِ فِي بَحْرِ الْمَوْضُوعِ لَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ النَّامِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ فِيهَا الزَّكَاةَ .

الأول نوعٌ تُأخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أَصْلِهِ وَنَمَائِهِ مَعًا ، أَيُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَغَلْتِهِ ، عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ ، كَمَا فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَهَذَا لِتَمَامِ الصَّلَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَفَوَائِدِهِ وَغَلَاتِهِ ، وَمَقْدَارُ الزَّكَاةِ هُوَ رُبْعُ الْعَشْرِ ، أَيُّ ٢,٥% .

الثاني نوعٌ تُؤخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ غَلْتِهِ وَإِيرَادِهِ فَقَطْ ، بِمَجْرَدِ الْحَصُولِ عَلَى الْغَلَّةِ دُونَ انْتِظَارِ حَوْلٍ ، سِوَاءَ أَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ ثَابِتًا كَالْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ ، أَمْ غَيْرَ ثَابِتٍ كَنْحْلِ الْعَسَلِ ، وَمَقْدَارُ الزَّكَاةِ هُنَا هُوَ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَيُّ ١٠% أَوْ ٥% (١) .
وعليه هل تؤخذ الزكاة في العقارات المستغلة من أصلها وغلتها كما هو الأمر في عروض التجارة ، أم تقاس على غلة الأرض الزراعية والمنتجات الحيوانية فتؤخذ من النماء دون الأصل؟

آراء الفقهاء في المسألة:

الرأي الأول: تزكى زكاة عروض التجارة .

ويعني أصحاب هذا الرأي أن الزكاة تجب في أصل العقارات المستغلة وغلتها بنسبة ربع العشر أي (٢,٥%) ، كما هو الأمر في عروض التجارة .
وعلى هذا فإن مالك العقارات المستغلة من عمارة أو دار أو فندق أو أي متاع آخر يؤجر ويعد للكرام ، يقوّمه كل عام مع ما بقي معه من إيرادها ، ثم يُخرج زكاتها بنسبة ربع العشر (٢,٥%) .

(١) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦٦ .

نقلَ هذا الرَّأْيَ ابنُ القِيمِ عن ابنِ عَقِيلٍ ، وأشعرَ بإقرارِهِ على ذلكَ من خلالِ السُّكُوتِ عليه (١) . ونسبَ أشهبُ هذا القولَ إلى الإمامِ مالِكٍ في روايةٍ عنه ، ذكرها ابنُ رِشْدٍ في البيانِ والتَّحْصِيلِ (٢) .

قال ابنُ رِشْدٍ : " وقد اختلف قولُ مالِكٍ في هذا المعنى على ما قد ذكرناه في رسمِ الزَّكَاةِ من سماعِ أشهبٍ " (٣) .
وَمِمَّنْ ذهبَ إلى هذا الرَّأْيِ الهادوية من الشَّيْعة (٤) .

وقد انتصرَ لهذا الرَّأْيِ من المعاصرينَ رفيقُ المصريِّ (٥) .
ومنذرُ قحْفٍ ، حيثُ قالَ : " ونرى أنَّ زكَّاتِها ينبغي أن تكونَ بنسبةِ ٢,٥% من قيمةِ الأصولِ الثَّابِتةِ ، وما بقي من عوائدها عندَ نهايةِ الحولِ " (٦) .

أدلة هذا الرَّأْيِ :

استدلَّ أصحابُ هذا المذهبِ بالأدلةِ التالية:

قياسُ-العقاراتِ المستغلَّةِ على الحُلِيِّ المعدِّ للكراءِ ، بجامعِ الأعدادِ للكراءِ في كلِّ منهما .

قال ابنُ عَقِيلٍ : " يَخْرُجُ من روايةٍ إيجابِ الزَّكَاةِ في حُلِيِّ الكراءِ والمواشيطِ أنْ يجبَ في العقارِ المعدِّ للكراءِ ، وكلِّ سلعةٍ تُوجَرُ وتعدُّ للإجارةِ ، قالَ وإنما خرَّجْتُ ذلكَ على الحُلِيِّ ؛ لأنَّهُ قد ثبتَ من أصلنا أنَّ الحُلِيَّ لا يجبُ فيه الزَّكَاةُ ، فإذا أُعِدَّ للكراءِ وجبَتْ ، فإذا ثبتَ أنَّ الأعدادَ للكراءِ ينشئُ إيجابَ زكاةٍ في شيءٍ لا يجبُ فيه الزَّكَاةُ ، كانَ في جميعِ العروضِ التي لا تجبُ فيها الزَّكَاةُ يُنشئُ إيجابَ الزَّكَاةِ ، يوضحُه أنَّ الذهبَ والفضَّةَ عينا تَجِبُ الزَّكَاةُ بجنسِهما وعينِهما ثمَّ إنَّ الصَّيَّاغَةَ والإعدادَ للباسِ والزَّيْنَةَ والانتفاعِ غلبتْ على إسقاطِ الزَّكَاةِ في عينِهِ ثمَّ جاءَ الإعدادُ للكراءِ ، فغلبَ على

(١) ابن القِيم: بدائع الفوائد ج ٣ ص ١٤٣ .

(٢) ابن رِشْد : البيان والتَّحْصِيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل مستخرجة ج ٢ ص ٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البحر الزخار ج ٢ ص ١٤٧ .

(٥) رفيق المصري : بحوث في الزكاة ص ١٣١ .

(٦) منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٥١ .

الاستعمال ، وأنشأ إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوي على إسقاط الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكرام زكاة^(١).
 ٢- قياس العقارات المستغلة على عروض التجارة ، بجامع النماء والربح في كل ، فالنماء علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية ، وهذه العلة موجودة بعينها في المستغلات فتجب الزكاة في عينها وغلتها ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، وحيث تحقق النماء في المال وجبت الزكاة^(٢).
 قد يُقال إن هذه العقارات أموال ثابتة يجب إغناؤها من الزكاة ، غير أن هذه الأموال ذاتها تعد رأس مال يغل ربحاً ، وإنما يعنى ما لم يكن مقصوداً للكسب من ورائه^(٣).

الرأي الثاني: أن تتركى الغلة عند قبضها زكاة النقود .
 أي أن الزكاة حسب أنصار هذا الرأي لا تجب في أعيان المستغلات ، وإنما تجب في الغلة بنسبة ربع العشر (٢,٥%) ، بعد قبضها ودون حولان الحول على المقبوض .
 نقل هذا الرأي عن أحمد بن حنبل في رواية عنه ، وعليه وقع اختيار تقي الدين من الحنابلة.

جاء في الإنصاف : "وعنه (الإمام أحمد) لا حول لأجرة ، فيزكّيه في الحال كالمعدن ، اختاره الشيخ تقي الدين . وهو من المفردات ، وقيدتها بعض الأصحاب بأجرة العقار ، وهو من المفردات أيضاً ، نظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة له ، وعنه أيضاً لا حول لمستفاد ، وذكرها أبو المعالي فيمن باع سمكاً صاده بنصاب زكاة"^(٤).
 ونقل ابن مفلح مثل ذلك في المبدع : "وعنه لا حول لأجرة اختاره الشيخ تقي الدين ، كالمعدن ، وقيدته بعضهم بأجرة العقار"^(٥).

(١) انظر: ابن القيم: بدائع الفوائد ج ٣ ص ١٤٣ .

(٢) محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٤٠ ، ١٤١

(٣) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦٩ ، محمد وهبة : دراسة مقارنة في زكاة المال ص ١٧٧ .

(٤) المرادوي : الإنصاف ج ٣ ص ١٦ .

(٥) ابن مفلح : المبدع ج ٢ ص ٢٩٩ .

وجاء في المغني عن أحمد فيمن أجر داره أنه: "يزكي المقبوض إذا استفاده"^(١).
ونحا بعض المالكية هذا المنحى وأخذوا بهذا الرأي.

ذكر الشيخ زروق في شرح الرسالة: "أن في المذهب خلافاً في حكم زكاة الأشياء التي تتخذ للانتفاع بخلتها ، كالدور للكراء ، والغنم للصوف ، والبساتين للغلة ، وهذا الخلاف في أمرين :

الأول - في ثمنها إذا بيعت عينها.

الثاني - في غلتها إذا استفدت.

فالقول المشهور في الأول: أن يستقبل بثمنها حولاً كعروض القنية إذا بيعت.
والقول الآخر ينظر إليها كعروض التاجر المحكر ، وحكمه عند المالكية معروف ، وهو أن يزكي ما يبيعه فيها في الحال ، إذا كان العرض قد بقي في ملكه حولاً أو أكثر.

وهذان القولان يردان في غلة هذه الأشياء وفائدتها"^(٢).

وروي هذا القول عن بعض الصّ حابة منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاوية^(٣).

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدلوا بالأمر التالية :

١ - عموم قوله ... : في الرقة ربع العشر"^(٤).

وجه الدلالة :

أوجب الحديث ربع العشر (٢,٥%) الرقة وهي الفضة دون اشتراط الحولان ، والأوراق النقدية في زماننا حلت محلها بقوة القانون ، والغلة في الغالب تكون من الأوراق النقدية ، فيجب فيها ما وجب بالأصل وهو الفضة.

(١) انظر ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٢.

(٢) زروق : شرح الرسالة ج ١ ص ٣٢٩ .

(٣) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠.

وعليه من استفادَ مالاً بلغَ نصاباً ففيه الزكاةُ بالنسبةِ المقدرةِ ودونَ حـ ول ؛ لأنَّ عمومَ الحديثِ يتناولُه^(١).

قياسُ العقارِ المعدِّ للكراءِ والاستغلالِ على المالِ المعدِّ للبيعِ . قالوا : وهو قياسٌ قوِيٌّ ؛ لأنَّ بيعَ المنفعةِ كبيعِ العينِ ، وكلما كراها فكأنَّما باعها ، فكما أنَّ الواجبَ في العروضِ ربعُ العشرِ كذلك في المستغلاتِ ، إلا أنَّ القياسَ يقتضي أن يُقدَّرَ النَّصابُ والواجبُ من الغلَّةِ التي هي الأجرة^(٢).

الرأي الثالث: تزكى العقارات المستغلَّة كالزُّروعِ والثَّمارِ بنسبةِ ١٠% أو ٥%.

ذهبَ هذا الفريقُ إلى وجوبِ الزكاةِ في العقاراتِ المستغلَّةِ بنسبةِ العشرِ من الإيرادِ الصَّافيِّ أو نصفِ العشرِ من الإيرادِ الإجماليِّ ، دونَ اشتراطِ الحولانِ على المالِ المقبوضِ ، وتتعلَّقُ الزكاةُ في المالِ المغلِّ دونَ الأعيانِ ، وهذا الرَّأيُ يتوافقُ مع الاتجاهِ الثاني القاضِي بوجوبِ الزكاةِ في الغلَّةِ إلا أنَّهما يفترقا ن في المقدارِ الواجبِ وصفةِ التقويمِ.

وجلُّ أصحابِ هذا الرَّأيِ من الفقهاءِ المعاصرينَ وهم على سبيلِ الذِّكرِ لا الحصرِ : محمد أبو زهرة وحسنين مخلوف وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف ومصطفى الزرقاء وعبد الله ناصح علوان والقرضاوي^(٣).

واستدلَّ أصحابُ هذا الرأيِ بالقياسِ ، حيث قاسوا الأصولَ المستغلَّةَ على الأرضِ الزَّرَاعِيَّةِ^(٤).

(١) انظر: محمد وهبة: دراسة مقارنة في زكاة المال ص ١٧٨ محمد عبد المقصود : الأحكام الجليَّة ص ١٤٥ القرضاوي: فقه الزكاة ج ١ ص ٤٧٥.

(٢) انظر: منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٣٧ ، القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٧٥ محمد وهبة : دراسة مقارنة في زكاة المال ص ١٧٨ محمد عبد المقصود الأحكام الجليَّة ص ١٤٥.

(٣) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٧٦ ، محمد وهبة : دراسة مقارنة من زكاة المال ص ١٧٨ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الجليَّة ص ١٤٦ ، شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٢ ، عبد الله ناصح علوان : أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ص ٢١.

(٤) المصادر السابقة.

مناقشة الأدلة والآراء

أولاً - مناقشة الرأي القاضي بزكاتها زكاة عروض التجارة :

١ - قياسُ العقاراتِ المستغلةِ على الحُلِيِّ المعدِّ للكراءِ لا يَسَلِّمُ لعدمِ الاتفاقِ على الأصلِ ، وحتى يَسَلِّمَ القياسُ لا يَدُّ من الاتفاقِ على الأصلِ المقيسِ عليه ، فإذا كانَ حكمُ الأصلِ المقيسِ عليه مختلفاً بينهم أو كانَ متفقاً عليه بين ثلَّةٍ من الفقهاءِ أو طائفةٍ أو علماءِ مذهبٍ ، فالمختارُ عدمُ صحةِ القياسِ عليه^(١) .

وزكاةُ الحُلِيِّ المعدِّ للكراءِ مدلٌ خلافِ بينِ الفقهاءِ ، فقد ذهبَ الحنفيَّةُ^(٢) والحنابليَّةُ^(٣) وأبو عبد الله الزبيري من الشافعية إلى وجوبِ الزكاةِ في حُلِيِّ الكراءِ ، وصحح هذا الجرحاني في التحرير^(٤) .

وخالفَ ذلك فقهاءُ المالكيةِ^(٥) والشافعيةِ في الروايةِ المعتمدةِ عندهم^(٦) فلم يوجبوا الزكاةَ فيه لعلَّةِ الاستعمالِ .

قال محمدُ الزحيليُّ : " وهذا قياسٌ غير صحيحٍ شرعاً ، وحسب قواعِدِ أصولِ الفقه ؛ لأنَّه فرعٌ على فرعٍ ، فالحُلِيُّ المؤجرةُ أو الدُّورُ المؤجرةُ فرعٌ فقهيٌّ لا يُقاسُ عليه ؛ لأنَّ القياسَ الأصوليَّ هو : إلحاقُ فرعٍ بالأصلِ في علَّةِ حكمِهِ ؛ لأنَّ هذا الفرعَ أيضاً مختلفٌ فيه" ^(٧) .

(١) انظر : الإسنويّ : نهايةُ السؤلِ ج ٢ ص ٩٢٣ .

(٢) انظر ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٥٧ ، القاريّ : فتح باب العناية ج ١ ص ٤٩٩ .

(٣) انظر : المرادويّ : الإنصاف ج ٣ ص ١٠٠ ، ابن قدامة : المغنى ج ٢ ص ٦٠٤ ، ابن النجّار : منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٨٨ .

(٤) انظر : النوويّ : المجموع ج ٦ ص ٣١ .

(٥) انظر : النَّفراويّ : الفواكه الدَّواني م ١ ص ٥١٤ ، خليل : المختصر بشرحه مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٥٥ .

(٦) انظر : النوويّ : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٩٦ ، النوويّ : المجموع ج ٦ ص ٣١ .

(٧) محمد الزحيلي معلقاً على زكاةِ الأصول الثابتة الاستثمارية لمنذر قحف .

انظر : مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي م ٩ ص ١٣١ .

٢- قياسُ المستغلاتِ على عروضِ التجارةِ ؛ فربما كان له وجهٌ عندَ النظرةِ الأولى ، إذ كلُّ من المستغلاتِ والعروضِ رأسُ مالٍ نامٍ مُغلٍّ ، وكلا المالكيينِ تاجرٌ يستثمرُ رأسَ ماله ويستغلهُ ويرَبْحُ منه ، وكونُ صاحبِ العروضِ ينتفعُ بإخراجِ عينِ الشيءِ عن ملكه ، وصاحبِ العمارةِ ينتفعُ بالغلَّةِ مع بقاءِ العينِ ، ليس فرقا يوجبُ الزكاةَ على أحدهما ، ويُعفي الآخرَ .

بلُ قد يقالُ : إنَّ المنتفعَ باستغلالِ الشيءِ مع بقاءِ عينه في ملكه ربما كان أكثرَ ضماناً للربحِ ، وأماناً من الخسارةِ من التاجرِ .

هذا ما قد يبدو لأول وهلةٍ ولكن عندَ التأملِ يتبيَّنُ لنا المفارقاتُ الآتيةُ :

أَنَّ أَصْدَقَ تَعْرِيفٍ لِعَرُوضِ التِّجَارَةِ هُوَ : كُلُّ مَا يَعْدُ لِلْبَيْعِ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِقَصْدِ الرَّبْحِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ † أَنَّ النَّبِيَّ ... كَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا الزَّكَاةَ مِمَّا يِعْدُونَهُ لِلْبَيْعِ (١) .

وممَّا لا يخفى أَنَّ هذه العماراتِ وما شاكلها لا يعدها مالُها للبيعِ ، بل للاستغلالِ . وإنما ينطبقُ هذا على التُّجَّارِ والمقاولينَ الذين يشترونَ العماراتِ أو يبنونها بقصدِ بيعِها والربحِ من ورائها ، فهذه تُعاملُ معاملةَ عروضِ التجارةِ بلا نزاعِ .

ب- أننا لو جعلنا كلَّ مالكٍ يستغلُّ رأسَ ماله وبيئغي نماءً تاجرًا - ولو كان رأسَ المالِ غيرَ متداولٍ وغيرَ معدٍّ للبيعِ - لكانَ مالكُ الأرضِ والشَّجَرِ التي تخرُجُ له زرعاً وتمراً تاجرًا أيضاً ، ويجبُ أن يقومَ كلُّ عامٍ أرضه أو حديقتهُ ويُخرِجُ عنها ربعَ العشرِ زكاةً ، وهذا ما لا يُقبلُ ، ولا يقولُ به أحدٌ .

ج- إنَّ استغلالِ المستغلاتِ قد يتوقفُ في بعضِ الأحيانِ لسببٍ من الأسبابِ ، فلا يجدُ صاحبُ العمارةِ من يستأجرُها ، فمن أين يُخرِجُ زكاتها ؟

إنَّ صاحبَ العروضِ التجاريَّةِ السَّائِلَةِ (المتداولةِ) يبيعُها ويُخرِجُ زكاتها من قيمتها، بل يمكنُ عندَ الحاجةِ أن يدفعَ الزكاةَ من عينها ، ولكن صاحبَ العقارِ كيف تؤخذُ منه الزكاةُ إذا لم يكن له مالٌ آخرٌ ؟ لا سبيلَ إلى ذلكِ إلا ببيعِ العقارِ أو جزءٍ منه ليستطيعَ أداءَ الزكاةِ ، وفي هذا عسرٌ ظاهرٌ ، والله يريدُ بعباده اليسرَ ، ولا يريدُ بهم العسرَ .

(١) حسن . وأخرجه أبو داود في " السنن " في كتاب الزكاة : باب: العروض إذا كانت للتجارة

هل فيها من زكاة ، برقم (١٥٦٢) . قال النووي في المجموع (٦/٤١): "لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده".

ومن هنا تظهر قيمة الفرق بين ما يُنتفع بعينه كالعروض التجارية ، وما ينتفع بخلته كالعقارات ونحوها .

هـ- يُعكّرُ على هذا الرأي من الناحية العملية ، أنّ العمارة ونحو ذلك ستحتاج كل عام إلى تميم وتقدير ، لمعرفة كم تساوي قيمتها في وقت حولان حول ، إذ المعهود أنّ مرور السنين يُنقص من صلاحيتها ، وبالتالي من قيمتها ، كما أن تقلب الأسعار تبعاً لشتى العوامل الداخلية والخارجية له أثره في هذا التقويم ، ولا شك أن هذا التقويم الحولي تلابسه صعوبات تطبيقية ، ويحتاج أول ما يحتاج إلى مختصين ذوي كفاءة وأمانة قد لا يتوافرون ، كما أنّ كل هذا يقتضي جهوداً ونفقات تُنقص أخيراً من حصيلة الزكاة^(١) .

ثم إن حركة دوران رأس المال في عروض التجارة تزيد بكثير عن حركته في المستغلات ، فرأس المال يتقلب في عروض التجارة عدة مرات ، وهذا يؤدي إلى زيادة الأرباح ، لذلك كان من العدل أن تُفرض الزكاة على المجموع دون الجزء . أمّا حركة رأس المال في المستغلات فهي قليلة ، وذلك لأن جزءاً كبيراً منه معطل في أعيان المستغلات وليس من العدل أن تُفرض الزكاة على المال الجامد المعطل في ذاته^(٢) .

ثانياً- مناقشة الرأي القاضى بزكاتها عند الاستفادة زكاة النقود :

١- عموم الحديث : "في الرقة ربع العشر"^(٣) ، مخصوص بقوله ... : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(٤) ، فالحاصل أن المجبى من العقارات المستغلة مال ، والحديث ظاهر في دلالة على عدم تعلق الوجوب في المال إلا بعد دوران الحول .

يُردُّ على هذا بأن الحديث الدال على الخصوصية لم يصح عن النبي ... ، قال ابن حجر : " رواه أبو داود وأحمد والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة ،

(١) القرضاوي : فقه الزكاة ج١ ص ٤٧٢ - ٤٧٤ .

(٢) انظر : محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨ .

عَنْ عَلِيٍّ ، وَالذَّارِقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَفِيهِ حَسَّانُ بْنُ سَيَّارَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ ثَابِتٍ ، وَابْنِ مَاجَةَ وَالذَّارِقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَالْعَفِيلِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَفِيهِ حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَرَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، وَحَدِيثُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَمُعْتَمِرٌ ، وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ شَيْخِهِ فِيهِ ، وَهُوَ عَيْبُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الرَّأوِي لَهُ عَنْ نَافِعٍ فَوْقَهُ ، وَصَحَّحَ الذَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ الْمَوْقُوفِ (١) .

وقال ابن الملقن الأنصاري: "رواه أبو داود والبيهقي من رواية الحارث الأعور عن عليٍّ ، والحارثُ هذا ضعيفٌ عند الجمهور، ورواه الدارقطني من رواية أنس وعائشة وابن عمر بإسناد ضعيف" (٢) .

فإن قيل: الاعتمادُ في اشتراطِ الحولِ على الآثارِ الصَّحِيحَةِ عن أبي بكرٍ وعثمانَ بنِ عفانٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍ (٣) ، وقد سارَ على هذا النَّاسُ وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اعْتِبَارِهِ وَلَا عِبْرَةَ بِالْمُخَالَفِ (٤) .

يُقَالُ : يُسَلِّمُ لَكُمْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يُحْمَلُ التَّسْلِيمُ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي تَعَارَفُوا عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِيهَا كَالنَّقْدِينَ وَالْمَاشِيَةَ وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ ، أَمَّا الْمَسْتَعْلَاتُ فَلَا ؛ لِأَنَّهَا أَمْوَالٌ حَادِثَةٌ طَارِئَةٌ ، وَالْأَصْلُ فِي الطَّارِئِ أَنْ يُعَامَلَ مَعَامَلَةَ نَظَائِرِهِ ، وَنَظِيرُهُ الْحُبُوبُ وَالثَّمَارُ .

٢- تقديرُ الواجبِ من الغلَّةِ بنسبةِ ربعِ العشرِ قياساً على عروضِ التِّجَارَةِ مَنْقُوضٌ بِأَمْرَيْنِ :
أ- حصولُ الخَطِّ والتَّجْزِئَةِ .

فَأَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ جَزَّءُوا الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِالْقِيَاسِ دُونَ دَلِيلٍ ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِلْحَاقُ كَلِيًّا ، فَكَمَا تَمَّ اعْتِبَارُ النَّسْبَةِ الْمَقْدَّرَةِ فِي الْأَمْتَعَةِ الْمَعْدَّةِ لِلْبَيْعِ وَهِيَ رُبْعُ الْعَشْرِ فَلَا بَدَّ مِنْ

(١) ابن حجر : تلخيصُ الحبير (١٥٦/٢) .

(٢) ابن الملقن الأنصاري: خلاصةُ البدر المنير (٢٩١/١) .

(٣) انظر: البيهقي: السنن الكبرى (٩٥/٤) ، ابن الملقن الأنصاري: خلاصةُ البدر المنير (٢٩١/١) .

(٤) انظر : النظام و(آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٣ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص

٩٥ ، المرغيناني: بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ص ٩٥ ، خليل : المختصر بشرحه مواهب

الجليل ج ٢ ص ٣٠٣ ، مالك : المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٧٥ ، أبو شجاع : المتن بشرح

البيجوري ج ١ ص ٥٠٥ ، الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٣١٨ ، النووي :

المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٦ - ١٢٧ ، الحجاوي : الإقناع بشرحه كشف القناع ج

٢ ص ٢٤٢ ، النجدي : الحاشية ج ١ ص ٤٤٣ .

أن يكون النصاب والمقدار الواجب متعلقين في عين المعد للكراء وربحه قياساً على العروض ، إلا أن الحاصل خلاف ذلك .

فإن قيل التجزئة لم تكن عبثية ، بل قائمة على دليل معتبر ، وهو أن عين المال المعد للكراء جامد ، والمعلوم المقرر في الزكاة أنها لا تتمكن إلا من المال النامي .
يقال : هذا ادعى إلى قياس المعد للكراء على الزروع والثمار لوجود قدر أكبر من التشابه بينهما ، فالزكاة في الزروع والثمار تكون على النماء لا على الأرض ؛ لأنها جامدة ، وكذلك في الأصول المستغلة ، فالزكاة لا بد أن تكون على نمائها وهي الغلة لا على أعيانها .

هذه المرأى قائم على التماثل المدعى بين بيع المنفعة وبيع العين ، فلا فرق بين بيع المنفعة وبيع العين لذا وجب الاتحاد في الحكم .

وفي الحقيقة هناك فارق بين البيعتين ، فالعين في المكري تبقى على ملك صاحبها ، إنما يوجب فقط حق الانتفاع بالعين لمدة محدودة من الزمن ، ويؤد المستأجر يد أمانة^(١) ، على عكس التجارة ، فإن السلعة تنتقل بعينها من يد البائع إلى يد المشتري ، وهذا ما دعا السادة الفقهاء إلى اصطلاح الإجارة في الأول دون الثاني^(٢) .

ثالثاً - مناقشة الرأي القاضي بزكاتها زكاة الزروع والثمار :

١ - قياس العقارات المستغلة على الزروع قياساً مع الفارق لعدة وجوه :
أ - إن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل ، لا يعتريه توقف ، ولا يلحقه بلى أو تآكل بكثرة الاستعمال وطول المدة ، بخلاف العمارات ونحوها ، فإنها مصدر مؤقت ، تهلك وتفنى بالاستعمال وطول المدة ، فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين المقيس والمقيس عليه ؟ فالقياس يقتضي التماثل بين الأصل والفرع ، وهذا غير متحقق هنا^(٣) .
يرد على ذلك :

(١) انظر : السرخسي : المبسوط ج ١٥ ص ١٦٩ .

(٢) انظر : محمد وهبة : دراسة مقارنة في زكاة المال ص ١٧٩ .

(٣) شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٨ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٥١ .

، القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٨١ .

• بأنه لا يُشترطُ في الفرع أن يكون تامَّ التشابه مع الأصل ، وبالرجوع إلى كتب الأصول نجد أن الأصوليين اشترطوا في الفرع تحققَ علَّةِ الأصلِ للتساوي في الحكم^(١)، فإذا حضرتِ العلةُ في الفرع نزلَ حكمُ الأصلِ فيه ، وهذا حاصلٌ في العقارات المستغلة ، فالشَّبهُ بينها وبين الأرضِ الزراعيَّةِ في أغلبِ الوجوه لا التَّمام والإطلاق ، فالأصولُ المستغلة عبارةٌ عن أصلٍ جامدٍ ، ونماءٍ ، الذي هو الغلَّةُ ، والأمرُ نفسه متوافرٌ في الأرضِ الزراعيَّةِ ، إذ تتكونُ من أرضٍ جامدةٍ ، ونماءٍ الذي هو الغلَّةُ الزراعيَّةُ ، ولكلُّ منهما وقتٌ للجلبِ والدَّرِّ ولا يضرُّ التعدُّدُ في المرات ، ثمَّ إنَّ القياسَ يفتضي في الفرع النظرةَ الآنيَّةَ الحاضرةَ الحاليَّةَ ، فالمشروبُ الحادثُ المسكَّرُ المعرَّضُ للشمسِ يُحرَّمُ بالقياسِ على الخمرِ ، ولا يُقالُ بعدمِ حرمةِ إمكانيةِ زوالِ الإسكارِ عنه بتعرضه للشمسِ الحارقةِ القاتلةِ لشعلةِ الإسكارِ .

• يمكنُ تعويضُ ما يهلك من أعيانِ العقاراتِ المستغلةِ بحسمِ نسبةِ الاستهلاكِ من غلَّةِ كلِّ سنةٍ على مدى العمرِ التقديريِّ للعينِ المستغلةِ ، وقد جعل القرضاوي هذه النسبةَ ٣/١ من ثمنِ العينِ المستغلةِ أو قيمتها - وهذه النسبةُ افتراضيةٌ قد تزيدُ وقد تنقصُ - وضربَ على ذلك مثلاً ، فقال : إذا كانَ رجلٌ يملكُ عمارةً تُقوِّمُ بثلاثين ألفَ دينارٍ مثلاً ، وافترضنا أنها تنقصُ كلَّ عامٍ ٣/١ من ثمنها ، أي ألفَ دينارٍ ، فالمفروضُ أن تحسمَ هذه الألف من غلَّتِها السنويَّةِ ، فلو كانت تُوجرُ في السَّنَةِ بمبلغِ ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) ، تعتبر كأنها لم تُوجرُ إلا بألفين فقط ، وبهذا يصحُّ قياسُ العمارةِ ونحوها على الأرضِ الزراعيَّةِ^(٢) . وقد أخذَ بهذا المبدأ علماءُ الضَّرَائِبِ إذا نادوا باقتطاعِ مبالغٍ سنويَّةٍ من الدَّخْلِ بحيثُ يؤديُّ تراكمُها على مرِّ السنينِ إلى الاستعاضةِ عن رأسِ المالِ - مصدرِ الدخلِ - بمصدرٍ آخرٍ جديدٍ . فإذا كانت الآلةُ أو العقارُ - مصدرِ الدخلِ - يستطيعُ الاستمرارَ في الإنتاجِ مدةَ ثلاثين عاماً مثلاً ، فإنه يمكنُ بادخارِ جزءٍ من ثلاثين جزءاً من ثمنه كلَّ عامٍ شراءً مصدرٍ آخرَ من آلةٍ أو عقارٍ ، عندَ توقفِ الأولِ ، بحيثُ يبقى الدَّخْلُ قائماً مستمراً ، وهذا الجزءُ المقتطعُ كلَّ عامٍ يجبُ أن يعفى من الضَّرَائِبِ.^(٣)

(١) ابن قدامة : روضة الناظر إتحاف ذوي البصائر م ٤ ص ٢٣٤٦ .

(٢) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٨١ محمد عبد المقصود : الأحكام الجليَّة ص ١٥٢ ، شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٨ .

(٣) انظر : علم المالية لرشيد الدَّقْر ص ٣٦٨ ، نقلاً عن القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٨١ .

وقد اعترض البعض بأن حسم نسبة الاستهلاك من الغلة كل سنة على مدى العمر التقديري لعين المستغل لا تحل الإشكال ؛ لأن النسبة التي تحسم تكون بحسب قيمتها الحالية ، وقد يرتفع سعرها إلى أضعاف ما حسمه من الغلة^(١).

وفي نظري لا يضر هذا الاعتراض ؛ لأن الأصل في الأحكام أن تبنى على الحالية والنظر الواقع المعاش بغض النظر عن الحزر والتخمين ، القائمين على غير دليل بل مجرد الظن ، وأيضاً كما أن إمكانية الارتفاع في سعر الأصل المستغل واردة فذلك الانخفاض محتمل ، ومع وجود الاحتمال ينتقض الاعتراض . ولو سلم للمعترض قوله ، فإنه يرتفع بإمكانية تغيير نسبة الحسم على فترات متباعدة أو كل سنة . فإن قيل : في هذا مشقة وعتت على المكلفين إذ يصعب عليهم القيام بهذا .

يُقال : بأن هذا موكول إلى الخبراء وأهل الاختصاص الذين تتكفل بهم الدولة ؛ لأن جمع الزكاة من واجبات الدولة ، فلا مانع من تقدير قيمة الأصل لمستغل كل فترة معينة ، وتقوم الدولة بإعلام الناس عن طريق الجرائد ووسائل الاتصال الحديثة كالمذيع والمرناة والحاسوب ونحو ذلك . وفي زماننا يمكن أن تقوم المؤسسات الزكوية بهذا الواجب وينفق عليه من سهم العاملين عليها .

ويرد اعتراض آخر على نسبة الحسم وهو احتمالية النقص في عمر الأصل المستغل عما قدر له .

وجواب ذلك بأن العمر التقديري يوضع من قبل خبراء وأهل اختصاص مراعين الأساليب العملية والقياسات التجريبية المنضبطة ، وليس وضعا عشوائياً ، لذلك غالباً ما يقع التقدير صحيحاً ، والأحكام تبنى على الغالب ، ولا يضر النقص اليسير . أما إمكانية الزيادة في عمر الأصل المستغل عن العمر التقديري ، فيقال فيها ما قيل في إمكانية النقص ، ويمكن كذلك استدراك التوازن بتغيير نسبة الحسم .

ب- إن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات ، فقد تصل غلة الأرض الزراعية في السنة الواحدة إلى (١٠٠%) من قيمة الأرض ، بينما لا تصل غلة المستغلات إلى أكثر من (١٠%) من قيمة أعيانها في السنة الواحدة .

(١) انظر : شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ج ٢٨ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الحالية

هذا على أعلى تقدير، وفي الدُول التي لا تُحدّد الأسعار والإيجارَ ، أمّا في الدُول التي تُحدّد الأسعارَ والإيجارَ فقد تصلُّ الغلّةُ إلى (٥%) من قيمة أعيانِ المستغلاتِ (١).

الجواب عن الاعتراض :

هذا الفارق لا يستدعي الاخذ تلافٍ في حكمهما ؛ لأنه خارجٌ عن محلِّ النزاع ، إذ الحديثُ عن حصولِ الغلّةِ ، وقد حصلتُ ، وليسَ عن حجمِ الغلّةِ ، فالعلّةُ هي النماءُ وليسَ حجمُ النماءِ ، وللبیانِ أضربُ مثلاً : رجلانِ من أهلِ الزكّاةِ ، كلاهما يملكُ أربعينَ شاةً ، أتى عليهما الحولُ وقد ازدادَ قطيعُ أحدهم بنسبة (١٠٠%) ، أي صارَ مالكاً لثمانينَ شاةً ، والآخرُ ازدادَ قطيعه بنسبة (١٠%) ، أي صارَ مالكاً لأربعٍ وأربعينَ شاةً ، فحجمُ النماءِ فيه بونٌ كبيرٌ بينَ الاثنينِ ، لكن لا يُقالُ بأنَّ الزكّاةَ لا تجبُ على صاحبِ الزيادةِ القليلةِ، وتجبُ على صاحبِ الزيادةِ الكبيرةِ ؛ لأنَّ العلةَ وهي النماءُ مع النصابِ قد حصلتُ في القطيعينِ دونَ نظرٍ إلى حجمه.

ج- إنَّ الزكّاةَ التي تؤخذُ من الخارجِ من الأرضِ وهي العشرُ أو نصفُ العشرِ تؤخذُ من المزارعِ مرةً واحدةً ، وإن بقي الخارجُ عنده عدةَ سنين ، يقول ابنُ قدامة : " وإذا وجبَ عليه عُشرٌ مرّةً ، لم يجبَ عليه عُشرٌ آخرُ ، وإن حالَ عنده أحوالاً ؛ لأنَّ هذه الأموالُ غيرُ مرصّدةٍ للنماءِ في المُستقبلِ ، بل هي إلى النقصِ أقربُ ، والزكّاةُ إنما تجبُ في الأشياءِ الناميةِ ، ليُخرجَ من النماءِ فيكونَ أسهلَ . فإن اشترى شيئاً من ذلكَ للتجارةِ صارَ عرضاً ، تجبُ فيه زكّاةُ التجارةِ إذا حالَ عليه ا لحوْلُ " (٢) . أمّا غلّةُ المستغلاتِ فإنها تزكى في كلِّ سنة ؛ لأنها إمّا أن تكونَ نقوداً فتجبُ فيها الزكّاةُ في كلِّ حوْلٍ ، وإمّا أن تكونَ عروضاً معدّةً للبيعِ فتجبُ فيها الزكّاةُ في كلِّ سنة ، فإذا قلنا بوجودِ العشرِ في كلِّ سنة في غلّةِ المستغلاتِ كانَ ذلكَ إجحافاً في حقِّ صاحبها (٣) .

يرد عن ذلك :

بأنَّ غلّةَ العقاراتِ تزكى مرةً واحدةً فقط بالقياسِ على الزرّوعِ والثّمارِ ، فإذا حالَ عليها الحولُ وهي مالٌ ، تزكى باعتبارها نقوداً وبنسبةِ ربعِ العشرِ لا بالنظرِ الأولِ ؛ لأنَّ هذه أموالٌ مرصّدةٌ للنماءِ ، وهي تفترقُ عن الخارجِ من الأرضِ في هذا الجانبِ ،

(١) شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٨ .

(٢) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٥٦٠ .

(٣) شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٩ .

فالأخرج لا يُزكى مرات ؛ لأنه غير مرصّد للنماء كما ذكر ذلك ابن قدامة . ولو رُصد للنماء كالحاصل في النقود لزكى ، إلا أنّ العلة منفية فانتفى الحكم معها .
 أمّا الزكاة في العلة التي صارت عروضاً فواجبة لاختلاف سبب التعلق .
 د - لا وجه للشبه بين الأرض الزراعية التي هي هبة ربانية بحتة ، والتي تستمد قيمتها التبادلية من إنتاجها فقط ، وبين العقارات المستغلة وهي أموال مصنعة تعبر عن تراكم إنتاجي سابق وتمثل ثروة حقيقية هذا التراكم (١) .

الجواب عن الاعتراض :

هذا كلام غير دقيق ، فهل الأصول الأخرى ليست منحة ربانية بحتة ؟ فكل ما في الأرض ، وكل ما على الأرض منحة ربانية بحتة . وإذا كان المراد أنها منحة إلهية لم تدخل فيها يد الإنسان ، فهذا صحيح بالنسبة للبشر عامة ، وأن الله تعالى خلق لهم ما في السماء ، وسخر لهم ما في الأرض .
 أمّا مالك الأرض فلم يأخذها منحة ربانية من b ، بل دفع ثمنها ، واشتراها من غيره ، أو تملكها بوسائل التملك الأخرى كالهبة ، والميراث ، والمقايضة ، والشركة . وهذه الوسائل تتم بذاتها على الأصول المستغلة ، فإن الإنسان يملكها بالجهد البشري ، وكثيراً ما يملكها بالشراء أو الهبة أو الميراث أو الشركة ، فلا يظهر الفرق بينهما .
 ثم إن القول بأن الأرض تستمد قيمتها التبادلية من إنتاجها فقط غريب ، بل بعيد عن الواقع ، فهي ممتولة تباع وتشترى وتُستثمر وينطبق عليها تعريف المال عند علماء الشريعة ، بل أصبحت في زماننا ثروة عظيمة يُغبط صاحبها عليها (٢) .
 وقد استدلل البعض على عدم تمولها بما جاء في عهد الرسالة أن الرسول ... أعطى الزبير منها ما يصل إليه فرسه ، ثم زاده مرمي نبله (٣) .

(١) منذر قحف : الرد على التعليقين ، وأصحابهما مصطفى الزرقاء ومحمد الزحيلي .

انظر : مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي م ٩ ص ١٤٢ .

(٢) محمد الزحيلي معلقاً على الأصول الثابتة الاستثمارية لمندرج قحف .

انظر : مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي م ٩ ص ١٣٤ .

(٣) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ، برقم (٢٩٨٢) ، بلفظ قريب من هذا ، وأخرجه البيهقي بنفس اللفظ في "السنن الكبرى" ، في كتاب إحياء الموات : باب : إقطاع الموات ، برقم (١١٥٧٠) .

والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَمَوُّلِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ لِأَرْضِ الْمَوَاتِ ، وَإِقْطَاعِ الْأَرْضِ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ . وَهَذِهِ لَا تَزَالُ عَلَى صِفَتِهَا حَتَّى عَصَرْنَا ، وَتَتَوَلَّى الدُّوْلُ - عَادَةً - وَضَعَ الْيَدِ عَلَيْهَا بِاسْمِ "الْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ" أَوْ "أَرْضِي السُّلْطَانِ أَوْ الْمَلِكِ" وَتَمْنَحُهَا الْحُكُومَاتُ وَالدُّوْلُ وَالْمُلُوكُ وَالسُّلْطَانِينَ - حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ - إِلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ لِإِحْيَائِهَا وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا بِالْبِنَاءِ وَالْإِنشَاءِ ، وَلَا يُمْكِنُ شَرْعًا لِلرَّسُولِ ... وَالسُّلْطَانِ وَالْمَلِكِ أَنْ يُعْطِيَ الْبَسَاتِينَ وَالْأَرْضِيَّ الْمَمْلُوكَةَ لِأَصْحَابِهَا إِلَى أَنْسَاءٍ آخِرِينَ (١) .

وَلَكِنْ يُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ حَجْمَ الْقِيَمَةِ يَخْتَلِفُ مِنْ مَحَلَّةٍ إِلَى أُخْرَى ، فَالْأَرْضُ الَّتِي تَقَعُ عَلَى مَشَارِفِ الطَّرِيقِ تَعْلُو قِيَمَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ الْمَغْمُورَةِ فِي وَادٍ سَحِيقٍ ؛ لِأَنَّ إِمْكَانِيَّةَ الْإِحْيَاءِ فِي الْأَوَّلَى وَجَلْبِ الرِّبْحِ وَدَرِّ الْأَمْوَالِ أَكْبَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ .

القول الراجح

يَتَضَحُّ مِنْ خِلَالِ الْعَرَضِ وَالْمُنَاقَشَةِ لِاتِّجَاهَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَائِلُ بِزَكَاةِ الْعَقَارَاتِ الْمَسْتَغْلَّةِ زَكَاةً لِزُرُوعِ وَالتَّمَارِ وَبِالنَّسْبَةِ الْمَعْهُودَةِ فِيهَا أَيِّ بِمَقْدَارِ الْعَشْرِ أَوْ نِصْفِهِ وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِي النَّمَاءِ لَا فِي الْأَصْلِ ، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ :

١- قُوَّةُ أَدْلَتِهِمْ وَرَدُّوهُمْ ، وَضَعْفُ دَلِيلِ الْمَخَالَفِ ، إِذْ أَنَّهَا لَا تَسَلِّمُ مِنَ الرُّدُودِ الْمَعْتَبَرَةِ وَالْقَوَادِحِ الْمَسْقُطَةِ لَهَا عَنْ مَنْبَرِ الْإِسْتِدْلَالِ .

٢- إِنَّ الرَّأْيَ الْقَاضِيَّ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ قِيَمَةِ أَعْيَانِ الْعَقَارَاتِ يُوَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى هَلَاكِ وَعَاءِ الزَّكَاةِ بِتَنَاقُصِ السَّنِينَ ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الْعَقَارَاتِ قَدْ لَا تَقِي بِالزَّكَاةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ مَالِكِ تِلْكَ الْأَعْيَانِ فِي نَهَايَةِ الْحَوْلِ .

٣- تَقْوِيمُ الْأَصُولِ كُلِّ سَنَةٍ مِنْ قَبْلِ الْمَكْلِفِينَ فِيهِ عُنْتُ وَمَشَقَّةٌ مَعَ مَا يَأْتِي فِيهِ مِنْ تَفَاوُتِ التَّقْدِيرِ وَاخْتِلَافِ النَّظَرِ .

وَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ اخْتِيَارُ الطَّرِيقِ الْأَسْهَلِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَكْلِفِينَ ، وَهِيَ تَتَأْتِي هُنَا فِي تَقْرِيرِ الزَّكَاةِ فِي الْعَلَّةِ دُونَ الْأَعْيَانِ .

ثُمَّ إِنَّ التَّقْدِيرَ يَرْجَعُ بِالنَّقْصَانِ عَلَى حَصِيلَةِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ ، الَّتِي تَحْسَمُ بِالتَّالِيِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ .

(١) محمد الزحيلي معلقاً على الأصول الثابتة الاستثمارية لمنذر قحف .

انظر : مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي م ٩ ص ١٣٤ .

٤- إنَّ فرضَ الزَّكَاةِ على الأَصُولِ والرِّبْحِ يُرْهَقُ المَزَكِّيَّ ويستنفذُها ، ممَّا يُوَدِّي إلى تحايلِ النَّاسِ عليها والهَرُوبِ مِنْهَا ، وقد حَرَصَ النَّبِيُّ ... على عدمِ تَفتِيرِ الأَغْنِيَاءِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَمِنَ الشَّوَاهِدِ على ذلكَ أَنَّهُ أَمَرَ بِأَخْذِ الوَسْطِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ لا الكَرَامِ ، قال رسولُ الله ... : " فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ " (١) .

ونحنُ اليومَ في أَمْسِ الحاجةِ إلى تبيينِ التَّوْازُنِ في التَّشْرِيعِ لدفعِ كلِّ نَاعِقٍ سَاعِ لنقضِ العرى ، وإلى إظهارِ هذه الشَّعِيرَةِ في مجتمَعِنَا الذي يئنُّ تحتَ ويلاتِ العجزِ والفقْرِ والبطالةِ . ثمَّ إنَّ العدلَ يقتضي أنْ تُفرضَ الزَّكَاةُ على المَالِ المتحركِ أو النَّاتِجِ النَّاشِئِ مِنْ أَصْلٍ ثابتٍ ، إذ هذا هو المعهودُ من خلالِ النَّظَرِ إلى أَمْوَالِ الزَّكَاةِ ، والأصولُ الثَّابِتَةُ وإنْ شاركتْ في عمليَّةِ الإنتاجِ إلا أنَّها مالٌ جامدٌ غيرَ نامٍ لا يصحُّ أنْ تُفرضَ عليه فريضةُ الزَّكَاةِ .

٥- قياسُ العقاراتِ المُستغَلَّةِ على الأرضِ الزَّرَاعِيَّةِ ، وال تي تشبُّهها في أغلبِ الوجوهِ هو الأَصُوبُ والأحوطُ ، فالأرضُ الزَّرَاعِيَّةُ جامدةٌ ثابتةٌ ، وتعطي بالعملِ والزَّرْعَ مردوداً ، والعقاراتُ المُستغَلَّةُ كذلكَ فهي ثابتةٌ جامدةٌ بأعيانها ، أي أنَّ أعيانها لا تنمو ولا تزدادُ ، وتعطي مردوداً بالعملِ والتشغيلِ .

٦- إنَّ تزكيةَ الثَّمَرَاتِ بنسبةٍ عاليةٍ سيقاربُ من حيثُ المَالِ تزكيةَ أعيانِ الأَصُولِ ، فلا يكونُ هناكَ تفریطٌ في حقِّ الفقراءِ وفقِّ الرَّأيِ الثَّانِي ولا إجحافٌ وأكلٌ لَأَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ كما هو الأمرُ في الرَّأيِ الأوَّلِ .

٧- إنَّ تزكيةَ الغلَّةِ أرفُ بأهلِ الزَّكَاةِ وأحرصُ على تمامِ الودِّ بينِ الطبقتينِ ، وأسلمُ للنُّفوسِ من همساتِ الشَّيْطَانِ ونزغاته وهو أقربُ إلى روحِ الشَّرِيعَةِ ومقاصدها ، وهذا هو المعمولُ به في الضَّرَائِبِ الحُكُومِيَّةِ الحديثةِ . فالزَّكَاةُ يجبُ ألا تكونَ مجففةً ، فكثيرٌ من المعوزينَ والمقلينَ والأراملِ إنما يعتاشونَ من خراجِ دورهم المؤجرةِ وحوانيتهم ، وليسَ من العدلِ أنْ نوجبَ الزَّكَاةَ على العينِ والرِّبْحِ ، لأنَّ ذلكَ يَسْتَهْلِكُ رأسَ المَالِ في المَالِ .

٨- إنَّ الرَّأيَ القاضِي بإخراجِ الزَّكَاةِ من قيمةِ أعيانِ المُستغلاتِ يُوَدِّي إلى عزوفِ النَّاسِ عنِ الاستثمارِ في هذا القطاعِ ، وبالتالي تقلُّ فرصُ العملِ لانسدادِ الاستثمارِ في هذا القطاعِ أو قلته ، مما يزيدُ مشكلتي الفقرِ والبطالةِ ، إذ المعلومُ من حالِ المُستثمرينِ في الدُّولِ النَّاميةِ أنَّهم يستثمرونَ أموالهم في هذه القطاعاتِ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٥-٢٦ .

المبحث الثالث : العقارات التجارية ، مفهومها ، موقف الفقهاء من زكاتها ، شروطها ، وكيفية زكاتها .

^
:

يشهدُ قطاعُ العقاراتِ التجاريةِ ازدهاراً عظيماً وتطوراً ضخماً ، ولقد حارني وساعني ما تفوّه به بعضُ مشايخِ العلمِ ومريديه من أن الشارِعَ الحنيفَ لم يُوجبِ الزَّكَاةَ في العروضِ التجاريّةِ ولم تجعلِ المِلَّةُ السَّمْحَةَ الغراءُ فيها نصيباً مقدوراً مفروضاً يُستقطعُ لأهله ، مما يعني خلوَ العقاراتِ التجاريّةِ من الزَّكَاةِ .

فعزمتُ في قرارةِ نفسي على دراسةِ القضيةِ دراسةً موضوعيةً علميةً نقديةً بحتةً ، متجرداً من كلِّ الرواسبِ المذهبيّةِ لأصلِ إلى المبتغى الحقيقي والحكم الشرعيّ ، سائلاً المولى في عليائه الإعانةَ والسَّدَادَ في الأمرِ كلِّه .

وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : المراد بالعقارات التجارية ، وموقف الفقهاء من زكاتها .

المطلب الثاني :شروط زكاة العقارات التجارية .

المطلب الثالث : كيف يزكي المالك ثروته العقارية التجارية .

المطلب الأول :

المراد بالعقارات المعدّة للتجارة وموقف الفقهاء من زكاتها

وفيه فرعان:

الأول - معنى العقارات التجارية.

الثاني - النظرة الفقهية في زكاتها.

الفرع الأول - معنى العقارات التجارية:

العقارات التجاريّة مصطلح مركب ، مكونٌ من أصليين :

الأول - العقارات .

والثاني - التجاريّة .

فالعقاراتُ اسمٌ موصوفٌ ، واردةٌ بصيغة الجمع ، مفردُه عقار .

وقد سبق وأن عرّفتُ هذه اللفظة في اللّغة والاصطلاح ، وبيّنتُ أن من معانيها اللّغويّة :

الضّيعة والأصل والنحل والأرض والمنزل والمتاع ونحو ذلك^(١).

أمّا معناها الاصطلاحيّ ، فقد تبين أنّها تعني الأرض عند المذاهب الأربعة ، وتعني

كذلك البناء والغراس على سبيل الابتداء عند المالكية ؛ لأنّهما متصلان بالأرض اتصال

قرار ، وعند الجمهور على سبيل التبع لا الابتداء لانطباق اللازم عليهما إذا بيعاً مع

الأرض^(٢).

أمّا لفظة "التجاريّة" فهي وصفٌ ، نسبةً إلى التجارة ، والتجارة في اللّغة تعني

المبادلة^(٣)؛ وفي الاصطلاح: نقليبُ المالِ لغايةِ الربح^(٤). ويشترط مع التقلب وجود

نية التجارة^(٥).

ومن هنا يمكنُ تحديدهُ مفهوم العقاراتِ التجاريّةِ بالقول : هي الأراضي والدور ونحوها

المتجرّ فيها لغرضِ الربح والنماء .

(١) انظر ص ٦٤ .

(٢) انظر ص ٦٩ .

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ٢ ص ١٩ ، مادة تجر .

(٤) انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٤٠ ، الجرحاني: التعريفات ص ٧٣ .

(٥) انظر : ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٩ ، عيش التقريرات مع حاشية الدسوقي ج ٢

ص ٧٥ ، النووي : المجموع ج ٦ ص ٤١ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٩ .

قضية المبحث :

هل تجبُ الزكاةُ في العقارات التجارية مثل الأراضين والشقق السكنية؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي شروطُ زكاتها؟ وكيف يزكّي المالكُ ثروته العقارية التجارية؟

الفرع الثاني :

موقف الفقهاء من إيجاب الزكاة فيها

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : بيان أقوال الفقهاء .

المسألة الثانية : أدلة الفرقاء .

المسألة الثالثة : مناقشة الأدلة .

الترجيح .

مضمار الحديث في هذا الفرع عن موقف الفقهاء من زكاة عروض التجارة ، والتي من ضمنها العقارات التجارية ، فتأخذ حكمها .

المسألة الأولى : بيان أقوال الفقهاء.

انقسم الفقهاء إلى فريقين في حكم زكاة العروض التجارية ، بين موجب لها وآخر مانع ، وسأعرض في هذا المطلب آراء الفريقين ، وأستقي الراجح الذي دلّت عليه الأدلة وأمارات الشرع.

وإليك بيان الرأيين :

الرأي الأول - تجب الزكاة فيها :

ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الزكاة في العروض التجارية .

قال ابن المنذر : "أجمع أهل العلم على أن في العروض - ومنها العقارات - التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"^(١).

وبهذا قال الحسن البصري وجابر بن زيد^(٢) وطاووس^(٣) والنخعي والثوري

(١) ابن المنذر: الإجماع ص ٣٢.

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي البصري ، أبو الشعثاء ، تابعي فقيه ، من الأئمة ، من أهل البصرة ، أصله من عمان . صحب ابن عباس ، وكان من بحور العلم . نفاه الحجاج إلى عمان . توفي سنة (٩٣هـ) . ولما مات جابر بن زيد ، قال قتادة لليوم مات أعلم أهل العراق . انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء (٤/٤٨١) ، الزركلي : الأعلام (٢/١٠٤) .

(٣) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان الهمداني ، من عبّاد أهل اليمن وفقهائهم المشهورين . ومن رجال الحديث النقال . توفي سنة (١٣٢هـ) . انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء (٥/٣٨) ، الزركلي : الأعلام (٤/٩٤) .

والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي^(١).
وعليه المذاهب الأربعة : الحنفيَّة^(٢) والمالكيَّة^(٣) والشافعيَّة^(٤) والحنابلة^(٥).

الرأي الثاني - لا تجب الزكاة في العروض التجارية :

ذهب إليه ابن حزم ، وناجح عنه ، وعليه فقهاء الظاهريَّة ، ونُسبَ إلى ابن الزُّبير ، وعبد الرحمن بن نافع ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز^(٦) .
وحكى صاحبُ "الفروع" عدمَ الوجوبِ عن الشافعيِّ في أحد قوليه في القديم ، وحكى أحمدُ هذا عن مالك^(٧) .
وتبناه الشوكاني^(٨) في "السيل الجرار" ، ومحمد صديق حسن خان^(٩) في "الروضة النديَّة" .

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٢٣، النووي: المجموع ج ٦ ص ٤١، البهوتي: كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٦.

(٢) انظر: القاري فتح باب العناية ج ١ ص ٥٠٣، النسفي كنز الدقائق بشرحه البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٠، ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٠، التمرتاشي: تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ٢٠٩، المرغيناني: بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ص ١٠٣.

(٣) انظر: أبو زيد القيرواني الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٧، المواق: التاج والإكليل ج ٢ ص ٣٥٦، الدردير الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦٩، عيش: النقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥١، الزرقاني: شرح الموطأ ج ٢ ص ١٥.

(٤) انظر: الشيرازي: المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤٠، النووي: المجموع ج ٦ ص ٤١، الشربيني: مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٤، النووي: روضة الطالبين م ٢ ص ١٢٧، الشافعي: الأم ج ٣ ص ١٢٢.

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٢٣، الحجّاوي الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٦، ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٩١، المرداوي: الإنصاف ج ٣ ص ١٠٩.

(٦) انظر: ابن حزم: المحلى ج ٥ ص ١٦٢، ١٦٤.

(٧) انظر: ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٣.

(٨) انظر: الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج ٢ ص ٢٦.

(٩) محمد صديق حسن خان: الروضة النديَّة شرح الدرر البهيَّة ص ٢٣٠.

المسألة الثانية : أدلة الفريقين

أولاً - أدلة الجمهور الموجبين للزكاة فيها :

استدل الجمهور لمذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

١ - القرآن :

ومن ذلك قوله تعالى : : ﴿ وَمِن ذلِكَ قولهُ تَعَالَى : ﴿

﴿ وَمِن ذلِكَ قولهُ تَعَالَى : ﴿

وجه الدلالة:

الآية دالةٌ بوجهها على وجوب الإنفاق من المكاسب والتي من ضمنها أعمال التجارة.

يقول القرطبي : "الكسبُ يكونُ بتعبِ بدنٍ وهي الإجارةُ ، أو مقاولة في تجارة وهو البيعُ ، والميراث داخل في هذا ؛ لأن غير الوارث قد كسبه"^(٢).

وقال الجصاص: "وفيها (أي الآية) إباحةُ المكاسب وإخبار أن فيها طيباً ، والمكاسب وجهان :

أحدهما - أبدال الأموال وأرباحها.

والثاني - أبدال المنافع"^(٣).

قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم إمّا بتجارة وإمّا بصناعة من الذهب والفضة"^(٤).

وقال البغوي في قوله تعالى : : ما كَسَبْتُمْ^(٥) أي: "بالتجارة والصناعة وفيه

(١) سورة البقرة : جزء من آية رقم (٢٦٧).

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن م ٢ ص ٩٦٣.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٧٤.

(٤) الطبري : جامع البيان ج ٣ ص ٨٠.

(٥) البقرة : جزء من آية رقم (٢٦٧) .

دلالة على إباحة الكسب ، وأنه ينقسم إلى طيب وخبيث^(١) .
وجاء في "مدارك التنزيل" : "وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة"^(٢) .

قال الرازي: "ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة ، وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم ؛ لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب"^(٣) .

وقال الماوردي : "قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ... مَا كَسَبْتُمْ 9 فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَقْوِيلَ .
أحدهما - يعنى به الذهب والفضة ، وهو قول علي رضي الله عنه .
والثاني - يعنى التجارة ، قاله مجاهد .
والثالث - الحلال .
والرابع - الجيد"^(٤) .

وروى سعيد بن منصور في "سننه"، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله له 9 : أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ 9 قال من التجارة^(٥) .

(١) البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود ، ت ١٦٦ هـ ، معالم التنزيل ج ١ ص ٣٢٩ ، تحقيق محمد عبد الله النمر و(آخرون) ، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، دار طيبة ، المكتبة الشاملة ، سيشار إليه عند وروده ب"البغوي" : معالم التنزيل .

(٢) النسفي: البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، ت ٧١٠ هـ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج ١ ص ١٣٥ ، سيشار إليه عند وروده بـ "النسفي: مدارك التنزيل" .

(٣) الرازي: عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي ، ت ٥٠٦ هـ ، مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٥٠٠ ، سيشار إليه عند وروده بـ "الرازي: مفاتيح الغيب" .

(٤) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، ت ٤٥٠ هـ ، النكت والعيون ج ١ ص ٢٠٠ ، موقع التفسير ، المكتبة الشاملة ، سيشار إليه عند وروده بـ "الماوردي: النكت والعيون" .

(٥) حسن .

أخرجه البيهقي في "سننه" في كتاب الزكاة : باب : زكاة التجارة ، برقم (٧٣٨٧) ، وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ، برقم (٤٤٦) . وقال (٩٧٥/٣) : "سنده حسن لذاته" .

والذي يدلُّ على أنَّ المرادَ بالآيةِ الزَّكَاةُ الواجبةُ لفظةً: **أَنْفَقُوا** 9 التي تدلُّ على الطلبِ الواجبِ .

جاء في تفسير النيسابوريِّ عن الحسنِ أنَّ المرادَ من هذا الإنفاقِ الفرَضُ بناءً على أن ظاهرَ الأمرِ للوجوبِ ، والإنفاقُ الواجبُ ليس إلا الزَّكَاةَ وسائرَ النَّفَقَاتِ الواجبةِ ، وقيلَ : التَّنَوُّعُ لما رُوِيَ عن عليٍّ والحسنِ ومجاهدٍ أنَّ بعضَ النَّاسِ كانوا يتصدقونَ بشرارِ ثمارِهِم وِرْدَالَةَ أموالِهِم ، فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ^(١).

ومن تِلْكَ اللَّيَالِيَّاتِ عَلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ أَيضاً عَمومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : **بِئْرٍ**

بِئْرٍ 9 **قُرْآنِهِمْ** **عَلَيْهِمْ** : وقوله تعالى: **بِئْرٍ** 9 **قُرْآنِهِمْ** **عَلَيْهِمْ**

بِئْرٍ 9 **قُرْآنِهِمْ** **عَلَيْهِمْ** : وقوله تعالى: **بِئْرٍ** 9 **قُرْآنِهِمْ** **عَلَيْهِمْ**

بِئْرٍ 9 **قُرْآنِهِمْ** **عَلَيْهِمْ** **بِئْرٍ** 9 **قُرْآنِهِمْ** **عَلَيْهِمْ**

بِئْرٍ 9 **قُرْآنِهِمْ** **عَلَيْهِمْ**

قال الزركشي: "الجمهورُ أنَّ مثلَ قولِهِ تَعَالَى : : **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** 9^(٥)، قَدْ يَقْتَضِي أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ ، فَكَانَ مَخْرَجُ الْآيَةِ عَاماً عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ ، فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي بَعْضِ الْمَالِ دُونَ بَعْضٍ"^(٦).

(١) النيسابوريِّ لَخْلَسْنَ بِن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَمِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ ، ت ٥٠هـ ، التفسير ج ٢ ص ١٤٤ ، موقع التفسير ، المكتبة الشاملة ، سيشار إليه عند وروده بـ " النيسابوري : التفسير".

(٢) سورة الذاريات: آية رقم (١٩) .

(٣) سورة المعارج : الآيتان رقم (٢٤ ، ٢٥) .

(٤) سورة التوبة : جزء من آية رقم (١٠٣) .

(٥) الآية السابقة .

(٦) الزَّرْكَشِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ت ٩٤هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه م ١ ص ٣٢٩ ، تحقيق محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الزَّرْكَشِيُّ: البحر المحيط".

ولم يأت دليلٌ من كتابٍ ولا سنةٍ يُعَيِّ أَمْوَالَ تَجَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْحَقِّ الْمَعْلُومِ
الذي بإخراجه يتطهرُ المسلمُ ويتزكى^(١). فَيَبْقَى الْخَبْرُ عَلَى عُمُومِهِ.

٢ - السنة:

أ- من ذلك ما جاء عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ † قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ"^(٢).

وجه الدلالة:

يدلُّ الحديثُ على وجوبِ زكاةِ التَّجَارَاتِ ؛ لأنَّ المفهومَ من قوله : " يَأْمُرُنَا " أَنَّهُ
أَلْقَى إِلَيْهِمْ ذَلِكَ بِصِيغَةٍ مِنْ صِيغِ الْأَمْرِ ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، كَمَا أَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْ
كَلِمَةِ " الصَّدَقَةَ " هُوَ الزَّكَاةُ . فَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ بِتَسْمِيَتِهَا صَدَقَةً ، وَإِذَا
عُرِّقَتْ بِـ"ال" كَمَا فِي الْحَدِيثِ ، انصرفتُ إِلَى اللَّفْظِ الْمَعْهُودِ ، وَهُوَ الزَّكَاةُ^(٣).

(١) القرضاوي: فقه الزكاة ج ١ ص ٣١٦.

(٢) حسن لشواهده.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب الزكاة: باب: زكاة التجارة ، برقم (٧٣٨٨) ،
وأخرجه أبو داود في "السنن" في كتاب الزكاة : باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ،
برقم (١٥٦٢) ، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ، من مسند سمرة بن جندب (رضي الله عنه) ،
برقم (٧٠٢٩).

قال النووي في المجموع (٦/٤١): "لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن
عنده".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٠/١٧): "الحجة في زكاة العروض إذا اتجر بها صاحبها
حديث سمرة بن جندب " . وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٥/٢) : "حَسَنَ إِسْنَادِهِ أَبُو عَمْرِو ابْنِ
عَبْدِ الْبَرِّ". وقال ابن مفلح في كتاب الفروع (٦٩٢/١): "قال عبد الغني المقدسي : إسناده مقارب".
قال عبد الرزاق المهدي في حاشيته على كتاب الفروع (٦٩٢/١): "حديث سمرة بن جندب إسناده
ضعيف ، لكن للحديث شواهد ، فله شاهد من حديث أبي ذر سيأتي ، وله شاهد عن زريق أن عمر
بن عبد العزيز كتب إليه : "أَنْ انظُرْ مِنْ مَرَّةٍ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَدِيرُونَ
مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا وفيه: "ومن أهل الذمة ما يديرون التجارات"
أخرجه مالك. وله شاهد أيضا عن أبي عمرو بن حمّاس " .

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة ج ١ ص ٣١٨.

ب- عن أبي ذر † ، أن النبي ... قال: " فِي الْإِبِلِ صَدَقَّتْهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَّتْهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَّتْهَا وَفِي الْبُرِّ صَدَقَّتْهُ وَمَنْ دَفَعَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تَبْرًا أَوْ فِضَّةً لَا يَعْدهَا لِغَرِيمٍ وَلَا يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (١).

وجه الدلالة:

الْبُرُّ: يُقَالُ لِلثِّيَابِ الْمَعْدَّةِ لِلْبَيْعِ عِنْدَ الْبَزَّازِينَ ، وَعَلَى السَّلَاحِ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، وَبَائِعُ الْبُرِّ يُسَمَّى الْبَزَّازَ (٢).

وزكاة العين لا تجب في الثياب والسلاح المشغول في الحاجة الأصلية عند الفقهاء ، فتعين الحمل على زكاة التجارة (٣).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ

(١) حسن.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب الزكاة : باب: زكاة التجارة ، برقم (٧٣٩٠) ، وأخرجه الدارقطني في "السنن" ، في كتاب الزكاة : باب : ليس في الخضروات صدقة ، برقم (٢٧) ، قال النووي في المجموع (٤١/٦) اختج أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور ، وهو صحيح " ، وقال ابن حجر في "الدراية (٢٦٠/١) : "إسناده حسن" ، وقال في "تلخيص الحبير" (١٧٩/٢) : "وهذا إسناد لا بأس به" ، وقال الحاكم في "المستدرک" (٥٤٥/١) : "صحيح على شرط الشيخين".

قال عبد الرزاق المهدي في حاشيته على كتاب الفروع (٦٩٢/١) : "وفي إسناد الدارقطني والبيهقي موسى بن عبيدة الربذي ، وهو غير قوي إلا أنه توبع . فقد أخرج له الدارقطني والبيهقي من وجه آخر ، كلاهما من حديث أبي ذر بمثل إسناد الحاكم".

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١ ص ٤٩٨ مادة بَرَّ ، الرازي : مختار الصحاح ص ٤٣ ، مادة بَرَّ.

(٣) انظر المرغيناني : الهداية ج ١ ص ٩٦ ، الدردير للشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦٩ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٦٩ ، الشربيني : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥ ، الشافعي : الأم ج ٣ ص ١٢٢ ، البهوتي : كشف القناع ج ٢ ص ٢٣٤ .

فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ ^(١) وَأَعْتَدَهُ ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلَهَا مَعَهَا " ، ثُمَّ قَالَ : " يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ " ^(٣) .

وجه الدلالة:

معنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاةً اعتاده ظناً منهم أنها للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة لكم عليّ ، فقالوا للنبي ... ، إن خالداً منع الزكاة ، فقال لهم إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ، ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاةً لأعطأها ولم يشح بها ؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً ، فكيف يشح بواجب عليه ؟ واستنبط من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود ^(٤) .

٣ - الإجماع:

لقد وردَ عن صحبِ النبيّ ... أخبارٌ جمّةٌ تُوجبُ الزكاةَ في أموالِ التجارة ، دونَ أن ينكرَ أحدٌ ، فكانَ ذلكَ إجماعاً منهم .
ومن هذه الآثار ، ما يلي:

أ- عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ : أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ † وَعَلَى عُنُقِي أَدِمَةٌ ^(٥) أَحْمَلُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ ؟ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ

(١) أدراع: درع ، وهي قميص من حلقات من حديد متشابكة ، يلبس وقاية من السلاح . يُذكر ويُؤنث . انظر: إبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط ج ١-٢ ص ٣٠٤ ، النووي : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٨٠ ، البعلي : المطلع ص ٦٢ .

(٢) الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين ، ويجمع أعتاداً وأعتدة . انظر: إبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط ج ١-٢ ص ٦١١ .

(٣) صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله ، برقم (١٣٩٩) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، برقم (٩٨٣) .

(٤) النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٧ ص ٦٠ .

(٥) أدملتني وزن أرغفة ، جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ . انظر: الرازي : مختار الصحاح ص ٢٠ ، مادة أدم ، محمد الأزهرى : الزاهر ص ٥٩ .

المؤمنين ، مَا لِيَّ غَيْرِ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي ، وَآهِيَّةٌ ^(١) مِنَ الْقَرْظِ ^(٢) ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَالٌ فَضَعْتُ ، قَالَ : فَوَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَحَسَبَهَا ، فَوَجَدْتُ قَدْ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ ^(٣) .

قال ابن قدامة في المغني: "وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهَرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُتَكَرَّرْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا" ^(٤) .

وجه الدلالة:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ † أَخَذَ مِنْ حِمَاسِ الزَّكَاةِ ، وَكَانَ حِمَاسٌ يَبِيعُ الْأُدْمَ وَالْجِعَابَ يَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِهِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعُرُوضِ التِّجَارِيَّةِ وَمِنْهَا الْعَقَارَاتُ الْمَعْدَةُ لِذَلِكَ ^(٥) .

ب- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ † ، قَالَ : "لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ" ^(٦) .

وروى عبد الرزاق في "مصنفه"، عن ابن عمر † أنه قال: "كَانَ فِيمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ أَوْ فِي دَوَابٍّ أَوْ بَرٍّ يُدَارُ لِتِجَارَةِ الزَّكَاةِ كُلِّ عَامٍ" ^(٧) .

(١) آهِيَّةٌ : جمع إهاب على وزن أسنورة، وسوار، هو الجلد قبل أن يديغ . انظر: الرازي: مختار

الصحاح ص ٣٠، مادة أهب ، محمد الأزهرى : الزاهر ص ٣٨ .

(٢) القرظ : ورق السلم يديغ به . وقيل قشر البلوط . انظر: الرازي مختار الصحاح ص ٣١١ .

(٣) حسن .

أخرجه الدارقطني في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : تعجيل الصدقة قبل الحول ، برقم (١٣) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ، في كتاب الزكاة : باب : زكاة التجارة ، برقم (٧٣٩٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، في كتاب الزكاة : باب : ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ، برقم (١٠٤٥٦) .

قال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٣٠٩/١): "رواه البيهقي بإسناد صحيح لا أعلم به بأساً" . انظر: ابن حجر: تلخيص الحبير (١٨٠/٢) ، الزيلعي: نصب الراية (٣٧٨/٢) .

(٤) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٥) انظر: ابن عبد البر : التمهيد ج ١٧ ص ١٣٢ ، النووي: المجموع ج ٦ ص ٤١ البيهقي : السنن الكبرى ج ٤ ص ١٤٧ .

(٦) سبق تخريجه ص ٩٥ .

(٧) صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، (٩٧/٤) ، برقم (٧١٠٣) . قال ابن حجر في الدراية

(٢٦١/١): "رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح" .

ووجه الدلالة ظاهر في هذين الأثرين .

قال ابن عبد البر : "تجب الزكاة في العروض كلها إذا أريد بها التجارة ، وهذا قول عمر وابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة وهو قول جمهور التابعين بالمدينة والبصرة والكوفة وعلى ذلك فقهاء الأمصار والحجاز والعراق والشام وهـ و قول جماعة الحديث" (١).

٤ - الدليل العقلي:

حكمة العقل ومسكته تدل على وجوب الزكاة في العروض التجارية ، ذلك لأنها أموال نامية ، فوجب فيها الزكاة كالسائمة .
قال النووي لأن التجارة يُطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالتسوم في الماشية" (٢).

ثانياً - أدلة الظاهرية ومن معهم ، القاضية بعدم وجوب الزكاة في العقارات التجارية :

١ - السنة:

قال ابن حزم : صح عن رسول الله ... ما يدل على أن لا زكاة في عروض التجارة - مما يعني عدم وجوبها في العقارات التجارية - ، وهو أنه قد صح عن النبي ... :
"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ" (٣).

وأنه أسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم ، وعما دون خمسة أوسق من التمر .
وصح عنه : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ " (٤) ،
وأنه عليه السلام قال : " إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ

(١) ابن عبد البر: التمهيد ج ١٧ ص ١٢٥ .

(٢) النووي: المجموع ج ٦ ص ٤١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥-٣٦ .

(٤) صحيح .

أخرجه مسلم "في صحيحه" ، في كتاب الزكاة: باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم (٩٨٢) . ولفظ مسلم: "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر".

العُشْرٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا"^(١).
 وأنه ذكرَ حقَّ الله تعالى في: الإبلِ ، والبقرِ ، والغنمِ ، والكنزِ ، فسُئِلَ عن الخيلِ ،
 فقال : " الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ "^(٢).
 وسئلَ عن الحميرِ ، فقال: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَةَ "^(٣) الْجَامِعَةَ :
 فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ"^(٤)(٥).

فمنْ أوجبَ الزكاةَ في عروض التجارة ، فإنه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد والأنعام
 التي دون النصاب والحب الذي دون النصاب . وقد قطع رسول الله ... بأن لا زكاة في
 شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق ، فلو كانت في عروض التجارة ، أو في شيء
 مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان لتجارة لبيّن ذلك بلا شك ، فإذا لم يبيّن عليه السلام
 فلا زكاة فيها أصلاً.

وقد صحَّ الإجماع المتيقن على أن حكم كلِّ عرضٍ كحكم الخيل والحمير والرقيق ، وما
 دون النصاب من الماشية والعين^(٦).

٢ - الآثار الواردة عن الصحابة E .

عن ابن عباسٍ وعائشةَ (رضي الله عنهما) أنهما قالَا: "لَا زَكَاةَ فِي الْعَرَضِ"^(٧).

(١) حسن.

أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" في كتاب الزكاة : باب: إسقاط الصدقة: صدقة المال عن الخيل
 والرقيق ، برقم (٢٢٨٤) ، انظر: ابن حجر : تلخيص الحبير (١٧٣/٢) أبو الفرج الجوزي :
 التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٤/٢) ، ابن حجر: الدراية (١/ ٢٥٤) . قال الألباني في "صحيح
 وضعيف سنن ابن ماجه" (٢٩٠/٤) : "حسن" .

(٢) صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الزكاة : باب: شرب الناس والدواب من الأنهار ، برقم
 (٢٢٤) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : إثم مانع الزكاة ، برقم (٩٨٧).

(٣) الآية الفاذة : أي المنفردة في معناها. انظر: الرازي: مختار الصحاح، ص ٢٩٢.

(٤) سورة الزلزلة : آية رقم (٧) .

(٥) صحيح.

أخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : إثم مانع الزكاة ، برقم (٩٨٧) .

(٦) انظر: ابن حزم: المحلى ج ٥ ص ١٦٢.

(٧) ضعيف.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ، في كتاب الزكاة : باب : زكاة التجارة ، تحت حديث رقم

وجه الدلالة:

ظاهرٌ أنّ الأثرَ ينفي الزكاةَ في العَرَضِ ، وهذا عامٌ يشملُ عروضَ القنينة والتجارة .

المسألة الثالثة : مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القاضين بوجوب الزكاة في أموال التجارة :

١ - الاستدلال بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... 9 (١)، غير مُسَلَّمٍ ؛ لأنَّ الآيةَ وردتْ في الإنفاقِ المندوبِ.

الجواب:

اختلفَ أهلُ التفسيرِ في المرادِ في لفظةِ "أنفقوا"، فقال عليّ بن أبي طالبٍ وعبيدة السلماني وابن سيرين: الزكاةُ المفروضةُ ، نهى الناسَ عن إنفاقِ الرديءِ فيها بدلَ الجيدِ (٢).

وقال ابنُ عطيةَ ، والظاهرُ من قولِ البراءِ بن عازبٍ والحسنِ وقتادةَ : أنّ الآيةَ في التَّطَوُّعِ ، ندَّبوا إلى ألا يتطوعُوا إلا بمختارٍ جيدٍ (٣).

وقال فريق ثالث ، وهو ترجيحُ القرطبي ، الآيةُ تعمُّ الوجهين : الفرضَ والنفلَ (٤).

وحجةٌ من قال المرادُ منه الزكاةُ المفروضةُ ، أنّ قوله : أنفقُوا 9 أمرٌ، وظاهرُ الأمرِ للوجوبِ ، والإنفاقُ الواجبُ ليس إلا الزكاةَ وسائرَ النفقاتِ الواجبةِ (٥).

(٧٣٩٤) ، وضعفه. قال النوويُّ في المجموع (٤١/٦): "حديث ضعيف".

(١) سورة البقرة: جزء من آية رقم (٢٦٧) .

(٢) انظر: القرطبيّ : الجامع لأحكام القرآن م ٢ ص ٩٦٣ ، الرازيّ : مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٥٠٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

وتمسك أصحابُ النَّدْبِ بأنَّ لفظةَ "افعل" صالحةٌ للنَّدْبِ صلاحيتها للفرضِ ،
والرديءُ منهىٌ عنه في النَّفْلِ كما هو منهىٌ عنه في الفرضِ ، واللهُ أحقُّ من اختيارِ له .
وروى البراءُ أن رجلاً عَلَّقَ فَنَوَّ حَشَفَ ^(١) ، فراه رسولُ الله ... فقال: بئسما عَلَّقَ ^(٢) ،
فنزلتُ الآيةُ ، فالأمرُ على هذا القولِ على النَّدْبِ ، أي ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختارٍ
جيدٍ . ^(٣)

وحجةٌ مَنْ قالَ الفرضُ والنَّفْلُ داخلانِ في هذه الآيةِ أن المفهومَ من الأمرِ ترجيحُ جانبِ
الفعلِ على جانبِ التَّركِ مِنْ غيرِ أن يكونَ فيه بيانٌ أنه يجوزُ التَّركُ أو لا يجوزُ ، وهذا
المفهومُ قدرٌ مشتركٌ بينَ الفرضِ والنَّفْلِ ، فوجبَ أن يكونا داخلينِ تحتَ الأمرِ ^(٤) .
والرَّاجِحُ أنَّ الآيةَ واردةٌ في الزَّكاةِ المفروضةِ وسائرِ النَّفقاتِ الواجبةِ ؛ لأنَّ دلالةَ الأمرِ
ظاهرةٌ في الوجوبِ ، ولا واجبَ إلا ما ذكر .
ولفظُ "افعل" صالحةٌ للوجوبِ لا النَّدْبِ ، ولا تدلُّ على النَّدْبِ إلا بقريئةٍ حافَّةٍ ، وعلى
هذا موقفُ أهلِ اللُّغةِ والسَّلَفِ .

٢ - حديثُ سمرةِ بنِ جندبٍ † ساقطٌ ، لا يحتجُّ به ، بسببِ جهالةِ رواتهِ .

قال ابنُ حزم: "حديثُ سمرةِ ساقطٌ ؛ لأنَّ جميعَ رواتهِ - ما بين سليمان بن موسى
وسمرةِ † - مجهولون لا يُعرفُ مَنْ هم ، ثمَّ لو صحَّ لما كانت لهم فيه حجةٌ ؛ لأنَّه
ليس فيه : أنَّ تلكَ الصدقةَ هي الزَّكاةُ المفروضةُ ، بل لو أرادَ بها الزَّكاةَ
المفروضةَ لبيَّنَ وقتها ومقدارها وكيفَ تُخرجُ ، أمَّن أعيانها أم بالتَّقويمِ ، وبماذا تُقوَّمُ .
ومن المحالِ أن يكونَ ~ يُوجبُ علينا زكاةً لا يُبيِّنُ كمَّ هي ولا كيفَ تُؤخذُ" ^(٥) .

(١) الفَنَوُّ: العَدُّ . أي عرجون البلح . والحَشَفُ الثَّمَرُ يجف قبل النضج فيكون رديئاً و ليس له لحم .
انظر: الرازي : مختار الصحاح ص ٣٢٣ ، ٩٣ .

(٢) حسن .

أخرجه النَّسائي في "السنن" ، في كتاب الزكاة : باب : قوله عز وجل : (ولا تيمموا الخبيث منه
تنتفون) [الآية ٢٦٧ من سورة البقرة] ، برقم (٢٤٩٣) ، وأخرجه الترمذي في "السنن" ، في كتاب
تفسير القرآن : باب : من سورة البقرة ، برقم (٢٩٨٧) ، وقال : "هذا حديث حسن غريب صحيح" .

(٣) انظر: القرطبي : الجامع لأحكام القرآن م ٢ ص ٩٦٣ .

(٤) انظر: الرازي : مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٥٠٠ .

(٥) ابنُ حزم : المحلى ج ٥ ص ١٦٢ .

الرد على الاعتراض :

يُرَدُّ على ابنِ حزمٍ بأنَّ حديثَ سمرةَ حسنٌ يُحتجُّ به ، رواه البيهقيّ والدَّارقطنيّ وأبو داود ، وسكتَ عنه الأخير^(١).

قالَ النَّوويّ: "لم يضعفه أبو داود ، وقد قَدَّمنا أن ما لم يضعفه فهو حسنٌ عنده"^(٢). وحسَّنَ إسناده ابنُ عبدِ البرِّ في الـ تمهيد^(٣)، وقال عبد الغني المقدسيّ : "إسناده مقارب"^(٤)، وقال القاري في الفتح: "حسن"^(٥).

والقولُ بأنَّ رواةَ الحديثِ مجهولونَ لا يُعرفُ مَنْ هُمْ لا يُسلَّمُ ، فالرواةُ الذينَ بينَ سليمان بن موسى وسمرة ، هجّج بن سعد ، وخبيب بن سليمان بن سمرة ، وأبوه سليمان.

قال أحمد شاكرهم "معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات"^(٦). والمذكورُ في الثقات يُحتجُّ به .

قال ابن حبان : "كلُّ من أذكرُهُ في هذا الكتابِ (الثقات) ، فهو صدوقٌ يجوزُ الاحتجاجُ بخبره"^(٧).

أمَّا الفرغُ الثاني من اعتراضِ ابنِ حزمٍ ، وهو قوله لو صحَّ الحديثُ لما كانت فيه حجةٌ ؛ لأنَّه ليس فيه أن تلكَ الصدقةُ هي الزكاةُ المفروضةُ فلا يستقيمُ ؛ لأنَّ الحديثَ أتى بلفظةٍ "يأمرنا" مقترنةً بلفظةٍ "الصدقة" ، والأمرُ ظاهرٌ في دلالتِهِ على الوجوبِ ، ولا واجبَ هنا إلا الزكاةُ ، والصدقةُ إذا أُطلقتْ وكانت محللةً أريد بها الفريضةُ الواجبةُ ، مما يعني أن مدارَ الحديثِ على الزكاةِ المفروضةِ.

(١) انظر : ص ١٧٢.

(٢) النَّوويّ : المجموع ج ٦ ص ٤١.

(٣) ابنُ عبد البر: التمهيد ج ١٧ ص ١٣٠.

(٤) ابنُ مفلح : كتابُ الفروع م ١ ص ٦٩٢.

(٥) القاريّ : فتحُ بابِ العناية ج ١ ص ٥٠٣.

(٦) انظر تحقيق أحمد شاكر للمطلى ج ٥ ص ٥٦٢ ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد التميمي ، ت ٣٥٤ هـ ، الثقات (٣١٤/٤) (١٣٧/٦) (٢٧٤/٦) (٥٨/٩) تحقيق شرف الدين أحمد ، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، دار الفكر، بيروت لبنان، سيشار إليه عند وروده بـ ابن حبان : الثقات.

(٧) ابن حبان : الثقات (١/ ١١).

ومن هنا يتعذرُ كذلك حملُ الصَّدَقَةِ الواردةِ في حديثِ سَمُرَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ الموكولةِ إلى أصحابِ تلكِ السَّلْعِ ، وهي صدقةٌ مفروضةٌ على التُّجَّارِ غيرَ محدودةٍ ، قال بوجوبها ابنُ حزم بناءً على حديثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ، قَالَهُ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْمَى السَّمَّاسِرَةَ ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ" (١) .

قال ابن حزم : "فهذه صدقةٌ مفروضةٌ غيرَ محدودةٍ ، لكن ما طابتُ به أنفسهم وتكونُ كفارةً لما يشوبُ البيعَ ممَّا لا يصحُّ من لغوٍ وحلفٍ" (٢) .

فإن قيل: لا يفهمُ من لفظة "يأمرنا" الوجوب.

قيل: هذا مبنيٌّ على الخلافِ في ماهيةِ الأمرِ ودلالتهِ ، وقد تعيَّنَ حصرُها في الطلبِ المقتضيِ الوجوبَ ، إلا إذا حَفَّتْ بالحالِ قرائنٌ تفيذُ الصَّرْفَ إلى غيرِ المعهودِ .
جاء في البحر المحيط : "إذا قالَ الرَّاويُّ : أمرنا رسولُ الله ... بكذا، قالَ القاضي أبو الطيب الطبريُّ : وجبَ حملُهُ على الوجوبِ" (٣) .

وقال الإسْئويُّ : "ولمَّا كانَ الظاهرُ من حالِ الرَّاوي أَنَّهُ لا يَطلقُ هذه اللفظةَ " أمر الرسول ... بكذا " إلا إذا تيقَّنَ المرادَ ، ذهبَ الأكثرُونَ إلى أَنَّهُ حجةٌ" (٤) .

٣ - حديث خالد بن الوليد ، ليس فيه دليل على ما ادعوه .

قال ابن حزم : "ليس في الخبرِ لا نصٌّ ولا دليلٌ ولا إشارةٌ على شيءٍ ممَّا ادعوه ، وإنما فيه : أَنَّهُم ظلمُوا خالدًا إذ نسبوا إليه منعَ الزكاةِ وهو قد احتبسَ أذراعَهُ وأعتدَهُ في

(١) صحيح .

أخرجه الحاكم في "المستدرک" ، في كتاب البيوع ، برقم (٢١٣٨) ، وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد" ، وأخرجه أبو داود في "السنن" ، في كتاب البيوع : باب : في التجارة يخالطها الحلف واللغو ، برقم (٣٣٢٦) ، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ، في كتاب الأيمان : باب : الحلف والكذب لمن لم يعتقد إليهن بقلبه ، برقم (٤٧٤٢) .

(٢) ابن حزم : المحلى ج ٥ ص ١٦٢ .

(٣) الزركشي : البحر المحيط م ٢ ص ١٠٩ .

(٤) الإسْئويُّ : نهاية السؤل ج ٢ ص ٧١١ .

سبيل الله فقط ، وصدق عليه السلام ، إذ من المحال أن يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة ، هذا حكم الحديث ، وأما إعمال الظن الكاذب على رسول الله ... فباطل^(١).

الجواب:

رد ابن حزم مخالف للظاهر وناقض لأصلهم الموجب العمل بما دلت عليه ظواهر النصوص ؛ لأن قول النبي ... : " وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله"^(٢) ، ظاهر أن الكلام في الدروع والعتاد ، وهذه الأمور في ذاتها لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة والاستغلال.

فكان عمر † لما جاء لأخذ الزكاة من الدروع والعتاد ، منعه خالد بن الوليد † ، فشكاه إلى الرسول ، فقال ... : لا زكاة على خالد ؛ لأن الدروع محبوسة في سبيل الله . فيستفاد من هذا الحديث أمران :

أ- لا زكاة في أموال الوقف .

ب- وجوب زكاة التجارة ؛ لأن العتاد والدروع لا زكاة فيها إذا كانت للاستعمال^(٣).

٤- حديث أبي ذر إلا تقوم به حجة لضعفه ، فضلاً عن اختلاف العلماء في محل الحجة .

قال صديق حسن خان : "ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه، وقال في واحدة منها: هذا اسناد لا بأس به، ولا يخفك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما التي تعم بها البلوى"^(٤).

وقال الشوكاني: على أن محل الحجة هو قوله : " وفي البر صدقته " ، وقد حكى ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال : الذي رأيت في نسخة المستدرک في هذا الحديث "البيزيم الباء الموحدة وبالراء المهملة ، قال ابن حجر : والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة"^(٥).

(١) ابن حزم : المحلى ج ٥ ص ١٦٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٣-١٧٤ .

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري ج ٣ ص ٣٣٤ ، النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٧ ص ٦٠ .

(٤) محمد صديق خان : الروضة الندية ص ٢٣١ .

(٥) الشوكاني : السيل الجرار ج ٢ ص ٢٧ .

الجواب:

الذي عليه الأكثرُ أنّ لفظة "البزّ" بالباءِ الموحدة والزّاي المعجمة. قال ابن حجر واختلفَ في ضبط البزّ، الأكثرُ على أنه بالزّاي ^(١)، وقد ترجم في التّعليقِ باباً بعنوان: التّجارة في البزّ وغيره ^(٢)، ممّا يُشعرُ أنّه آلى إلى الأكثرِ وتبنى رأيهم.

وقال النووي: "ومن النَّاسِ من صحّفه - الحديث - بضمّ الباءِ وبالرّاي المهملة، وهو غلط" ^(٣).

ثمّ إنّ الروايةَ التي فيها لفظة "البزّ" ثبتَ حسنُها كما سيأتي.

أمّا ادعاءُ ضعفِ الحديثِ فلا يصحّ.

فقد قال ابن حجر في الدرّايةِ: أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم وإسناده حسن ^(٤). وقال الحاكم في "المستدرك": "صحيحٌ على شرطِ الشّيخين" ^(٥).

وقال النووي: "احتجّ أصحابنا بحديثِ أبي ذرّ المذكور، وهو صحيح" ^(٦).

وضعفُ بعضِ طرقِ الحديثِ لا يقدحُ بالصّحيحِ منها، فابنُ حجر في "التّخليص" حكّمَ على الطرقِ وضعّفها إلا إسناداً واحداً قال فيه: "لا بأس به" ^(٧)، وفي "الدرّاية" ^(٨) قرر حسنه، ولا يخفى أن مثل هذه الرتبة يحتجُّ بها.

ثمّ إنّ بعضَ طرقِ هذا الحديثِ تُوبعُ رجالُ أسانيدِها ممّا يعني زيادةً في قوةِ الحديثِ ^(٩).

(١) ابن حجر: فتح الباري ج ٤ ص ٢٩٧.

(٢) انظر: ابن حجر: تعلقيق التعلق (٣/ ٢١٢).

(٣) النووي: المجموع ج ٦ ص ٤٠.

(٤) ابن حجر: الدرّاية (١/ ٢٦٠).

(٥) الحاكم: المستدرك (١/ ٥٤٥).

(٦) النووي: المجموع ج ٦ ص ٤١.

(٧) ابن حجر: تليخيص الحبير (٢/ ١٧٩).

(٨) ابن حجر: الدرّاية (١/ ٢٦٠).

(٩) انظر تعلقيق وتحقيق عبد الرزاق المهدي لكتاب الفروع (١/ ٦٩٢).

٥- خبر حمّاس لا يصحّ ، لأنّ أبا عمرو بن حمّاس وأباه مجهولان . وبذلك يبطل مستند الإجماع.

قال ابن حزم: "وأما حديثُ عمرو؛ فلا يصحُّ؛ لأنّه عن أبي عمرو بن حمّاس عن أبيه، وهما مجهولان"^(١).

وقال صاحبُ الفروع: "وأما أبو عمرو عن أبيه، فحمّاس لا تُعرفُ عدالتُه"^(٢).
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: "أبو عمرو بن حمّاس مجهول"^(٣).
يجاب على ذلك:

بأنّ أبا عمرو بن حمّاس وأباه معروفان ، وليسا مجهولين.
قال ابن حجر في التّقریب: "أبو عمرو بن حمّاس ، بكسر المهملة والتخفيف، اللّيثيُّ، مقبول، من السّادسة، مات سنة تسعٍ وثلاثين ومائة"^(٤).
وأبوه (حمّاس بن عمرو) كرهه ابنُ حَبَّان في التّقَات^(٥)، واحتجّ بحديثه أحمدُ بن حنبل^(٦)، والشّافعيُّ في الأم^(٧)، وقال ابنُ الأثير في "أسد الغابة": "حمّاس اللّيثي: ذكره الواقدي فيمن وُلِدَ على عهدِ رسولِ الله ... ، وروى عن عمر، وهو أبو أبي عمرو بن حمّاس ، وله دارٌ بالمدينة"^(٨).

(١) ابن حزم : المحلى ج ٥ ص ١٦٢.

(٢) ابن مُفْلِح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٣.

(٣) الذهبيّ : محمد بن أحمد الذهبيّ ، ت ٤٨٤ ، ميزانُ الاعتدال في نقد الرجال (٧ / ٤٠٦) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وسيشار إليه عند وروده بـ "الذهبيّ : ميزان الاعتدال".

(٤) ابنُ حجرٍ مُحمَّد بن علي بن حجر العسقلانيّ الشّافعيّ ، ت ٥٢٢ هـ ، تقریب التهذيب (١-٢ / ٦١٢) ، تحقيق وتعليق أبو محمد صلاح الدين بن عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، دار ابن رجب ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن حجر: التّقریب".

(٥) انظر: ابنُ حَبَّان: التّقَات (٤/١٩٣).

(٦) انظر: ابنُ مُفْلِح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٣.

(٧) انظر: الشّافعيّ: الأم ج ٣ ص ١١٩.

(٨) ابنُ الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزريّ ، ت ٦٣٠ هـ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/٦٥) ، تصحيح عادل أحمد الرفاعيّ ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن الأثير: أسد الغابة".

قال أحمدُ شاکر راداً على ابنِ حزم حينَ قالَ : "وأما حديثُ عمرو فلا يصحُّ ؛ لأنه عن أبي عمرو بنِ حمَلينِ أبيه ، وهما مجهولانِ " (١) ، كلا ، بلُّ هما معروفانِ ثقتانِ (٢) .

ثمَّ إنَّ الأثرَ ا اعتضدَ بالشواهدِ كحديثِ سمرةَ وأبي ذرٍّ (رضي الله عنهما) السَّابِقينِ ، ورواه البيهقيُّ والدارقطنيُّ وابنُ أبي شيبَةَ بطرق (٣) ، وقال ابنُ الملقنِ في "خلاصة البدر المنير" : "إسناده صحيحٌ لا أعلمُ به بأساً" (٤) .

ويؤيدُ هذا الخبرَ أيضاً ما رواه ابنُ أبي شيبَةَ في "مصنّفه" عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ ، قال : "كنتُ على بيتِ المالِ زمانَ عمرَ بنِ الخطَّابِ ، فكانَ إذا خرَجَ العطاءُ جمعَ أموالِ التُّجَّارِ ثمَّ حسَبَها ، غائبها وشاهدَها ، ثمَّ أخذَ الزَّكَاةَ من شاهدِ المالِ عن الغائبِ والشَّاهدِ" (٥) .

وقولُ ابنِ حزم : "أما حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القاريِّ فلا حجةٌ لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه : أن تلكَ الأموالَ كانتُ عروضاً للتُّجَّارَةِ ، وقد كانتُ للتُّجَّارِ أموالٌ تجبُ فيها الزَّكَاةُ ، من فضةٍ وغير ذلكَ ، ولا يحلُّ أن يزدادَ في الخبرِ ، ما ليسَ فيه ، فيحصلُ من فعل ذلكَ على الكذبِ" (٦) .

ردَّ عليه القرضاوي بقوله : "زعمَ ابنُ حزمٍ أن المرادَ بأموالِ التُّجَّارِ ما كان غيرَ العروضِ من فضةٍ وذهبٍ وغير ذلكَ ، وهو تأويلٌ بعيدٌ عمَّا يتبادرُ إلى الفهمِ من ألفاظِ الخبرِ" (٧) .

٦- خبر ابنِ عمر: "ليس في العروض...." (٨) ، لا حجة فيه ، لأنه قول صحابي.

(١) ابن حزم : المحلى ج ٥ ص ١٦٢ .

(٢) انظر: تحقيق أحمد شاکر للمحلى (١٦٢/٥) .

(٣) انظر: ابن حجر: تلخيص الحبير (١٨٠/٢) ، الزيلعيّ : نصب الراية (٣٧٨/٢) .

(٤) ابنُ الملقنِّ : خلاصة البدر المنير (٣٠٩/١) .

(٥) أثر صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبَةَ في "مصنّفه" ، في كتاب الزكاة: باب : ما قالوا في العطاء إذا أخذ ، برقم

(١٠٤٦٦) ، قال ابن حزم في المحلى (١٦٢/٥) : "خبر صحيح" .

(٦) ابن حزم : المحلى ج ٥ ص ١٦٣ .

(٧) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٣١٩ .

(٨) سبق تخريجه ص ٩٥ .

قال ابن حزم : "وأما خبرُ ابنِ عمرَ ، فصحيحٌ ؛ إلا أنه لا حجةَ في قولِ أحدِ دونِ رسولِ الله ... وكَمْ قضيةٌ خالفوا فيها عمرَ وابنهَ ، منها للمالكيينَ الروايةُ في زكاةِ العسلِ ، وللحنفيينَ حكمُه في زكاةِ الرقيقِ ، وغير ذلكَ كثيراً جداً ، ومن المُحالِ أن يكونَ عمرُ وابنهُ حجةً في موضعٍ آخر" (١).

الجواب:

قولُ ابنِ حزم لا حجةَ في قولِ أحدِ دونِ رسولِ الله ... أمرٌ صحيحٌ لا يسترابُ به ، وقد ثبتَ عنه ... بالأخبارِ والآثارِ الصحيحةِ القولُ بوجوبِ زكاةِ التجارةِ ، كما مرَّ في أدلةِ وبراهينِ الموجبينِ ، وعلى فرضِ عدمِ النقلِ عنه ... ، فقد ثبتَ أن عمرَ أخذَ الزكاةَ من أموالِ التجارةِ ، ونحنُ مأمورونُ بالافتداءِ بهِ ، قال ... : " اقتدوا باللذينِ من بعدي أبي بكرٍ وعمر" (٢)، ولم يخالف أحدٌ من الصحابةِ في ذلكَ فكان إجماعاً. ثم إن قولَ الصحابيِّ ليس بحجةٍ فيما صدرَ عنه بالرأيِ والاجتهادِ وخالفه فيه غيره ؛ لأنَّ الغلطَ والسَّهوَ يجري عليه.

قال الغزالي: " فإنَّ من يجوزُ عليه الغلطُ والسَّهوَ ولم تثبتْ عصمتهُ عنه فلا حجةَ في قوله ، فكيفَ يُحتجُّ بقولهم مع جوازِ الخطأ ؟ وكيفَ تدعى عصمتهم من غيرِ حجةٍ متواترةٍ ؟ وكيفَ يُتصورُ عصمةُ قومٍ يجوزُ عليهم الاختلافُ ؟ وكيفَ يختلفُ المعصومانِ ؟ كيفَ وقد اتفقتِ الصحابةُ على جوازِ مخالفةِ الصحابةِ فلم يُنكر أبو بكرٍ وعمرُ على من خالفهما بالاجتهادِ ، بل أُوجبوا في مسائلِ الاجتهادِ على كلِّ مُجتهدٍ أن يتبعَ اجتهادَ هادٍ نفسه ؟

فإنفَاءُ الدليلِ على العصمةِ ووقوعُ الاختلافِ بينهم وتصریحهم بجوازِ مخالفتهم فيه ثلاثةُ أدلَّةٍ قاطعةٍ" (٣).

(١) ابن حزم : المحلى ج ٥ ص ١٦٣.

(٢) حسن.

أخرجه الترمذي في "السنن" ، في كتاب المناقب : باب : مناقب عبد الله بن مسعود ، برقم (٣٨٠٥) ، وقال : "حديث حسن غريب".

(٣) الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسلي الثبافعي ، ت ٥٠٥ هـ ، المستصفى من علم الأصول ج ١ ص ٤٠ ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الغزالي : المستصفى".

أما ما صدرَ منه ممَّا لا يدركُه العقلُ ، فلا ريبَ بحجَّةِ قوله ؛ لأنَّه في حكم الخبرِ المرفوعِ .

قال الكرخي : "لا يجبُ تقليدُ الصحابيِّ إلا فيما لا يدركُ بالقياس" (١) .

وقول ابن عمر (رضي الله عنهما) : " لا زكاةُ في العَرَضِ إلَّا في عُرُوضِ التَّجَارَةِ" (٢) يدركُ بالقياسِ استقلالاً ؛ لأنَّه إيجابُ شرعٍ في مالٍ محصونٍ بالعصمةِ ، محروزٍ بقواطعِ الدينِ ، فتعيَّنَ السَّماعُ طريقاً له على سبيلِ الابتداءِ ، والقياسُ مؤيدٌ له ومقوِّ على وجهِ التَّبَعِ .

ويشارُ كذلك إلى أن قولَ الصحابيِّ إذا لم يُخالفْ وكانَ مشتهداً بينَ الصحابةِ ، فالذي عليه جمهرةُ المسلمين أنه إجماعٌ وحجَّةٌ .

قال ابنُ القيم : " وإن لم يُخالفِ الصحابيُّ صحابياً آخرَ فإمَّا أن يشتَهَرَ قولُه في الصحابةِ أو لا يشتَهَرَ ، فإن اشتَهَرَ فالذي عليه جماهيرُ الطوائفِ مِنَ الفقهاءِ أنه إجماعٌ وحجَّةٌ ، وقالت طائفةٌ منهم : هو حجَّةٌ وليس بإجماعٍ ، وقالت شُرذمةٌ مِنَ المتكلمينَ وبعضُ الفقهاءِ المتأخرينَ : لا يكونُ إجماعاً ولا حجَّةً ، وإن لم يشتَهَرَ قولُه أو لم يُعلمَ هل اشتَهَرَ أم لا فاختلَفَ الناسُ : هل يكونُ حجَّةً أم لا ؟ فالذي عليه جمهورُ الأمةِ أنه حجَّةٌ" (٣) .

وحديثُ ابنِ عمرَ لا مُخالفَ له مِنَ الصحابةِ ، وحقُّه أن يشتَهَرَ لعمومِ التجارةِ ونفاذها في الأقطارِ .

وما نقله ابنُ حزم من رواياتِ مسنودةٍ إلى الصحابةِ والتي تدلُّ في زعمه على خلافٍ ما جاء عن عمرَ وابنه ، فلا يفهمُ منها ذلك ، وإنما يتبادرُ إلى الذهنِ عندَ النظرِ فيها تأكيدُ قولِ الموجبينَ ، إلا أنَّ الوجوبَ لا يتعلقُ بذاتِ العرُوضِ بل بقيمتها (٤) .

(١) البزدوي : علي بن محمد الحسين الحنفي ، ت ٤٥٢ هـ ، الأصول مع شرحه كشف الأسرار م ٣ ص ٣٢٣ ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "البزدوي : الأصول" .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٥ .

(٣) ابن القيم : إعلام الموقعين ج ٢ ص ٤٠٦ .

(٤) انظر : ابن حزم : المحلى ج ٥ ص ١٦٣-١٦٤ .

أما مخالفة المالكيين رواية ابن عمر في زكاة العسل ، والحنفيين في زكاة الرقيق فلوجود علة اقتضت هذه الحيدة والمعارضة.

يقول ابن القيم: " فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْمُجْتَهِدِ الدَّلِيلَ الْمُعَيَّنَ لِمَا هُوَ أَقْوَى فِي نَظَرِهِ مِنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ دَلِيلًا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، بَلْ خَالَفَ دَلِيلًا لِذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ" (١).

وعليه فإن مخالفة المالكيين والحنفيين لقول الصحابي ليس انزلاقاً في مجاري الهوى ، بل ناشئ عن معتصم اقتضى عدم الموافقة.

فحديث ابن عمر (٢) مثلاً الموجب للزكاة في العسل ، ضعيف.

ثم إن الحديث روي مرفوعاً إلى الرسول ... لا موقوفاً لذلك هو خارج محل النزاع.

ومحل النزاع هو ما جاء من طريق عطاء الخراساني : أن عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن في العسل : "إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا" (٣).

ومن طريق الحارث عن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب ، وكانت له صحبة : أنه أخذ عشر العسل من قومه وأتى به عمر : فجعله عمر في صدقات المسلمين ، قال : وقدمت على رسول الله ... فأسلمت واستعملني على قومي ، واستعملني أبو بكر بعده ، ثم استعملني عمر من بعده ، فقلت لقومي : "في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى ، فقالوا : كما ترى ، فقلت : العشر ، فأخذته وأتيت به عمر" (٤).

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين ج ٢ ص ٤٠٦ .

(٢) روى ابن عمر (رضي الله عنهما) ، أن رسول الله ... ، قال : "في العسل ، في كل عشرة أرق زق" . أخرجه الترمذي في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : ما جاء في زكاة العسل ، برقم (٦٢٩) ، وقال (٢٤/٣) حديث ابن عمر في إسناده مقال " . وقال البيهقي (١٢٦/٤) : "تقرّد به صدقة بن عبد الله وهو ضعيف" .

(٣) ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ، في باب صدقة العسل ، برقم (٦٩٧٩) . قال ابن حزم في المحلى (١٦١/٥) : "خبر عمر بن الخطاب لا يصح ؛ لأنه عن عطاء الخراساني عنه ، ولم يدركه عطاء" .

(٤) ضعيف .

ومن طريق نعيم بن حماد عن بَقِيَّةَ ع ن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة : أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي عَشْرِ الْعَسَلِ : " مَا كَانَ مِنْهُ فِي السَّهْلِ فِيهِ الْعَشْرُ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَبَلِ فِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ " (١) .

قال ابن حزم عقب هذه الآثار : " وَأَمَّا خَيْرُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ : فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَنِ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ عَنْهُ ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ عَطَاءٌ ، وَعَنْ مَنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ، وَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ ، وَبَعْضُ رِوَايَتِهِ يَقُولُ : مُتَّيِّنٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَا يَدْرِي مَنْ هُوَ ، وَعَنْ بَقِيَّةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، ثُمَّ هَلَالُ بْنُ مَرَّةَ ، وَلَا يَدْرِي مَنْ هُوَ .

فبطل أن يصحَّ في هذا عن رسول الله ... شيءٌ ، أو عن عمر ، أو عن أحدٍ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم " (٢) .

فكيف يطلب ابن حزم من المالكيين أن يقولوا بوجوب زكاة العسل مع تضعيفه للآثار الواردة عن عمر في العسل (٣) .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ، من مسند سعد بن أبي ذباب الدوسي ، برقم (٥٤٥٨) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧/٣) : " رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه منير بن عبد الله وهو ضعيف " .

(١) ضعيف .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٦٠/٥) ، وضعفه بسبب بقية وبعض الرواة الذين لا يعرف من هم .

(٣) ابن حزم : المحلى ج ٥ ص ١٦١ .

(٣) الصَّحِيحُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعَسَلِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ... أَخَذَ زَكَاتَهُ ، وَكَذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ نَفْرًا مِنْ شَبَابَةِ بَطْنٍ مِنْ فِهْمٍ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نَحْلِهِمْ ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبٌ رِبَّةٌ وَكَانَ يَحْمِي وَادِيًا لَهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ عَلَى مَا هُنَالِكَ سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ فَأَبُوا أَنْ يُؤَدُّوا ، وَقَالُوا : إِنَّمَا كُنَّا نُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَكُتِبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ ذَلِكَ ، فَكُتِبَ عَمْرُ : إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابٌ غِيثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ ، فَإِنْ أَدُّوا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ... فَاحْمِ لَهُمْ وَادِيَهُمْ وَإِلَّا فَخَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ ، قَالَ : فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ... وَحَمَى لَهُمْ .

أخرجه أبو داود في "سننه" في كتاب الزكاة : باب : زكاة العسل ، برقم (١٦٠٠) . قال الزرقاني في "شرح الموطأ" (١٩٤/٢) : " قال أبو عمر (بن عبد البر) : حديث حسن " ، وقال الكاساني في "البدائع" (١٨٤/٢) : " ثبت عندنا " . والأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب تقوي بعضها البعض وتنهض للاستدلال بها على منبر الاحتجاج . انظر : ابن حجر : الداربية (٢٦٤/١) .

فهذا يؤيد ما قلته سابقاً أنّ المالكيّة لم يأخذوا بالآثار الواردة عن عمر وابنه في العسل لعلّة اقتضت المنع ، سواء كانت هذه النكته هي ضعف الأحاديث أو تبين لهم معارض قادح أو نحو ذلك ، ولو وقفوا على أثر موصول إلى عمر لقالوا بوجوب الزكاة في العسل .

٧- النماء دعوى كاذبة متناقضة ، لا يصح أن تعطل بها الزكاة.

قال ابن حزم : "وأما قولهم: إنّ الزكاة فيما ينمي ، فدعوى كاذبة متناقضة ؛ لأنّ عروض القنية تنمي قيمتها كعروض التجارة ولا فرق"^(١).

الجواب:

لا يسلم القول بأن عروض القنية تنمو على الإطلاق ، فبعضها يبلى ويتآكل وتهوى قيمته عن مصاف النظائر بحكم الاستعمال ، ومثال ذلك: السيارة . وبعضها يزداد وتنمو قيمته مثل الأرض.

فالنماء في عروض القنية مضطرب لا مطرد في كل أجزاء الجنس ، في حين أنّ العروض التجارية ملاصقة للنماء ؛ لأنّ القصد منها التقلب بغية الريح ، وبهذا يتضح الفارق وتنفي المشابهة بين القنية وأموال التجارة . وعلى فرض التسليم بنماء القنية مطلقاً ، فلا تأخذ حكم العروض التجارية لانقفاء بقية الشروط المؤثرة في الحكم ، فالشيء مقترن بسببه وشرطه ، وتحقق السبب دون الشرط يمنع الوقوع المعتبر . فملك النصاب من المال النامي سبب الزكاة وهو واقع في القنية ، إلا أنّه لا يعمل بها لانفصام العوامل الأخرى المؤثرة ، كما لا يعمل دخول الوقت في الصلاة إذا لم تتحقق بقية الشروط .

ومن العوامل المؤثرة التي خلت منها القنية هو شرط الفراغ من الحاجة الأصلية.

ثانياً - مناقشة أدلة القائلين بعدم الوجوب:

١ - قبل مناقشة الأدلة أحببت أن أصحح ما نسبته ابن حزم وابن مفلح إلى الشافعي في القديم ، وما نقله أحمد عن مالك من القول بعدم وجوب الزكاة في أموال التجارة ، ثمّ أعرج إلى ما نسب إلى الصحابة والتابعين بخصوص ذلك^(٢).

(١) ابن حزم: المحلى ج ٥ ص ١٦٥ .

(٢) انظر: ابن حزم : المحلى ج ٥ ص ١٦٤ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٣ .

فأقول ما نسب إلى الإمام الشافعي في القديم غير صحيح. قال النووي: "والمشهور للأصحاب: الاتفاق على أن مذهب الشافعي \neq وجوبها ، وليس في هذا المذوق قول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها ، وإنما أُخبرَ عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب ، بقوله : وهذا أحب إليّ ، والصواب الجزم بالوجوب"^(١). أمّا مالك ، فقد نقلَ عنه الإمام أحمد - كما في الفروع - أنه يقول : " لا زكاة فيها". لكن التحقيق في مذهبه أبان خلاف ذلك ، إذ تجبُ الزكاةُ عنده في جميع أموال التجارة ، إلا أنه يفرق بين أموال التاجر "المدير" أي الذي يُقَلَّبُ ماله ، بأن يبيعَ بالسعر الحاضر ثم يستخلفُ بدله ، وهكذا ، وبين "المحتكر" الذي يشتري السلعةَ فيخزنها ولا يبيدُ عنها إلا عندما يجدُ الفرصةَ لربحٍ كبيرٍ بعد التربصِ بها مدةً قد تقصرُ أو تطول. فأوجبَ مالكُ الزكاةَ على المدير في كلِّ عامٍ مرةً ، ولم يوجبها على المحتكر إلا إذا باعَ السلعةَ المحتكرةَ بنقدٍ فيزكي الثمنَ الذي قبضه عن سنةٍ واحدةٍ ، ولو أقامت السلعةُ عند التاجر سنين ، فليسَ خلافُ مالكٍ إذن في أصلِ وجوبِ الزكاةِ في أموال التجارة"^(٢).

وما نقله ابنُ حزم عن ابنِ الزبير وعبدالرحمن بن نافع وعمرو بن دينار وعمر بن عبدالعزيز وعائشة وابن عباس E من القولِ بعدمِ الوجوبِ لا يصحُّ أيضاً ، بل غايةُ ما يفهمُ من أقوالهم أن الزكاةَ لا تجبُ في ذاتِ العروضِ بل في قيمتها ، كما في الأثر المنقولِ عن ابنِ الزبير وعبد الرحمن بن نافع وعمرو بن دينار^(٣). أو أن الزكاةَ لا تجبُ في أرباحِ التجارة حتى يحولَ عليها حولٌ من يومِ الشروعِ في التجارة كما في الأثرِ المروي عن عمر بن عبد العزيز^(٤).

(١) النووي : المجموع ج ٦ ص ٤١.

(٢) ابنُ عبد البر : التمهيد ج ١٧ ص ١٣٢ ، الزرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ١٥٥-١٥٦ ، ابن عبد البر : أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي ، ت ٦٣ هـ ، الكافي ج ١ ص ٩٧ ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سيشار إليه عند وروده بـ"ابن عبد البر: الكافي".

(٣) لا مجالَ لذكرِ هذه الآثارِ لطولها وعدمِ قوتها في محلِّ الاستدلالِ . انظر: ابن حزم : المحلى ج ٥ ص ١٦٣.

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ١٦٤.

أما ما نُقِلَ عن عائشة وابن عباس فضعيفٌ كما تبين سابقاً، وغايته لو صح أن الزكاة لا تجب في القنية^(١).

٢- الأحاديث التي استدلت بها الظاهرية على منع الزكاة في عروض التجارة هي خارج محل النزاع ، فهي واردة على الأمور المشغولة في الحوائج الأصلية ، والتي اصطلح العلماء على تسميتها بعروض القنية.

قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ " ^(٢) ، وهذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، [لأنها مشغولة في الحاجة الأصلية ، والمشغول لا يُشغل ، وهي غير نامية] ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة^(٣).

أمّا الأموال الفائضة عن الحاجة الأصلية والمعدة للنماء بالتقليب والتي عُرفت باسم العروض التجارية ، فتتعلق فيها الزكاة إذا استوفت الشرائط ، للأدلة الموجبة.

٣- ما ورد عن ابن عباس وعائشة (رضي الله عنهما) لا يصح ، وعلى القول بصحته فيحمل على عروض القنية.

قال البيهقي: "الذي روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال : لَأَ زَكَاةَ فِي الْعَرَضِ " ^(٤) ، فقد قال الشافعي في القديم : إسناده الحديث عن ابن عباس ضعيف ، فكان أتباع حديث ابن عمر لصحته ، والاحتياط في الزكاة أحب إليّ والله أعلم ، وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافتهم عن أحد فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صح لا زكاة في العرض أي إذا لم يرد به التجارة^(٥).

وقال ابن عير البر : "وهذا لو صح كان عندنا أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجارة ؛ لأنها إذا أريد بها التجارة جرت مجرى العين ؛ لأن العين من الذهب

(١) انظر : المرجع السابق ج ٥ ص ١٦٤ ، البيهقي : السنن الكبرى ج ٤ ص ١٤٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٣) النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٧ ص ٥٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

(٥) البيهقي : السنن الكبرى ج ٤ ص ١٤٧ .

والورق تحولت فيها طلباً للنماء فقامت مقامها ، وكذلك قول كل من روي عنه من التابعين لا زكاة في العروض على هذا فحمله^(١).

وإنما صرنا إلى هذا الترجيح بسبب الرواية الصحيحة الواردة عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ، وهي: " لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ "^(٢).

ونص ابن عباس وعائشة (رضي الله عنهما) ساكت عن الحكم ، والآخر ناطق ، فيَقْدَمُ الناطق على الصامت ، وزيادة ابن عمر فيها إثبات علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

ثم إن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، ولا يصار إلى الإسقاط إلا إذا تعذر الجمع ، وإمكانية الجمع في هذا المقام واردة فانتهى التناقض وارتفعت حجة المخالف .

القول الراجح

من خلال النظر في أقوال الفريقين وأدلتهم تبين أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في أموال التجارة ومنها العقارات التجارية ، وذلك للأسباب التالية :

قوة أدلتهم وظهورها في الاحتجاج وصلابتها في محل الاستدلال مع خلوها من القادح والطعن المؤثر المسقط لها عن منارة الدليل .

وفي المقابل نرى هشاشة قول الظاهريين وانزلاق مستنداتهم عن رتبة الاحتجاج ، فربقتها منحلة وعروتها مقطوعة مبتوتة ، لا تصلح مستمسكاً ولا معتصماً .
والعجب أن بعض الظانين من أبناء عصرنا رفعوا علم ابن حزم في هذه القضية ، وأفتوا به ، ووصموا المخالف بادعاء الحزر والخرص الباطل والظن السوء في شريعة الإسلام ، سفاهة منهم وقلة بضاعة ، ولو كثرت فهي مزجاة.

(١) ابن عبد البر: التمهيد ج ١٧ ص ١٢٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٥.

المطلب الثاني:

شروط زكاة العقارات التجارية

لا زكاة في العقارات التجارية إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية :

الشرط الأول : تملك العقارات بمعاوضة مقترنة بنية التجارة .

يشترط أن تكون العقارات التجارية قد تملكّت بمعاوضة بنية تجرّ ، كسواء بنقد أو عرض^(١) أو دين ، حال أو مؤجل . وهذا مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) ومحمد صاحب أبي حنيفة^(٤) .

فلو ملكت هذه العقارات بغير معاوضة كإرث أو هبة من غير شرط الثواب أو وصية ، فلا تصير للتجارة إلا بالتصرف فيها بنية التجارة . ولو تزوجت المرأة على مهر هو عقار أو خالعت زوجها على عقار ، ونويا حال العقد التجارة في الصداق وعقار الخلع ، فطريقان عند الشافعية : أحدهما ، وبه قطع الشيرازي وجماهير العراقيين يكون مال تجارة ، وينعقد الحول من حينئذ ؛ لأنها معاوضة تثبت فيها الشفعة كالبيع .

(١) اتفق المالكية والشافعية على الشرط المذكور، واختلفوا في عرض التجارة الذي يُباع بعرض لا عين ، فقال المالكية زكاة فيه إذا بيع بعرض ، إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة . جاء في التقارير : "يشترط في وجوب الزكاة في العرض أن يبيع منه وأن يكون الثمن الذي باع به عينا" . عيش لتقارير على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧١ ، وانظر : النفراوي : الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٨ .

أمّا الشافعية فلا فرق عندهم ما يبيع بنقد أو عرض قال النووي في المجموع ج ٦ ص ٤٣ : "ويدخل عرض التجارة في الحول بنفس الشرى ، سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل" .

(٢) انظر : الدردير الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦٩ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٦٩ ، عيش : تقارير على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦٩ ، النفراوي : الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٨ .

(٣) انظر : الشيرازي المذهب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤٢ ، النووي : المجموع ج ٦ ص ٤٣ ، النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٦ ، الشربيني : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٦ .

(٤) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٣ .

والتَّائِيهِ كَوْنُ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا مِنْ عَقُودِ التَّجَارَاتِ وَالْمَعَاوِضَاتِ الْمَحْضَةِ .
 وَطَرِدَ الْخِرَاسَانِيُّونَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَالِ الْمَصَالِحِ بِهِ عَنِ الدَّمِّ ، وَالَّذِي آجَرَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ
 مَالَهُ إِذَا نَوَى بِهِمَا التَّجَارَةَ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ يَصْرِفُهُ فِي الْمَنَافِعِ ، بِأَنَّ كَانَ يَسْتَأْجِرُ
 الْمَسْتَغْلَاتِ وَيُؤْجِرُهَا لِلتَّجَارَةِ ، فَالْمَذْهَبُ فِي الْجَمِيعِ مَصِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ ، هَذَا كُلُّهُ فَمَا يَصِيرُ
 بِهِ الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَاعْتَبَرُوا الْعَقَارَ الْمَمْلُوكَ مِنْ خَلْعٍ أَوْ مَهْرٍ مَعَاوِضَةً غَيْرَ مَالِيَّةٍ ، لِذَا لَا زَكَاةَ
 عَلَيْهِ إِذَا بَاعَهُ وَلَوْ نَوَى بِهِ حِينَ تَمَلَّكَهُ التَّجَارَةُ بَلْ ثَمَنُهُ فَائِدَةٌ يَسْتَقْبَلُ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ
 ، فَلَوْ أُخِّرَ ثَمَنُهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أُخِّرَ قَبْضَهُ هَرُوبًا مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .
 وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ^(١) وَأَبُو يُوْسُفَ^(٢) : الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَلَكَهُ بِفَعْلِهِ ، سِوَاءَ كَانَ بِمَعَاوِضَةٍ أَوْ
 غَيْرِهَا مِنْ أَعْمَالِهِ ، كَقَبُولِ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمَهْرِ وَبَدْلِ الْخَلْعِ وَالصَّلْحِ عَنْ دَمِ
 الْعَمْدِ وَبَدْلِ الْعَتَقِ .

فَإِنْ دَخَلَ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ فَعْلِهِ ، كَالْمُورُوثِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ بِنِيَّةِ
 التَّجَارَةِ .

وَوَجْهٌ مِنْ قَالٍ أَنْ كُلَّ مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ بِفَعْلِهِ يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا نَوَاهَا ، أَنْ التَّجَارَةَ عَقْدُ
 اِكْتِسَابِ الْمَالِ وَمَا لَا يَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ إِلَّا بِقَبُولِهِ فَهُوَ حَاصِلٌ بِكَسْبِهِ ، فَكَانَتْ نِيَّتُهُ مَقَارِنَةً
 لِفَعْلِهِ فَأَثْبَهَ قِرَانَهَا بِالشَّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ^(٣) . وَلِعَمُومِ خَبَرِ سَمْرَةَ † قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ... كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ " ^(٤) .
 وَوَجْهٌ الْقَوْلِ الْآخِرِ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ ، لِأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَقَارِنْ عَمَلًا هُوَ تِجَارَةٌ ، وَهِيَ
 مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ فَكَانَ الْحَاصِلُ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ فَلَا تَعْتَبَرُ^(٥) .

(١) انظر : الْحَجَّاءُ وَالْإِفْنَاعُ بِشَرْحِهِ كَشَافُ الْقِنَاعِ ج ٢ ص ٣٠٦ ، الْجُهَوْتِيُّ : كَشَافُ الْقِنَاعِ ج ٢

ص ٣٠٧ ، ابْنُ قَدَامَةَ : الْمَغْنِي ج ٢ ص ٦٢٤ .

(٢) انظر : الْكَاسَانِيُّ : بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ج ٢ ص ٩٣ .

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

(٤) سَبَقُ تَخْرِيجِهِ ص ١٧٢ .

(٥) انظر : الشَّيْرَازِيُّ الْمَهْذَبُ بِشَرْحِهِ الْمَجْمُوعُ ج ٦ ص ٤٢ ، الْكَاسَانِيُّ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ج ٢ ص

والراجحُ قولُ من قاله: لا يكونُ للتجارة ؛ لأنَّ التَّجَارَةَ كَسْبُ المَالِ ببدلٍ ما هو مالٌ ، والقبولُ اكتسابُ المَالِ بغيرِ بدلٍ أصلاً ، فلم تكنْ من بابِ التَّجَارَةِ فلم تكنْ النيةُ مقارنةً عملَ التَّجَارَةِ^(١).

أمَّا خبر سمره فيحمل على العقارات التي شُرِيت ؛ بمعاوضةٍ محضةٍ بنية الاتجار . وبعد بيانِ الراجحِ في المسألة لا بدَّ من بيانِ بعضِ المسدِّ ائِلِ المتعلقةِ بالنيةِ ، وقد ذكرت سابقاً أنَّ الفقهاء اتفقوا على أنه يُشترطُ في زكاةِ مالِ التَّجَارَةِ ومن ضمنها العقاراتُ التَّجَارِيَّةُ أن يكونَ قد نوى عندَ شرائه أو تملكه أنه للتَّجَارَةِ ، والنيةُ المعتبِرةُ هي ما كانت مقارنةً لدخوله في ملكه ؛ لأنَّ التَّجَارَةَ عملٌ فيحتاجُ إلى النيةِ مع العملِ^(٢).

ثمَّ نيةُ التَّجَارَةِ قد تكونُ صريحةً وقد تكونُ دلالةً ، أمَّا الصَّريحةُ فهي أن ينوي عندَ عقدِ التَّجَارَةِ أن يكونَ المملوكُ به للتَّجَارَةِ ، بأن اشترى عقاراً ونوى أن يكونَ للتَّجَارَةِ عندَ الشراء فيصيرُ للتَّجَارَةِ سواء كان الثمنُ الذي اشتراه به من الأثمانِ المطلقةِ أو من عروضِ التَّجَارَةِ أو مالِ البذلةِ والمهنةِ أو أجرَ داره بعقارٍ بنيةِ التَّجَارَةِ فيصيرُ ذلك مالَ تَّجَارَةٍ لوجودِ صريحِ نيةِ التَّجَارَةِ مقارنةً لعقدِ التَّجَارَةِ ، أمَّا الشراءُ فلا شكَّ أنه تَّجَارَةٌ وكذلك الإجارة ؛ لأنها معاوضةُ المَالِ بالمَالِ ، وهو نفس التَّجَارَةِ ، ولهذا ملك المأذون بالتَّجَارَةِ الإجارة ، والنيةُ المقارنةُ للفعلِ معتبرةٌ.

وأما الدلالةُ : فهي أن يشتري عقاراً من العقارات بعرضِ التَّجَارَةِ أو يؤجرُ داره التي للتَّجَارَةِ بعرضٍ من العروضِ فيصيرُ للتَّجَارَةِ ، وإن لم ينوِ التَّجَارَةَ صريحاً ؛ لأنه لما اشترى بمالِ التَّجَارَةِ فالظاهرُ أنه نوى به التَّجَارَةَ^(٣).

وإذا صار العقارُ للتَّجَارَةِ استمر حكمها ، ولا يحتاجُ في كلِّ معاملةٍ إلى نيةٍ^(٤).

(١) انظر : الكاسانيّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) انظر : الكاسانيّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٤ ، ابن نجيم البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٩ ، الدردير الشرح الكبير بشرحه حاشية ١ لدسوقي ج ٢ ص ٦٩ ، الشيرازيّ : المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤٢ ، الشريبيّ : مغنى المحتاج م ٢ ص ١٠٦ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٤ ، الحجّاويّ : الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٣) انظر : الكاسانيّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ .

(٤) انظر : ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢٦ ، النوويّ : المجموع ج ٦ ص ٤٣ ، البهوتي :

كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٧ .

الشرط الثاني: بلوغ النصاب.

اتفق الفقهاء^(١) على شرط بلوغ النصاب في العقارات التجارية ، فلا زكاة في ما يملكه الإنسان من العقارات التجارية إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة ، ما لم يكن عنده من الذهب أو الفضة نصاباً أو تكملة نصاب^(٢) ، وتضم العقارات التجارية بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن اختلفت أجناسها ، فالأراضي والدور التجارية تضم بعضها إلى بعض عند التقويم مع الاختلاف في النوع. قال المرغيناني : "الزكاة واجبة في عروض التجارة كائناً ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب"^(٣). وقال النووي : " شرط زكاة التجارة النصاب " ^(٤) .

متى يعتبر كمال النصاب ؟

هل يعتبر كمال النصاب في آخر الحول فقط ؟ أم يعتبر كماله في جميع الحول من أوله إلى آخره ؟ أم يعتبر في أول الحول وآخره دون ما بينهما ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :
الأول - ذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) على القول الصحيح المنصوص إلى أن المعتبر في وجوب الزكاة القيمة في آخر الحول ، فلو كانت قيمة العقارات في أول الحول أقل

(١) انظر : المرغيناني بداية المبتدى بشرحه الهداية ج ١ ص ١٠٣ ، ابن الهمام : الفتح القدير م ٢ ص ٢٢٥ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٧٠ ، أبو زيد القيرواني : الرسالة بشرحه الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٨ ، الزرقاني : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٥٥ ، النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٤ .

(٢) ستأتي ملائمة هذه المسألة وما بعدها مع زكاة العقار .

(٣) المرغيناني : بداية المبتدى بشرحها الهداية ج ١ ص ١٠٣ .

(٤) النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥ .

(٥) انظر : الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٧٠ ، الدردير : الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٠ .

(٦) انظر : الشافعي : الأم ج ٣ ص ١٢٥ ، النووي : المجموع ج ٦ ص ٤٩ ، النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥ ، الشربيني : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥ .

من نصابٍ ثمَّ بلغت في آخرِ الحولِ نصاباً وجبت فيها الزكاةُ ، وهذا خلافُ لزكاةِ العين فلا بدَّ فيها عندهم من وجودِ النَّصابِ في الحولِ كله.

قال الشَّافعيّ: "ولا أنظر فيه العرض التجاري ومن ضمنه العقار (إلى قيمته في أول السنَّة ، ولا في وسطها ؛ لأنه إنّما تجبُ فيه الزكاةُ إذا كانت قيمته يوم تحلُّ الزكاةُ مما تجب فيه الزكاةُ ، وهو في هذا يخالفُ الـ ذهب والفضة. ألا ترى أنه لو اشترى عرضاً بعشرين ديناراً ، وكانت قيمته يوم يحولُ الحولُ أقلَّ من عشرين ، سقطت فيه الزكاةُ ؛ لأن هذا بيّنٌ أن الزكاةَ تحولتُ فيه ، وفي ثمنه إذا بيعَ ، لا فيما اشترى به" (١).

ومناطقُ هذا القولِ أن الزكاةَ في العقاراتِ تتعلّقُ بالقيمةِ ، وبصعبِ مراعاتها في كل وقتٍ لاضطرابِ الأسعارِ ارتفاعاً وانخفاضاً فاكتفيَ باعتبارها في وقتِ الوجوبِ . جاء في المجموع : "أنه (أي النصاب) يعتبرُ في آخرِ الحولِ فقط ؛ لأنه يتعلّقُ بالقيمةِ ، وتقويمِ العرضِ في كل وقتٍ يشقُّ ، فاعتبرَ حالَ الوجوبِ ، وهو آخرِ الحولِ ، بخلافِ سائرِ الزكواتِ ؛ لأن نصابها في عينها فلا يشقُّ اعتباره" (٢).

وقال الشَّرْبِينِيّ: "اعتبارُ النَّصابِ بآخرِ الحولِ فقط ؛ لأنه وقتُ الوجوبِ فلا يُعتَبَرُ غيرُهُ لكثرةِ اضطرابِ القيمِ" (٣).

القول الثاني : ذهب الحنفيّة (٤) إلى القولِ بأنَّ المعْتَبَرَ في النَّصابِ هو طرفا الحولِ . وهذا القولُ هو الوجه الثاني عند الشافعيّة ، حكاه أبو حامد والمحامليّ والماورديّ والشاشيّ عن ابن سريج (٥).

قال المرغينانيّ: "وإذا كان النصابُ كاملاً في طرفي الحولِ فنقصانُه فيما بينَ ذلك لا يسقطُ الزكاةُ" (٦).

(١) الشَّافعيّ : الأم جـ ٣ ص ١٢٥ .

(٢) النَّوويّ : المجموع جـ ٦ ص ٤٩ .

(٣) الشَّرْبِينِيّ : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥ .

(٤) انظر: المرغينانيّ: بداية المبتدى بشرحها الهداية جـ ١ ص ١٠٣ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير م ٢ ص ٢٢٨ ، النَّسْفِيّ : كنز الدقائق بشرحه البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٦٢ .

(٥) انظر : النَّوويّ : المجموع جـ ٦ ص ٤٩ ، الشَّرْبِينِيّ : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥ ، النَّوويّ : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥ .

(٦) المرغينانيّ : بداية المبتدى بشرحها الهداية جـ ١ ص ١٠٣ .

وحجة هذا المذهب بأن التقويم يشق في جميع الحول فاعتبر أوله للانعقاد وتحقق الغنى ، وآخره للوجوب .

قال المرغيناني معللاً هذا الرأي : " لَأَنَّهُ يَشُقُّ اعْتِبَارُ الْكَمَالِ فِي أَثْنَائِهِ أَمَّا لَأَنَّ بَدْءَ مِنْهُ فِي ابْتِدَائِهِ لِلانْعِقَادِ وَتَحَقُّقِ الْغِنَى وَفِي انْتِهَائِهِ لِلوُجُوبِ ، وَلَا كَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَالَةٌ الْبَقَاءِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ هَلَكَ الْكُلُّ حَيْثُ يَبْطُلُ حُكْمُ الْحَوْلِ ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ لِلانْعِدَامِ النَّصَابِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّ بَعْضَ النَّصَابِ بَاقٍ فَيَبْقَى لِلانْعِقَادِ" (١).

وقال الشربيني: " وَفِي قَوْلِ بَطْرِفَيْهِ أَيُّ أَوْلِهِ وَآخِرِهِ دُونَ وَسَطِهِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِيَجْزِيَ فِي الْحَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخِرُ ؛ فَلِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ وَلَا يُعْتَبَرُ مَا بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَ الْعَرْضِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ يَشُقُّ " (٢).

القول الثالث ؛ وإليه ذهب الحنابلة (٣) وزفر من الحنفية (٤) وهو قول ثالث للشافعية (٥) ، حيث قالوا المعتبر كل الحول كما في النقدين ، ولو نقصت القيمة في أثناء الحول لم تجب الزكاة ، ولو كان قيمة العقار من حيث ملكه أقل من نصاب فلا ينعقد الحول عليه حتى تتم قيمته نصاباً ، والزيادة معتبرة سواء كانت بارتفاع الأسعار ، أو بنماء العقار ، أو بأن باعها بنصاب ، أو ملك عقاراً آخر أو أثماناً كمل بها النصاب .

جاء في المغني: " وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا ، فَلَوْ مَلَكَ سَلْعَةً قِيمَتُهَا دُونَ النَّصَابِ ، فَمَضَى نِصْفُ الْحَوْلِ وَهِيَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ زَادَتْ قِيمَةُ النَّمَاءِ بِهَا أَوْ تَغَيَّرَتِ الْأَسْعَارُ فَبَلَغَتْ نِصَابًا ، أَوْ بَاعَهَا بِنِصَابٍ ، أَوْ مَلَكَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ عَرْضًا آخَرَ ، أَوْ أَثْمَانًا تَمَّ بِهَا النَّصَابُ ، ابْتَدَأَ الْحَوْلُ مِنْ حِينِنْدِ فَلَا يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى .

(١) المرغيناني : الهداية جـ ١ ص ١٠٣ .

(٢) الشربيني : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥ .

(٣) انظر : ابن قدامة : المغني جـ ٢ ص ٦٢٥ ، ابن قدامة : الشرح الكبير جـ ٢ ص ٦٢٦ ، ابن مفلح : كتاب الفروع مـ ١ ص ٦٩٥ ، البهوتي : كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٠٧ .

(٤) انظر : ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢٨ ، الكاساني : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٩ .

(٥) انظر : النووي : المجموع جـ ٦ ص ٤٩ ، النووي المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ، ص

وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ،
وَأَبْنِ الْمُنْذِرِ ، وَلَوْ مَلَكَ لِلتَّجَارَةِ نِصَابًا ، فَنَقَصَ عَنِ النَّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، ثُمَّ زَادَ
حَتَّى بَلَغَ نِصَابًا ، اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ عَلَيْهِ ، لِكُونِهِ انْقَطَعَ بِنَقْصِهِ فِي أَثْنَاءِهِ^(١) .
وَحِجَّةٌ هَؤُلَاءِ أَنَّ مَالَ التَّجَارَةِ مَالٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ فَوْجِبَ اعْتِبَارُ كَمَالِ
النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُمْ يَشُقُّ التَّقْوِيمُ لَا
يَصِحُّ ، فَإِنَّ غَيْرَ الْمُقَارِبِ لِلنِّصَابِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيمٍ لظهور معرفته ، والمقارب
للنصاب إن سهل عليه التقويم ، وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط كالمستفاد في أثناء
الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل^(٢) .

القول الراجح

الراجح من أقوال أهل العلم هو قول الحنابلة والوجه الثالث عند الشافعية وقول وزفر
من الحنفية ، فلا زكاة في مال التجارة ومن ضمنها العقارات حتى يبلغ نصاباً ويحول
حول عليه من وقت البلوغ وهو كذلك ، فإن نقص المال عن النصاب انقطع الحول ،
واستأنف المالك .

وعلة هذا الاختيار أمور:

- ١ - لا بد من اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الأموال الزكوية ، ولا
يجوز الخروج عن الأصل إلا بدليل معتبر .
- ٢ - ادعاء الكلفة والمشقة والعنت في التقويم مرفوض ؛ وبخاصة في هذا الزمان
الذي تطور فيه علم الحوسبة ، فلا تكاد تجد شركة ولا متجراً إلا وفيه نظاماً آلياً
كالحاسوب ، يحفظ الموجودات والمبيعات ، ويحصي ما دخل منها وما خرج بوقت
يسير .

ثم إن غير المقارب للنصاب من الأموال التجارية لا يحتاج إلى تقويم لظهور
معرفته ، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم فيه ، وإلا فعليه الأخذ بالاحتياط
وأداء الواجب ؛ لأن إبراء الذمة أولى من تعلق حقوق الفقراء بها ، لا سيما وأن المسلم
سيسأل عن النقيير والقطمير يوم الآزفة .

(١) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٥ .

(٢) انظر : ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٥ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٩ .

٣إنّ الذريعة التي تدرّج بها المالكيّة والشافعيّة من وجود المشقة في التقويم بدافع تغير القيمة، تصلح لإسقاط اعتبار كمال النصاب في خلال الحول لا في أوله ؛ لأنّه لا يشقُّ عليه تقويم ماله عند ابتداء الحول ، ليعرف به انعقاد الحول ، كما لا يشقُّ عليه ذلك في آخر الحول ، ليعرف به وجوب الزكاة في ماله ، ثمّ إنّ التقويم في الأول والآخر ضروريّ لمعرفة الربح المستفاد.

أمّا قول الحنفيّة بأنّ كمال النصاب معتبرٌ بأول الحول وآخره لا غير؛ لأنّ أول الحول وقت انعقاد السبب ، وآخره وقت ثبوت الحكم ، فأما وسط الحول فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم فلا معنى لاعتباره ، فيه نظر ؛ لأنّ اعتبار كمال النصاب بين الطرفين له معنى وهو وجود الغنى المستقر الذي يصلح للمواساة.

٤ - المعلوم أنّ الزكاة لا تجب إلا على غني ، وحد الغنى في الأموال الزكوية هو الأنصبة الموضوعة ، وكمال الأنصبة في جميع الحول ضروريّ لتحقيق مناط الزكاة وهو الغنى .

والانسياق إلى نسق منتظم وأصل ثابت في بناء الأحكام أولى وأقر، حتى لا تبنى على التشهي والهوى ومسك العقول.

٥ - التذرع بأنّ السعاة كانوا يأخذون الزكاة من أصحابها في نهاية الحول إذا بلغت نصاباً دون السؤال عن وقت كمال النصاب ، دعوى تحتاج إلى دليل ، والأصل بقاء الشيء على ما كان عليه ، فكما أن النصاب ضروريّ في آخر الحول باتفاق فهو كذلك في أوله وبين طرفيه، واعتباره في الآخر دليل على اعتباره في الأول وبين الطرفين.

قد يقال ما الحاجة إلى هذا الشرط في زكاة العقارات التجارية كالأرضين والشقق ، فهي في الغالب فوق النصاب ويصعب أن تنزل قيمتها عن النصاب ؟
الجواب :

هناك بعض الشركات العقارية الصغيرة الشبيهة بالجمعيات التعاونية التي يتفق فيها عدد من المستثمرين على شراء عقار كبيت للتجار فيه ، على أن يكون الثمن الذي يدفعه كل واحد منهم بمثابة سهم له .

وحتى يزكي المالك سهمه لا بد أن تكون قيمته نصاباً أو يزيد ، فإذا نقصت قيمة السهم عن النصاب لا تجب الزكاة على صاحبه ، لذلك نحتاج إلى معرفة الفترة التي يعتبر فيها كمال النصاب .

ما الذي تُقَوِّمُ به العقارات التجارية ويُقَوِّمُ عليه نصابها ؟

إنَّ العقارات التجارية لَمَّا لم تكن أصلاً في الزكاة بذاتها ، كالأنعام والزرع والثمار والنقود ، فإنَّ الشرع لم يحدِّد فيها نصاباً معيناً منها . وذلك أمرٌ طبيعي ، لأنَّ أشكال العقارات متعددة وأنمائها مختلفة ، فلا يمكن - في شرع عام لكلِّ البشر ، دائم إلى أن تقوم الساعة - تحديد نصاب معين من كل شكل ونمط ، لذا انعقد الإجماع على أن نصاب الزكاة فيها هو نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة .

فالتقويم لعقارات التجارة بأحد هذين المعدنين من أجل معرفة بلوغها النصاب أمر ضروري لا محيد عنه ، ولذا لم يقع فيه من حيث الأصل خلافٌ فيما نعلم^(١) .
والسؤال الذي يردُّ هنا أي النصابين يُعتمدُ في العقارات التجارية ، هل تُقَوِّمُ بنصاب الذهب أم بنصاب الفضة ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

الأول : أنها تُقَوِّمُ بالأحظ والأُنفع للفقراء والمساكين احتياطاً ، بقطع النظر عن جنس المال الذي اشترت به ، وهذا مذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) .
قال المرغيناني : "يقومها بما هو أنفع للمساكين احتياطاً لحق الفقراء"^(٤) .
جاء في المغني وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق ، ولا يعتبر ما اشترت به"^(٥) .
وتفسير الأنفع أن يُقَوِّمَهَا بما تبلغ نصاباً أو بما يكثر به وعاء الزكاة .

(١) انظر : محمد الأشقر : محمد سليمان الأشقر ، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسميات "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ١ ص ٢٨ ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، سيشار إليه عند وروده بـ : "محمد الأشقر : الأصول المحاسبية" .

(٢) انظر : المرغيناني بداية المبتدى بشرحها الهداية ج ١ ص ١٠٣ ، ابن الهمام : فتح القدير ج ٢ ص ٢٢٧ ، المحبوبي : النقاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٥٠٣ .

(٣) انظر : ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٥ ، الحجاوي الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٤) المرغيناني : الهداية ج ١ ص ١٠٣ .

(٥) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٥ .

ومعنى هذا الشرط في واقع الأمر في العصر الحاضر وما قبله من عصور متقدمة أن يكون التقويم بنصاب الفضة ، لا بنصاب الذهب ، فقد بدأ تراجع سعر صرف الفضة بالذهب منذ عهد الراشدين . ففي المأثور أن عشرة دراهم فضية كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تساوي دينارا ، وبلغت في عهد عمر كل اثني عشر درهماً بدينار^(١) .

القول الثاني: تقوم بما اشترت من النقدين ، فإن اشترت بذهب قومت بالذهب ، وإن اشترت بفضة اعتبر فيها نصاب الفضة ، هذا إذا كان يتم النصاب بأيها قوم ، فلو كان يتم بأحدهما دون الآخر قوم بما يصير به نصاباً ، وإن اشترتها بعرض قومها بالنقد الغالب في البلد .

وهذا هو مذهب الشافعي^(٢) وأبي يوسف^(٣) .

فهؤلاء نظروا إلى أن وجوب الزكاة فيها امتداداً لوجوب الزكاة لما اشترت به ، فحولها منعقداً منذ تمت قيمتها بالنقد الذي اشترتها نصاباً ، فيجب أن يستمر^(٤) .

القول الثالث : تقوم بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك . وهذا قول محمد^(٥) صاحب أبي حنيفة .

ووجهة هذا القول أن العرف صلح معيناً وصار كما لو اشترى بنقد مطلق ينصرف إلى النقد الغالب ؛ ولأن التقويم في حق الله يُعتبر بالتقويم في حق العباد ، ومتى قومنا المغصوب أو المستهلك نقوم بالنقد الغالب كذا هذا^(٦) .

(١) محمد الأشقر : الأصول المحاسبية للتقويم ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ١ ص ٢٩ .

(٢) انظر : النووي المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٨ ، الشريبي مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٨ .

(٣) انظر : المرغيناني : الهداية ج ١ ص ١٠٣ ، ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢٧ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٤) محمد الأشقر : الأصول المحاسبية للتقويم، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ١ ص ٢٩ .

(٥) انظر : المرغيناني : الهداية ج ١ ص ١٠٣ ، ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢ .

(٦) انظر : ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢٨ .

القول الرابع : يُخَيَّرُ المالكُ بين أن يُقَوِّمَها بالذهبِ أو بنصابِ الفضة ؛ لأن الثمنينِ في تقديرِ قيمِ الأشياءِ بهما سواءً.

وهذه روايةٌ نُقلتُ عن أبي حنيفة^(١)، ويُجمَعُ بينها وبينَ الروايةِ المعتمدةِ عن أبي حنيفة ، بأنَّ التخييرَ هو ما إذا كانَ التقويمُ بكلِّ منهما لا يتفاوتُ ، وقد كانَ نصابا الذهبِ والفضةِ متساويينِ في التقويمِ^(٢).

القول الخامس: مالٌ بعضُ الفقهاءِ في هذا العصرِ إلى تقويمِ العقاراتِ التجارية بنصابِ الذهبِ خاصةً . ولذلك وجهٌ بيِّنٌ ، وهو ثباتُ القوةِ الشرائيةِ للذهبِ^(٣).

القول المختار

يَصعبُ الترتيبُ بين أقوالِ الفقهاءِ السالفةِ ، فكُلُّها قامتْ على أساسِ رصينٍ وعمادٍ متينٍ ، فالقولُ الأولُ قامَ على اعتبارِ الأنفعِ للفقراءِ ، والثاني راعى النقدَ الذي شُرِي بهِ العقارُ ، والثالثُ نظرَ إلى النقدِ الغالبِ ، والرابعُ اعتبرَ الجوازَ بهما ، والخامسُ نظرَ إلى ثباتِ القوةِ الشرائيةِ ، وكلُّ هذه الأمورُ عللٌ معتبرةٌ عندَ التقديرِ .

ولكن لو نظرنا إلى الغايةِ من النصابِ ، وهي استقرارُ الأحكامِ وعدمُ اضطرابِها من خلالِ الاعتمادِ على جزءٍ مقدَّرٍ موصوفٍ بالثباتِ أو ما يقربُ منه ، لترجَّحَ لنا القولُ الخامسُ ؛ لأنَّ الذهبَ يتميزُ عن غيره بأنه أصلٌ أولاً ومقياسٌ ثابتٌ ثانياً ، تُقاسُ بهِ الأنصبةُ لسمةِ الثباتِ المكونةِ فيه دون غيره .

وقد أجرى الدكتور محمد الأشقر مقارنةً بين قيمةِ الذهبِ في عصرِ رسولِ الله ... وفي عصرنا الحاضر فوجدَ أن التغيرَ يكادُ ينعدمُ أو يكونُ طفيفاً .
جاء في بحثه:

(١) انظر : المرغيناني : الهداية جـ ١ ص ١٠٣ ، ابن الهمام :فتح القدير م ٢ ص ٢٢٧ ، ابن نجيم : البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٦١ .

(٢) انظر : ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢٨ .

(٣) محمد الأشقر : الأصول المحاسبية للتقويم بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ١ ص ٣٠ .

" إِنَّ الْقُوَّةَ الشَّرَائِيَّةَ لِلذَّهَبِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ... كَانَتْ تَسَاوِي ١٠٠% أَوْ ١٢٠% مِمَّا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ لَا أَكْثَرَ" (١)

وقد اعتمد الفقهاء على الذهب في التقويم دون الفضة لسمة الثبات في مواطن غيرة ، كما في المسروق (٢).

قد يُقال : إِنَّ الْفِضَّةَ أَصْلٌ وَمِقْيَاسٌ كَالذَّهَبِ ، وَغَالِبًا مَا يَقْرَنَانِ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ (٣) . عَلَى ثَمَنِيَّتِهَا خَلْقَةً (٤) ، فَلَمَّا لَا نَقْدَرُ النَّصَابَ بِهَا ، وَهِيَ كَذَلِكَ أَحْظُ لِلْفُقَرَاءِ ؟ الْجَوَابُ : لِأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى الثَّبَاتِ النَّسْبِيِّ ، فَأَسْعَارُهَا مُضْطَرِبَةٌ وَمُتَفَاوِتَةٌ تَفَاوُتًا فَاحِشًا .

الشرط الثالث: الحول.

لا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الحول في العقارات التجارية ، فمن ملك عقاراً للتجارة ، فحال عليه الحول وهو نصاب قومته في آخر الحول ، وأخرج زكاته ؛ لأنَّ الزكاة تجب في النماء ، والحول مظنة النمو ، لاشتماله على الفصول الأربعة التي الغالب فيها تفاوت الأسعار (٥).

قال ابن قدامة : " ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول إفي العقارات التجارية" (٦).

(١) محمد الأشقر للنقد وتقلب قيمة العملة م ١ ص ٢٧٢ ، وهو عبارة عن بحث قدم الى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت ، في تاريخ ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - ١٠-١٥ كانون أول /ديسمبر ١٩٨٨م، وقد نشرته دار النفائس الأردنية مع مجموعة أبحاث تحت مسمى " بحوث فقهيقي قضايا اقتصادية معاصرة " ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م، سيشار إليه عند وروده بـ " محمد الأشقر النقود وتقلب قيمة العملة".

(٢) انظر : الشافعي : الأم ج ٧ ص ٣٧٤.

(٣) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٠ ابن الهمام : شرح فتح القدير م ٢ ص ٢٢٤ ، الشربيني : مغنى المحتاج م ٢ ص ٩٢ المرعي : دليل الطالب ج ١ ص ٦٩.

(٤) أي أن لهما قيمة ذاتية ، فقد خلقا ليكونا أثماناً ، أي مقاييس للقيمة.

(٥) القاري : فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٧.

(٦) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٣.

متى يبدأ حول التجارة ؟

العقارات التجارية إما أن تُشتري بعرض أو نقد ، فإن اشتريت بنقد ، ينظر :
 إن كان نصاباً جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ، ويبنى حول العقار
 الذي اشتراه عليه ؛ لأن النصاب هو الثمن ، وكان ظاهراً ، فصار في ثمن السلع كامناً ،
 فبنى حوله عليه ، كما لو كان عيناً فأقرضه فصار ديناً .

وهذا مذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

وإن اشترى عقار التجارة بنقد دون النصاب ، فحوله حول أصله أي من وقت ملك
 النقود ، عند المالكية (٤) ؛ لأن ربح المال منه وحوله حول أصله .

قال ابن القاسم (٥) : "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ بِهَا فَصَارَتْ بِرِبْحِهَا عِشْرِينَ
 دِينَارًا قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ فَيُرَكِّبُهَا لِتَمَامِ الْحَوْلِ لِأَنَّ رِبْحَ الْمَالِ مِنْهُ وَحَوْلُهُ حَوْلُ أَصْلِهِ كَمَا
 الْأَصْلُ نَصَابًا أَمْ لَا كَوَلَادَةِ الْمَأْشِيَةِ" (٦) .

أما الشافعية (٧) ، فبدء الحول من وقت الشرى ؛ لأن ما ملكه به لم يكن مال زكاة .

(١) انظر : المواق : التاج والإكليل ج ٢ ص ٣٥٦ ، الدردير : الشرح الكبير بشرحه حاشية
 الدسوقي ج ٢ ص ٧٠ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٧٠ ، عليش : التقريرات على حاشية
 الدسوقي ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) انظر : الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤٨ ، النووي : المجموع ج ٦ ص
 ٤٩ ، النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٧ .

(٣) انظر : الحجّاوي : الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٨ ، البهوتي : كشف القناع ج ٢
 ص ٣٠٨ .

(٤) انظر : المواق : التاج والإكليل ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٥) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أحد الأعلام القائلين بمذهب مالك ، صحب
 مالكا عشرين سنة ، روى المدونة وانتفع به المذهب المالكي ، ولد سنة (١٣٢ هـ) بمصر ، ومات
 فيها سنة (١٩١ هـ) . انظر : الصفدي : الوافي بالوفيات (٦ / ٩١) ، الزركلي : الأعلام (٣ / ٣٢٣) .

(٦) انظر : المواق : التاج والإكليل ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٧) انظر : النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٧ ، الشربيني : مغني المحتاج م ٢
 ص ١٠٧ ، النووي : المجموع ج ٦ ص ٤٩ .

أمّا عند الحنفيّة^(١) والحنابلة^(٢)، فحولُه من حين كملت قيمته نصاباً ، لا من حين الشراء؛ لأن الزكاة لا تجب فيما هو أقل من النصاب.

القول الراجح

الراجح هو ما ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة من عدم انعقاد الحول إلا إذا كملت قيمة العقار نصاباً ، لا من حين الشراء كما هو مذهب الشافعيّة ، ولا من حين ملك النقود كما هو مذهب المالكيّة ؛ لأن الحول في العين لا ينعقد فيما هو أقل من النصاب بالاتفاق ، وعليه يقاسُ العقار التجاري بجامع الاشتراك في النسبة الواجبة وهي ربع العشر، وكذلك الاشتراك في الجنس الواجب وهو الأثمان .

الحالة الثانية - شراء العقار بعقار :

إن اشترى عقار التجارة بعقار ، فلا يخلو هذا العقار من أمرين ، إمّا أن يكون للتجارة وإمّا للقنية ، فإن كان للتجارة ، فلا خلاف في بناء حول التجارة على أصله^(٣) .
 أمّا إن شُرِيَ عقارُ التجارة بعقارٍ القنية ، كبيت السكنى ، فابتداءً الحول من يوم الشراء عند الشافعيّة^(٤) .

(١) انظر : الكاسانيّ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٩ ، ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢٨ ،

المرغينانيّ : بداية المبتدى بشرحها الهداية ج ١ ص ١٠٣ .

(٢) البهوتيّ : كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٨ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٤ ، ابن مفلح :

كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٥ .

(٣) انظر : الكاسانيّ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٦ ، عليش : التّقريرات على حاشية الدسوقي

ج ٢ ص ٧١ ، النّوويّ : المجموع ج ٦ ص ٤٩ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٦ .

(٤) انظر : الشيرازيّ المهدب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤٨ ، النّوويّ : المجموع ج ٦ ص

٤٩ ، النّوويّ المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٧ ، الشّرّيبينيّ مغني المحتاج ج ٢ ص

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا إِنْ اشْتَرِيَ عَقَارٌ بِتَّجَارَةِ بَعْقَارِ الْقَنْيَةِ انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ مَلِكِهِ إِنْ كَانَ نَصَابًا ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ فَلَمْ يُمْكِنَ بِنَاءُ الْحَوْلِ عَلَيْهِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَصَابًا فَمَنْ وَقْتِ بُلُوغِ قِيَمَتِهِ نَصَابًا .

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنَصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ لَمْ يَبِينِ عَلَى حَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي النَّصَابِ وَالْوَاجِبِ .

وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ اسْتِخْلَاصُهُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ (٢) .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ (٣) ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ عَقَارِ تِجَارِيٍّ ، أَسْلُهُ قَنْيَةٌ مُلْكٌ بِمَعَاوِضَةٍ وَبَيْنَ عَقَارِ تِجَارِيٍّ أَسْلُهُ عَرْضٌ مُلْكٌ بِغَيْرِ مَعَاوِضَةٍ مَالِيَّةٍ ، بِأَنَّ مَلِكًا بِغَيْرِ مَعَاوِضَةٍ أَصْلًا أَوْ بِمَعَاوِضَةٍ غَيْرِ مَالِيَّةٍ

فَالأُولَى - الْمَشْهُورُ زَكَاةُ عَوْضِهِ لِحَوْلِهِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا .

أَمَّا الثَّانِي - ففِيهِ طَرِيقَتَانِ : الأُولَى لِلْخَمِي تَحْكِي الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ . وَالثَّانِيَةَ لِابْنِ حَارِثٍ تَقُولُ : إِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِالثَّمَنِ اتِّفَاقًا .

القول الرابع

الرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ وَالْحَنْفِيَّةُ مِنْ أَنَّ عَقَارَ التَّجَارَةِ الَّذِي اشْتَرِيَ بِعَقَارِ قَنْيَةٍ يَنْعَقَدُ حَوْلُهُ مِنْ حَصُولِ الْمَلِكِ إِنْ كَانَ عَقَارِ الْقَنْيَةِ نَصَابًا ، فَإِنْ كَانَ دُونَ النَّصَابِ فَحَوْلُهُ يَنْعَقَدُ مِنْ بُلُوغِ قِيَمَةِ الْعَقَارِ التِّجَارِيِّ نَصَابًا .

أَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ الْقَاضِي بِابْتِدَاءِ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الشِّرَاءِ سِوَاءَ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَقَارِ نَصَابًا أَوْ دُونَهُ ، فَضَعِيفٌ لِمَا تَبَيَّنَ مِنْ ضَرُورَةِ كَمَالِ النَّصَابِ لِلانْعِقَادِ .

أَمَّا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ الْقَاضِي بِابْتِدَاءِ الْحَوْلِ مِنْ مَلِكِ الْقَنْيَةِ ، فَبَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ الْقَنْيَةَ لَا زَكَاةَ فِيهَا فَلَا يُمْكِنُ بِنَاءُ الْحَوْلِ عَلَيْهَا .

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٢٧ ، البهوتي كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٨ ،

الحجاوي: الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٨ ، ابن مفلح: كتاب الفروع ج ١ ص ٦٩ .

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٩ ، المرغيناني: بداية المبتدي بشرحها الهداية

ج ١ ص ١٠٣ ، ابن مفلح: كتاب الفروع ج ١ ص ٦٩٥ ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣ .

(٣) انظر: الدسوقي: الحاشية ج ٢ ص ٧٠ ، عليش: التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص

٧٠ ، الحطاب: مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٧٨ .

فائدة : بيان ما يقطع حكم الحول وما لا يقطع .

من خلال التنقيب في مظان الفقهاء تبين ما يلي :

١ - بيع العقار بعقار للتجارة لا يقطع الحول :

ذهب جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا بيع عقار التجارة في أثناء الحول بعقار للتجارة لم ينقطع الحول ، سواء استبدله بجنسه أو بخلاف جنسه ؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة ، وقيمة الثاني وقيمة الأول واحدة ، وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة ، فلم ينقطع الحول ، كماتى درهم انتقلت من بيت إلى بيت .
ولأنّ النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب ، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها ؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في مال نام .
أمّا إذا بيع عقار التجارة بسائمة للتجارة انقطع الحول ؛ لأنهما مختلفان في النصاب والواجب .

وإذا بيع العقار بالدراهم أو الدينانير لم ينقطع الحول كذلك .

وذهب المالكية مذهب الجمهور في المذكور آنفاً إلا أنهم اشترطوا في عقار التجارة الذي يباع بعقار أن ينض منه شيء حتى تجب الزكاة فيه ، فإن لم ينض لا تتعلق فيه الزكاة ، إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة ، فإن فعل ذلك فراراً منها أخذ منه^(٢) .

٢ - هلاك العقارات يقطع الحول :

هلاك العقارات في خلال الحول يقطع حكم الحول حتى لو استفاد مالاً فاشترى به عقارات يستأنف لها حولاً ، لقول النبي ... : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(٣) ، والهالك ما حال عليه الحول ، وكذا المستفاد .

(١) انظر : ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٤٦ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٨ ، النووي : المجموع ج ٦ ص ٤٩ ، الشيرازي : المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤٨ ، ٤٩ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٦ ، البهوتي : كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٨ ، ابن مفلح : كتاب الفروع ج ١ ص ٦٩٥ .

(٢) انظر : الدردير الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧١ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٧١ ، عليش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨ .

وهذا مذهب الحنفيّة^(١)، والشافعيّة^(٢)، والمستخلص من مذهب المالكيّة^(٣).

٣ - نية القنية تقطع الحول:

اتفق جمهور الفقهاء^(٤) من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابليّة على أن نية القنية تقطع الحول فمن اشترى عقاراً للتجارة ثم نوى بها أثناء الحول القنية انقطع الحول. قال ابن مفلح: "وتقطع نية القنية حول التجارة، وتصير للقنية لأنها الأصل كالإقامة مع السفر"^(٥).

٤ - موت مالك العقارات التجارية يقطع الحول:

من كان يملك عقاراً، فسبق حقه تمام الحول، انقطع حولها، فلا يبيّن الورثة حولهم على حول المورث، بل يبدأ حول الورثة من وقت تصرفهم بها على نية التجارة باتفاق المذاهب الأربعة^(٦).

الشرط الرابع: فراغ مال التجارة من الدين والحاجة الأصلية.

التاجر إما أن يكون دائناً وإما أن ي كون مديناً، وحديثي في هذا الباب إنما هو عن الدين المانع للزكاة أي حالة كون التاجر مديناً، أما الحالة الثانية، وهي كون التاجر دائناً،

(١) انظر: الكاساني بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٨، المرغيناني: الهداية ج ١ ص ١٠٣، المرغيناني: بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ٢ ص ١٠٣، ابن الهمام: فتح القدير م ٢ ص ٢٢٨.

(٢) انظر: النووي: المجموع م ٦ ص ٤٩، الشربيني: مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥، الهيثمي: المنهج القويم ج ١ ص ٤٧٦، أبو بكر الدميّطي: إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٥٤.

(٣) انظر: المواق: التاج والإكليل ج ٢ ص ٣٥٦.

(٤) انظر: القاري فتح باب العناية ج ١ ص ٥٠٣، ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٩، عليش: التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥١، مواق: التاج والإكليل ج ٢ ص ٣٥٩، الجبرمي: الحاشية ج ٢ ص ٣٨، النووي: للهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٦، ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٢٨ ابن قدامة: الشرح الكبير ج ٢ ص ٦٢٩.

(٥) ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٤.

(٦) انظر: الكاساني بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٣، النووي: المجموع ج ٥ ص ٣٢٠، الشيرازي: المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤٢، النفاوي: الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٨، ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٢٤، الحجّاوي الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٦، ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٤، البهوتي: كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٧.

فسأبحثها في المطلب الرابع ضمن زكاة المالك لثروته التجارية ؛ لأن الدين المستحق له يندرج في إطار ثروته .

ويقتضي بحثُ المقام بيانَ فحوى الدين ليكتملَ تصورُه ذهنًا وحدًا، ممَّا يجلي للخائض آفاقه وضواحيه ، ووقتئذ يكونُ من الممكن بناءَ الحكم وتأسيسه وفقَ نظر شرعيّ ثاقبٍ سديد .

لذا سأشرعُ بتعريفِ الدين أولاً وأعقبه بالأحكام المرادةِ المواتية للمطلوب .

أولاً - تعريف الدين لغة واصطلاحاً :

الدين لغة :

قال ابن منظور : " الدينُ واحدُ الدينِ ، وهو معروفٌ ، وكلُّ شيءٍ غير حاضرٍ دينٌ ، والجمعُ أدين مثلُ أعينٍ وديونٍ " (١) .

يقال أدان : أي اقترضَ فصار مدينًا . وأقرضَ فصار دائنًا (٢) .

الدين اصطلاحاً :

الدينُ : هو ما وجبَ في الذمة أو استهلاك (٣) .

وهذا يشملُ كلَّ معاملةٍ يرضى الدائنُ فيها بتأجيل قبض أحد العوضين ، ويلتزمُ المدين بأدائه عند حلول الأجل ، وهو عام يشملُ: السلمَ والقرضَ ، وبيع الأعيان إلى أجلٍ ، والصداق المؤجل وغير ذلك . ويشمل كذلك الدين الواجب بسبب ضمان المتلف .

ثانياً - آراء الفقهاء في الديون المانعة للزكاة:

صورة المسألة:

تاجرٌ يملكُ أصولاً ثابتة كسكنيةٍ ، وأراضٍ ونحو ذلك ، يقلبُها لغرضِ الربح والنماء ، وعليه دين ، فهل هذا الدينُ يمنعُ من زكاة هذه الأصول؟

هذه الصورة تنطبق في يومنا على ما يُعرف بالديون الاستثمارية المؤجلة ، وهي أن يشتري تاجرٌ عقاراتٍ مثلاً بدينٍ إلى أجلٍ أو آجالٍ متعددةٍ ، يُوزعُ فيها الدينُ على عدد

(١) ابن منظور : لسان العرب ج ٤ ص ٤٥٩ ، مادة دين .

(٢) انظر : الرازي : مختار الصحاح ص ٣٨ مادة دين ، إبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم

الوسيط ج ١-٢ ص ٣٣٠ ، مادة دين ، ابن منظور : لسان العرب ج ٤ ص ٤٥٩ ، مادة دين .

(٣) ابن عابدين : الحاشية ج ٧ ص ٢٨٨ .

من السّنوات ، أو يستقرضُ مالاً من جهة ويشترى به عقاراتٍ تجاريةً لغرضِ الاستثمار
وطلب الربح ، فهل على هذا التاجر زكاةً ؟

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة ، وفق ما يلي:

القول الأول : التفریقُ بين الدّينِ المطالبِ به من جهةِ العبادِ ، والدّينِ الذي لا مطالبَ له
من جهتهم.

ذهبَ الحنفيّة^(١) إلى أن الدينَ المطالبَ به من جهةِ العبادِ سواء كان لله كزكاةٍ وخراجٍ أو
للعبد ولو كفالةً ، يمنعُ وجوبَ الزكاةِ بقدره حالاً كان أو مؤجلاً أمّا الديونُ التي لا
مطالبَ لها من جهةِ العبادِ فلا تمنعُ وجوبَ الزكاةِ كالنذور والكفارات ونحو ذلك.

ولا فرق في ذلك بين الأموالِ الظاهرةِ والباطنة^(٢) - سيأتي معنى الأموالِ الظاهرةِ
والباطنة - ، واستثنى البعضُ الزروع فأوجبوا الزكاةَ فيها مع وجودِ الدّينِ . وعللوا ذلك
بأن العشرَ مؤنةُ الأرضِ الناميةِ كالخراجِ فلا يعتبرُ فيه غنى المالكِ .
قال الكاسانيّ في قول البعضِ هذا ، هو "ظاهر الرواية"^(٣).

ووافقَ المالكيّة^(٤) مذهبَ الحنفيّةِ في أن الدّينَ المطالبَ به من جهةِ العبادِ مانعٌ للزكاةِ ،
بخلافِ الدّينِ الذي لا مطالبَ من جهتهم ، سواء كان الدينُ حالاً أو مؤجلاً إلا أن
المالكيّةَ أجزوا هذا الحكمَ في الأموالِ الباطنةِ دون الظاهرةِ.

قال النَّفراويّ وَكُلُّ يَسْقُطُ الدِّينَ زَكَاةٌ حَبٌّ وَكُلُّ تَمْرٍ وَكُلُّ مَاشِيَةٍ وَكُلُّ مَعْدِنٍ وَكُلُّ رِكَازٍ ،
فَمَنْ خَرَجَ مِنْ زَرْعِهِ خَمْسَةٌ أَوْ سَقٍ أَوْ وَجَدَ فِي مَاشِيَتِهِ نَصَابًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَزِيدُ عَلَى قِيَمَةِ
ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ وَيُؤْفَى دَيْنُهُ مِنَ الْبَاقِي^(٥).

(١) انظر : الكاسانيّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ابن عابدين : الحاشية ج —

٣ ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، المحبوبيّ : النقاية بشرحه فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٨ ، القاريّ : فتح

باب العناية ج ١ ص ٤٧٨ ، الحصكفيّ : الدر المختار بشرحه الرد المحتار ج ٣ ص ١٦٥ .

(٢) انظر: ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ١٧١ ، ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٦ ،

الكاسانيّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٤ .

(٣) الكاسانيّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٤ .

(٤) انظر أبو زيد القيروانيّ : الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥١٠ ، النَّفراويّ : الفواكه

الدّواني م ١ ص ٥١٠ ، ٥١١ .

(٥) النَّفراويّ : الفواكه الدواني م ١ ص ٥١١ .

القول الثاني: عمومُ الدَّينِ لا يمنعُ الزكاةَ مطلقاً .

ذهبَ الشافعيَّةُ^(١) في أظهرِ الأقوالِ إلى أن الدَّينَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ مطلقاً، سواء كان حالاً أم مؤجلاً ، من جنسِ المالِ أم من غيره ، الله تعالى كالزكاةِ والكفارةِ والنذرِ أم لا . ووافقَ الظاهريَّةُ^(٢) مذهبَ الشافعيَّةِ في أنَّ الدَّينَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ مطلقاً . قال ابنُ حزم: "ومن عليه دينٌ، وعنده مالٌ تجبُ في مثلهِ الزكاةُ سواء كان أكثرَ من الدَّينِ الذي عليه أو مثلهِ أو أقلَّ منه ، من جنسهِ كان أو من غيرِ جنسهِ ، فإنه يزكي ما عنده ، ولا يسقطُ من أجلِ الدَّينِ الذي عليه شيءٌ من زكاةِ ما بيده"^(٣) .

القول الثالث - يمنع الدين الزكاة بقدره :

ذهب الحنابلة^(٤) إلى أنَّ الدَّينَ يمنعُ الزكاةَ كافةً ، سواء في الأموالِ الظاهرةِ أو الباطنة^(٥) ، وسواء كان الدَّينُ حالاً أو مؤجلاً ، ولا فرقَ بين دينِ الله ودينِ آدميين ،

(١) انظر : النَّوويّ : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٥ ، النَّوويّ : المجموع ج ٥ ص

٣٠٩ ، الشَّرِيبِيّ : مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٥ .

(٢) انظر : ابن حزم : المحلى ج ٦ ص ٦٤ .

(٣) ابن حزم : المحلى ج ٦ ص ٦٤ .

(٤) انظر : ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، البُهوتيّ : كشاف القناع ج ٢ ص ٢٤٠ ،

الحجَّاويّ : الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٥) المالُ بمعناه العام ينقسمُ في نظرِ الفقه الإسْلامِيّ باعتبارِ اختلافِها ، إلى أقسامٍ عديدةٍ يفترقُ بعضها عن بعضٍ في أوصافِها وطبيعتها وقابليتها ، وتختلفُ تبعاً لذلك الأحكامُ الشرعيةُ التي تتعلقُ بها . وفي بابِ الزكاةِ درجُ الفقهاءُ على تقسيمِ المالِ باعتبارِ الخفاءِ والظهورِ إلى قسمينِ أساسيين :

أ- الأموالُ الظاهرةُ : وهي السائمةُ والحبوبُ والثمارُ ، وسُمِّيتْ بذلك لظهورِها للسعاةِ الجابينِ للزكاةِ .

ب- الأموالُ الباطنةُ : وهي الأثمانُ وعروضُ التجارةِ وما شاكلها وسُمِّيتْ بذلك لخفاءِها . وهناك بعضُ الأموالِ الزكائيةِ حصلَ فيها خلافُ كالمعدنِ والركازِ ، فبعضُ الفقهاءِ جعلها في الظاهرةِ والبعضُ الآخرُ وضعها في الخفيةِ .

قال الماورديّ: "الأموالُ المزكاةُ ضربانِ : ظاهرةٌ وباطنةٌ : فالظاهرةُ ما لا يمكنُ إخفاؤه كالزروعِ والثمارِ والمواشي ، والباطنةُ ما أمكنَ إخفاؤه من الذهبِ والفضةِ وعروضِ التجارةِ ، وليس لوالي الصدقاتِ نظرٌ في زكاةِ المالِ الباطنِ ، وأربابُه أحقُّ بإخراجِ زكاتهِ منه ، إلا أن يبذلها أربابُ المالِ طوعاً ، فيقبلُها منهم ، ونظرُه مختصٌ بزكاةِ الأموالِ الظاهرةِ ، يؤمّرُ

أدلة المذاهب ، ومناقشتها

من خلال ما سلف تبيّن أن الأقوال في المسألة ثلاثة ، ولكل قول دليله ومستنده ، وفيما يلي عرض لأدلة المذاهب :

أربابُ الأموالِ بدفعها إليه " ، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي ، المتوفى ٤٥٠ هـ ، الأحكام السلطانية ص ١١٣ ، ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
وانظر النووي: المجموع ج ٥ ص ٣٠٩ ، النووي المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٥٢٥ ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، الحجاوي: الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٢٤١ .

ومال بعض المعاصرين إلى إخراج العروض التجارية والنقود من حيز الأموال الباطنة ، وبخاصة النقود المودعة في المصارف واعتبارها من الأموال الظاهرة . والصحيح أن النقود ، سواء التي في الصناديق الخاصة أو في المصارف ، لا يمكن اعتبارها من الأموال الظاهرة ؛ لأن المودعة في الصناديق بقيت على أصلها ، والتي في المصارف تتمتع بالسرية التامة بحسب الأعراف المصرفية السائدة . أمّا العروض التجارية ومن ضمنها الأصول الثابتة فيمكن اعتبارها اليوم ظاهرة في محال التجار ومخازنهم الكبيرة المنظمة وفي الحسابات الختامية التي يصادق عليها المحاسبون القانونيون والتي تتطلع عليها الدولة ، فالسبب الذي لأجله اعتبر الفقهاء عروض التجارة من الأموال الباطنة هو انقسام العروض إلى نوعين : عروض قنية لا زكاة فيها وعروض تجارة فيها الزكاة ، والعروض لا تصير عندهم عروض تجارة إلا بالنية والنية أمر باطن . أما اليوم فيمكن القول أن وجود العروض في المحلات التجارية ومخازنها قرينة على إرادة الاتجار بها ، فتعتبر من الأموال الظاهرة .

انظر: رفيق المصري : بحوث الزكاة ص ٧٧ ، ٢٦١ .

وثمره الخلاف في اعتبار المال من أي المالين تظهر في أغراض:

- أ- غرض يتعلق بولاية الجباية ، فالظاهر تليه الدولة والباطن يترك للفرد .
- ب- غرض يتعلق بالفقراء ، فوجوب الزكاة في الأموال الظاهرة أكد ، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء به لرؤيتهم إياها .
- ج- غرض يتعلق بنقل الحصيلة ، من بلد إلى آخر فقد يترخص العلماء في الباطن ما لا يترخصون في الظاهر .

نحرض يتعلق بالديون ، فالدين أمر باطن وقد يترخص العلماء في طرحه من المال الباطن ويشددون في طرحه من المال الظاهر .

انظر رفيق المصري : بحوث في الزكاة ص ٢٦٢ .

ثالثاً - أدلة الفريق الأول :

وافق الحنفيَّة والمالكيَّة الحنابلة في أنَّ الدَّيْنَ المطالبَ به من جهةِ العبادِ مانعٌ للزَّكاةِ ، وخالفوهم في الدَّيْنِ الذي لا مطالبَ له من جهتهم ، وعلى هذا فإنَّ الأدلَّة التي سيتدلُّ بها الحنابلةُ تعتبرُ أدلَّةً لهم في هذه الجزئية ، كما نصوا عليها في كتبهم^(١) ، وأضافوا إليها أموراً:

١- وجودُ الدَّيْنِ مع النَّصابِ يعني اشتغالَ المالِ بالحاجةِ الأصليَّةِ ، فاعتبرَ معدوماً ، كالماءِ المستحقِّ بالعطشِ^(٢) .

٢- ولأنَّ الزَّكاةَ تحلُّ مع ثبوتِ يده على ماله ، فلم تجبْ عليه الزَّكاةُ كالمكاتبِ^(٣) .

٣- ولأنَّ الدَّيْنَ يوجبُ نقصانَ الملكِ ، ولذا يأخذُه الغريمُ إذا كانَ من جنسِ دينه من غيرِ قضاءٍ ولا رضا^(٤) .

أشير إلى أن ما سبق من الأحكام متعلقٌ بالأموالِ الظاهرةِ والباطنةِ عند الحنفيَّةِ باستثناءِ الزروعِ ، فالدَّيْنُ لا يمنعُ زكاةَ المعشراتِ على الصَّحيحِ في المذهبِ^(٥) .
أمَّا بالنسبةِ للمالكيَّةِ فالأحكامُ السَّابقةُ متعلِّقةٌ بالأموالِ الباطنةِ ، أمَّا الظاهرةُ فالدَّيْنُ لا يمنعُ زكاتها^(٦) .

واستدلَّ الحنفيَّةُ على أنَّ الدَّيْنَ لا يمنعُ وجوبَ العشرِ والخراجِ ؛ بأنَّ العشرَ مؤنةُ الأرضِ النَّاميةِ ، فلا يعتبرُ فيه غنى المالكِ^(٧) .

(١) انظر : الكاسانيّ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٣ ، القاريّ فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٩ ، ابن

الهمام : فتح القدير م ٢ ص ١٧١ ، النَّفراويّ : الفواكه الدَّواني م ١ ص ٥١٠ .

(٢) انظر : ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٣ ، المرغينانيّ : الهداية ج ١ ص ٩٥ ، ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ١٧٠ .

(٣) انظر : ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : الكاسانيّ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ ، القاريّ : فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٨ ،

ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٦ .

(٦) انظر : أبو زيد القيروانيّ الرسالة بشرحها الفواكه الدَّواني م ١ ص ٥١١ ، النَّفراويّ : الفواكه

الدَّواني م ١ ص ٥١١ .

(٧) انظر : الكاسانيّ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٤ ، ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٦ ،

الحصكفيّ : الدرّ المختار بشرحه الرد المحتار ج ٣ ص ١٦٦ .

أمّا تفريقُ المالكيّةِ بينَ الأموالِ الظَّاهِرَةِ والباطنةِ فنابعٌ من أنّ زكاةَ الأموالِ الظَّاهِرَةِ موكولةٌ إلى السَّاعي يأخذها قهراً ، بخلافِ العينِ فإنَّ زكاتها موكولةٌ إلى أمانةِ أربابها لخفائها ، فيُقبلُ قولهم في أنّ عليهم ديناً كما يُقبلُ قولهم في إخراجها^(١).

ثانياً - أدلة الفريق الثاني:

استدلَّ الشافعيّةُ والظاهريةُ على مذهبهما بأمرين :

١ - إطلاقُ الأدلةِ الموجبةِ للزكاةِ^(٢).

قال ابنُ حزم : " إسقاطُ الدينِ زكاةً ما بيدِ المدينِ لم يأتِ به قرآنٌ ولا سنةٌ صحيحةٌ ولا سقيمةٌ ولا إجماعٌ ، بل قد جاءتِ السننُ الصحاحُ بإيجابِ الزكاةِ في المواشي والحبِّ والتمرِّ والذهبِ والفضةِ ، بغيرِ تخصيصٍ من عليه ممن لا دين عليه"^(٣)

٢ - لأنّه مالكٌ للنَّصابِ نافذُ التَّصرفِ فيه^(٤).

قال ابنُ حزم : " وأمّا من طريقِ النظرِ ، فإن ما بيده له أن يصدقه ، وبيتاعَ منه جاريةً يطؤها ويأكل منه وينفق منه ؛ ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا ، فإذا هو له ، ولم يخرجهُ عن ملكه ويده ما عليه من الدين ، فزكاةُ ماله عليه بلا شك"^(٥).

ثالثاً - أدلة الفريق الثالث :

استدلَّ الحنابلةُ على مذهبهما ومن معهم بأمرٍ ، منها:

١- قوله ... : " فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"^(٦).

(١) انظر : النَّفْرَوَائِيَّ : الفواكه الدَّواني م١ ص٥١١.

(٢) انظر : الشَّرْبِينِيَّ : مغني المحتاج م٢ ص١٢٥ ، ابن حزم : المحلى ج٦ ص٦٥.

(٣) ابن حزم : المحلى ج٦ ص٦٥.

(٤) انظر : الشَّرْبِينِيَّ : مغني المحتاج م٢ ص١٢٥ ، ابن حزم : المحلى ج٦ ص٦٥.

(٥) ابن حزم : المحلى ج٦ ص٦٥.

(٦) سبق تخريجه ص٢٥ - ٢٦.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثُ على أنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْفُقَرَاءِ ،
وَالْمَدِينُ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ ، فَيَكُونُ فَقِيرًا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا
عَلَى الْأَغْنِيَاءِ لِلْخَبَرِ (١) .

٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ... : " إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ
دِرْهَمٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ " (٢) .
قال ابن قدامة: " هذا الحديثُ نصٌّ في محلِّ الاستدلال " (٣) .

٣- قول عثمان بن عفان † : " هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ ،
وَلْيُزَكِّ مَا بَقِيَ " (٤) .

قال ابن قدامة : " قَالَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكَرُوهُ فَدَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ
عَلَيْهِ " (٥) .

٤- الدينُ يَحِلُّ بِتَمَامِ الْمَلِكِ ، وَالتَّمَامُ شَرْطٌ فِي الزَّكَاةِ جَمَلَةً ، وَالْإِخْلَالُ بِالشَّرْطِ
إِخْلَالٌ بِالْمَشْرُوطِ ، ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي النِّعْمَةِ الْكَامِلَةِ ، وَالْمَدِينُ نَاقِصُ النِّعْمَةِ
فَلَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِمَالِهِ (١) .

المناقشه والترجيح

يُتْرَجَّحُ مِنَ الْأَقْوَالِ السَّالِفَةِ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ الْقَاضِينَ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ بِالذَّيْنِ ، لِقُوَّةِ أَدْلَتِهِمْ
وَصَلَابَتِهَا فِي بَوْتَقَةِ الْإِحْتِجَاجِ وَالْإِعْتِمَادِ ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الطَّعْنِ الْقَادِحِ الْمَسْقُطِ لَهَا عَنْ
مَرْتَبَةِ الْإِسْتِدْلَالِ ، وَانْصِهَارِ أَدْلَةِ الْمَخَالَفِ أَمَامَ تَعَمُّقِهَا الْحَقَّ .

(١) انظر: ابن قدامة : المغني ج٢ ص ٦٣٣ ، ابن الجوزي : التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ ج٢ ص ٤٧ .

(٢) لم أجده مرفوعاً ولا بلفظه ، وإنما أخرج مالك في "موطئه" ، في كتاب الزكاة : باب الزكاة في
الدين ، برقم (٥٩٣) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
مِثْلُهُ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : لَا .

(٣) ابن قدامة : المغني ج٢ ص ٦٣٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(٥) ابن قدامة : المغني ج٢ ص ٦٣٣ .

(٦) انظر : ابن قدامة : المغني ج٢ ، ص ٦٣٣ - ٦٣٤ ، البُهوتِيُّ كَشَّافُ الْقِنَاعِ ج٢ ص

فاستدلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ بِمَطْلَقِ الْأَدْلَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلزَّكَاةِ مَدْفُوعٌ بِمَا أوردَهُ الْحَنَابِلَةُ مِنْ نصوصٍ ، وَالتِّي جَاءَتْ مَخْصُصَةً لِعَمُومِ الْأَدْلَةِ الْقَاضِيَةِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ ، مَخْرَجَةَ الْمَالِكِ الْمَدِينِ ، الَّذِي اسْتَغْرَقَ دَيْنَهُ النَّصَابَ أَوْ حَطَّ مِنْهُ .
ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ النُّصوصَ دَفَعَتْ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ إسْقَاطَ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَدِينِ لَمْ يَأْتِ بِهِ قرآنٌ وَلَا سَنَةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا سَقِيمَةٌ .

وَقَوْلُهُمْ إِنَّ مَالِكَ النَّصَابِ نَافِذُ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، فَصَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ مَلِكَهُ ضَعِيفٌ نَاقِصٌ لِتَسَلُّطِ الْمَسْتَحَقِّ ، وَدَلِيلُ الضَّعْفِ أَنَّ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ إِذَا ظَفَرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ غَيْرِ قِضَاءٍ وَلَا رِضَاءٍ^(١) .

أَمَّا ادْعَاؤُهُمْ بِأَنَّ قَوْلَ عِثْمَانَ ﷺ اجْتِهَادٌ ، تَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ قِضَاءَهُ كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا^(٢) .

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ عَقِبَ أَثَرِ عِثْمَانَ ﷺ : " قَالَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكَرُوهُ فَدَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ"^(٣) . ثُمَّ إِنَّ الدَّيْنَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَدِينِ وَالْجَنَّةِ ، وَأَيُّ حَاجَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ فَاعْتَبَرَ النَّصَابُ أَوْ مَا يَقَابِلُ الدَّيْنَ مَعْدُومًا .

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : "سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ" ، فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ ؟ فَقَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ"^(٤) .

قَالَ الْقَارِوِينِيُّ "شَرَطَ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِرَاقُ الْمَالِ عَنِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَهِيَ رَفْعُ الْمَطَالِبَةِ وَالْمَلَامَةِ ، وَالْحَبْسُ فِي الْحَالِ ، وَالْمَوْأَخَذَةُ فِي الْمَالِ إِذَا الدَّيْنُ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَأَيُّ حَاجَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ ، فَاعْتَبَرَ مَعْدُومًا ، كَالْمَاءِ الْمَسْتَحَقِّ لِلْعَطَشِ ، وَثِيَابِ الْبِذْلَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْمَدْيُونَ فَقِيرٌ ، وَلِهَذَا يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مَعَ تَمَكُّنِهِ

(١) انظر الكاساني : بدائع الصنائع ج٢ ص٨٣ ،

(٢) انظر الكاساني : بدائع الصنائع ج٢ ص٨٣ ، ابن قدامة : المغني ج٢ ص٦٣٣ .

(٣) ابن قدامة : المغني ج٢ ص٦٣٣ .

(٤) حسن .

أخرجه النَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" فِي كِتَابِ : الْبَيْعِ : بَابِ : التَّغْلِيظِ فِي الدَّيْنِ ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٢٨١) .

قال الألباني في "صحيح وضعيف سنن النسائي" (٢٥٦/١٠) : "حسن" .

من ماله ، والصدقة لا تحلُّ لغني ولا تجب إلا على غني " (١). ويُردُّ أيضاً على الشافعية والظاهرية بأن مستحقَّ الدين تلزمه الزكاة وفق مذهبهم ، فلو أوجبنا على المديون أيضاً لزم منه تثنيةُ الزكاة في المال الواحد . قال النووي: إذا قلنا الدينُ يمنعُ الزكاةَ ففي عِلته وجهان : أصحُّها وأشهرها وبه قطع كثيرون ، أو الأكثرون من ضعف الملك لتسلط المستحق . والثاني: أن مستحقَّ الدين تلزمه الزكاة ، فلو أوجبنا على المديون أيضاً لزم منه تثنيةُ الزكاة في المال الواحد " (٢).

أمَّا تفريقُ الحنفية والمالكية بين الـ دينين: المطالب به وغير المطالب ، فلا دليل عليه ، بل إنَّ النصوصَ تقضي بخلافه .

فعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَ لِيهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ " . قَالَ : " فَذَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " (٣) .

قال البهوتي: " وَحَكَّمَ دِينَ اللهِ تَعَالَى مِنْ كَفَّارَةٍ وَزَكَاةٍ وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ وَدَيْنٍ حَجٍّ وَنَحْوِهِ كَأَطْعَامٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، كَدَيْنِ آدَمِيٍّ فِي مَنْعِهِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ لَوْجُوبِ قَضَائِهِ " (٤) . والمؤمنُ في هذه الدنيا إنما يعملُ للآخرة ، وآثارُ الأعمالِ تتجلى يومئذٍ ، ولا فرق في ذلك بين دينِ مطالبٍ به من جهة العبادِ وغير مطالبٍ به من جهتهم ، فالذي حملهُ على قضاءِ الأولِ هو ابتغاءُ الثَّوابِ وهو حاصلٌ في الآخرِ ، فلا وزنَ للتفريقِ بينهما . وأمَّا بالنسبة لتفريقِ المالكية بين الأموالِ الظاهرةِ والباطنةِ بدافع أن الظاهرة موكلةٌ إلى الساعي يأخذها قهراً ، والأخرى موكولةٌ إلى أمانةِ المالك ، فغير مسلمٍ ؛ لأنَّ حقَّ الأخذ كان للإمام في الأموالِ الظاهرةِ والباطنةِ ، لظاهر قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ٩ (٥) ، وعلى هذا كان رسولُ الله ...

(١) القاري: فتح باب العناية جـ ١ ص ٤٧٩ .

(٢) النووي: المجموع ج ٥ ص ٣١١ .

(٣) صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب : الصيام : باب: من مات وعليه صوم ، برقم (١٨٥٢) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب : الصيام : باب : قضاء الصيام على الميت ، برقم (١١٤٨) .

(٤) البهوتي: كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٤٠ .

(٥) سورة التوبة : جزء من آية رقم (١٠٣) .

والخليفة بعدده ، فلما ولي عثمانُ وظهرَ تغيرُ الناسِ كرهَهُ أنْ يفتشَ العمالُ مستورَ أموالِ الناسِ ، ففوضَ الأموالَ الباطنةَ إلى أربابها نيابةً عنه، خوفاً عليهم من السُّعَةِ السُّوءِ ، ولمْ يختلفْ عليه الصَّحابةُ في ذلكَ ، وهذا لا يسقطُ طلبَ الإمامِ أصلاً ، ومن ثمَّ لو علِمَ أنَّ أهلَ بلدةٍ لا يؤدونَهَا طالبهمُ بها^(١) . وعلى هذا يقالُ كما أنَّ الدَّينَ يسقطُ الزَّكَاةَ في الأموالِ الباطنةِ فهو يسقطُها في الأموالِ الظَّاهرةِ بجامعِ أنَّ الآخذَ لهما واحدٌ . والأدلةُ التي استدلَّ بها الحنابلةُ عامَّةً تشملُ المالكينَ ولا دليلَ على التَّخصيصِ . وأمَّا القولُ بأنَّ النَّبيَّ ... وأبا بكرٍ الصِّدِّيقِ وعمرَ وعثمانَ وعمرَ بنَ عبدِ العزیزِ كانوا يبيعونَ الخُرَّاصَ والسُّعَةَ ولا ينفقونَ شيئاً لأجلِ الدَّينِ من ثمرَةٍ ولا من ماشيةٍ ، وكانوا يسألونهم عن الدَّينِ في العينِ^(٢) ، فدعوى تحتاجُ إلى دليلٍ ، والشارعُ كما راعى حقَّ الفقراءِ صانَ ملكيةَ الأغنياءِ ، فلا يتعدى عليها إلا بشهابٍ ثاقبٍ وحجةٍ ظاهرةٍ .

شروط الدين المانع للزكاة :

لا بد في الدين المانع للزكاة أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- ١- أن يكون الدَّينُ مستغرقاً للنَّصابِ أو يؤدي سداذه إلى نقصِ النَّصابِ عندَ الحنفيةِ^(٣) والمالكيةِ^(٤) والحنابلةِ^(٥) ، أمَّا الزائدُ على الدَّينِ إذا بلغ نصاباً ففيه الزَّكَاةُ باتِّفاقٍ^(٦) .
- وجاء فيها أيضاً: " لو استقرضَ ألفاً فكفلَ عنه عشرةً ، ولكلُّ ألفٍ في بيتِهِ وحالِ الحولِ فلا زكاةَ على واحدٍ منهمُ ؛ لشغله بدينِ الكفالةِ ؛ لأنَّ له أنْ يأخذَ من أيَّهمُ شاء " ^(٧) .

(١) القاريّ : فتح باب العناية ج١ ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(٢) انظر : النفراويّ : الفواكه الدواني م ١ ص ٥١١ .

(٣) انظر : المرغينانيّ : الهداية ج١ ص ٩٦ ، ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٥ ، المرغينانيّ : بداية المبتدي بشرحها الهداية ج١ ص ٩٥ .

(٤) انظر : أبو زيد القيروانيّ : الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥١٠ ، النفراويّ : الفواكه الدواني م ١ ص ٥١٠ .

(٥) انظر : البهوتيّ : كشف القناع ج ٢ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، الحجّايّ : الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٦) انظر : المرغينانيّ بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ص ٩٥ ، أبو زيد القيروانيّ : الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥١٠ ، النوويّ : المجموع ج ٥ ص ٣١٠ ، الحجّايّ : الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٧) المصدر السابق .

٢- أن لا يكون معه أصول زائدة تفي بحاجة الدين ، أمّا في حال وجود أصول زائدة في حوزة المدين ، فإنه يسدّد منها الدين الذي عليه ، عند المالكية والحنابلة^(١) . فمن كان عليه دين مقدارُه عشرون ألف دينار ، وفي حوزته أصول تجارية ثابتة يصل ثمنها مقدار الدين الذي عليه ، وعنده أرض قنية زائدة عن الحاجة ، يصل ثمنها فرساً عشرين ألف دينار ، ففي هذه الحالة يجب على المدين أن يجعل ثمن الأرض سداداً للدين الذي عليه ، ويزكي قيمة الأصول الثابتة التجارية التي بحوزته .

وهنا يجب التنبيه على أمر هام أشار إليه الحنابلة ، وهو أن المال الذي في يد المدين يجعل في مقابلة الدين ابتداءً أي لا يزكيه حتى يبيع ما عنده من القنية ، ويقبض الثمن ، فإذا قبض الثمن سدّد به الدين ، وزكى قيمة العروض بعد ذلك .

قال البهوتي: " وَمَنْ كَانَ لَهُ عَرْضٌ قَنِيةً يُبَاعُ لَوْ أَفْلَسَ (أَي : حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ) ، كَعَقَارٍ وَأَثَاتٍ لَا يَحْتَاجُهُ وَكَانَ ثَمَنُهُ يَفِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَمَعَهُ مَالٌ زَكَوِيٌّ ، جَعَلَ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ ، فَلَا يُزَكِيهِ لِقَلْبِ الْخَلِّ بِالمُؤَاسَاةِ.... وَكَذَا مَنْ بِيَدِهِ أَلْفٌ وَلَهُ عَلَى مَلِيءٍ دَيْنٌ أَلْفٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَلْفٌ ، فَيَجْعَلُ الأَلْفَ الَّذِي بِيَدِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَا عَلَيْهِ ، فَلَا يُزَكِيهِ وَأَمَّا الدَّيْنُ فَيُزَكِيهِ إِذَا قَبَضَهُ " (٢) .

٣- أن يتعلق الدين بذمة المالك قبل الحول ووجوب الزكاة عليه ، فإن دان بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه منها ، وإنما يؤثر الدين في منع وجوب الزكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها باتفاق الحنفية والمالكية والحنابلة^(٣) .

قال ابن عابدين : " وَهَذَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَلَوْ لَحِقَهُ بَعْدَهُ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَتْ فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يُسْقَطُهَا مَا لَحِقَ مِنَ الدَّيْنِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا " (٤) .

(١) انظر : أبو زيد القيرواني الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥١٠ ، النَّفْرَاوِي : الفواكه

الدَّوَانِي م ١ ص ٥١١ ، البهوتي : كشّاف القناع ج ٢ ص ٢٤١ .

(٢) البهوتي : كشّاف القناع ج ٢ ص ٢٤١ .

(٣) انظر : ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٥ ، الباجي : المنتقى ج ٢ ص ١١٧ ، دار الكتاب

العربي ، بيروت . البهوتي : كشّاف القناع ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٤) ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٥ .

المطلب الثالث :

كيف يزكي المالك عقاراته التجاريّة ؟

بينتُ في الأوراقِ السّالفةِ وجوبَ الزّكاةِ في الثّروةِ التّجاريّةِ ، ومن ضمنها العقاراتِ التجاريّةِ ، وأوردتُ القيودَ والشّروطَ اللازمَةَ لها . وفي هذا المطلبِ سيكونُ كلامي عن المقدارِ الواجبِ فيها ، وأمورٍ أخرى لازمةٌ متعلّقةٌ بالجانبِ العمليِّ التّطبيقيِّ لموضوعِ البابِ ، وفقَ ما يلي :

أولاً - المقدارِ الواجبِ .

لا خلافَ بينَ الفقهاءِ على أنّ المقدارَ الواجبَ في العقاراتِ التّجاريّةِ هو ربعُ العشرِ، قياساً على النّقدين^(١).

ثانياً - تحديدِ الوعاءِ الزكوي.

العقاراتِ التّجاريّةِ لا تخلو من إحدى الصورِ التّالية:

- ١- أن تكونَ معروضةً للبيعِ.
 - ٢- أن تباعَ جميعُها بالثّمنِ المعروضِ ، سواء قبضَ المالكُ ثمنها أو لم يقبضَ.
 - ٣- أن يباعَ جزءٌ منها ، والجزءُ الآخرُ لا زال قيدَ العرضِ.
- فَعندَ حلولِ الحولِ يَقومُ التّاجرُ بتقويمِ^(٢) العقاراتِ التّجاريّةِ التي في حوزتهِ ، سواء كانت من صنفٍ واحدٍ أو من أصنافٍ متعدّدةٍ ، فالتّاجرُ الذي يتاجرُ بالأراضي

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٠، المرغيناني: الهداية ج ١ ص ١٠٣، التّمرتاشي: تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ٢١١، الدردير: الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢، ٤٥، مالك: الموطأ ج ٢ ص ١٥٥، الشّيرازي المهدّب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٥٨، النّووي: المجموع ج ٦ ص ٥٩، النّووي لمنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٨، البّهوتي: كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٦ ، ابن قدامة: المغنى ج ٢ ص ٦٢٣.

(٢) شرَطَ المالكيّةُ للتقويمِ ، أن ينضَ من العقاراتِ شيئاً ولو قليلاً.

قال الدسوقي: "والمدير لا يقوم حتى يبيع بشيء ولو قل كدرهم لا أقل، فإذا نض لهم درهم فأكثر أخرج عما قومه عيناً لا عرضاً، ولو نض آخر الحول، فإن لم ينض له شيئاً إلا بعد الحول قوم ويكون حوله من حينئذ".

الدّسوقي: الحاشية ج ٢ ص ٧١، وانظر: مالك: المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٧٩، ابن رشد: بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣٢.

والشُّقُّ السَّكْنِيَّةُ ، ونحو ذلك يَقومُها جميعُها لأنَّ الوجوبَ في الكلِّ باعتبارِ التَّجَارَةِ
وإنَّ افترقتُ جهةُ الإِعدادِ^(١).

وبعدَ التَّقْوِيمِ يَضُمُّ إليه ثَمَنَ ما يَبِيعُ منها معَ أرباحِها^(٢).

جاء في المغني: " وَإِذَا كَانَ فِي مَلِكِهِ نَصَابٌ لِلزَّكَاةِ ، فَاتَّجَرَ فِيهِ ، فَنَمَا ،
أَدَّى زَكَاةَ الْأَصْلِ مَعَ النَّمَاءِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ ، وَجُمِلَتْهُ أَنَّ حَوْلَ النَّمَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى
حَوْلِ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ فِي الْمَلِكِ ، فَتَبِعَهُ فِي الْحَوْلِ ، كَالسَّخَالِ وَالنَّنَاجِ " ^(٣).
وكذلك يَضُمُّ الدُّيُونَ المَرْجُوةَ التي له على زبائنه — سيأتي الحديث عن زكاة دين
التَّجَارَةِ بعدَ قَلِيلٍ — وَيَطْرَحُ الدُّيُونَ^(٤) التي عليه ^(٥) ، فَإِذَا بَقِيَ نَصَابُ زَكَّاهُ ، وما
زادَ بحسابِهِ.

ويمكنُ بيانُ ذلكَ عن طريقِ معادلةٍ حسابيةٍ بسيطةٍ ، هي:

$$ز = ٢,٥\% (ن + ض + د - ذ)$$

(١) انظر: المرغيناني: الهداية ج ١ ص ١٠٣، ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٢.

(٢) انظر: الدسوقي: الحاشية ج ٢ ص ٥١، ٥٢، الدردير: الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي
ج ٢ ص ٥١، عليش التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥١، النووي: المنهاج بشرحه
مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٧.

(٣) ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٣٠.

(٤) ذهب بعضُ المعاصرينَ مذهبَ الحنابلةِ في أنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ بِقَدْرِهِ ، وَلَكِنْ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِالَّذِينَ
المطالبِ به خلالَ سنةٍ . فلو فرضنا أنَّ التَّاجَرَ مَدِينِ بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ ، موزعةً على سنتين ، أي
يُدْفَعُ كُلُّ سَنَةٍ عَشْرَةَ أَلْفِ دِينَارٍ ، فَالَّذِي يَحْسُمُ مِنْ وَعَاءِ الزَّكَاةِ دِينَ السَّنَةِ ، حَتَّى لَا يُوَدَّ
الدَّيْنَ إِلَى تَأْكُلِ الزَّكَاةَ . وهذا رأيٌ وجيهٌ .

انظر : شبير : محمد عثمان ،مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء
الزكاة ، والمرجع عبارة عن بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية قي
قضايا الزكاة المعاصرة " ج ١ ص ٣٠٢ ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار النفائس ،
عمان .

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٧، الدُّهوتِي كَشَّافُ القَنَاعِ ج ٢ ص ٢٤٠،
الحجَّاءِي: الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٢٤٠.

حيث إنَّ (ز) تعني : مقدار الزكاة ، و(ن) = النقد الموجود في آخر الحول ، و(ض) = قيمة البضاعة آخر الحول ، و(د) = الديون المرجوة ، و(ذ) = الديون التي على التاجر^(١).

وأصل هذه المعادلة مأثورٌ عن الفقيه التابعي ميمون بن مهران^(٢) ، حيث قال: "إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عرضٍ للبيع ، فقومه قيمة النقد، وما كان من دينٍ في مائة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ، ثم زك ما بقي"^(٣).

وقال الحسن البصريؒ : "إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته، أدَّى عن كلِّ مالٍ له، وكلِّ ما ابتاع من التجارة ، وكلِّ دينٍ إلا ما كان ضمارةً لا يرجوه"^(٤).

وقال إبراهيم النخعيؒ : "يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت فيه الزكاة ، فيزكيه مع ماله"^(٥).

وقال أيضاً: "زك ما في يديك من مالك ، وما لك على المليء، ولا تترك ما للناس عليك"^(٦).

(١) انظر محمد سليمان الأشقر : الأصول المحاسبية للتقويم بد ث منشور مع مجموعة أبحاث تحت

مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ١ ص ٣٨ .

(٢) هو أبو أيوب الجزريّ النَّبَعِيُّ الرَّقِّيّ ، إمامٌ حجةٌ ثقةٌ ، عالمٌ الجزيرة ومفتيها ، ولد سنة (٣٧هـ/٦٥٧م) ، وقيل: إنَّ مولده عامُ موتِ عليٍّ سنة أربعين ، نشأ بالكوفة ، ثم سكن الرقة (من بلاد الجزيرة الفراتية) . كان على مقدمة الجند الشاميِّ ، مع معاوية بن هشام بن عبد الملك ، لما عبر البحرَ غازياً إلى قبرس ، سنة ١٠٨ هـ . كان ثقةً في الحديث ، كثيرَ العبادة . حدَّث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه خلقٌ . مات سنة (١١٧هـ/٧٣٥م) .

انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٢، ٧١) ، الزركلي : الأعلام (٣٤٢/٧) .

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى ج٦ ص ٦٧ ، أبو عبيد : الأموال ص ٤٢٦ .

(٤) انظر: أبو عبيد الأموال ص ٤٢٦ .

(٥) انظر: أبو عبيد الأموال ص ٤٢٦ .

(٦) انظر: ابن حزم: المحلى ج٦ ص ٦٤ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج٢ ص ٨٥ .

ويزكّي التاجر العقارات التجارية كل سنة عند جمهور الفقهاء^(١) باستثناء المالكيّة ، حيث إنهم فرقوا بين نوعين من التجارة هما: الإدارة والاحتكار .

فالتاجر عندهم ينقسم إلى قسمين: مدير، وغير مدير .

فالمدير: هو الذي يكثرُ بيّعه وشراؤه ، ولا يقدرُ أن يضبطَ أحواله ، فهذا يجعلُ لنفسه شهراً من السنّة يقومُ فيه ما عنده من العقارات ، ويحصي ماله من الديون التي يرتجى قبضها، فيزكّي ذلك مع ما عنده من النّاض .

أمّا غيرُ المدير: وهو المحتكرُ الذي يشتري السّلع ويتربّصُ بها النّفاق ، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السّلع حتى يبيّعها، وإن أقامت عنده أحوالاً^(٢)(٣) .

والصّحيحُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ ، لأنّ الأدلّة الواردة في زكاة أموال التّجارة ومن ضمنها العقارات لم تفرّق بين تاجرٍ مديرٍ وتاجرٍ محتكرٍ ، ولا يصارُ إلى التّفريقِ إلا بدليل .

ثمّ إنّ الاعتبارَ الذي قامَ على أساسه إيجابُ الزّكاة في عقارات التّجارة ، وهو أنّها مالٌ مرصّدٌ للنّماء ، قائمٌ في الضّرْبين : الإدارة والاحتكار ، فلا يُفرّقُ بينهما في الحكم بقياسٍ مرسلٍ .

بل ربما كانت الحاجةُ إلى إيجابِ الزّكاة على المحتكرِ أشدّ لما في عمله من المخالفة .

وقد عبّأ ابنُ رشد على مذهب مالك بقوله: " وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستتباً من شرع ثابت ، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل ، وهو الذي لا يستندُ إلى أصلٍ منصوصٍ عليه في

(١) انظر: نظام و(آخرون): الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٨، الشريبي مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥، الزرقاني: شرح الموطأ ج ٢ ص ٥٥٦ ابن رشد: بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣٢ ابن قدامة: المغني: ج ٢ ص ٦٢٣، ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٣ .

(٢) قال النّفراوي: "ربما يفهم من الكلام ولو بالعناية جوازُ الاحتكار، وهو كذلك عند مالك ولو في الأطعمة ، لكن يفيدُ الجوازُ بما إذا لم يترتب عليه ضررٌ بالنّاسِ وإلا فلا يجوزُ، وذلك بأن يشتري جميعاً ما لسوق بحيث لا يترك لغيره شيئاً مما يحتاجون إليه فيمنع . " النّفراوي: الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٨ .

(٣) مالك : المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٧٩ .

الشَّرْعَ إِلَّا مَا يُعْتَلُّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ ، وَمَالِكُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) يَعْتَبِرُ الْمَصَالِحَ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَنْدْ إِلَى أَصُولٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا^(١) .

ثالثاً - تقويم دين التاجر الناشئ عن التجارة في العقارات .

سبقَ الحديثُ عن الدَّيْنِ المانعِ للزكاةِ ، وتَرَجَّحَ أن الدَّيْنَ يمنعُ الزكاةَ بقدره ، وحينها أَلْهَتْ الحديثَ عن دينِ المَرْكَبِيِّ (حالة كونه التاجر دائناً) إلى بابِهِ ، وهذا هو بابُهُ ، فهل يدخلُ الدَّيْنُ في عمليةِ التَّقْوِيمِ عندَ الحَوْلِ ؟

للفقهاء أقوالٌ في الدَّيْنِ الذي يدخلُ في عمليةِ التَّقْوِيمِ ، أوجزها بالآتي:

١ - مذهب أبي حنيفة:

الدُّيُونُ في قولِ أبي حنيفةٍ على ثلاثةٍ مراتبٍ : دينٌ قويٌّ ، دينٌ ضعيفٌ ، ودينٌ وسطٌ .

أمَّا القويُّ : فهوَ الذي وجبَ بدلاً عن مالِ التَّجَارَةِ كَثْمَنِ عَرْضِ التَّجَارَةِ من ثيابِ التَّجَارَةِ ودوابِّ التَّجَارَةِ ، أو غَلَّةِ مالِ التَّجَارَةِ ، ولا خلافَ في وجوبِ الزكاةِ فيه إلا أنَّه لا يخاطبُ بأداءِ شيءٍ من زكاةِ ما مضى ما لم يُقبَضْ أربعينَ درهماً ، فكلما قبضَ أربعينَ درهماً أدَّى درهماً واحداً ، وعندَ أبي يُوسُفٍ ومحمدٍ كلما قبضَ شيئاً يؤدِّي زكاته ، قلَّ المقبوضُ أو كَثُرَ .

وأمَّا الدَّيْنُ الضَّعِيفُ : فهوَ الذي وجبَ له بدلاً عن شيءٍ ، سواء وجبَ له بغيرِ صنعه كالْمِيرَاثِ أو بصنعه كالْوَصِيَّةِ أو وجبَ بدلاً عمَّا ليس بمالٍ كالْمَهْرِ ، وبدلِ الخلعِ والصلحِ عن القصاصِ ، وبدلِ الكتابةِ ، ولا زكاةَ فيه ما لم يُقبَضْ كلُّهُ ويحولُ عليه الحَوْلُ بعدَ القَبْضِ .

وأمَّا الدَّيْنُ الوَسْطُ : فما وجبَ له بدلاً عن مالٍ ليسَ للتَّجَارَةِ كَثْمَنِ دوابِّ الخدْمَةِ ، وثمنِ ثيابِ البِدْلَةِ والمهنةِ ، وفيه روايتانِ عنه ، ذكر في "الأصل" أنَّه تجبُ فيه الزكاةُ قبلَ القَبْضِ ، لكن لا يُخاطبُ بالأداءِ ما لم يقبضْ مائتي درهمٍ ، فإذا قبضَ

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣٢ .

مائتي درهمٍ زكَّى لما مضى ، وروى ابنُ سَمَاعَةَ عن أبي يُوسُفٍ عن أبي حنيفة أَنَّهُ لا زكاةَ فيه حتى يقبضَ المائتينِ ، ويحولُ عليه الحولُ من وقتِ القبضِ ، وهو أَصحُّ الروايتينِ عنه .

وقال أبو يوسف ومحمد : الدَّيُونُ كُلُّهَا سِوَاءِ ، وَكُلُّهَا قَوِيَّةٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا الدَّيَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَمَالِ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا أَصْلًا مَا لَمْ تَقْبِضْ وَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ^(١) .

٢- مذهبُ المالكية :

فَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الدَّيْنِ الَّذِي سَبَبَهُ الْقَرْضُ وَالدَّيْنِ الَّذِي سَبَبَهُ التَّجَارَةُ .
فَالدَّيْنُ الَّذِي سَبَبَهُ الْقَرْضُ لَا يَزَكَّى إِلَّا إِذَا قَبِضَهُ الْمَالِكُ ، فَيَزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ مِنْ يَوْمِ
مَلِكٍ أَوْ زَكَّى الْأَصْلُ ، وَإِنْ أَقَامَ الْمَالُ عِنْدَ الْمَدِينِ أَعْوَامًا .
أَمَّا الدَّيْنُ الَّذِي سَبَبَهُ التَّجَارَةُ ، فَيَنْظُرُ :

فَإِذَا كَانَ نَاشِئًا عَنْ تِجَارَةٍ احْتِكَارٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الدَّيْنِ السَّابِقِ الَّذِي سَبَبَهُ الْقَرْضُ .
أَمَّا إِذَا كَانَ نَاشِئًا عَنْ تِجَارَةِ إِدَارَةٍ ، فَيَنْظُرُ :
فَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًا مَرْجُوعًا فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يُقْبِضْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا
مَرْجُوعًا .

أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَرْجُوعٍ ، فَلَا يُقَوِّمُهُ لِيَزَكِّيَهُ ، حَتَّى يَقْبِضَهُ ، فَإِذَا قَبِضَهُ زَكَاهُ لِعَامٍ
وَاحِدٍ^(٢) .

٣- مذهبُ الشافعية :

عِنْدَهُمْ إِذَا امْتَنَعَ الدَّيْنُ بِأَنْ كَانَ عَلَى مَدِينٍ مَلِيٍّ بِأَذَلِّ لَهُ ، أَوْ جَاحِدٍ لَهُ ،
وَلَكِنْ عِنْدَ الدَّائِنِ بَيِّنَةٌ إِثْبَاتٍ ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا غَيْرَ مُؤَجَّلٍ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ ،
وَوَجِبَ عَلَى الدَّائِنِ إِخْرَاجُهَا فِي الْحَالِ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا ، فَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ

(١) انظر : الكاسانيّ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٠ ، الحصكفيّ الدر المختار بشرحه الر د المختار ج ٣ ص ٢١٧ ، التمرتاشيّ : تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ٢١٧ .

(٢) انظر : أبو زيد القيروانيّ الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥١١ ، ٥١٢ ، النَّفْرَاوِيّ
الفواكه الدواني م ١ ص ٥١٢ ، عليش التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٢ ، الدسوقيّ :
الحاشية ج ٢ ص ٧٢ ، ٧٣ .

فيه تجبُ الزَّكَاةُ فيه ، ولكن لا يجبُ إخراجُها في الحالِ ، أمَّا إذا كانَ الدَّيْنُ يتعذَّرُ استيفاءُهُ لإعسارِ المدينِ أو جحودٍ ولا بينةً للدائنِ ، أو لمطلِ المدينِ أو غيبتهِ ، ففي وجوبِ الزَّكَاةِ فيه أقوالٌ في المذهبِ ، الصَّحِيحُ منها : وجوبُ الزَّكَاةِ ، ولكن لا يجبُ إخراجُها قبلَ قبضِ الدَّيْنِ ، فإذا قبضَه الدَّائِنُ أخرجَ زكَّاتَه عن المدةِ الماضية^(١) .

قال النووي: "وفي الجديد إن كان حالاً (أي الدين) ، وتعذَّرَ أخذه لإعسارٍ وغيره فكمغصوب^(٢) وإن تيسَّرَ وجبتُ تزكيتُه في الحالِ ، أو مؤجلاً فالمذهبُ أنَّه كمغصوب ، وقيل يجبُ دفعُها قبلَ قبضه"^(٣) .

٤- مذهب الحنابلة:

الدَّيْنُ عندهم على ضربين:

أحدهما- دينٌ على معترفٍ بهِ باذلٍ له ، فعلى صاحبهِ زكَّاتُه إلَّا أنَّه لا يلزمه إخراجُها حتى يقبضَه فيؤدِّي لما مضى .

الثاني- أن يكونَ على معسرٍ أو جاحدٍ أو مماطلٍ به ، فهذا فيه روايتان : الأولى: لا تجبُ ، وهو قولُ قتادةَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ، وأهلِ العراقِ ؛ لأنَّه غيرُ مقدورٍ على الانتفاعِ بهِ أشبهَ مالِ المكاتبِ .

الرواية الثانية : يزكِّيهِ إذا قبضَه ، وهو قولُ الثَّورِيِّ وأبي عُبَيْدٍ ؛ لأنَّه مملوكٌ يجوزُ التَّصَرُّفُ فيه فوجبَتُ زكَّاتُه لما مضى كالدَّيْنِ على المَلِيءِ^(٤) .

٥- مذهب الظاهرية :

(١) انظر : النووي المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٥ ، الشريبي مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٥ .

(٢) أي تجبُ فيه الزكاة في الأظهر، ولا يجبُ إخراجُها حتى يتحصَلَ على المالِ .

(٣) النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٥ .

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٣٧ ، ٦٣٨ .

قال ابن حزم: "من كان له على غيره دينٌ فسواء كان حالاً أو مؤجلاً ، عند مليءٍ مقرراً يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديمٍ مقرراً أو منكر، كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه ، استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق ، فإن قبض منه مالا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه ، لا حينئذ ولا بعد ذلك"^(١).

القول الراجح

من خلال النظر في أقوال الفقهاء السالفة يمكن أن نستخلص رأياً جامعاً بينها ، وفق ما يلي:

الدين إما أن يكون مرجواً (معتزلاً به) ، وإما أن يكون غير مرجو .
فغير المرجو لا يقوم حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة وإن حالت عليه أحوال عديدة . أما القول بزكاته عن المدة الماضية ، فبعيد ؛ لأن المالك لم يكن بمقدوره الانتفاع به أشبه مال المكاتب .
أما المرجو ، فإما أن يكون حالاً وإما أن يكون مؤجلاً .
والدين الحال المرجو إما أن يكون على مليءٍ باذل له ، وإما أن يكون حلوه على معسر لا طاقة له به .

فالأول يقوم ويزكى ويضم إلى ما عند التاجر من النقود السائلة والعقارات التي لم تبع ؛ لأن المال ممكن الانتفاع ، ولا فرق بينه وبين المال المودع ، فكما وجبت الزكاة في المال المودع كذلك يجب هنا ، والآثار الواردة عن التابعين تشهد بزكاته ، والقول بعدم زكاته يفتح باب الحيل والهروب من الزكاة ، والشرع حريص على وصده وإرصاده .

والثاني ، وهو الحال على معسر لا طاقة له به ، فالذي تقتضيه حكمة الشارع ألا يقوم ؛ لأن الدائن محسن ، وقد عطل ماله الذي أقرضه عن النماء ، مواساةً منه للمحتاج ، فينبغي أن لا تجب فيما أقرضه زكاة . وقد يكون إيجاب الزكاة في

(١) ابن حزم : المحلى ج٦ ص ٦٦ .

الدَّيْنِ سَبَباً لِإِحْجَامٍ أَوْ امْتِنَاعِ الْبَعْضِ عَنِ إِقْرَاضِ الْمَحْتَاجِينَ ، فَيُضْعَفُ التَّعَاوُنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالشَّرْعُ أَمَرَ بِالتَّعَاوُنِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، قَالَ تَعَالَى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ (١) ، وَالْإِقْرَاضُ مِنْ سَبِيلِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ، فَمَا يَتَسَبَّبُ فِي قَطْعِ التَّعَاوُنِ أَوْ إِضْعَافِهِ يَنْتَقِي الْقَوْلُ بِهِ .

ثُمَّ إِنَّ مِنْ شُرُوطِ الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً مَلِكاً تَاماً لِصَاحِبِهِ ، بِأَنْ يَمْلِكَهُ رَقَبَةً وَيَدَاً ، وَالدَّيْنُ وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكاً لِلدَّائِنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ حَقِيقَةً وَفِعْلاً (٢) .

أَمَّا الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ - يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَكُونَ التَّأْجِيلُ لِلْفِرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ - الْمَرْجُو فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حُكْمُ الدَّيْنِ الْمَرْجُوِّ الْحَالِّ عَلَى مَعْسَرٍ لِلاِشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ .

أَضْفُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ إِنَّمَا لَهُ عِنْدَ غَرِيمِهِ عِدْدٌ فِي الذِّمَّةِ وَصِفَةٌ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَالٍ أَصْلاً ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ وَتَتَعَلَّقُ فِي عَيْنِ الْمَالِ (٣) .

رابعاً- هل تدخل المواد الخام في عملية التقويم ؟

تصوير المسألة :

تاجرٌ يشتري شققاً سكنيةً ويبيعُها ، أَرَادَ أَنْ يُوَسِّعَ تِجَارَتَهُ فَاشْتَرَى أَرْضاً وَمَوَادَّ لِلْبِنَاءِ ، فَحَلَّ عَلَيْهِ حَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِعْمَارِ وَالبِنَاءِ ، فَهَلْ تَدْخُلُ الْأَرْضُ الْمُشْتَرَاةُ وَمَوَادُّ البِنَاءِ فِي عَمَلِيَّةِ التَّقْوِيمِ مَعَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّقَقِ السَّكْنِيَّةِ ؟

الجواب:

الذي يتبدى من خلال النظر ، أَنَّ الْأَرْضَ الْمُشْتَرَاةَ وَمَوَادِّ البِنَاءِ لَا تَدْخُلُ فِي التَّقْوِيمِ السَّنَوِيِّ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْضُوعَةً لِلتَّجَارَةِ بَعَيْنِهَا ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا اسْمُ

(١) سورة المائدة : جزء من آية رقم (٢) .

(٢) انظر: عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ج١ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى ج٦ ص ٦٧ .

عروض التجارة ، وغالباً ما يتخذ إعدادها وقتاً يفوق الحول ، وإيجاب الزكاة فيها ، فيه ضررٌ على المالك .

والنصُّ الواردُ في هذا البابِ يوجبُ الزكاةَ في العروضِ المعدَّةِ للبيعِ ، والأرضِ وموادِ البناءِ ليستَ معدَّةً للبيعِ في ذاتها.

فالذي جاء عن سمرة بن جندب \ddagger أنه قال: " كَانَ النَّبِيُّ ... يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرَجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ " (١).

ولا يقالُ بأنَّ جزءَ الكلِّ يأخذُ حكمَ الكلِّ ؛ لأنَّ الدليلَ السَّمْعِيَّ يسبقُ الدليلَ الاعتباريَّ في الاحتجاجِ .

وقد رأيتُ الحنفيةَ يفرقونَ بينَ المادةِ الخامِّ التي تدخلُ في ماهيةِ الشيءِ كالمُح في الخبزِ ، وبينَ المادةِ الخامِّ التي لا تدخلُ في ماهيةِ الشيءِ كالسَّمسم يُجعلُ على وجهِ الخبزِ، فيمنعونَ الزكاةَ في الأولى ويوجبونها في الثانيةِ .

جاءَ في الفتاوى الهنديةِ : " وَالْخَبَازُ إِذَا اشْتَرَى حَطْبًا أَوْ مَلْحًا لِأَجْلِ الْخُبْزِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَإِذَا اشْتَرَى سَمْسِمًا يُجْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْخُبْزِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ " (٢).

فلو سرنا على نهجهم لتبينَ أنَّ الأرضَ المشتراةَ وموادِ البناءِ لا تدخلُ في التَّقويمِ السَّنويِّ ، لأنها بالنسبةِ للنواتجِ عنها وهي العقاراتِ المعدةُ للبيعِ كالمُح للخبزِ .

قدَّ يظنُّ البعضُ أنَّ في هذا الرأيِ ظلماً وإجحافاً في حقِّ الفقراءِ إلا أنَّ الحقيقةَ خلافُ ذلكِ .

فالقولُ أنَّ المادةَ الخامِّ لا تدخلُ في عمليةِ التَّقويمِ ، يعني أننا نقومُ البناءَ حالَ التَّمامِ والكمالِ بسعره المعروضِ به لا بسعرِ الموادِ الخامِّ المجتمعةِ فيه ، ومعلومٌ أنَّ سعره المعروضُ يفوقُ ثمنَ الموادِ الخامِّ أضعافاً مضاعفةً ، وفي هذا مصلحةٌ أكبرُ وأعظمُ للفقراءِ .

(١) سبق تخريجه ص ١٧٢ .

(٢) انظر : نظام و (آخرون) : الفتاوى الهندية م١ ص ١٩٨ .

فالسائدُ عندَ بعضِ الفقهاءِ^(١) أنَ جهدَ الصَّانِعِ لا تدخلُ قيمتهُ عندَ تقويمِ المصنوعاتِ من أصلِ الزكاةِ ، بلُ المادةُ الخامُ التي اشتراها الصَّانِعُ وقامَ بتصنيعها يقومُها على الحالِ التي اشتراها عليها ، أي قبلَ أنَ يتدخلَ بصنعتِهِ فيها ، وقيمةُ الصَّانِعِ يَسْتَقْبَلُ بها الصَّانِعُ عاماً .

يُشارُ إلى أنَ الحنابلةَ فرَّقوا بينَ المادةِ الخامَّةِ التي يبقى أثرُها في المبيعِ وبينَ المادةِ الخامَّةِ التي لا يبقى أثرُها ، فأوجبوا الزكاةَ في الأولى دونَ الثانيةِ . فباني الشَّقِّ مثلاً يُدخلُ الإسمنتَ والطوبَ والدَّهانَ عندَ التَّقويمِ لوجودِ الأثرِ، ولا يدخلُ الماءَ الذي يخلطُ به الإسمنتَ والدَّهانَ وغيره ، ولا أجرَةَ العمالِ ولا ثمنَ النِّقلياتِ لعدمِ وجودِ الأثرِ، والأثرُ المتحدِّثُ عنه عندهم هو الأثرُ الحسيُّ كما يظهرُ في مظانهم .

جاء في كشافِ القناعِ: " وَإِنْ اشْتَرَى صَبَّاحٌ مَا يُصْبَغُ بِهِ ، وَيَبْقَى أَثْرُهُ كَزَعْفَرَانٍ وَنِيلٍ وَعَصْفُرٍ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ عَرَضُ تِجَارَةٍ ، يُقَوَّمُ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ ، لِاعْتِيَاضِهِ (أَيِ الصَّبَّاحِ) عَنِ صَبْغِ قَائِمٍ بِالثَّوبِ فِيهِ مَعْنَى التِّجَارَةِ وَمِثْلُهُ مَا يَشْتَرِيهِ دَبَّاحٌ لِيَدْبِغَ ، كَعَفْصٍ وَقَرِظٍ وَمَا يُدْهَنُ بِهِ ، كَسَمْنٍ وَمِلْحٍ .

وَلَا زَكَاةَ فِيهَا لِأَنَّ بَقِيَّتَهُ لَهَا أَثْرٌ كَمَا يَشْتَرِيهِ قَصَّارٌ مِنْ حَطَبٍ وَقَلِيٍّ وَنُورَةٍ وَصَابُونٍ وَأُشْنَانٍ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَاضُ عَنْ شَيْءٍ يُقَوَّمُ بِالثَّوبِ وَإِنَّمَا يُعْتَاضُ عَنْ عَمَلِهِ"^(٢) . وفي ظني لا يسلمُ تفريقُ الحنابلةِ ، لعدمِ الفارقِ بينَ ما يبقى أثرُه ، وما لا يبقى أثرُه باعتبارِ أنَّهما مادَّتينِ خامَّتَيْنِ شاركتا في عمليةِ الإنشاءِ والإعدادِ . فكما لا تدخلُ المادةُ التي لا يبقى أثرُها في التَّقويمِ ، فكذلكِ المادةُ التي يبقى أثرُها بجامعِ أنَّهما مادَّتينِ خامَّتَيْنِ ، ثمَّ إنَّ قولهم هذا استنباطُ عقلٍ لم يدلُّ عليه شرعٌ ، بل لقد دلَّ النصُّ الصَّحيحُ على خلافِهِ كما تبيَّنَ سابقاً من حديثِ سمرةَ بنِ جندبٍ † .

(١) جاء في التقريراتِ للشيخِ عليش ج٢ ص٧٢ : "ورأيتُ فتياً لابنِ لب أن البسطريين - جمع بسطري - وهو : صانعُ البلغِ والنعالِ - لا يقومون صنائعهم بل يستقبلون بأثمانها الحول ؛ لأنها فوائدُ كسبهم استفادوها وقت بيعهم" .

(٢) انظر : البهوتي: كشاف القناع ج٢ ص٣٠٩ ، ٣١٠ .

مسألة :

شخصٌ أرادَ الاتجارَ بالشُّقِّ ، فاشترى أرضاً ومواداً للشُّروعِ في عمليةِ البناءِ ، فمتى يبدأ حوله ؟ من الشراءِ أم من وقتِ الشُّروعِ في العملِ ، أم من وقتِ إنهاءِ العملِ وعرضِ الشُّقِّ والعماراتِ للبيعِ ؟

الجواب :

الظاهر أن حوله يبدأ من وقتِ عرضِ الشُّقِّ والعماراتِ للبيعِ ، لا من وقتِ الشُّراءِ أو الشُّروعِ في العملِ ، لأنَّ اسمَ التِّجَارَةِ الَّذِي هُوَ التَّقْلِيْبُ بَغِيَةِ الرِّبْحِ والنَّمَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ وَلَا يَصْدُقُ إِلَّا حِينَهَا.

خامساً - هل يضم المال المستفاد في أثناء السنة إذا كان من غير نماء ما عنده ، ومن جنس ما عنده ، كما لو استفاد مالك العقارات التجارية عشرين ألف دينار من غير نماء ما يملك ؟

الجواب :

إن كان المالُ المستفادُ متفرعاً من الأصلِ أو حاصلًا بسببه يُضمُّ إلى الأصلِ ويزكى بحولِ الأصلِ بالإجماع^(١).

قال ابن قدامة: " لَمْ يَخْلُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا - أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَمَائِهِ كَرِبْحِ مَالِ التِّجَارَةِ وَنَدَ تَاجِ السَّائِمَةِ ، فَهَذَا يَجِبُ ضَمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِهِ ، فَيُعْتَبَرُ حَوْلُهُ بِحَوْلِهِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ ، فَأَشْبَهَ النَّمَاءَ الْمُتَّصِلَ ، وَهُوَ زِيَادَةُ قِيَمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ " (٢).

وإن لم يكن المالُ المستفادُ متفرعاً من الأصلِ ولا حاصلًا بسببه ، ففيه قولان عند الفقهاء :

القولُ الأولُ - لَا يُضْمُّ إِلَى حَوْلِ مَا عِنْدَهُ وَإِنَّمَا يَسْتَأْنَفُ لَهُ حَوْلًا جَدِيدًا.

(١) انظر: الكاساني بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٦، الدردير: الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥١، النووي والمنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٧، ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٣٠.

(٢) ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٤٩٢.

وهذا رأيُ جمهورِ الفقهاء^(١) من المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابليَّةِ .
وقد استدلُّوا على مذهبهم بأمرين:

١- قوله ... : " لَأَزَكَاةً فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " ^(٢).

وجه الدلالة:

الفائدةُ مالٌ ، والحديثُ شرطٌ في كلِّ مالٍ حولاً .

٢- المالُ المستفادُ ملكٌ بسببٍ على حدةٍ فيكونُ أصلاً في شرطِ الحولِ كالمستفادِ بخلافِ الجنسِ^(٣) .

القولُ الثاني : يُضَمُّ المالُ المستفادُ إلى حَوْلٍ ما عنده إذا كانَ من جنسه وإن لم يكنَ نماءً. وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ^(٤) .

قال الكاسانيُّ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَفَرِّعاً مِنَ الْأَصْلِ وَلَمْ يَحَاصِلْ بِسَبَبِهِ ، فَإِنَّهُ يُضَمُّ إِلَى الْأَصْلِ عِنْدَنَا " ^(٥) .

استدلَّ الحنفيَّةُ لقولهم هذا بأمر:

١- إنَّ عموماً الزكاةُ تقتضي الوجوبَ مطلقاً عن شرطِ الحولِ إلا ما خصَّ بدليل .

٢- إنَّ علَّةَ ضمِّ الأرباحِ في عروضِ التَّجَارَةِ إلى رأسِ المالِ في الحولِ هي المجانسةُ ، وهي متحققةٌ في المالِ المستفادِ إذا كانَ من جنسِ ما عنده .

٣- تمييزُ الحولِ لكلِّ مالٍ مستفادٍ يتعسرُ على أصحابِ الأموالِ المستفادَةِ^(٦) .

(١) انظر: الدردير التشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٣ ، عيش: التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٤ ، الشربيني مغني المحتاج م ٢ ص ٧٧ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٤٩٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٣) انظر: ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٤٩٤ .

(٤) انظر: الكاسانيُّ: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٦ ، ابن نجيم البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٢ ، المرغينانيُّ: بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ص ١٠٣ .

(٥) الكاسانيُّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٦ .

(٦) الكاسانيُّ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٦ ، المرغينانيُّ : الهداية ج ١ ص ١٠٣ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٤٩٣ .

القول الراجح

الراجح ما ذهب إليه الحنفية لقوة أدلتهم وضعف دليل المخالف. والقول بأن المستفاد مُلك بسبب على حدة ، فيكون أصلاً مُسَلَّم ، لكن كونه أصلاً من هذا الوجه لا ينفى أن يكون تبعاً من الوجه الآخر ، وهو أن الأصل (الأول) يزداد به وينكثر. فكان أصلاً من وجه ، وتبعاً من وجه ، فتترجح جهة التبعية في حق الحول احتياطاً لوجوب الزكاة .
 أمّا الحديثُ ضعيفٌ ، ومع ضعفه فهو عامٌ خصَّ منه بعضه وهو الربح والولد فيُخصُّ المتنازع فيه^(١).

سادساً - هل تُقَوِّمُ أغراض وأثاث المكتب العقاري ؟

لا يُقَوِّمُ مبنى المكتب العقاري ولا يدخل في عملية الإحصاء والجرد ؛ لأنه يشبه عرض القنية ، فكما أن قنية الشخص لا تزكى ، فكذلك قنية المشروع التجاري لا اشتراك في بقاء العين وعدم التدويل . ويشمل هذا كل ما يحويه المكتب العقاري من أغراض ، مثل : الأثاث والحواسيب وآلات الطباعة والتصوير الضوئي ونحو ذلك ، فكل هذه الأشياء لا تدخل في عملية التقويم.

جاء في حاشية الدسوقي: "ولما تقوِّمُ اللّوَانِي التي تُدَارُ فِيهَا البضائعُ ولما اللّاتُ التي تُصنَعُ بِهَا السِّلْعُ ، وكذا اللّابِلُ التي تحمّلها وبقر الحَرثِ لِبَقَاءِ عَيْنِهَا فَاشْبَهَتْ القِنِيَةَ إِلَّا أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا"^(٢).
 وقال الماوردي: "وتسقطُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ النّامِيَةِ كَالآلَةِ وَالعَقَارِ وَالعَوَامِلِ"^(٣).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٢ ص٩٧.

(١) انظر: الدسوقي: الحاشية ج٢ ص٧٦.

(٢) الماوردي: الحوي الكبير ج٣ ص١٨٩ .

قال ابن مفلح: "ولما شئء في آلات الصناعات وأمتعة التجارة وقوارير عطارٍ وسمانٍ ونحوهم إلا إن كان يبيعها مع ما فيها ، وكذلك آلات الدواب إن كانت لحفظها ، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة" (١).

سابعاً - بأيّ سعر تُقوّم العقارات التجارية ؟

اختلف الفقهاء في السعر الذي تُقوّم به العقارات التجارية على قولين :
القول الأول: تُقوّم بسعر السوق ، أي بالسعر الحالي الذي يباع به العقار في السوق وقت وجوب الزكاة.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء (٢) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
قال الباجي: " المدير يُقوّم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه ، لا ينظر إلى شرائه ، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف ، دون بيع الضرورة ؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت ، والمراعى في الأموال والنصب ، دون ما قبل ذلك وما بعده" (٣).

القول الثاني: تزكى بالثمن الذي اشترت به لا بقيمتها وقت الوجوب، أي بسعر التكلفة.

قال ابن رشد : "وقال قومٌ : بل يزكى ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته" (٤)، ولم يذكر ابن رشد أسماء أصحاب هذا القول ولا أدلتهم.
ونقل ابن مفلح هذا القول عن ابن عباس † (٥).

(١) ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٧.

(٢) انظر: النظام و(أخرون): الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٨، ابن الهمام: فتح القدير م ٢ ص ٢٢٧، ابن رشد بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣٢، الحجّاوي الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٨، البهوتي: كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٨، ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٣.

(٣) الباجي: المنتقى شرح الموطأ ج ٢ ص ١٢٥.

(٤) ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣٢.

(٥) ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٣.

أدلة الفريقين

١- أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لمذهبهم بأمرين :

أ- قول عمر بن الخطاب ﷺ لحِمَّاس: "قَوْمَهَا تَمَّ أَدُّ زَكَاتِهَا"^(١).

وجه الدلالة:

لفظة: "قَوْمَهَا"، تدلُّ على التَّقْوِيمِ بالسَّعْرِ الحَاضِرِ الحَالِي ؛ لِأَنَّ الصَّيْغَةَ أَمْرًا، وَالْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يُطْلَبُ حَصُولُهُ فِي الزَّمَنِ الحَاضِرِ القَرِيبِ .
ولو أَرَادَ أَنْ تَزَكَّى بِالنَّمَنِ الَّذِي شُرِّبَتْ بِهِ لَمَّا أَمَرَهُ بِالتَّقْوِيمِ ؛ لِأَنَّ النَّمْنَ مَعْلُومٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

ب- أقوال التابعين وآثارهم ، ومن ذلك :

قول جابر بن زيد ﷺ : "قَوْمَهُ (يريد عرض التجارة ومن ضمنه العقارات) بِثَمَنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ تَمَّ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ"^(٢).

وأيضاً قول ميمون بن مهران ﷺ : " إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ فَقَوْمَهُ قِيمَةَ النِّقْدِ "^(٣).
فقوله : "قيمة النقد" أي النقد الحاضر.

٢- أدلة القول الثاني:

استدل أنصار هذا المذهب بأمرين :

أ- تحديد سعر السوق ليس ميسراً دائماً ؛ لأنَّ تحديده يحتاجُ إلى جهد .

ب- التَّقْوِيمُ بِسَعْرِ السُّوقِ يُوْدِي إِلَى تَسْجِيلِ الأَرْبَاحِ مَحَاسِبِيًّا قَبْلَ تَحْقِيقِهَا بِشَكْلِ فَعْلِيٍّ ، وَبِالتَّالِي يُوْدِي إِلَى تَوْزِيْعِ أَرْبَاحٍ وَهَمِيَّةٍ . أَي لَأَنَّ الرِّبْحَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا تَمَّ البَيْعُ ، وَتَحَوَّلَ العَقَارُ فَعَلًا إِلَى نَقْدٍ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ هُنَاكَ رِبْحٌ إِلَّا فِي الخِيَالِ . وَقَدْ يَعُودُ سَعْرُ السُّوقِ إِلَى الانخِفاضِ عَمَّا

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤ .

(٢) انظر: أبو عبيد الأموال ص ٤٢٦ .

(٣) انظر: ابن حزم : المحلى ج٦ ص ٦٧ .

قُدْرًا ، بل رُبَّمَا عن سَعْرِ التَّكْفَةِ ، فيكونُ ما وزع من أرباحٍ أو دُفِعَ من الزَّكَاةِ على الأرباحِ مبنياً على وهم^(١) .

القول الراجح

الراجحُ ما ذهبَ إليه جمهورُ الفقهاءِ من أنَّ التَّقْوِيمَ يكونُ بالسَّعْرِ الحَالِي الحَاضِرِ للسلعةِ ، لقوةِ أدلتهم واعتمادها على السُّنَةِ الصَّحِيحَةِ .
أمَّا قولُ المخالفِ فضعيفٌ ؛ لأنَّ تحديدَ سَعْرِ السُّوقِ ليس صعباً ولا يحتاجُ إلى جهدٍ كبيرٍ ، فهو تحكيميٌّ موكولٌ إلى صاحبِ السلعةِ بحسبِ ما يراه ملائماً ، فالتاجرُ في الأعمِّ الغالبِ يكونُ على درايةٍ بعقاراته وحالِ تَقَلُّبِ أسعارها في السوقِ .

أمَّا القولُ بأنَّ التَّقْوِيمَ بسَعْرِ السُّوقِ قد يُوَدِّي إلى توزيعِ أرباحٍ وهميةٍ ، فصحيحٌ ، ولكنَّ الغالبَ في التجارةِ حصولُ الربحِ . والحديثُ هنا عن حالةِ الاعتدالِ في الأسواقِ لا حالةِ الكسادِ والبوارِ والاضطرابِ .

وهنا نقطةٌ هامةٌ هي أنَّ الكثيرَ من الباحثينَ المعاصرينَ يُخطئُ عندَ دراسةِ هذه المسألةِ ، إذ يبدأ بدراستها من منطلقِ حالةِ الصَّحَّةِ في الأسواقِ ، ثمَّ يوردُ اعتراضاتٍ على المسألةِ من منطلقِ كسادِ وبوارِ الأسواقِ . والصَّحِيحُ في كلِّ مسألةٍ فقهيةٍ أنْ تُدرَسَ في وضعها الطبيعيِّ .

ثمَّ إنَّ الاعتراضَ بوجودِ ربحٍ وهميٍّ واردٌ على التَّقْوِيمِ بسَعْرِ التَّكْفَةِ ، فقد يبيعُ التَّاجِرُ بأقلِّ من ثمنِ الكلفةِ ، فيكونُ هناكُ فارقاً بينَ ما باعَ بهِ وبينَ سَعْرِ التَّكْفَةِ ، فيصدقُ على هذا الفارقِ أنَّه وهمٌ .

وهناكُ نقطةٌ هامةٌ أيضاً تستدعي التَّقْوِيمَ بسَعْرِ السُّوقِ ، وهي عمليةٌ مراعاةِ الأسعارِ التي فاقت التصوراتِ ، وفي ذلك تخفيفٌ على النَّاسِ ، فالتَّاجِرُ قبلَ أنْ يقدمَ على تسعيرِ عقاراته ، يخشى ألا تباعَ بثمنٍ عالٍ ، فيعملُ على الحطِّ منه ؛

(١) انظر: محمد سليمان الأشقر : الأصول المحاسبية للتقويم ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى " أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة " ج ١ ص ٤٢ ، ٤٣ .

لأنه إذا لم يحطُ سيدخلُ الثمنُ العالي للأصلِ في حِسبةِ الزكاةِ ، وقد لا تباعُ به ، وفي هذا خسارةٌ للتاجرِ في المقياسِ الماديِّ الدُّنيويِّ.

ثامناً - هل تؤخذ الزكاة من عين العقارات التجارية ، أم من قيمتها ؟

اختلفَ الفقهاءُ في هذه المسألةِ على أقوالٍ :

القول الأول: التخييرُ بين العينِ والقيمةِ.

وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ ، إذ الواجبُ عندهُ أحدُ شيئينِ : إمَّا العينُ أو القيمةُ ، فالمالكُ بالخيارِ عندَ حولانِ الحولِ إن شاءَ أخرجَ ربعَ عشرِ العينِ ، وإن شاءَ أخرجَ ربعَ عشرِ القيمةِ ؛^(١) لأنَّ الزكاةَ تتعلقُ بالقيمةِ والعينِ ، أمَّا القيمةُ فلأنَّ النَّصابَ معتبرٌ بها، وأمَّا العرضُ فلأنَّ الزكاةَ تجبُ لأجله.^(٢) ومذهبُ أبي حنيفةَ هذا ، قولٌ ضعيفٌ عندَ الشافعيِّ^(٣).

القول الثاني: الزكاةُ تجبُ في القيمةِ .

أيُّ أنَّ التاجرَ يخرجُ ربعَ عشرِ قيمةِ العينِ بعدَ تقويمها بالنقدِ الحاضرِ . وهذا مذهبُ الجمهورِ^(٤) من المالكيِّ والشافعيِّ والحنابليِّ .

وعلةُ هذا القولِ أنَّ النَّصابَ معتبرٌ بالقيمةِ ، فكانتِ الزكاةُ فيها كالعينِ في سائرِ الأموالِ ، ولا يسلمُ أنَّ الزكاةَ تجبُ في المالِ وإنما وجبتُ في قيمتهِ^(٥) .

(١) انظر: الكاسانيُّ بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١١ ابن نجيم البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٢، ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) انظر: الشيرازيُّ : المهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٥٨ ، الشربينيُّ : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠ .

(٣) انظر: النوويُّ : المجموع ج ٦ ص ٥٩ ، الشيرازيُّ للمهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٥٨ ، الشربينيُّ : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٨ .

(٤) انظر: الدسوقيُّ : الحاشية ج ٢ ص ٧١ ، النَّفراويُّ : الفواكه الدواني ج ٢ ص ٥١٢ ، النوويُّ : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٨ ، الشربينيُّ مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٨ ، النوويُّ : المجموع ج ٦ ص ٥٩ ، الشيرازيُّ للمهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٥٨ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٤ ، البهوتيُّ : كشاف الفناع ج ٢ ص ٣٠٦ ، ابن مُفلح : الفروع م ١ ص ٦٩٣ .

(٥) انظر : الدسوقيُّ : الحاشية ج ٢ ص ٧١ ، الشربينيُّ مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٨ ، ابنُ مفلح : الفروع م ١ ص ٦٩٣ .

القول الثالث : ربع العشر يتعلق في عين الأصل .
أي يجب على التاجر أن يخرج الزكاة من عين الأصل لا من قيمته وثمانه ، لأنَّ
الزكاة إنما تجب لأجله .

وهذا قول الشافعي في القديم^(١) ، وعزاه الكاساني إلى مذهب الحنفية^(٢) .

استدل أنصار هذا القول بقوله ... : " وفي البر صدقته"^(٣) .

وجه الدلالة:

الهاء في لفظة "صدقته" ، عائدة إلى البرِّ ، والصدقة مضاف ، مما يعني حصر
المضاف بالمضاف إليه^(٤) .

القول الرابع: اعتبار المصلحة.

هذا القول يقضي بأن المصدق إذا رأى أن الإخراج من العين أليق بالفقراء وأحفظ
فهو أولى ، وإذا رأى أن الإخراج من القيمة أولى ، فالأصل أن يصار إليها ، ولا
يجوز الإخراج من العين حينها ؛ لأن الزكاة شرعت مراعاةً ومواساةً للفقير ،
وبمثل هذا تتحقق المواساة والمصلحة .

فمثلاً: لو أن تاجراً يتاجر بالشقق السكنية ، وحلَّ حول ماله ، فقومه فوصلت
زكاته قيمة شقة سكنية ، وفي خطته أهل عوزٍ وفقر ، لا مسكن يأويهم ويحفظهم
من البرد الهجير ، ففي مثل هذه الحالة ، الأولى له أن يتصدق من عين عروضة .

أمَّا لو ملك المصدق عليهم مسكناً ، فالأولى والأعدل أن يتصدق التاجر من القيمة
لا العين . وهذا الرأي تبناه ابن تيمية في الفتاوى ، حيث سئل عن تاجر: هل
يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه ، صنفاً يحتاج إليه ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا أعطاه دراهم أجزاً بلا ريب .

(١) انظر: الشربيني: مغني المحتاج م ٢ص ١٠٨ ، الشيرازي: المهذب بشرحه المجموع ج ٦ص ٥٨ ،
النووي: المجموع ج ٦ص ٥٩ .

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ص ١١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٣ .

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني ج ٢ص ٦٢٣ .

وَأَمَّا إِذَا أَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ فَفِيهِ نِزَاعٌ : هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا ؟ أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا ؟
 أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ - فِي
 مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ .
 فَإِنْ كَانَ آخِذُ الزَّكَاةِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا كُسُوفَةً فَاشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ لَهُ بِهَا كُسُوفَةً
 وَأَعْطَاهُ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا إِذَا قَوْمٌ هُوَ الثِّيَابَ الَّتِي عِنْدَهُ وَأَعْطَاهَا فَقَدْ يُقَوِّمُهَا
 بِأَكْثَرِ مِنَ السَّعْرِ ، وَقَدْ يَأْخُذُ الثِّيَابَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، بَلْ يَبِيعُهَا فَيَغْرَمُ أُجْرَةَ
 الْمُنَادِي ، وَرُبَّمَا خَسِرَتْ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ " (١) .

القول الراجح

من خلال النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح أن صفة الواجب في العقارات
 التجارية تتعلق بالقيمة لا بعين العرض ، وهذا هو مذهب الجمهور .
 ذلك ؛ لأنَّ النَّصَابَ فِيهَا مَعْتَبَرٌ بِالْقِيَمَةِ ، فَكَانَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا ، كَزَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ
 وَالزَّرُوعِ وَالشَّمَارِ فَإِنَّ نَصَابَهَا مِنْهَا وَزَكَاتُهَا مِنْهَا .
 وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا خَبَرُ حِمَّاسٍ † السَّالِفُ فِي مَحَلِّهِ .
 أَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَمِنْ ضَمَنِهَا الْعَقَارَاتِ ، إِنَّهَا وَجِبَتْ لِأَجْلِ
 الْعَيْنِ ، فَصِفَةُ الْوَاجِبِ مِنْهَا ، فَغَلَطَ ؛ لِأَنَّ مَرَادَ التِّجَارَةِ تَقْلِيْبُ الْمَالِ بَغِيَّةَ الرَّيْحِ
 وَالنَّمَاءِ ، وَالنَّمَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْقِيَمَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ النَّمَاءِ هُوَ الَّذِي تَتَّعَلَقُ
 بِهِ الزَّكَاةُ .

قال ابن قدامة: " لا نُسَلِّمُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَالِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ فِي قِيَمَتِهِ " (٢) .
 أَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ... : " وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ " (٣) ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَّعَلَقُ بِالْعَيْنِ ؛
 لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ لِبَيَانِ الْوَجُوبِ فِي النَّوْعِ ، وَيُؤَكِّدُ هَذَا مَطْلَعُ الْحَدِيثِ إِذِ الْكَلَامُ فِي
 مِضْمَارِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَنْدَ مِنْ قَبِيلِ الْعُمُومِ ، خُصِّصَ بِخَبَرِ حِمَّاسٍ .

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى جـ ٢٥ ص ٤٠ .

(٢) ابن قدامة: المغني جـ ٢ ص ٦٢٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٣ .

قال ابن قدامة: " وخبرهم (أي حديث البر) المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة ،
بدليل ما ذكرنا على أن خبرهم عام ، وخبرنا (أي أثر حماس) خاص ، فيجب
تقديمه" (١).

أضف إلى أن وجه الدلالة في خبر "البر" لا يسلم من القرح ؛ لأن الإضافة لا تعني
الحرص ، وإنما تفيذ التعريف ، وهذا يؤكد ما قلته سابقاً بأن الحديث جاء لبيان
وجوب الزكاة في أموال التجارة لا لبيان صفة الواجب .

أمّا القول بالتخيير بين العين والقيمة ، لأن الزكاة تتعلق بهما، فضعيف، لما تبين
من أن الزكاة في أموال التجارة ، إنما تتعلق بالقيمة لا بالعين .

وأمّا اعتبار المصلحة فموقوف على أمر الشارع ، فما دلت عليه نصوص الشرع
وأمرته فهو المصلحة ، وما نفتته فهو المفسدة ، وقد دلت دلائل الشرع على أن
المصلحة بالقيمة ، وتحكيم العقول في مواطن النصوص والآثار ساقط بأمر الدين .

ثم إن تقدير المصلحة ليس منضبطاً هنا ؛ لأن أمرها راجع إلى المصدق ، ذلك
أن أموال التجارة معدودة من الأموال الباطنة التي يوكل إخراجها إلى صاحبها ،
وقد يسعى من خلال ذلك إلى التخلص من بعض ماله الذي لا يريد ، فيجبر الفقير
على قبوله بذريعة اعتبار المصلحة .

وفي ظني أن المصلحة دائماً في مسرب القيمة ، لأن الانتفاع بالقيمة أوسع من
الانتفاع بالعين ، فبالقيمة يمكن شراء العين بالمبلغ المعتاد ، أمّا العين فالتصرف
فيها لتحصيل القيمة يحتاج إلى ملكة التجار وحكمتهم ، الأمر الذي لا يحسنه أهل
الفقر والعوز ، فيغبنون بالسعر إذا باعوا وفي ذلك انتقاص لحقهم .

تاسعاً - الموطن الزكوي للعقارات التجارية .

اختلف الفقهاء في تحديد الموطن الزكوي للعقارات التجارية ، فذهب
جمهور الفقهاء (٢) من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العبرة بمكانها لا مكان

(١) ابن قدامة : المغني ج٢ ص٦٢٣ .

(٢) انظر: ابن الهمام شرح فتح القدير م ٢ ص ٢٧٧ النظام و (آخرون): الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٨ ،
الشيرازي للمهذب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٢١٠ ، النووي: المجموع ج٦ ص ٢١١ ابن مفلح :

كتاب الفروع م ١ ص ٧٢٤ .

المالك ؛ لأنَّ سببَ وجوبِ الزَّكَاةِ هو العقارات لا المالكُ ، ولذلك إذا هَلَكَتِ سقطتِ الزَّكَاةُ ، فاعتبر مكانها .

فلو أن شخصاً من أهلِ الأردنِ يملك شققاً للبيع في مـ صر ، حال حولها ، فالواجب عليه أن يخرج زكاتها في مصر .

قال ابنُ الهمام : " يُقَوِّمُهَا أَيُّ الْمَالِكِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعَثَ عَبْدَ التَّجَارَةِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى لِحَاجَةٍ فَحَالَ الْحَوْلُ يُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، وَلَوْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ فِي أَقْرَبِ الْأَمْصَارِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ " (١) .

وقال المرداوي : " وَمَنْ لَزِمَتْهُ زَكَاةُ الْمَالِ فِي بَلَدٍ ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، فَارْتَقَاهَا فِي بَلَدِ الْمَالِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا زَكَى كُلَّ مَالٍ حَيْثُ هُوَ " (٢) .

وقال ابنُ مفلح : " وَالسَّفَارُ بِالْمَالِ يُزَكَّى فِي مَوْضِعِ أَكْثَرِ إِقَامَةِ الْمَالِ فِيهِ ، نَقَلَهُ الْأَكْثَرُ ، لِتَعَلُّقِ الْأَطْمَاعِ بِهِ غَالِبًا " (٣) .

وذهبَ المالكيَّةُ إلى أنَّ العبرةَ بمكانِ المالكِ لا العقارات ؛ لأنَّه هو المخاطبُ بإخراجِ الزَّكَاةِ فصارَ المالُ تبعاً له (٤) .

والرَّاجِحُ ما ذهبَ إليه جمهورُ الفقهاءِ من أن الموطنَ الزَّكويَّ للعقاراتِ التجارية ، هو مكانها لا مكان المالك ؛ لأنَّ سببَ وجوبِ الزَّكَاةِ هو المالُ (العقارات) ، بدليلِ قوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا (٥) ، فالآيةُ تشيرُ إلى الأخذِ من المالِ ، ولا يتحصلُ ذلكُ إلا بمكانه .

(١) ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) المرداوي : أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي ، ت ٨٥ هـ ، تصحيح الفروع م ١ ص ٧٢٤ ، الكتاب مطبوع في ذيل كتاب الفروع ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الأولى ٤٢٢ هـ — ٢٠٠٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان سيشار إليه عند وروده — : " المرداوي : تصحيح الفروع " .

(٣) ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٧٢٤ .

(٤) انظر : الدردير الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج — ٢ ص ١١٣ ، الدسوقي : الحاشية ج — ٢ ص ١١٣ ، عليش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج — ٢ ص ١١٣ .

(٥) سورة التوبة : جزء من آية رقم (١٠٣) .

ولأنَّ الزَّكَاةَ تجبُ في عقاراتِ الصَّغِيرِ والمجنونِ التجاريَّةِ مع أنَّهما ليسا
من أهلِ التَّكْلِيفِ والخطابِ^(١).

(١) انظر: محمد عثمان شبير : نقل الزكاة من مواطنها الزكوي ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى " أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة " ج ١ ص ٤٨٠ .

الفصل الثالث : أثر المتغيرات الاقتصادية على زكاة العقار.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الكساد والهلاك .

المبحث الثاني : الضرائب .

المبحث الأول : الكساد ، مفهومه ، وأثره على زكاة العقارات .

∧
:

تبيّن من خلال ما مضى أنّ النّصاب النّامي علّة الزّكاة وسببها ، قال السّرخسيّ : " المال النّامي سببٌ لوجوب الزّكاة ، بواسطة غنى المالك ، فبدون هذه الواسطة لا يكون سبباً"^(١) ، وقال ابن قدامة : " وصف النّماء معتبرٌ في الزّكاة"^(٢) .
فالنّماء شرطٌ مؤثّرٌ في النّصاب الذي هو السبب ، والشرط المؤثّر في السبب يُعتَبَرُ جزءاً منه ؛ لأنّ الكل لا يقوم إلا به . فإذا تقررَ هذا ، يُقال : هل فقد النّماء — بحلول الكساد — يُعتَبَرُ مانعاً من موانع الزّكاة ؟ هذا ما سنبيّنه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الكساد .

المطلب الثاني : أثر الكساد على زكاة العقارات .

المطلب الثالث : هلاك العقارات التجارية بعد وجوب الزكاة فيها .

(١) السّرخسيّ : المبسوط ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٤٣٨ .

المطلب الأول : مفهوم الكساد

أولاً - تعريف الكساد لغة:

الكسادُ : مصدرٌ كَسَدَ - بفتح السين المهملة - ، والفعلُ يَكْسُدُ - بضم السين - من بابِ نَصَرَ وَكْرَمَ ، فالكافُ والسينُ والدالُ أصلٌ صحيحٌ ، يدلُّ على الشَّيءِ الدُّونِ ، لا يرغب فيه^(١).

قال معاويةُ بنُ مالكٍ :

إذ كلُّ حَيٍّ نابتٌ بأدومةٍ نبتَ العِضاهُ ، فمَاجِدٌ وَكَسِيدٌ^(٢)

ومعنى البيت : أنَّ النَّاسَ كالنَّباتِ ، فمنهم كريمٌ المنبتِ ومنهم دونَ ذلك^(٣).

والكسادُ أيضاً خلافُ النَّفاقِ ونقيضه ، يُقالُ : سلعةٌ كاسدةٌ أي لم تَنفَقْ ، وسوقٌ كاسدٌ أو كاسدةٌ^(٤) أي بائرةٌ^(٥).

قال البعلبي : "نَفَقَ - بفتح الفاء - ضد كسد"^(٦).

قال ابنُ منظور : "نَفَقَ البِيعُ نَفَاقاً : راجَ . وَنَفَقَتِ السَّلْعَةُ تَنفَقُ نَفَاقاً - بالفتح - : غَلَتْ

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١٢ ص ٨٩، مادة كسد ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة

م ٢ ص ٤٤٥ ، مادة كسد، الرازي : مختار الصحاح ص ٣٣٢ ، مادة كسد ، الفيروزآبادي :

القاموس المحيط ص ٣٣٩ ، مادة كسد.

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١٢ ص ٨٩ ، مادة كسد.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بإثبات الهاء وحذفها ، لغتان عند العرب.

(٥) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١٢ ص ٨٩ ، مادة كسد ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط

ص ٣٣٩ ، مادة كسد.

(٦) البعلبي : المطلع ص ٢٣٣ ، مادة نفق.

ورُغِبَ فيها . وفي الحديث : " وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ " (١) ، وَالْمُنْفِقُ بِالتَّشْدِيدِ : من النِّفَاقِ وهو ضدُّ الكَسَادِ . ومنه الحديث : " الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلبرَكَةِ " (٢) ، أَي مَظَنَةٌ لِنَفَاقِهَا [وعدم كسادها] وموضعٌ لها" (٣) .

ثانياً : تعريف الكساد اصطلاحاً:

لم أجدُ تعريفاً اصطلاحياً للكسادِ يتناسبُ معَ المَقْصُودِ منه في هذا المبحثِ ، وغالبُ الفقهاءِ (٤) عندما تحدَّثوا عن الكسادِ إنما تحدَّثوا عنه في بابِ النُّقُودِ ، حالَ حديثهم عن بطلانها وتركِ التَّعاملِ بها والأحكامِ المتعلقةِ بذلكِ .

ومن ذلك ما قاله ابنُ عابدينَ في الحاشيةِ : "الكسادُ : أن تُتْرَكَ المُعَامَلَةُ بها (النقود) في جميعِ البلادِ ، فلو في بعضها لا يبطلُ (العقد) ، لكنه تتعيبُ إذا لم ترجُ في بلدهم ، فيتخيرُ البائعُ إن شاء أخذَهُ وإن شاء أخذَ قيمتهُ . وحدُّ الانقطاعِ : أن لا يوجدُ في السُّوقِ ، وإن وُجدَ في يدِ الصَّيَّارِفَةِ والبيوتِ ، هكذا في الهدايةِ ، والانقطاعُ كالكسادِ كما في كثيرٍ من الكتبِ ، لكن في المضمراتِ : فإن انقطعَ ذلكَ فعليه من الذهبِ والفضَّةِ قيمته في آخرِ يومٍ انقطعَ ، وهو المختارُ" (٥) .

(١) صحيح .

أخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الإيمان : باب : بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، برقم (١٠٦) ولفظه عَنِ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " ، قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : "خَابُوا وَخَسِرُوا مِنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟" قَالَ : " الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ " .

(٢) صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب البيوع : باب : يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ، برقم (١٩٨١) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب البيوع : باب : النهي عن الحلف في البيع ، برقم (١٦٠٦) .

(٣) ابن منظور: لسان العرب ج ١٤ ص ٢٤٢ ، مادة نفق .

(٤) انظر: السرخسيّ: المبسوط ج ١١ ص ١٦٠ ، الحصكفيّ: الدر المختار بشرحه الرد المحتار ج ٧ ص ٤١ ، مالك: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٠٢ ، البهوتيّ: الروض المربع ص ٢٣٣ ، البهوتيّ: كشف الفناع ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٥) ابن عابدين : الحاشية ج ٧ ص ٤١ .

لذا اجتهدتُ في وضع تعريفٍ له يتناغمُ رسمُهُ ويتناسقُ حدُّهُ مع توليفةِ المبحثِ وفرعيَّاته المرادِ خوضُ غمارها وسبرُ أغوارها ، فالأمرُ بي إلى هذا الرسمِ :
الكسادُ : هو أن تمضيَ على الأصلِ الثَّابِتِ مدَّةٌ من الزَّمنِ تزيِدُ على الحولِ عندَ مالِكِهِ ، ولم يُغَلِّ أو يبيعَ منه شيئاً^(١).

شرح مفردات التعريف :

١- قولُ الباحثِ : " مدَّةٌ من الزَّمنِ تزيِدُ على الحولِ " ، قَيِّدُ ، فلو لم يمضِ على الأصلِ الثَّابِتِ حولٌ ، لا يَصْدُقُ عليه وصفُ الكسادِ .
والتَّقْيِيدُ بالحولِ لازمٌ عرفاً ، فالعرفُ اقتضى كسادَ ما دارَ عليه حولٌ عندَ التَّاجرِ دونَ غلَّةٍ أو بيعٍ .

٢- قوله : " ولم يُغَلِّ " ، أي يجني غلَّةً يَصْدُقُ عليها وصفُ الزَّكَاةِ .

٣- قوله " أو يبيع " ، أي يَقلِبُ في مقابلِ عوضٍ ، يَصْدُقُ عليه الوصفُ السَّابِقُ .
يشارُ إلى أنَّ اسمَ الكسادِ يَصْدُقُ أيضاً على الأصلِ الثَّابِتِ الذي جنى غلَّةً أو قَلَّبَ بعوضٍ ، ولكنَّ الحاصلَ منهما لا يَكْفِي لتعلقِ الزَّكَاةِ بهما . كمتجرٍ أثاثٍ لم يبيعَ صاحبهُ إلا ما يَسُدُّ به حاجتهُ وكفايةَ أهله .

(١) انظر: المواق: التَّاج والإكليل ج ٢ ص ٣٨٣، الدردير الشَّرح الكبير بشرحه حاشية ا لدسوقي

ج ٢ ص ٧٢، الدُّسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٧٢، عَليش : التَّقْرِيرَات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص

المطلب الثاني :

أثر الكساد على زكاة العقارات

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أثر الكساد على زكاة العقارات المعدة للقنية والاستغلال.

الفرع الثاني : أثر الكساد على زكاة العقارات التجارية .

الفرع الأول :

أثر الكساد على زكاة العقارات المعدة للقنية والأخرى المعدة للاستغلال .

من المقرر بأن العقارات المتخذة لغرض القنية لا زكاة فيها عند جمهور الأمة^(١) ، لذا لا أثر للكساد والرواج عليها .
 أمّا العقارات المستغلة ، فالزكاة فيها متعلقة بالغلة ؛ فإذا درت غلة وتحققت فيها شروط الزكاة الأنفة في بابها ، فقد وجبت فيها الزكاة .
 فإذا كسدت العقارات المستغلة فلم تؤجر حتى أتى وقت زكاتها ؛ فلا زكاة فيها لعدم وجود الغلة التي هي محل الزكاة .
 مسألة : ماذا لو غلت العقارات غلة ، تصدق عليها الزكاة لاستيفائها للشرائط ، ثم ماطل المصدق في إخراج الزكاة حتى انهارت العملات^(٢) ، فهل عليه أن يخرج قيمة ما كان عليه أو يردّ المثل ؟

(١) انظر: المرغيناني : بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ص ٩٦ ، المرغيناني : الهداية ج ١ ص ٩٦ ، نظام و (آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٠ ، ابن عبد البر : التمهيد ج ٢ ص ٥ ، الكشناوي : أسهل المدارك ج ١ ص ٣٧٨ ، الشافعي : الأم ج ٣ ص ١٢٢ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩ .

(٢) المراد بانهيار العملات : هو انهيار قيمتها مع بقائها عملة ، بحيث لم تبق لها قيمة تُذكر ، كما حدث للمارك الألماني بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث كان رغيّف الخبز الواحد يُشترى بعشرات الآلاف من الماركات ، وكذلك الليرة اللبنانية التي كان سعرها في بداية السبعينات حوالي نصف دولار ، ثم وصلت قيمتها إلى أن دولاراً واحداً يساوي ألفاً وخمسمائة ، وكذلك الدينار العراقي الذي كان سعره في بغداد قبل احتلال الكويت عام ١٩٩٠ م يساوي الواحد منه

صورة المسألة :

لو أن شخصاً يملكُ مُجمَعاً تجارياً، أجرَ محلاته ، وكانت حصيلته السنويةُ بعدَ حسم النفقاتِ تصلُ إلى مائةِ ألفِ دينارٍ أردنيٍّ ، تأخرَ عن دفعِ الزكاةِ لغيرِ سببٍ ، ثمَّ انهارَ الدينارُ ، فهلُ عليه زكاةُ المثلِ ، وهو عشرةُ آلافِ دينارٍ أردنيٍّ بحسبِ قيمتها الحالية ، أو يردُّ قيمةُ العشرةِ قبلَ الانهيارِ؟

يمكنُ تخريجُ هذه المسألةِ على مسألةِ ردِّ الدينِ حالَ تغيُّرِ قيمةِ العملاتِ ؛ لأنَّ المالَ الذي في ذمَّةِ المصدقِ بمثابةِ الدينِ .

وقدُ اختلفَ الفقهاءُ في مسألةِ ردِّ الدينِ حالَ التغيُّرِ إلى ثلاثةِ أقوالٍ :
القولُ الأولُ : وجوبُ ردِّ المثلِ .

وهو مذهبُ الجمهورِ^(١) من المالكيةِ — في المشهور — والشافعيةِ والحنابلةِ وقولُ لأبي حنيفةَ .

يرى هذا الفريقُ أن يكونَ الردُّ بالمثلِ دونَ زيادةٍ أو نقصانٍ ، ولا تعتبرُ الأحوالُ مهما تغيَّرتْ ؛ لأنَّ الزيادةَ على المثلِ أو النقصانَ عنه رباً لا يجوزُ شرعاً .
جاء في روضة الطالبين : " وأما إذا اختلفَ الزمانُ ، فلهُ المطالبةُ بالمثلِ وإن زادتِ القيمةُ ، وليسَ له إلا ذلكَ وإن نقصتِ القيمةُ " ^(٢) .
القولُ الثاني : وجوبُ ردِّ القيمةِ .

أكثرَ من ثلاثِ دولاراتٍ ثمَّ أصبحتُ قيمتهُ بعدَ الحربِ أن الدولارَ الواحدَ يساوي أكثرَ من ثلاثةِ آلافِ دينارٍ عراقيٍّ .

[انظر: القرّة داغي علي محيي الدين علي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٠ ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ " القرّة داغي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي "] .

(١) انظر: ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقيّ الحنفيّ ، ت ١٢٥٢هـ — ، تنبيه الرقود على مسائل النقود ، ضمن مجموعة الرسائل ج ٢ ص ٥٩ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ " ابن عابدين: تنبيه الرقود " ، عيش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٦٦ ، أبو بكر الدميّطيّ : إعانة الطالبين ج ٣ ص ٥٢ ، المرادواي : الإنصاف ج ٥ ص ٩٨ ، ابن قدامة : الكافي ص ٣٦٤ .

(٢) انظر: النوويّ : روضة الطالبين م ٤ ص ١١٣ .

ذهب أبو يوسف^(١) - وهو المعتمد عند الحنفية - إلى أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج ، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد ، وفي القرض تجب القيمة يوم القبض .
وذلك لتحقيق مصالح الفقراء ، فإن القول برد المثل يؤدي إلى امتناع الناس من إقراض المال خشية نقصان قيمتها قبل السداد^(٢) .

القول الثالث : التفريق بين التغيير اليسير والتغيير الفاحش .
يرى هذا الفريق أن التغيير إذا كان فاحشاً ، فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص ، أما إذا لم يكن فاحشاً بل طفيفاً يسيراً فيجب عندئذ رد المثل .
وهذا قول عند المالكية^(٣) .

يقول الرهوني في حاشيته معلقاً على القول المشهور في المذهب المالكي من رد المثل عند تغيير السعر ، " قلت : وينبغي أن يُقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف ، حيث إن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ منتفع به ، فلا ظلم بإعطائه ما لا ينفع به"^(٤) .

القول الراجح

الراجح ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية لما يلي:

١ - رد المثل في حال انهيار العملة فيه انتقاص وأكل لأموال الناس ، لانقضاء التساوي بين القيمتين ، وقد جاءت الشريعة الغراء السّمحاء لرفع الظلم وإقسط أهل الحقوق .

قال ابن القيم : " والأصل في العقود كلها ، إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأُنزلت به الكتب ... والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم"^(٥) .

(١) انظر: ابن عابدين : تنبيه الرقود ج ٢ ص ٥٩ ، ابن عابدين : الحاشية ج ٧ ص ٤١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر: الرهوني محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المغربي المالكي ، أبو عبد الله ، ت ١٣٠٠هـ ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج ٥ ص ١٢٠ ، ١٣٠٦ هـ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، سيشار إليه عند وروده بـ "الرهوني : الحاشية" .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٠٥ .

٢- أوجب الفقهاء ردّ المثل في القروضات ؛ لأنه أقرب إلى الحقّ وبه يتحقّق العدلُ ، فإذا طرأ حادثٌ جعل إعادة المثل أبعد عن الحقّ ، فالأصل أن يُترك المثل إلى غيره ممّا هو أعدل وأقرب إلى الوفاء ، وهذا متحقّق بالقيمة.

ثمّ إنّ علّة ردّ المثل هي تساوي القيمتين ، فإذا كان المثل سبباً لعدم التساوي ، فالحيدة عنه أولى .

٣- ردّ القيمة لا يُعتبر رباً في هذه الحالة ؛ لأنّ الربا زيادة مشروطة في العقد ، والشرط معدوم هنا.

٤- يمكن اعتبار ردّ القيمة من باب حسن القضاء ، وقد كان عليه أفضل الصلّة والسّلام معروفاً بحسن الوفاء .

فعن أبي رافع أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم استسلف من رجل بكرة^(١) ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال: لم أجد فيها إلّا خياراً رباعياً^(٢) ، فقال: " أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً"^(٣).

من هنا يمكن القول أنّ الواجب في الدّين حال التّغير هو ردّ القيمة ، وعليه يجب على المصدّق الذي تأخر في زكاته حتى انهار الدّينار ، أن يُخرج قيمة ما وجب عليه قبل الانهيار.

(١) بالفتح الفتى من الإبل والأنثى بكرة . [انظر: الرازي : مختار الصحاح ص ٤٨] .

(٢) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته . [انظر : أبو الطيب : عون المعبود ج ٩ ص ١٤٠] .

(٣) صحيح .

أخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب المساقاة : باب : من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء ، برقم (١٦٠٠).

الفرع الثاني :

أثر الكساد على زكاة العقارات التجارية .

هل على تاجر العقارات زكاة إذا مضى عليه حول ولم يبيع من أصوله شيئاً ، أو باع شيئاً لا يكفي أهله ومن يقوم بنفقتهم ؟

ذهب جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية والمالكية - في مشهور المذهب - والشافعية والحنبلية إلى وجوب الزكاة في العقارات التجارية وإن لم تبع ، ولم يفرقوا بين حالة الرواج والانتعاش وبين حالة الكساد ، فلو مضى على المعروضات سنين معدودة ولم ينفق منها شيئاً وجبت زكاتها على مالكيها عن كل سنة ما دامت تبلغ النصاب ؛ لأن النصوص الواردة في هذا الباب أوجبت الزكاة مطلقاً ولم تفرق .

وذهب الإمام مالك^(٢) وبعض فقهاء المالكية^(٣) كابن نافع وسحنون إلى أن المدير إذا بارت سلعه وكسدت بضاعته ينتقل بوارها إلى حكم المحتكر .

قال الإمام مالك : " وإن لم يكن ممن يدير التجارات فاشترى سلعة بعينها فبارت عليه فمضت أحوال فلا زكاة عليه ، فإذا باع زكى زكاة واحدة . قال : وأما المدير الذي يكثر خروج ما ابتاع عنه ويقل بواره وكساده ويبيع ، فإنه يقوم ما عنده من السلع ويحصى ما عنده من العين وما له من الدين في ملاء وثقة مما لا يتعذر عليه أخذه ويقوم عروضه ، يفعل ذلك في كل عام إذا نض له شيء من العين ليزكيها مع ما نض له من العين ، وسواء نض له نصاب أم لا"^(٤) .

وقال الزرقاني : وحاصله أن إدارة التجارة ضربان :

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١ ، المرغيناني: الهداية ج ١ ص ١٠٣ ابن عبد البر : التمهيد ج ١٧ ص ١٢٧ ، الزرقاني: شرح الموطأ ج ٢ ص ١٥٦ ، ابن رشد بداية الجتهاد ج ١ ص ٣٣٢ ، الشربيني: مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، ابن قدامة : الكافي ص ٢٠١ ، المرادوي : الإنصاف ج ٣ ص ١١١ .

(٢) انظر: ابن عبد البر: التمهيد ج ١٧ ص ١٢٨ .

(٣) انظر: الدردير: الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٢ ، الدسوقي: الحاشية ج ٢ ص ٧٢ ، عيش التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٢ ، المواق: التاج والاكليل ج ٢ ص ٣٨٣ .

(٤) انظر : ابن عبد الله : التمهيد ج ١٧ ص ١٢٨ .

أحدهما - التَّغْلِبُ فيها وارتصادُ الأسواقِ بالعروضِ فلا زكاةَ ، وإنْ أقامَ أعواماً حتى يبيعَ فيزكي لعامٍ واحدٍ .

والثاني - البيعُ في كلِّ وقتٍ بلا انتظارٍ سوقٍ كفعلِ أربابِ الحوانيتِ ، فيزكي كلَّ عامٍ بشروطٍ^(١) .

ودليلُ هؤلاءِ هو التَّسهيلُ والتَّيسيرُ على من ابتُلِيَ بهذه الحالةِ .

قال القرضاوي بعد ترجيحه لرأي الجمهورِ على رأي المالكيَّةِ في وجوبِ الزَّكاةِ كلَّ سنةٍ على المديرِ والمحتكرِ : "ومع هذا قد يكونُ لرأيِ مالكٍ وسحنونٍ مجالٌ يؤخذُ به فيه ، وذلك في أحوالِ الكسادِ والبوارِ ، الذي يصيبُ بعضَ السِّلَعِ في بعضِ السَّنِينِ ، حتى لتمرُّ الأعوامُ ، ولا يباعُ فيها إلا القليلُ ، فمن التَّيسيرِ والتَّخفيفِ على مَنْ هذه حاله أُلّا تُؤخذَ منه الزَّكاةُ إلا عمّا يبيعهُ فعلاً ، على أنْ يُعفى عمّا مضى عليه من أعوامِ الكسادِ ، وذلك لأنَّ ما أصابه ليسَ باختياره ولا من صنَعِ يده"^(٢) .

القول الراجح

الراجحُ ما ذهبَ إليه بعضُ المالكيَّةِ وبعضُ المعاصرينَ ، بشرطِ أنْ يكونَ عدمُ البيعِ راجعاً إلى وجودِ كسادٍ فعليٍّ ، وليسَ من قبيلِ الانتظارِ للبيعِ بأعلى سعرٍ ممكنٍ . ويعودُ هذا التَّرجيحُ إلى ما يلي :

١ - صحيحٌ أنَّ النصوصَ لم تفرقْ بينَ حالةِ الرُّواجِ وحالةِ الكسادِ ، إلّا أنَّ هذا يفهمُ ضمناً ، وأنَّ المرادَ بها خاصُّاً بالعروضِ الرَّائجةِ ومن ضمنها العقاراتِ لا الكاسدةِ . فحقيقةُ التَّغْلِبِ ، التي هي صفةٌ ملازمةٌ للفظِ التَّجَارَةِ معدومةٌ ، والشَّيءُ بلا حقيقتهِ فراغٌ في حكمِ العدمِ وإنْ وُسِمَ بذاتِ اللفظِ .

٢ - الزَّكاةُ شرَّعتْ في الأموالِ النَّاميةِ ، فإذا زكى التاجرُ عقاراته كلَّ عامٍ ، وهي كاسدةٌ ، نقصتْ عن شرائها فيتضررُ^(٣) .

(١) الزَّرْقَانِيّ : شرح الموطأ ج ٢ ، ص ١٥٦ .

(٢) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٣٣٥ .

(٣) انظر : ابن تيمية : الفتاوى ج ٢٥ ص ١١ .

قال الشيخ الزرقا في الفتاوى مجيباً عن حكم الشرع في زكاة العروض الكاسدة وعروض التاجر المتربص: "إن ما سألتني عنه من رأيي في زكاة البضائع الكاسدة والتاجر المتربص، رأيي فيه من القديم هو مذهب مالك ✚ ، وهو الذي يشعر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - باستحسانه، كما استحسنته أخونا العلامة الدكتور الشيخ القرضاوي أيضاً، وضعا للضرر البالغ عن التاجر المتربص^(١)، فأنا أفتي به دائماً تيسيراً على الناس ولا سيما في العقارات، حيث يكثر فيها المشترؤون المتربصون في عهد التضخم النقدي العام اليوم، ولا سيما في عالمنا الثالث الذي استمر فيه هبوط قيمة النقود الورقية التي انفردت في وظيفة التنمية، منذ أن حلت المطابع محل مناجم استخراج الذهب والفضة.

ولم يبق أمام كثير من الناس وسيلة لحفظ قيمة نقودهم وقوتها الشرائية سوى تحويلها إلى عقار والتربص به، وقد يتربصون بها مدداً طويلةً، وعدداً من السنين قد تصل إلى العشرات، ثم يبيعونها عندما يحتاجون إلى قيمتها.

وخلال ذلك قد ترتفع قيمتها كما كانوا يتوقعون من استمرار ارتفاع قيمة العقارات في كل مكان تقريباً، وإن لم ترتفع فإنها لا تهبط، فأنا أفتي في هذه بأنها تزكى مرة واحدة عن سنة واحدة حين بيعها، لكنها يجب أن تزكى على أساس قيمتها الحالية المرتفعة، لا على أساس قيمتها القديمة التي اشتروها بها، فإذا كانت قيمتها قد ارتفعت من البيع عشرة أضعاف مثلاً أو أكثر (وهذا واقع كثيراً في الأراضي)، فإن زكاتها تزيد أيضاً عشرة أضعاف عن زكاتها بحسب قيمتها الأولى التي اشتريتها بها. وفي هذا عدل، كما أنه تيسير على المكلف، ودفء للإرهاق عنه، ومثل ذلك التربص في البضائع التجارية الكاسدة.

(١) في نظري هناك فرق بين التاجر المحتكر وبين التاجر الذي كسدت بضاعته، فهما لا يستويان في الحكم، لأن الاحتكار ناشئ عن فعل التاجر وإدارته، والاحتكار مذموم عامّة، فلا يكرم صاحبه بإعفائه من الزكاة. بخلاف الكساد، فهو أمر خارج عن مشيئة التاجر، وخاضع لقانون السوق، وغالباً ما يخفف الشارع في أحكامه الخارجة عن نطاق تدبير المكلف، لذا أرى أن يختص هذا الحكم بالأصول الثابتة التجارية الكاسدة.

وقد نصَّ الفقهاءُ على أنَّ التاجرَ إذا أفرزَ بعضَ أمواله ليأخذَه إلى بيته لاستعماله فيه ، فإنَّ زكاته تتوقفُ منذُ ذلك ؛ لأنَّه خرجَ من نطاقِ التَّجَارَةِ التي تنميه ، فأصبحَ بتحويله لاستعماله غيرَ نامٍ ، والزَّكَاةُ إنما هي في المالِ النَّاميِّ فعلاً أو تقديراً كالنُّقودِ .

ففي رأيي أنَّ حالةَ التَّربِصِ (خلال مدة التَّربِصِ) تشبهُ هذه ما دامَ المتربِّصُ لا يريدُ بيعَ المالِ المُتَّربِّصِ فيه ، بل تركه بمعزلٍ عن التَّدَاوُلِ إلى أجلٍ غيرٍ محددٍ ، فالمالُ في هذه الحالةِ أصبحَ غيرَ نامٍ ، أو متوقَّفَ النَّماءِ ، كالدُّيُونِ غيرِ المرجوةِ الوفاءِ (ولو أنَّها كانت أثماناً لمبيعاتٍ رابحةٍ ، وليس قروضاً حسنةً)، فإنَّها بانقطاعِ الأملِ من استيفائها خرجتُ عن أن تكونَ ناميةً ولو تقديراً^(١).

ومما يتعلقُ بهذا الموضوع ما لو اشترى شخصٌ أرضاً قبلَ عشرِ سنينِ بنيةِ التَّجَارَةِ ، وأراد بيعها إلا أنَّها لم تُبعْ ، فهل تجبُ عليه زكاةٌ طوالَ هذه الفترةِ أم أن زكاتها تكون بعدَ البيعِ ؟

الجواب:

الأصلُ عندَ جمهورِ الفقهاءِ^(٢) من الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ — في المشهور — والشافعيَّةِ والحنابلةِ ، أنَّ كلَّ مالٍ يكونُ عندَ التَّاجرِ ، ويقصدُ به التَّجَارَةَ تجبُ فيه الزَّكَاةُ ، ويدخلُ في ذلكَ جميعُ السَّلْعِ ومن ضمنها العقاراتِ التجارية ، وإن كسدتُ أو بارت . فعلى التَّاجرِ أن يقومَ السَّلْعَ الكاسدةَ ، ويؤدِّي زكاتها كغيرها من السَّلْعِ غيرِ الكاسدةِ في كلِّ حولٍ ، وذلكَ بأنَّ يقدرَ قيمةَ الأرضِ في رأسِ كلِّ حولٍ ، ويخرجُ ٢,٥% من مجموعِ قيمةِ الأرضِ .

ولكنَّ هناكَ رأيٌ آخر في المسألةِ قال به بعضُ فقهاءِ المالكيَّةِ^(٣) ، ونسبَ إلى الإمامِ مالكٍ ، وهو أنَّ السَّلْعَ إذا كسدتُ وبارتُ فلا تجبُ الزَّكَاةُ فيها إلا إذا بيعتُ ، فيزكيتها صاحبها عن سنةٍ واحدةٍ ، وهذا رأيٌ له وجهتهُ ويؤخذُ به ، وهذا من بابِ التَّخْفِيفِ وَالتَّيسِيرِ كما تبين سابقاً عند عرض المسألةِ . بشرط أن يكونَ عدمُ بيعِ الأرضِ طوالَ

(١) الزرقاء : الفتاوى ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٢) انظر: المرغيناني : الهداية ج ١ ص ٣٠٣ وما بعدها ، ابن عبد البر : التمهيد ج ١٧ ص ١٢٧ ، الزرقاني : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٥٦ ، ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣٢ ، الشَّرْبِينِي : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٤ وما بعدها ، ابن قدامة : الكافي ص ٢٠١ وما بعدها .

(٣) انظر: الدردير الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٢ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٧٢ ، عليش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٢ .

الفترة الماضية بسبب كساد فعليّ ، وليس من قبيل الانتظار للبيع بأعلى سعرٍ ممكنٍ أو لزيادة سعر الأرض .

المطلب الثالث :

هلاك العقارات التجارية بعد وجوب الزكاة فيها

لا خلاف بين الفقهاء^(١) في وجوب الزكاة على مستهلك ومتلف مال التجارة بعد حلول الحول عليها . فلو أن شخصاً يتجر بالأراضي ، حال حولها ، وقيمتها ١٠٠,٠٠٠ دينار ، فباعها جميعها ، وصرف ماله في حوائج كإن اشترى بثمنها سيارة أو نحو ذلك ، فإنه في هذه الحالة لا يبرأ من الزكاة بل تجب عليه ، وكذلك لو أحرقها أو أتلّفها بأي وسيلة .
قال السرخسي : "الفقير لا تجب عليه الزكاة ابتداءً ، ثم تبقى إذا استهلك النصاب بعد الوجوب عليه"^(٢) .

وقال الإمام مالك : "وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول ببسير أو كثير ، وتلف منه بعد الحول بكثير ، فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقي له من ماله " ^(٣) .
وقال النووي : " لو أن رب المال أتلّف^(٤) المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف لتقصيره بالإتلاف " ^(٥) .
أما لو هلكت العقارات وتلفت^(٦) بعد تقويمها وحولان الحول عليه ، ففي زكاتها خلاف بين الفقهاء .

(١) انظر: ابن الهمام شرح فتح القدير م ٢، ص ٢٢٧ ، الكاساني بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٣ ، مالك: المدونة ج ٢ ص ٦٩٥ ، النووي : المجموع ج ٥ ص ٣٣٢ ، المرادوي : الإنصاف ج ٣ ص

(٢) السرخسي : المبسوط ج ١٠ ص ٨٠ .

(٣) مالك : المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٩٥ .

(٤) أي حصل التلف بفعله كأن يحرقها .

(٥) النووي : المجموع ج ٥ ص ٣٣٢ .

(٦) أي حصل التلف بأفة أو جائحة خارجة عن إرادته .

صورة المسألة :

تاجرٌ يتجرُّ بالشُّقِّقِ ، حالَ عليهِ الحولُ فقوِّمَ بضاعتهُ ، ولم يخرجْ زكاتها ، وبعدَ شهرٍ من النَّقوِّيمِ أو نحوهِ نشبَ حريقٌ فيها ، فتهدمتْ ولم تعدْ تساوي شيئاً ، فهل عليهِ زكاةٌ في الأصولِ التَّالفةِ ؟

الجواب :

اختلفَ الفقهاءُ في المسألةِ ، على قولين :

القولُ الأولُ : يضمنُ الزَّكاةُ ، ويجبُ عليهِ اخراجُها .
وهذا مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ (١) من المالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابليَّةِ .
قال ابنُ رشدٍ : "أمَّا إذا وجبتِ الزَّكاةُ ، وتمكَّنَ من الإخراجِ فلم يخرجْ حتى ذهبَ بعضُ المالِ ، فإنَّهم منفقونَ فيما أحسبُ أنه ضامنٌ" (٢) .
قال الشَّافعيُّ : وما هلكَ من ماله فالزَّكاةُ لازمةٌ له فيما بقيَ في يديهِ منه ، كأنَّه كانت له عشرونَ ديناراً ، فأمكنهُ أن يؤدِّيَ زكاتها فأخرَّها ، فهلكتِ العشرونَ ، فعليهِ نصفُ دينارٍ يؤدِّيهِ متى وجدَه ولو كانَ له مالٌ يمكنهُ أن يؤدِّيَ زكاته فلم يفعلْ ، فوجبتُ عليهِ الزَّكاةُ سنين ، ثمَّ هلكَ أدَّى زكاته لما فرطَ فيه" (٣) .

القولُ الثاني : لا يضمنُ ، ولا تجبُ عليهِ زكاةُ التَّالفِ .
وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ (٤) .

(١) انظر: مالك : المدونة ج ٢ ص ٢٩٥ ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٧ ، خليل : المختصر بشرحه مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٣٠ ، المواقيت: التاج والإكليل ج ٢ ص ٤٣٠ ، الشَّيرازيُّ : المهذب بشرحه المجموع ج ٣ ص ٧٢ ، النَّوويُّ : المجموع ج ٥ ص ٣٣١ الهيثميُّ : المنهج القويم ج ١ ص ٤٨٧ ، البهوتيُّ : كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٨ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٥ ، المرادويُّ : الإنصاف ج ٣ ص ١١١ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٧ .

(٣) الشَّافعيُّ : الأم ج ٣ ص ١٣٥ .

(٤) انظر المرغينانيُّ بداية المبتدي بشرحها الهداية ج ١ ص ١٠١ ، الكاسانيُّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٢ ، ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٥ .

قال ابن عابدين : " لو استهلك النصاب بعد الحول ثم استفاد نصاباً آخر وحال عليه الحول لا زكاة في المستفاد لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك ؛ أما لو هلك يزكي المستفاد لسقوط زكاة الأول بالهلاك " (١).

أدلة الفريقين

أولاً - أدلة الموجبين للضمان :

استدل هذا الفريق بأن من تقرر عليه الواجب لا يبرأ عنه بالعجز عن الأداء ، والزكاة حق متعين على رب المال ثبت في الذمة ، فإن تلف قبل وصوله إلى مستحقه لم يبرأ منه بذلك ، كدين الأدمي وصدقة الفطر والحج (٢).

ولكن يشترط في إيقاع الضمان شروط :

١ - تمكنه من الأداء .

فلو هلكت العقارات التجارية بعد حولان الحول عليه ، ولم يتمكن التاجر من أداء زكاتها لطارئ نزل به كمرض أو سفر أو نحو ذلك ، فلا زكاة عليه باتفاق (٣) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

قال النووي : " قال أصحابنا : وقولنا إمكان الأداء شرط في الضمان ، معناه : يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب ، فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الأداء ، فلا شيء على المالك بلا خلاف " (٤).

قال ابن مفلح : " وما قوم به لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن " (٥).

(١) ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٥ .

(٢) انظر : الكاساني بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٢ ، ابن رشد بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٦ ، النووي : المجموع ج ٥ ص ٣٣٢ ، البهوتي : كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٣) انظر : الكاساني بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٢ ، ابن رشد بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٧ ، خليل المختصر بشرحه مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٣٠ ، المواق : التاج والإكليل ج ٢ ص ٤٣٠ ، النووي : المجموع ج ٥ ص ٣٣٢ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٥٩٥ ، المرادوي : الإنصاف ج ٣ ص ١١١ .

(٤) النووي : المجموع ج ٥ ص ٣٣١ .

(٥) ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٥ .

٢- مضي مدة تتسع لإخراج الزكاة بعد حولان الحول.
 فلو هلكت العقارات التجارية قبل أن تمضي مدة يتمكن بها التاجر من حاسبة ماله
 وتقويمه ، فلا زكاة عليه ، وقدّر لها البعض بمثل اليوم وشبهه.
 جاء في المدونة الكبرى: "واختلف فيما تلف منه بعد الحول بيسير. قال في كتاب ابن
 المواز: مثل اليوم وشبهه ، فذهب مالك إلى أنه بمنزلة ما ذهب قبل الحول لا يحسبه ؛
 لأنه لم يفرط ويزكي الباقي إن كان ما يجب فيه الزكاة . وقال ابن الجهم : يزكي الباقي
 وإن لم يكن ما يجب فيه الزكاة ؛ لأن المساكين نزلوا معه بعد الحول بمنزلة الشركاء
 فما ضاع منه ، أو تلف بقرب الحول فمصيبته منه ومنهم^(١) .

والأنسب أن يُترك تقدير المدة لأهل الخبرة والاختصاص ، وبخاصة في هذا الزمان
 الذي تعقدت فيه الأمور المحاسبية ، وازدهرت فيه التجارة بكافة فروعها، فبعض
 المؤسسات العقارية تحتاج إلى شهر أو شهرين وقد يزيد لجرد ممتلكاتها وتقويمها.

ثانياً - أدلة المانع لزكاة التالف:

استدل الحنفية على مذهبهم بالآتي:

١- أن المالك إما أن يؤخذ بأصل الواجب أو بضمانه ، ولا وجه للأول ؛ لأن
 محله النصاب ، والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني أو المديون إذا هلك ،
 والشقص الذي فيه الشفعة إذا صار بحراً ، والدليل على أن محل أصل الواجب هو
 النصاب قوله تعالى: : "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"^(٢) وقول النبي
 ... : "خُذْ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ وَمِنَ الْإِبِلِ الْإِبِلَ"^(٣)، فلفظة "من"

(١) مالك : المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٩٥ .

(٢) سورة التوبة : جزء من آية رقم (١٠٣) .

(٣) ضعيف .

لم أجد بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه أبو داود في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : صدقة
 الزرع ، برقم (١٥٩٩) ، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" في كتاب الزكاة : باب : ما تجب فيه
 الزكاة من الأموال ، برقم (١٨١٤) ، بلفظ: "خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ
 الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرَ مِنَ الْبَقْرِ" ، وصححه الحاكم في "المستدرک" (١/ ٥٤٦) ، إن صح سماع عطاء بن
 يسار عن معاذ بن ج بل قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٢/ ١٧٠) "لم يصح ؛ لأنه ولد بعد
 موته أو في سنة موته أو بعد موته".

تبعيض^(١) ، فيقتضي أن يكون الواجبُ بعضَ النَّصابِ ، وقوله ... : "في أربعين شاةً شاةً"^(١) ، جعل الواجبَ مطروفاً في النَّصابِ ؛ لأنَّ "في" للظرفِ .

ولا سبيلَ إلى الثاني ؛ لأنَّ وجوبَ الضَّمانِ يستدعي تفويتَ ملكٍ أو يدٍ كما في سائرِ الضَّماناتِ ، وهو بالتأخيرِ عن أولِ أوقاتِ الإمكانِ لم يفوتَ على الفقيرِ ملكاً ولا يداً فلا يضمنُ ، بخلافِ صدقةِ الفطرِ والحجِّ ؛ لأنَّ محلَّ الواجبِ هناكَ ذمتهُ لا ماله ، وذمتهُ باقيةٌ بعدَ هلاكِ المالِ^(٢) .

٢- لأنَّ الزَّكاةَ عُرِفَ وجوبُها على طريقِ اليسرِ وطيبةِ النفسِ بأدائها ، ولهذا اختصَّ وجوبُها بالمالِ النَّاميِ الفاضلِ عن الحاجةِ الأصليَّةِ ، وشرطُ لها الحولُ وكَمالِ النَّصابِ ، ومعنى اليسرِ في كونِ الواجبِ في النَّصابِ يبقى ببقائه ويهلكُ بهلاكه^(٣) .

قال السرخسيُّ وبأنَّ وجوبَ الزَّكاةِ لمؤاساةِ الفقراءِ وبعدَ هلاكِ المالِ استحقَّ المؤاساةَ معهم فلا يلزمه أن يُواسِيَ غيرهَ والواجبُ قليلٌ من كثيرٍ على وجهٍ لا يكونُ أدأؤه مُلحفاً الضَّررَ به ولهذا اختصَّ بالمالِ النَّاميِ حتَّى ينجبرَ بالنَّماءِ ما يلحقُه من الخسرانِ بالاً داءٍ ، وهذا لا يتحقَّقُ بعدَ هلاكِ المالِ^(٤) .

القول الراجح

تبيَّن من خلالِ النظرِ ترجيحُ قولِ الحنفيَّةِ على قولِ الجمهورِ لقوةِ مستمسكهم وضعفِ دليلِ المخالفِ .

فقياسُ الجمهورِ الزَّكاةَ على دينِ الآدميِّ قياسٌ مع الفارقِ ؛ لأنَّ الدَّينَ متعلقٌ في الذِّمَّةِ بخلافِ الزَّكاةِ ، فهي متعلِّقةٌ بالعينِ ، تبقى ببقائها وتسقطُ بهلاكها . قال الشيرازيُّ : "وهل تجبُ الزَّكاةُ في العينِ أو في الذِّمَّةِ ؟ فيه قولانِ : قال في القديمِ : تجبُ في الذِّمَّةِ ، والعينُ مرتَهنةٌ بها ، ووجهُ أنها لو كانت واجبةً في العينِ لم يجزُ أن يُعطَى حقُّ الفقراءِ من غيرها كحقِّ المضاربِ أو الشريكِ .

(١) صحيح .

أخرجه البيهقي في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : كيف فرض الصدقة ، برقم (٧٠٤٣) ، وصححه .

(٢) انظر الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) السرخسيُّ : المبسوط ج ٢ ص ١٧٥ .

وقال في الجديد : تَجِبُ فِي الْعَيْنِ . وهو الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، يَسْقُطُ بِهِ الْهَلَاكُ ، فَتَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ كَحَقِّ الْمَضَارِبِ" (١) .

وَأَمَّا قَوْلُ الْجُمْهُورِ : أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْعِ حَقِّ الْفَقِيرِ بَعْدَ طَلْبِهِ ، فَيُقَالُ : إِنَّ هَذَا الْفَقِيرَ مَا تَعَيَّنَ مُسْتَحَقًّا لِهَذَا الْحَقِّ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى فَقِيرٍ آخَرَ (٢) .

ثُمَّ إِنَّ الضَّمَانَ يَسْتَدْعِي تَفْوِيتَ مَلِكٍ أَوْ يَدٍ ، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي صُورَةِ الْهَلَاكِ ؛ إِذْ لَمْ تَنْتَبِثْ يَدُ الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ عَلَى الْمَالِ ، فَلَا يَلْحَقُ الْمَالِكُ الضَّمَانَ . وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لَمْ يَفُوتْ عَلَى الْفَقِيرِ مَلَكًا وَلَا يَدًا فَلَا يَضْمَنُ .

(١) الشَّيرَازِيُّ : الْمَهْدَبُ بِشَرْحِهِ الْمَجْمُوعُ ج ٥ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٢) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٣ .

المبحث الثاني : الضرائب وأثرها على زكاة العقار

∧ :

كثيراً ما يُطرحُ على أهلِ العلمِ سؤالٌ مضمارةً ، "هل تغني الضريبة عن الزكاة أو هل يجوزُ احتسابُ الضريبة من الزكاة؟ وهل تحسمُ الزكاة من الضرائب؟" .
ومنَ المعلومِ أنَّ الحكمَ على الشيءِ فرغٌ عن تصورِهِ ، فلا يتأتى البتُّ في حكمِ الحوادثِ والنوازلِ إلا بالوقوفِ على ماهيةِ هذا الجديدِ .
والضريبةُ بمفهومِها المعاصرِ وثوبِها الجديدِ تعتبرُ شيئاً حادثاً ، ووفقَ المقررِ يتحتمُ على الخائضِ السَّابِرِ لمتلِ هذه الأسئلةِ أنْ يلمَّ بمفهومِ الضريبةِ وقواعدها وأسسِها التي قامتِ عليها ومطارجِها وأوعيتها ومصارفِها ومدى مشروعيتها وتشابهِها مع الزكاة وتفارقِها ، حتى يكونَ جوابُهُ شافياً ، يبرأ العليلَ ويطفأ ظمأُ الهجيرِ ويداوي اللِّجلاجَ السَّقِيمَ .
قدَّ يُظنُّ أنَّ المادةَ المبثوثةَ في تضايفِ هذا المبحثِ إطنابٌ وإسهابٌ وحيدةٌ عن المهيعِ ، وفي ظني هي ضرورةٌ لرسمِ الفتاوى على أعمدةٍ متينةٍ وتصورٍ شاملٍ محيطٍ .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الضريبة .

المطلب الثاني : مدى مشروعية الضرائب في الإسلام .

المطلب الثالث : مقارنة عامة بين الزكاة والضرائب المعاصر .

المطلب الرابع : احتساب الضرائب المعاصرة من الزكاة .

المطلب الأول : مفهوم الضريبة .

المعنى اللغوي والاصطلاحي للضريبة

١ - الضريبة لغة :

- الضَّرْبِيَّةُ لَفْظٌ مُشْتَقٌّ مِنْ ضَرْبٍ يَضْرَبُ . يُقَالُ : ضَرَبْتُ فُلَانًا عَنْ فُلَانٍ أَيْ كَفَفْتُهُ عَنْهُ ، فَأَضْرَبَ عَنْهُ إِضْرَابًا إِذَا كَفَّ ، وَأَضْرَبْتُ عَنِ الشَّيْءِ : كَفَفْتُ عَنْهُ وَأَعْرَضْتُ .
- وَضْرَبَ عَلَيْهِ خَرَجًا وَنَحْوَهُ : أَيْ فَرَضَهُ عَلَيْهِ وَقَدَّرَهُ^(١) .
- والضَّرْبِيَّةُ مُؤَنَّثُ الضَّرْبِ ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ ، وَتُجْمَعُ عَلَى ضَرَائِبَ ، وَتَعْنِي :
- أ - الصُّوفُ أَوْ الشَّعْرَ يُنْفَشُ ثُمَّ يَدْرَجُ وَيَشَدُّ بِخَيْطٍ لِيُغْزَلَ .
- ب - المَضْرُوبَ بِالسَّيْفِ .
- ج - الطَّبِيعَةَ وَالسَّجِيَةَ .
- د - مَا يُؤَدِّي العَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ مِنَ الخَرَاكِ المَقْرَّرِ عَلَيْهِ^(٢) .

٢ - الضريبة اصطلاحاً:

مرَّ هذا المصطلحُ في أطوارٍ تاريخيةٍ جمَّةٍ ، انتهى في أغلب الأدبياتِ الضَّرْبِيَّةِ إلى أن الضَّرْبِيَّةَ هي : "استقطاعٌ نقديٌّ تفرضُهُ السُّلطاتُ العامَّةُ على الأشخاصِ الطَّبِيعِيِّينَ والاعتباريينَ وفقاً لقدراتهم التَّكْلِيفِيَّةِ ، بطريقةٍ نهائيةٍ ، وبلا مقابلٍ ، بقصدِ تغطيةِ الأعباءِ العامَّةِ أو لتدخلِ خزينةِ الدَّولةِ لتحقيقِ أهدافٍ معينةٍ"^(٣) .

(١) انظر: ابن منظور : لسان العرب ج ٨ ص ٣٨ ، مادة ضرب ، إبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط ج ١ - ٢ ص ٥٦٢ ، مادة ضرب ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١٣٤ ، مادة ضرب .

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ٨ ص ٣٨ ، ٤٠ ، إبراهيم أنيس (وآخرون) : المعجم الوسيط ج ١ - ٢ ص ٥٦٣ ، مادة ضرب .

(٣) انظر : خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية : أسس المالية العامة ، ص ١٤٦ ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م ، دار وائل ، عمان ، الأردن ، سيشار إليه عند وروده بـ "خالد الخطيب وأحمد شامية : أسس المالية العامة" ، محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام : المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، ص ٤٩ ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار المسيرة ، عمان - الأردن ، سيشار إليه عند وروده بـ "محمود الوادي وزكريا عزام : المالية العامة" ، سالم محمد الشوابكة : المالية العامة والتشريعات الضريبية ص ٦١ ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، دار رند ، الكرك - الأردن ، سيشار إليه عند وروده بـ "الشوابكة : المالية العامة" .

المطلب الثاني : مدى مشروعية الضرائب في الإسلام.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : آراء الفرقاء وأدلتهم .

الفرع الثاني : المناقشة مع الترجيح .

خلافُ الفقهاءِ حولَ مشروعيةِ الضَّرَائِبِ قائمٌ على مسألةٍ : هل في المالِ حقٌّ واجبٌ سوى الزَّكَاةِ ؟

فالفقهاءُ القائلونَ ليسَ في المالِ حقٌّ واجبٌ سوى الزَّكَاةِ ، ذهبوا إلى عدمِ مشروعيةِ الضَّرَائِبِ ، والذينَ قالوا في المالِ حقٌّ واجبٌ سوى الزَّكَاةِ أجازوا الضَّرَائِبَ بقيودِ وضوابطٍ^(١) .

فنحنُ أمَّامٌ قولينِ :

الأولُ – يرى عدمَ مشروعيةِ الضَّرَائِبِ .

والثاني – يجيزها بقيودِ وشروطٍ .

والأولُ مذهبُ أكثرِ الفقهاءِ^(٢) . قالَ ابنُ عبدِ البرِ : "على هذا مذهبُ أكثرِ الفقهاءِ أنَّه ليسَ في الأموالِ حقٌّ سوى الزَّكَاةِ"^(٣) .

والثاني مذهبُ جماعةٍ من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ، فقد نُقِلَ ذلكَ عن عمرَ وأبي ذرٍّ وعائشةَ وابنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ وفاطمةَ بنتِ قيسٍ من الصَّحَابَةِ ، والشَّعْبِيِّ ومجاهدٍ وطاوسٍ من التَّابِعِينَ .

(١) انظر: خريس للضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ٨١ ، رسالة ماجستير غير مطبوعة ، جامعة نابلس ، موجودة في قسم الرسائل في الجامعة الأردنية ، القرضاوي فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٦٣ ، ١٠٨٩ .

(٢) انظر: ابن عبد البر : التمهيد ج ٤ ص ٢١١ ، النووي : المجموع ج ٥ ص ٢٩٧ ابن قدامة : المغني ج ٥ ص ٣٥٥ .

(٣) ابن عبد البر : التمهيد ج ٤ ص ٢١١ .

قال ابن حزم : " هذا إجماعٌ مقطوعٌ به من الصحابة **E** ، لا مخالف لهم منهم ، وصحَّ عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول : في المال حقُّ سوى الزكاة .
قال أبو محمد نعلم عن أحد منهم خلاف هذا ، إلا عن الضحاک بن مزاحم ^(١) ،
فإنه قال : نسخت الزكاة كل حق في المال ^(٢) .

الفرع الأول : أدلة الفريقين

أولاً — أدلة القائلين بعدم وجود حق في المال سوى الزكاة .

استدل جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجود حق في المال سوى الزكاة ، والذي يعني عدم مشروعية الضرائب بعدة أحاديث ، منها :

أ- عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس نسمع دوي صوتيه ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس صلوات في اليوم والليلة " ، فقال هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان ، فقال : هل علي غيره ؟ فقال : لا إلا أن تطوع ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال فادبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفلح إن صدق ^(٣) .

(١) هو الضحاک بن مزاحم البلخي الخراساني ، أبو القاسم ، مفسر . وهو صدوق في نفسه . وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما . حدث عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وحدث عنه خلق . كان يودب الأطفال ويعلمهم الورع ، ويقال : كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي ، يطوف عليهم على حماره . توفي سنة (١٠٥هـ) . [انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤)] .

(٢) ابن حزم : المحلى ج ٦ ص ١٠٧ .

(٣) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في " صحيحه " ، في كتاب الشهادات : باب : كيف يستحلف ، برقم (٢٥٣٢) ، وأخرجه مسلم في " صحيحه " ، في كتاب الإيمان : باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، برقم (١١) .

ب - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : " تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ " ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا " (١) .

وجه الدلالة:

ففي الحديث الأول أخبر الرسول ... الرجل : أن لا شيء عليه غير الزكاة ، إلا أن يتطوع ، وهو دليل ظاهر .

وفي الحديثين أعلن الرجلان السائلان : أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً ، ورضي الرسول ... منهما ذلك ، بل أخبر أنهما من أهل الجنة ، ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه (٢) .

ج- عن فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها) أن رسول الله ... قال : " ليس في المال حق سوى الزكاة " (٣) .

وجه الدلالة:

نفى الحديث أي حق في المال عدا الزكاة .

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الزكاة: باب: وجوب الزكاة، برقم (١٣٣٣)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الإيمان: باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، برقم (١٤).

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٦٥.

(٣) حديث ضعيف.

أخرجه ابن ماجه في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : ما أدى زكاته ليس بكنز، برقم (١٧٨٧) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ، في كتاب الزكاة : باب : الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فلي عليه أكثر منه...، برقم (٧٠٣٤) .

قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١٦٠/٢) : " رواه ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويهن الشعبي عنها وهو ضعيف " . وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٢٩٦/١) : " رواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس باسناد واه " .

د- وردت كذلك أحاديث كثيرة تدمُّ المُكْسَ والعشورَ ، وتتوعدُّ صاحبها بالنارِ وحرمانه من دخول الجنة ، فعن النبيِّ ... قال لما "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ" ^(١) ، وقال ... : " إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ إِلَّا لِبَغِيِّ بِفَرْجِهَا، أَوْ لِعَشَّارٍ" ^(٢) .

ثانياً – أدلة القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة .

استدلَّ الفريقُ القائلُ بأن في المال حقاً سوى الزكاة ، والذي يعني مشروعيتها الضرائبِ ، بأمورٍ منها :

أ- قوله تعالى: : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ^(٣) .

وقد روى الترمذي وغيره أن النبيِّ ... تلا هذه الآية مستدلاً بها على الحكم المذكور، فعن فاطمة بنت قيس ، قالت : سألتُ أو سئلَ النبيُّ ... عن الزكاة ، فقال: " إنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ" ^(٤) ، ثم تلا هذه الآية .

(١) حديث صحيح.

أخرجه البيهقيُّ في "السنن الكبرى" ، في كتابِ قسمِ الصدقات : باب : لا يكتُم منها شيء ، حديث رقم (١٢٩٥٤) ، أخرجه ابنُ خزيمة في "صحيحه" ، في كتابِ الزكاة : باب : ذكر التخليط على السعاية ، برقم (٢٣٣٣) . قال الحاكم في "المستدرک" (١/ ٥٦٢) : "صحيح على شرط مسلم".

(٢) حديث ضعيف.

أخرجه الطبرانيُّ في "المعجم الأوسط" ، برقم (٢٧٦٩) قال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب"

(١/ ١٠٠٠) : "حديث ضعيف".

(٣) سورة البقرة: آية (١٧٧) .

(٤) حديث حسن .

أخرجه الترمذيُّ في "السنن" ، في كتابِ الزكاة : باب : ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة برقم (٦٥٩) ، وأخرجه البيهقيُّ في "السنن الكبرى" ، في كتابِ الزكاة : باب : الدليل على أن من أدَّى ضفرَ الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه ... برقم (٧٠٣٤) . قال الترمذيُّ في "السنن" (٤٨/٣) : "وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ هذا الحديث". وقال: "وهذا أصح".

قال القرضاوي : "إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفٌ ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ ، فَإِنَّ آيَةَ الْبِرِّ الْمَذْكُورَةَ تَقْوِي عَضُدَهُ ، وَتَشْدُ أَرْزَهُ ، وَهِيَ وَحْدَهَا حِجَةٌ بِالْغَةِ ، فَقَدْ جَعَلَتْ مِنْ أَرْكَانِ الْبِرِّ وَعُنَاصِرِهِ إِيْتَاءَ الْمَالِ عَلَى حَبِهِ : ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ...إِلخ ، ثُمَّ عَطَفَتْ عَلَى ذَلِكَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَالْعَطْفُ — كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ — يُقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِيْتَاءَ غَيْرُ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ"^(١).

ب- وجوب التكافل الاجتماعي بين المسلمين^(٢):

إِنَّ التَّكَاثُلَ الْاجْتِمَاعِيَّ فِي مَغْرَاهُ وَوُدَّاهُ ، أَنْ يَحْسَّ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ بِأَنَّ عَلَيْهِ وَاجِبَاتٍ لِهَذَا الْمَجْتَمَعِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا ، وَأَنَّهُ إِنْ قَصَرَ فِي أَدَائِهَا فَقَدْ

يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى انْهِيَارِ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ^(٣).

وَالنُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ أَوْعَى مِنَ الْحَصْرِ ، مِنْ ذَلِكَ :

مَا جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ ، قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ " ، قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ^(٤).

انظر: السيوطي (وآخرون): شرح سنن ابن ماجة (١٢٨/١) ، المناوي: فيض القدير (٥/ ٣٧

^(١) القرضاوي : الزكاة ج ٢ ص ٩٦٩. وانظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ١٨٤، ١٨٧.

^(٢) انظر: القرضاوي :فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٣ ، خريس: الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ٨٦ ، محمد وهبه : دراسة مقارنة في زكاة المال ص ٦٤.

^(٣) انظر: أبو زهرة :محمد ، ت ٣٩٤ هـ ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ٧ ، دار الفكر العربي ، بيروت.

^(٤) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب اللقطة : باب : اسباب المواساة بفضول المال ، برقم (١٧٢٨) ، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" ، في كتاب اللباس وآدابه : باب : ذكر البيان بأن أثر النعمة يجب أن ترى على المنعم عليه في نفسه ومواساته عمًا فضل إخوانه ، برقم (٥٤١٩).

وقال عمرُ بنُ الخطابِ † : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَخَذْتُ فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَفَسَمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»^(١).

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ ، فَإِنْ جَاعُوا أَوْ عَرَوْا وَجَهَدُوا فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ»^(٢).

ج - أن مصاريف الزكاة محدودة و نفقات الدولة كبيرة :

معلومٌ أنَّ آيةَ الصَّدَقَاتِ حَصَرَتْ الْإِنْفَاقَ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ ، وَيَجْمَعُ هَؤُلَاءِ وَصَفَانِ : مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ كَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْغَارِمِينَ لِمَصْلَحَةِ الْمَجْتَمَعِ^(٣).

قال تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(٤).
والبصيرُ يعلمُ أنَّ هذه الأصنافَ لا تَسْتَوْعِبُ ولا تَسْتَعْرِقُ الحوائجَ العامَّةَ للدولة ، لذا لا بدَّ من موردٍ يُستقى منه حتى تندفعَ الغُصَّةُ و يقومَ الواجبُ .

وقد كانت هذه الحوائجُ في سلفِ الأمةِ تُغطَّى مِنَ الْفِيءِ وَالْغَنَائِمِ ، وَقَدْ جَفَّ هَذَا الْمَنْبَعُ وَانْقَطَعَ مَدَدُهُ فِي زَمَانِنَا ، لِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ الْمَدِيرِ لَشُؤُونِ الدَّوْلَةِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ مَوْرِدٍ آخَرَ يَسُدُّ بِهِ حَوَائِجَ الدَّوْلَةِ ، وَالطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ تَوْظِيفُ عَلَى أَهْلِ الْقُدْرَةِ.

يقول القرضاوي : « كانتِ الدَّوْلَةُ تَتَفَقُّ عَلَى الْمَصَالِحِ مِنْ خُمْسِ الْغَنَائِمِ الْحَرْبِيَّةِ الَّتِي يَسْتَوْلِي عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَعْدَائِهِمُ الْمُحَارِبِينَ ، أَوْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ حَرْبٍ وَلَا قِتَالٍ ، وَكَانَ هَذَانِ الْمَوْرِدَانِ فِي عَهْدِ الْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ الْأُولَى

(١) أثر صحيح .

قال ابن حزم في المحلى (١٠٧/٦) : «وهذا إسنادٌ في غايةِ الصِّحَّةِ وَالْجَلَالَةِ» .

(٢) أثر صحيح .

انظر ابن حزم : المحلى (٦/١٠٧) .

(٣) انظر : ابن تيمية : مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٤٤ .

(٤) سورة التوبة : آية رقم (٦٠) .

يغنيان الخزانة بما لا تحتاج معه إلى فرض الضرائب على الناس غير الزكاة ، وبخاصة أن واجبات الدول حينذاك كانت محدودة . أمّا في عصرنا — وقد نضب هذان الموردان — فلم يعد لإقامة مصالح الأمة موردًا إلا فرض ضرائب أو وظائف على نوي المال ، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها وفقاً لقاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١) .

الفرع الثاني : المناقشة و الترجيح

١ - مناقشة أدلة المانع لفرض الضرائب :

أ- الرّد على الدّليّين الأوّل والثاني ، وهما حديثا طلحة وأبي هريرة (رضي الله عنهما):

الحديثان لا يدلان على عدم وجوب حقّ سوى الزكاة في المال ، بل ينصّان على أنّ الزكاة هي الحقّ الدّوريّ المحدّد الثّابت في المال ، والواجب على الأعيان بصفة دائمة ، شكراً لنعمة الله وتطهيراً وتركياً للنفس و المال ، وهو حقّ واجب الأداء ولو لم يوجد فقير يستحقّ المواساة أو حاجة تستدعي المساهمة ، فالفرد المسلم المالك للنصاب في الظروف العادية لا يطالب بشيء في ماله غير الزكاة ، فإذا أدّاها فقد قضى ما عليه ، وأذهب عن نفسه شرّ ماله ، وليس عليه شيء آخر إلا أن يطوّع ، كما جاء في الحديث .

أمّا الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة ، وغير مقدّرة بمقدار معلوم ، كمقادير الزكاة ، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات ، وتغير العصور والبيئات والملابسات .

وهي في الغالب لا تجب على الأعيان بل على الكفاية ، إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقيين . وقد تتعيّن أحياناً كأن يرى الشخص مضطراً وهو قادر على دفع ضرورته فيجب عليه دفعها ، أو يكون له جارٌّ جائعٌ أو عريان وهو قادر على معونته ، كما أنّ الغالب أن توكل هذه الحقوق إلى إيمان الأفراد وضمائرهم دون تدخل السّلطة . إلا أن يرى حاكمٌ مسلمٌ أن يفرض بقوة القانون فرضاً ما أوجبه الإيمان إيجاباً . وخاصة

(١) القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٤

إذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة وأعبأوها كما في عصرنا الحديث ،
فحينئذ لا بد من تدخل الدولة وإلزامها^(١).

ب- الردُّ على الدليل الثالث وهو حديثُ فاطمة بنتِ قيسِ † :
وذلك من وجهين :

الوجه الأول - ضعفُ الحديث :

قال النووي : "وأما حديثُ " لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ " ، فضعيفٌ جداً لا
يعرف^(٢). وقال البيهقي: "يرويه أصحابنا في التعليلِ " لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ
ولستُ أحفظُ فيه إسناداً"^(٣). وقال الترمذيُّ : "الحديثُ ضعيفٌ ؛ لأنه من طريقِ أبي
حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ ، فلا يؤخذُ بما رواه"^(٤).

وجاء في "جواهر الأخبار" : "هذا من الأحاديثِ المضطربةِ عندَ أهلِ الحديثِ ، فرواه
ابنُ ماجة عن فاطمة بنتِ قيسٍ أنَّ رسولَ الله ... ، قال: " لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ سِوَى
الزَّكَاةِ " ، ورواه الترمذيُّ عنها أيضاً: " إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ " ، وإسنادُهُما
واحدٌ عن شريكٍ عن أبي حمزة عن الشعبيِّ عنهما، والاضطرابُ يوجبُ ضعفَ الحديثِ
لإشعاره بعدمِ ضبطِ روايته"^(٥).

الوجه الثاني - معنى الحديث :

قال ابنُ تيمية في تفسير قول : " لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ ". أي لَيْسَ فِيهِ
حَقٌّ يَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ وَإِلَّا فَفِيهِ وَاجِبَاتٌ بغيرِ سَبَبِ الْمَالِ كَمَا تَجِبُ النَّفَقَاتُ
لِلْأَقْرَابِ وَالزَّوْجَةِ وَالرَّقِيقِ وَالْبَهَاءِ ثُمَّ وَيَجِبُ حَمْلُ الْعَاقِلَةِ وَيَجِبُ قَضَاءُ الدُّيُونِ وَيَجِبُ
الْبَاعِطَاءُ فِي النَّائِبَةِ وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَكُسُوفَةُ الْعَارِي فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ . لَكِنْ بِسَبَبِ عَارِضِ الْمَالِ شَرْطُ وُجُوبِهَا كَالِاسْتِطَاعَةِ فِي

(١) القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٩١ .

(٢) النووي : المجموع ج ٥ ص ٣٠١ .

(٣) البيهقي : السنن الكبرى ج ٤ ص ٨٤ .

(٤) الترمذي : السنن ج ٣ ص ٤٨ .

(٥) انظر: الصَّعْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بَهْرٍ ان الزَّيْدِيُّ ، التَّمِيمِيُّ النَّسَبُ ، البَصْرِيُّ
الأصل ، الصَّعْدِيُّ سَلِمَةُ إِلَى بَلَدَةٍ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهَا صَعْدَةٌ (المولد والوفاء ، ت ٩٥٧هـ - ، جواهر
الأخبار المستخرجة من لجة البحر الزخار ج ٢ ص ١٣٨ ، مطبوع بذيلى البحر الزخار ، الطبعة
الأولى ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م ، مكتبة الخانجي .

الْحَجَّ فَإِنَّ الْبَدْنَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَالْإِسْتِطَاعَةُ شَرْطُ وَالْمَالُ فِي الزَّكَاةِ هُوَ السَّبَبُ وَالْوُجُوبُ مَعَهُ ؛ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا حَمَلَهَا إِلَّا فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى وَهِيَ حَقٌّ وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَى «(١)» .

قال المناوي : " لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، يَعْنِي لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ سِوَاهَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَقَدْ يَعْضُ مَا يَجِبُ فِيهِ حَقًّا كَوُجُودِ مُضْطَرٍ ، فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَبْرِ "إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ " لما تَقَرَّرَ أَنَّ ذَلِكَ نَاطِرٌ إِلَى الْأَصْلِ وَذَا نَاطِرٌ إِلَى الْعَوَارِضِ ، وَقَدْ مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ جَوَابَ الْمُصْطَفَى ... قَدْ يَخْتَلَفُ ظَاهِرًا بِاخْتِلَافِ السُّؤَالِ وَالْأَحْوَالِ ، فَرَعْمُ التَّنَاقُضِ قُصُورٌ ، وَكُونُ عِلَّةِ الْخَبْرَيْنِ وَاحِدَةً وَسَنْدُهُمَا قَادِحًا عِنْدَ التَّأَمُّلِ «(٢)» .

ج- الرُّدُّ عَلَى الدَّلِيلِ الرَّابِعِ ، وَهُوَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِذِمِّ الْمَكْسِ وَمَنْعِ الْعَشُورِ :
إِنَّ كَلِمَةَ "مَكْسٌ" ، الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ لَا تَعْنِي مَعْنَى وَاحِدًا مُحَدَّدًا لُغَةً أَوْ شَرَعًا «(٣)» .
جاء في لسان العرب : " الْمَكْسُ : الْجَبَايَةُ ، وَالْمَكْسُ : دِرَاهِمٌ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ بَائِعِ السَّلْعِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِيهِ الْمَكْسُ : مَا يَأْخُذُهُ الْعَشَّارُ ، يُقَالُ : مَكَسَ ، فَهُوَ مَأْكَسٌ ، إِذَا أَخَذَ .

قال ابنُ الأعرابيِّ : الْمَكْسُ : دِرْهَمٌ كَانَ يَأْخُذُهُ الْمَصْدَقُ بَعْدَ فِرَاقِهِ ، وَفِيهِ أَيْضًا الْمَكْسُ : الضَّرْبِيَّةُ الَّتِي أَخَذَهَا الْمَاكِسُ ... وَالْمَكْسُ : النَّقْصُ . وَالْمَكْسُ : انْتِقَاصُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعَةِ «(٤)» .

قال البيهقي : " وَالْمَكْسُ هُوَ النُّقْصَانُ ، فَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَاتِ يَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّ الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا بِالتَّمَامِ لِلْمَكْسِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ صَاحِبُ مَكْسٍ يُخَافُ عَلَيْهِ الْإِثْمَ وَالْعُقُوبَةَ «(٥)» .

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج ٢ ص ١٢٤ . انظر : طبعة المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .

(٢) المناوي: فيض القدير ج ٥ ص ٣٧٥ .

(٣) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٩٤ ، خريس: الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ٩٠ .

(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١٣ ص ١٦٠ مادة مكس .

(٥) البيهقي : السنن ج ٧ ص ١٦ .

ولعلَّ أظهرَ هذه المعاني وأقربها للمكسِ : هي الضَّرَائِبُ الجائِرةُ والظَّالِمَةُ التي كانتُ تسودُ في الجاهليَّةِ قبلَ ظهورِ الإسلامِ ، فقد كانتُ تُفرضُ بغيرِ وجهِ حقٍّ ، وكانتُ تؤخذُ ظلماً وعدواناً وكانتُ تُصرفُ في وجوهٍ غيرِ مشروعةٍ^(١).

يقول أبو عبيد : "وجوهُ هذه الأحاديثِ التي ذكرنا فيها العاشرَ ، وكرَاهةُ المكسِ ، والتَّغْلِيظُ فيه أنه قد كانَ له أصلٌ في الجاهليةِ ، يفعلُه ملوكُ العربِ والعجمِ جميعاً ، فكانتُ سنَّتُهُم أنْ يأخذوا منَ التُّجَّارِ عَشْرَ أموالِهِم إذا مروا بها عليهم"^(٢).

أمَّا الضَّرَائِبُ في الإسلامِ والتي تفرضُ بقبوِدِ وضوابطِ سيأتي ذكرُها ، لتغطيَ نفقاتِ الميزانيَّةِ وتسدُّ حاجاتِ البلادِ من الإنتاجِ والخدماتِ ، وتقيمُ مصالحَ الأمةِ العامَّةِ : العسكريَّةِ والاقتصاديَّةِ والثقافيَّةِ وغيرها ، وتنهضُ بالشَّعبِ في جميعِ الميادينِ ، حتى يتعلمَ كلُّ جاهلٍ ويعملَ كلُّ عاطلٍ ، ويشبعَ كلُّ جائعٍ ، ويأمنَ كلُّ خائفٍ ، ويعالجَ كلُّ مريضٍ.

فلا يشكُّ ذو بصرٍ بالإسلامِ أنَّها جائزةٌ ، بلُ واجبةٌ الآنَ ، وللحكومةِ الإسلاميَّةِ الحقُّ في فرضها وأخذها منَ الرِّعيَّةِ حسبَ المصلحةِ وبقدرِ الحاجةِ^(٣).

٢ - مناقشة أدلة القائلين بمشروعية الضَّرَائِبِ :

قال المعترضُ : "إنَّ الآياتِ الواردةَ في البابِ والحائِثَةَ على الإنفاقِ وإثباتِ حقوقِ في المالِ غيرِ الزَّكَاةِ ، إنَّما طلبتُ ذلكَ على سبيلِ الاستحبابِ لا على سبيلِ الوجوبِ والإلزامِ"^(٤).

أو قالوا بأنَّها كانتُ ح قوقاً واجبةً قبلَ الزَّكَاةِ ، فلما فرضتِ الزَّكَاةُ نَسَخَتْ كلَّ حقٍّ كانَ قبلها ، قال الضَّحَّاكُ بنُ مزاحمٍ : "نَسَخَتْ الزَّكَاةُ كلَّ حقٍّ في المَالِ"^(٥).

أو تأولوه بأنَّه واجبٌ في حالةِ الضَّرورةِ لا الاختيارِ^(٦).

(١) خريس: الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ٩٠.

(٢) أبو عبيد : قاسم بن سلام الهروي (سليمة إلى بلدة هراة بأرض خراسان) الأزدي الخزاعي ، بالولاء ، ت ٢٢٤هـ ، الأموال ج ٣ ص ٦٣٤ ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني.

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٩٦ .

(٤) انظر: ابن حزم المحلى ج ٦ ص ١٠٨ ، القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٦٧ .

(٥) ابن حزم : المحلى ج ٦ ص ١٠٧ .

(٦) القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٦٧ .

أما حديثُ فاطمة بنتِ القيس † : " إِنْ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ " (١) . فقد تَبَيَّنَ اضطرابه وضعفه ، مما يسقطه عن منبر الاستدلال فلا يحتج به (٢) .

الرأي الراجح

في نظري أنّ الهوة بينَ الفريقينِ ضئيلةٌ والشُّقة ضيقةٌ من الناحيةِ العمليّةِ ، فإذا ما حررنا محلَّ النزاعِ يتبيّنُ لنا أنّ الجميعَ لزموا حقَّ الجماعةِ وقدموه على حقِّ الفردِ عندَ حلولِ الدّواهي والخطوبِ .

قال القرطبي: "واتفق العلماء على أنّه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجبُ صرفُ المالِ إليها . قال مالك - رحمه الله - : يجبُ على النَّاسِ فداءُ أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع" (٣) .

وقال ابن العربي : " وَإِذَا وَقَعَ آدَاءُ الزَّكَاةِ وَنَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَيْهَا بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ ، وَإِنْ اسْتَعْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ ، وَكَذَا إِذَا مَنَعَ الْوَالِي الزَّكَاةَ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ ؟ مَسْأَلَةٌ فِيهَا نَظْرٌ ، أَصَحُّهَا عِنْدِي وَجُوبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ " (٤) .

ومن خلال تدقيقِ النظرِ في المسألةِ تبيّنَ أنّ الفقهاءَ وخاصةً المعاصرينَ في واديين منفصمين ، فالفريقُ المانعُ لفرضِ الضرائبِ إنما حديثه عن الضرائبِ التّعسفيّةِ الجائرةِ التي تؤخذُ بغير وجهٍ حقٍّ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

(٢) انظر: الصعيدي : جواهر الاخبار ج ٢ ص ١٣٨ .

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن م ١ ص ١٨٥ .

(٤) ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد المعافريّ الإشبيليّ المالكيّ ، أبو بكر ، ابن العربيّ ، ت

٥٤٣هـ ، أحكام القرآن ج ١ ص ١٠٧ ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني ، سيشار إليه عند وروده

بـ "ابن العربي: أحكام القرآن" .

أمَّا الفريقُ المجيزُ فإنَّما يتكلَّمُ عن الضَّرَائِبِ العادِلةِ التي لا يَمكُنُ للدَّولةِ المعاصرةِ أنْ تقومَ دونَها ، فالاستقطاعُ ضروريٌّ لبقاءِ الدَّولةِ وصيرورةِ الحياةِ على منوالِ حسنِ دونِ تهاجُرٍ وفسادٍ .

فالفريقانِ متفقانِ على عدمِ مشروعيةِ الضَّرَائِبِ الجائرةِ التي لا غرضَ لها إلا إشباعُ البطونِ وزيادةُ التُّخومِ . أمَّا الضَّرَائِبُ العادِلةُ والتي توظفُ لإقامةِ المصلحةِ العامَّةِ وسدِّ الخللِ ونفضِ الكروبِ والخطوبِ والنهضةِ باقتصادِ الأمةِ وحياتها على كافةِ الأصعدةِ : الاجتماعيَّةِ والسياسيَّةِ والحضاريَّةِ والعسكريَّةِ وغيرها ، فلا يشكُّ عاقلٌ بجوازها إذا لزمَتِ الشُّروطُ والقيودُ الآتي ذكرُها ؛ لأنَّ النهضةَ بالأمةِ من فروضِ الكفايةِ ، والفرصُ الكفائيُّ يتعلَّقُ بالأمةِ بأسرها ، ولا يرتفعُ وزرُّه إلا بتحقيقه .

والذي يؤكِّدُ جوازَ أخذِ الضريبةِ في زماننا هو انقضاءُ الموردِ الذي كان يجبي منه المالُ إلى بيتِ المالِ ، والمتمثلِ بخمسِ الغنيمَةِ والفيءِ ، فالدَّولةُ لا تستطيعُ أنْ تقومَ بالأعباءِ الملقاةِ عليها إلا من خلالِ الضَّرَائِبِ ، وهذه الوظائفُ ليستُ مطلقةً بل مقيدةٌ بقيودٍ تمنعُ انفلاتها إلى الجورِ ، وهذه الشُّروطُ تتمثلُ بالآتي :

أ - وجودُ حاجةٍ عامَّةٍ ضروريَّةٍ^(١) :

يُقصدُ بهذا القيدِ أنْ تكونَ هناكَ حاجاتٌ حقيقيَّةٌ للمالِ ، بحيثَ تستطيعُ الدَّولةُ عن طريقِ فرضِ الضَّرَائِبِ أنْ تحقِّقَ أهدافها ، وتقيمَ مصالحها ، وتسدَّ النِّفقاتِ التي تواجهها ، وذلكَ عندَ خلو بيتِ المالِ من المالِ .

ومن الحاجاتِ العامَّةِ الضَّروريَّةِ التي تستحقُّ فرضَ الضَّرَائِبِ لأجلِ الانفاقِ عليها ، مثلاً: القطاعُ التعليمي .

ومن ذلكَ ما ذكره الغزالي : "فأمَّا لو قدرنا إماماً مطاعاً مفترقاً إلى تكثيرِ الجنودِ لسدِّ الثغورِ ، وحمايةِ الملكِ بعدَ اتساعِ رقعتِهِ ، وانبساطِ خطتهِ ، وخلا بيتِ المالِ عن المالِ ... فلإمامٍ أنْ يوظفَ على الأغنياءِ ما يراه كافياً لهم في الحالِ إلى أنْ يظهرَ مالٌ في بيتِ المالِ"^(٢) .

(١) انظر: خريس : الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ٩٦ ، القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص

١٠٧٩ .

(٢) الغزالي: شفاء الغليل ص ٢٣٦ .

ومن الحاجات العامة أيضاً النفقة على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، والنفقة المستحقة على وجه المصلحة والإرفاق بالأمة ، ونفقات الحوادث الطارئة من مجاعات وزلازل وطفوفان ونحو ذلك .

ب - توزيع أعباء الضرائب بالعدل^(١) :

أي أن لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر ، ولا تحابي طائفة ويُضاعف الواجب على طائفة أخرى بغير مسوغ يقتضي ذلك .

قال تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**^(٢) .

وقال ... : " ما من عبد يستتره الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة "^(٣) .

ولا نعني بالعدل " المساواة " ، فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم ، فليس بلازم أن تكون نسبة المأخوذ واحدة من الجميع ، بل يجوزُ لاعتبارات اقتصاديَّة واجتماعيَّة أن تختلف النسبة فيؤخذ من هذا أكثر من ذلك^(٤) .

ج - وجوب أخذ الضريبة مما يفضل عن إشباع الحاجات الأساسيَّة للفرد^(٥) :

ويُقصدُ بهذا القيد أن تؤخذ الضريبة مما يزيد عن حاجة المكلفين بالضريبة ، أي مما يفضل عن إشباع حاجاتهم الأساسيَّة ، فمن كان عنده من المكلفين فضل عن إشباع حاجته الأساسيَّة ، أخذت الضريبة من هذا الفضل ، ومن كان لا يفضل عنده شيء بعد هذا الإشباع للحاجات الأساسيَّة فلا يؤخذ منه شيء^(٦) .

(١) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٨١ ، خريس : الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١٠٥ .

(٢) سورة النساء: آية رقم (٥٨) .

(٣) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الأحكام : باب : من استرعي رعية فلم ينصح ، برقم (٦٧٣١) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الإيمان : باب : استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، برقم (١٤٢) .

(٤) القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٨١ .

(٥) خريس : الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١١٣ .

(٦) زلوم : عبد القديم ، الأموال في دولة الخلافة ص ١٤٢ ، ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

وذلك لقول الرسول ... : " الصَّلَاةُ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى " (١). والغنى هو ما يستغنى به الإنسان مما هو فوق قدر كفايته ، وهو ما أسماه القرآن الكريم " العفو " ، وذلك في قول الله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ (٢) ، أي مازاد عن حاجة الإنسان (٣) .

د - تحديد قدر الضريبة المفروضة بما لا يزيد عن نفقات الحاجة العامة: (٤)

أي أن تُحدّد الضريبة بما يكفي لسداد الحاجة العامّة ، التي من أجلها فرضت الضريبة ، إلى أن يظهر مال في بيت المال ، فلا يجوز التعدي والمجازة في فرض الضريبة .

قال تعالى : وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥) ؛ ولأنّ التعدي ظلم ، والظلم منقوض في قواعد الدين ، قال ... : " اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ " (٦) .

وفي هذا يقول الشاطبي : " إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً ، مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجة الجند إلى ما لا يكفيهم ، فلإمام إذا كان عدلاً ، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال " (٧) .

وبمجرد ظهور المال في بيت المال لا يجوز للإمام أن يمدّ يده إلى أموال الناس ، وعليه أن يكف طلبته عن الموسرين ، لانقضاء الحاجة التي من أجلها فرضت

(١) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٢) سورة البقرة : جزء من آية رقم (٢١٩) .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن م ٢ ص ٤٨

(٤) خريس : الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١٢١ .

(٥) سورة البقرة : جزء من آية رقم (١٩٠) .

(٦) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب البر والصلة والآداب : باب : تحريم الظلم ، برقم (٢٥٧٨) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ، في كتاب الغصب : باب : تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق ، برقم (١١٢٨١) .

(٧) الشاطبي : الاعتصام ج ٢ ص ١٢١ .

الضَّرْبِيَّة، وموضعُ الشَّاهد في النَّصِّ تحديداً مقدارِ المأخوذِ بالكفايةِ ، وهذا يعني النَّهْيَ عمَّا زادَ عنها^(١).

يقولُ العزُّ بن عبد السلام : "أنَّه إذا طرقَ العدو بلادَ الإسلامِ فيجبُ على الإمامِ أن يفرضَ الضَّرْبِيَّةَ بالقدرِ اللازمِ لتغطيةِ الحاجةِ العامَّةِ لا بما يزيدُ عنها"^(٢).

هـ - أن تُتَّفَقَ الضَّرَائِبُ في مصالحِ الأُمَّةِ لا في المعاصي والشَّهوات^(٣).

لا يكفي أن تؤخذَ الضَّرْبِيَّةُ بالحقِّ ، وتوزَّعَ أعباؤها على النَّاسِ بالعدلِ، ما لم يتمَّ صرفُها في المصالحِ العامَّةِ للأُمَّةِ ، لا في شهواتِ الحكامِ وأغراضِهم الشخصيةِ ، وفي ترفِ أسرِهِم وخاصَّتِهِم ، وفي رغباتِ أتباعِهِم والسَّائرين في ركبِهِم.

ومن هنا اهتمَّ القرآنُ الكريمُ بالنَّصِّ على مصارفِ الزَّكَاةِ ، منعا للأهواءِ السِّياسِيَّةِ أن تلعبَ بها ، وتنفقَ أموالها لغيرِ مستحقِّها.

ومن هنا أيضاً شدَّدَ الخلفاءُ الرَّاشِدُونَ ومعهم أجلاءُ الصَّحابةِ في صرفِ الأموالِ العامَّةِ في مصارفِها الشرعيَّةِ ، وهذا هو فرقُ ما بينَ الخلافةِ الرَّاشِدةِ والمَلِكِ العضوضِ ، وما بينَ حكمِ يستندُ إلى رسالةِ سماويَّةٍ وحكمِ يقومُ على الدُّنيا وحدها^(٤).

وعلى الدَّولةِ أيضاً أن تتقيَّدَ بأحكامِ الشَّرْعِ عند قيامِها بإنفاقِ أموالِ الضَّرَائِبِ ، فلا تضعُ الشَّيءَ في غيرِ محلِّه ولا تبذرُ.

قال تعالى: **وَمَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا** 9^(٥)، وقال جلَّ في علاه أيضاً: **إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** 9^(٦).

و - موافقةُ أهلِ الشُّورى والرَّأي على فرضِ الضَّرَائِبِ :

(١) خريس : الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١٢١.

(٢) أبو المحاسن يونس بن تغري بردي الأتابكي ، ت ٨٧٤هـ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج ٧ ص ٧٢-٣٤ مطبوعة مصورة عن طبعة دار الكتب ، وزارة الثَّقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة، مصر، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن تغري : النجوم الزاهرة.

(٣) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٨٤ ، خريس : الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١٢٧ .

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٨٤.

(٥) سورة الإسراء: جزء من آية رقم (٢٦) .

(٦) سورة الإسراء: آية رقم (٢٧) .

لا يجوز أن ينفرد الإمام - رئيس الدولة الأعلى - فضلاً عن نوابه وولاته في الأقاليم بفرض هذه الضرائب ، وتحديد مقاديرها ، وأخذها من الناس ، بل لا بد أن يتم ذلك بموافقة رجال الشورى وأهل الحل والعقد في الأمة .

فإن الأصل في أموال الأفراد الحرمه ، والأصل أيضاً براءة الذمم من التكليف ، فإذا كانت الحاجة والمصلحة توجب أخذ بعض المال من حائزيه ، وتكليف الناس أعباءً ماليةً ، فهذا أمرٌ خطيرٌ لا يصحُّ البتُّ فيه إلا برأي أولي الرأي ، وموافقة أهل الحل والعقد ، فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السالفة ، فيتبينون وجوه الحاجة إلى المال ، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها ، ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل ، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص ، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التي تجبى فيما جمعت لأجله من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات^(١) .

ونخلص إلى أن الضرائب جائزة في الدين إذا رعت الشروط التي سبق ذكرها ، أمّا إذا خلت من هذه القيود والضوابط فهي جائزة يرفضها الشرع ويمجها الدين .

وعليه يمكن القول أن الضرائب المعاصرة التي تفرض في الدول الإسلامية عليها مآخذات واعتراضات لخلوها من الكوابح والشروط المانعة من الغلو والإفراط في فرضها ، فالضرائب في زماننا تفرض لملء الكروش وزيادة التخوم والبطون ، بعيداً عن مراعاة المصالح العامة والنظريات التي لأجلها سوّغت الضرائب وقيل بها نظريات فاسدة ، وبمنأى عن القواعد الأساسية التي تحكم فرضها وسنها .

فالبورُ التشريعية لا تراعي العدل في توزيع أعباء الضريبة ، وهي تحابي طبقة الملوك والوزراء والأغنياء على حساب الفقراء ، والأصل أن تستقطع الضريبة من أموال الطبقة الثرية لسد عجز وخلة الفقراء من خلال المنافع التي يجنيها هؤلاء من المرافق العامة ، ممّا أثقل كواهل الفقراء ودعاهم إلى البحث عن السبل التي يحتالوا من خلالها على الضريبة ، ثم إن قدر الضريبة يزيد عن نفقات الحاجة العامة . فحصيله الضريبة التي تُحصد من أموال الرعاء تفوق أضعافاً مضاعفة الميزانيات العامة التي تقررها الحكومات .

(١) القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٨٥ .

فهناك فجوة كبيرة بين الميزانيات والضرائب المفروضة ، والأصلُ فيهما أن يتطابقا تطابقاً كاملاً أو شبهه ، لأنَّ الضرائب ما شرعتْ إلا لإقامة الميزانيات التي من شأنها أن تقوم بالأعباء والحوائج العامّة ، ومن خلال النظر في حصيلة الضرائب التي تجنيها الدول نجد أنها تفوق ميزانيتها المقررة.

يقول الجوفينيتي^(١) أرى للإمام أن يمدّ يده إلى أموال أهل الإسلام ، ليبنى بكل ناحية حرزاً ، ويقتني ذخيرةً وكنزاً ، ويتأثّل مفخراً وعزاً ، ولكن توجه لدرور المؤمن على ممرّ الزمن ، سبق رسمه ، فإن استغنى عنه بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين كفّ طلبته عن الموسرين^(١).

(١) الجويني : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ت٤٧٨هـ ، غياث الأمم والتياث الظلم ص٢١٠.

المطلب الثالث : مقارنة عامة بين الزكاة والضرائب المعاصرة .

تتفق الزكاة مع الضرائب المعاصرة في كونها إلزامية ، وذات أبعادٍ سياسيةٍ واقتصاديةٍ واجتماعيةٍ^(١). وتختلف الضرائب المعاصرة عن الزكاة من عدّة وجوه ، منها:

- ١ - الزكاة فريضة من الله ، والضرائب إجبارية من السُّلطات^(٢).
- ٢ - الزكاة عبادة مالية يقترن بها روح الإيمان والإخلاصُ لله تعالى والاحتسابُ ، حيث إنّ دافعها يرجو الأجر والثواب من الله تعالى ، قال الله تعالى : **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِمَّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**^(٣).
- في حين أنّ الضريبة المعاصرة فريضة مالية تفرضها الدولة ، وهي بعيدة كل البعد عن المعاني الإيمانية من إخلاصٍ واحتسابٍ ، وأيٍّ وازعٍ دينيٍّ إلا إذا احتسبها صاحبها صدقة . لذا يشعر دافعها بالاستئثار والاستكثار والضجر والملل فيلجأ إلى التهرب من دفعها.
- ٣ - الزكاة تهدف إلى تزكية النفس وتطهيرها ، فهي تطهر نفس الغني من البخل والشح ، وتطهر نفس الفقير من الحقد والغل وتعوده السّماحة والرضا بالمقسوم ، في حين أنّ الضريبة لا تهدف إلى تزكية النفس وتطهيرها ، وإنما تهدف إلى أهداف مادية بحتة ، ليس لها أيّة علاقة بالجوانب النفسانية والأخلاقية ، وهذا ممّا يؤدي إلى عدم الاقتناع بها .
- ٤ - حاول علماء الضريبة وضع نظريات لتبرير أخذها من الناس : مثل نظرية المنفعة ، ونظرية التضامن الاجتماعيّ إلا أنّها لم تنجح في إقناع الناس بدفع الضريبة للدولة ، وتفنن الناس في الاحتيال عليها ، والتهرب من دفعها.

(١) شبير : الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى " أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة " ج ٢ ص ٦٣ .

(٢) محمود سامي الشليل إطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة ص ٣ ، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة ، قدمت إلى جامعة عين شمس سنة ١٩٩١ .

(٣) سورة البقرة : آية رقم (٢٦٢).

في حين أنّ الإسلام أقامَ فريضةَ الزكاةِ على عدّةِ أسسٍ منطقيّةٍ مقنعةٍ ، مثلُ : التّكليفِ الشرعيِّ ، والاستخلافِ ، والإخاءِ بينَ المؤمنينَ ، والتكافلِ الاجتماعيِّ.

وقد نجحتْ هذه النظرياتُ في إقناعِ النَّاسِ بدفعِ ما فرضَ عليهم من زكاةٍ دون احتيالٍ أو تهربٍ ، إلا الشّواذَ النّوادرَ الذين يعبدونَ اللهَ على حرفٍ.

٥- الضّربيةُ تجبى من قبلِ الدّولةِ جبراً عن الأفرادِ ، ولا يقبلُ فيها صرفٌ ولا عدلٌ ، ولا تسمحُ للنّاسِ أن يخرجوها بأنفسهم ، وهذا ممّا يزيدُ نفقاتِ التّحصيلِ والجبايةِ .

في حين نجدُ أنّ الدّولةَ الإسلاميّةَ ، تتركُ للأفرادِ توزيعَ زكاةِ بعضِ الأموالِ بأنفسهم ، كالأموالِ الباطنةِ ، وهذا ممّا يؤديّ إلى تقليلِ نفقاتِ الجبايةِ ، هذا بالإضافةِ إلى تنميةِ العلاقاتِ الاجتماعيّةِ بينَ أفرادِ المجتمعِ ، وتعميقِ الوازعِ الإيمانيِّ في النفوسِ .

٦- عقوبةُ الممتنعِ عن دفعِ الضّريبةِ تقفُ عندَ العقوباتِ الدّنيويّةِ : من حبسٍ وإجبارٍ على التّنفيدِ ، وفرضِ غراماتٍ ماليّةٍ ، وهي عقوباتٌ يمكنُ الاحتيالُ للتّخلصِ منها.

في حين نلجئُ عقوبةَ الممتنعِ عن أداءِ الزكاةِ تتعدى العقوباتِ الدّنيويّةِ إلى العقوباتِ الأخرويّةِ : من خلودٍ في النّارِ للممتنعِ عنها جحوداً ، ووعدٍ شديدٍ للممتنعِ عنها بخلاً ، وهي عقوباتٌ لا يستطيعُ الإنسانُ أن يحتالَ للتّخلصِ منها .

الضّربيةُ تؤخذُ من عمومِ القاطنينَ في الدّولةِ على اختلافِ أديانهم ومعتقداتهم ، في حين أنّ الزكاةَ خاصّةً بالمسلمينَ ، طهرةً لهم وتزكيةً من أنجاسِ الذّنوبِ حتى يوافقَ المرءُ ربه خالصاً مخلصاً ، فالدّنيا للمؤمنِ محلّةٌ تنقيه من الشّوائبِ والحوالقِ تهيبّةً لولوجِ الجنانِ الحسانِ .

٨- الضّربيةُ تجبُ في جميعِ الأموالِ ، دونَ تفریقٍ بينَ طيبٍ وخبيثٍ ، نامٍ وغيرِ نامٍ ، في حين أنّ الزكاةَ لا تجبُ إلا في الأموالِ الطّيبيةِ النّاميةِ ، كالنقودِ وعروضِ التّجارةِ والمستغلاتِ ولا تجبُ في المشغولِ بالحاجةِ الأصليّةِ ، ولا في الأموالِ الخبيثةِ (١) : كالربّيا والخمورِ وغيرِ ذلك . هذا ممّا يحقّقُ البركةَ في المالِ الذي تجبیه الدّولةُ المسلمةُ .

(١) حصل خلاف بين الفقهاء في زكاة المال الحرام ، والراجح عدم وجوب الزكاة فيه .

انظر : محمد سليمان الأشقر : أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته ، المرجع عبارة عن بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ١ ص ٩٠ ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، دار النفائس ، عمان -الأردن .

٩- الضَّرْبِيَّةُ تتضمنُ إعفاءاتٍ لبعضِ المالكيين : كالرؤساءِ والحكامِ وبعضِ المقربينَ ، كما تتضمنُ إعفاءاتٍ لبعضِ الإيراداتِ التي يستوردُها بعضُ المقربينَ من الحكامِ ، في حين أنَّ الزَّكَاةَ تجبُ على كلِّ مسلمٍ يملكُ مالاً تتوافرُ فيه شروطُ وجوبِ الزَّكَاةِ ، ولا يُعفى منها أحدٌ ، سواءَ أكانَ رئيساً أو مرؤساً . وهذا ممَّا يحقِّقُ العدلَ والمساواةَ في المجتمعِ.

١٠- الضَّرْبِيَّةُ تفرضُ على الدَّخْلِ الدَّورِيِّ للأفرادِ وأرباحِ رؤوسِ الأموالِ وبعضِ الممتلكاتِ ، ولا تُفرضُ على جميعِ ثروةِ الفردِ ، وهذا ممَّا يؤديُّ إلى أنَّ ضريبةَ الدَّخْلِ تجبى من الفردِ مرةً واحدةً في العمرِ عندَ امتلاكِ المالِ ولا تتكررُ على المالِ نفسه بتكرارِ السَّنواتِ.

في حين أنَّ الزَّكَاةَ تفرضُ على جميعِ ثروةِ الفردِ ، سواءَ أكانتُ دخولاً أم رؤوسِ أموالٍ مدخرةً ، وتتكررُ في كلِّ سنةٍ ، وهذا ممَّا يؤديُّ إلى زيادةِ حصيلةِ الزَّكَاةِ على حصيلةِ الضَّرْبِيَّةِ.

١١- الضَّرْبِيَّةُ متغيرةُ المقدارِ ، حيثُ تتغيرُ الحاجاتُ والنَّفقاتُ العامَّةُ والمواردُ الماليَّةُ للدولةِ . فتصلُ إلى درجةِ الإلغاءِ في الدَّولِ النَّفْطِيَّةِ وتصلُ إلى ٣٠٠% في الدَّولِ غيرِ النَّفْطِيَّةِ . كما أنَّها تتغيرُ بتغيرِ الدَّخْلِ فتزيدُ بزيادتهِ ، ولهذا وُجِدَ في أنظمتها ما يسمى بالتَّصاعدِ الضَّرْبِيِّ بينما نجدُ أنَّ الزَّكَاةَ ثابتةُ المقدارِ فتدفعُ بنسبةٍ ثابتةٍ لا تتغيرُ بتغيرِ الحاجاتِ ، ولا تغيرِ المواردِ ولا تغيرِ الدَّخْلِ . ويجبُ على الغنيِّ إخراجها ولو انعدمتِ الحاجةُ إليها.

١٢- نظامُ الضَّرْبِيَّةِ المعاصرةِ يكتنفه كثيرٌ من التَّعديلاتِ والتَّغييراتِ والإضافاتِ ، دونَ علمِ الأفرادِ بهدفِ سدِّ النَّقصِ وعلاجِ العيوبِ . ويترتبُ على هذا عدمُ معلوميَّةِ الضَّرْبِيَّةِ المقرَّرةِ على الفردِ وعدمِ وضوحها ، في حين أنَّ الزَّكَاةَ تتصفُ بالمعلوميَّةِ والوضوحِ ، فالأحكامُ المتعلقةُ بها واضحةٌ ومعلومةٌ لدى الأفرادِ ، ولا تعديلٌ فيها ولا زيادةٌ ، ولا يتعارضُ هذا مع إيجابِ الزَّكَاةِ في بعضِ الأموالِ العصريَّةِ ؛ لأنَّ الإيجابَ فيها من قبيلِ تحقيقِ المناطِ وليس الابتداعِ والاستحداثِ على غيرِ مثالِ سابقٍ .

١٣- ضريبةُ الدَّخْلِ تستحقُّ في نهايةِ كلِّ سنةٍ ميلاديَّةٍ (شمسية) ، ولا يُتَقَيَّدُ بمبدأِ سنويَّةِ الضَّرْبِيَّةِ في بعضِ الحالاتِ مثلُ : تغييرِ الممولِ لسنتهِ الماليَّةِ ، أو تغييرِ الشَّكلِ القانوني للمنشأة أو تصفية المشروع .

في حين أنّ الزكاة تجبُ بمرور الحول ، ويتقيدُ بمبدأ سنويةِ الزكاة ، ولا عبْرَة بتغييرِ المزكي لسنته الماليةِ أو إنهاءِ أعماله التّجاريّةِ أو تغييرِ شكلِ المستغلاتِ أو تصفيّةِ المشروع أو غير ذلك.

١٤ - الضريبيّةُ تصرفُ في النفقاتِ العامّةِ للدّولةِ ، فتوجه لسدِّ حاجةِ المرافقِ العامّةِ من صحّةِ وتعليمٍ ودفاعٍ وأمنٍ وطرقٍ وغير ذلك . في حين أنّ الزكاةَ تصرفُ في المصارفِ الثّمانيّةِ المنصوصِ عليها في القرآن.

١٥ - الضريبيّةُ تُجمَعُ من الأقاليمِ المختلفةِ التّابعةِ للدّولةِ وتتدخلُ في الميزانيةِ العامّةِ للدّولةِ ، ولا تصرفُ في الإقليمِ الذي جُمعتُ فيه . فيما عدا بعضِ الضرائبِ والرسومِ المحليّةِ . في حين أنّ الأصلَ في الزكاةِ أنّها تصرفُ في الإقليمِ الذي جُمعتُ فيه ، ولا تنقلُ منه إلى عاصمةِ الدولةِ الإسلاميّةِ إلا عندَ عدمِ وجودِ مستحقٍّ ، أو عندَ وجودِ مسوغٍ شرعيٍّ يستدعيّ النقلَ : من وجودِ أفرادٍ أكثرَ حاجةٍ ، أو وجودِ قريبٍ محتاجٍ ، أو غير ذلك . وهذا ما يُخفّفُ الأعباءَ الماليّةَ على الدّولةِ ، ويؤدّي إلى إعادةِ توزيعِ الدّخلِ بينَ السّكانِ.

١٦ - الضريبيّةُ تقومُ على أنّها تكلفَةٌ من تكاليفِ الاستثمارِ، ولذا ينقلُ الممولُ عبأها إلى المستهلكِ فيتحمّلها جميعُ المستهلكينَ بمن فيهم الفقراءُ . في حين أنّ الزكاةَ إنفاقٌ في سبيلِ الله ، يتحمّلها الغنيُّ صاحبُ المالِ ولا يحاولُ نقلَ عبئها إلى المستهلكِ ، وهذا يؤدّي إلى حصرِ الزكاةِ في فئةِ الأغنياءِ دونَ الفقراءِ^(١).

(١) شبير: الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى " أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة " ج ٢ ص ٦٣٠-٦٣٤ .

المطلب الرابع : احتساب الضرائب المعاصرة من الزكاة

تفرضُ الحكوماتُ ا لإسلاميةً وغيرُ الإسلامِيةِ كماً هائلاً منَ الضَّرَائِبِ على العقاراتِ سواءِ تلكَ المشغولةِ بالحوائجِ الأصليةِ كالمسكنِ والأرضِ أو تلكَ المعدةِ للبيعِ كالشققِ المعروضةِ أو تلكَ المعدةِ للاستغلالِ ودرُّ الربحِ مع بقاءِ العينِ والتي عرفت في زماننا بالمستغلاتِ.

وعلى أثر هذه النوائِبِ التَّوظيفيةِ طرأ سؤالٌ مفادُهُ : هل تقومُ هذهِ الضَّرَائِبُ مقامَ الزَّكَاةِ ؟ بمعنى إذا أُجبرَ المسلمُ على دفعِ الضَّرَائِبِ الوضعيةِ، فهل يجوزُ احتسابُ ما يدفعُهُ منَ الزَّكَاةِ المفروضةِ عليه ؟

الجواب :

الناظر في كتبِ الفقهاءِ ربما يجدُ فتاوى في ظاهرها تجيزُ احتسابَ الضَّرَائِبِ منَ الزَّكَاةِ ، من ذلك ما قاله أبو بكر الدِّمِيَّاطِيّ : "ولو أخذَ الإمامُ أو نائبُهُ كالقاضي الخراجَ على أنه بدلٌ من العشر فهو كأخذِ القيمةِ بالاجتهادِ أو التَّقْلِيدِ ، والأصحُّ إجزاؤه ، أمَّا المأخوذُ ظلماً فلا يجرأ وبهذا يُعلمُ أن المكس لا يجزيء عن الزَّكَاةِ إلا إذا أخذَهُ الإمامُ أو نائبُهُ على أنه بدلٌ عنها باجتهادٍ"^(١).

قال النَّوَوِيُّ في المجموع : "واتَّفَقَ الأصحابُ على أنَّ الخراجَ المأخوذَ ظلماً لا يقومُ مقامَ العشرِ، فإنَّ أخذَهُ السُّلْطَانُ على أن يكونَ بدلَ العشرِ فهو كأخذِ القيمةِ بالاجتهادِ ، وفي سقوطِ الفرضِ به خلاف ، والصَّحِيحُ السُّقُوطُ ، وبه قطعَ المتولي وآخرون ، فعلى هذا إن لم يبلغْ قدرَ العشرِ أخرجَ الباقي"^(٢).

وجه الدلالة من هذه النصوص :

أنَّ أخذَ الخراجِ من الأرضِ العشريةِ التي وجبت فيها الزَّكَاةُ — على اعتبارِ أن هذا الخراجَ بدلٌ عن العشرِ الواجبِ — شبيهةٌ بأخذِ الضَّرْبِيةِ من الأموالِ التي تجبُ فيها

(١) أبو بكر الدِّمِيَّاطِيّ : إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٦٤.

(٢) النَّوَوِيُّ : المجموع ج ٥ ص ٤٥٣.

الزَّكَاةُ ، على اعتبارِ أنَّها بدلٌ لها ومغنيَّةٌ عنها ، وكلُّ من الخراجِ والضَّرْبِيَّةِ يُصَرَّفُ في المصالحِ العامَّةِ للمجتمعِ^(١).

سئلُ ابنُ حجر عن أخذِ السُّلْطَانِ الجائرِ العُشُورَ المعهودةَ في ذلكَ الزَّمَنِ باسمِ الزَّكَاةِ ، ونوى به المأخوذُ منه الزَّكَاةَ ، فهل يَسْقُطُ به الفرضُ أو لا ؟ فأجابَ بقوله : نعم يَسْقُطُ بأخذه على الوجهِ المذكورِ فرضُ الزَّكَاةِ على المأخوذِ منه ، لأنَّ الإمامَ الجائرَ كالعادلِ في الزَّكَاةِ وغيرها ، ويقعُ لبعضِ التُّجَّارِ الذينَ ليسَ لهم كبيرُ تقوى ويغلبُ عليهم البخلُ ، والخزيُّ أنَّهم يكثرُونَ الأسئلةَ عمَّا يأخذُه منهم أعوانُ السُّلْطَانِ من الملوكِ . هل يقعُ عنهم من الزَّكَاةِ إذا نووها فنَجَّبِيهِمْ بما هو المعروفُ المقررُ^(٢).

ونصَّ على هذا المقررِ الشَّرْبِينِي في المغني حيث قال : "ولو أخذَ الإمامُ الخراجَ على أن يكونَ بدلاً عن العشرِ كأنَّ أخذَ القيمةِ في الزَّكَاةِ بالاجتهادِ فيسقطُ به الفرضُ وإنَّ نقصَ عن الواجبِ تمَّمه"^(٣).

وسئلُ الإمامُ أحمد عن أر ضِ صلحٍ يأخذُ السُّلْطَانُ منها نصفَ الغلَّةِ ؟ فقال : ليسَ له ذلكَ ، قيلَ له : فيزكي المالكُ عمَّا بقيَ في يدهِ ؟ قال : يجزيء ما أخذَ السُّلْطَانُ عن الزَّكَاةِ ، يعني إذا نوى به المالكُ^(٤).

وبسط الكلام في هذه المسألةِ بعضُ شراحِ الإرشادِ من أن ذلكَ لا يدُ سبباً من زكواتِهِمْ ؛ لأنَّ الإمامَ لم يأخذَه باسمِ الزَّكَاةِ بل باسمِ الذَّبِّ عنهم وعن أموالِهِمْ ، فهو وأعوانُهُ يعنقدُونَ أنَّ ذلكَ حقٌّ له في أموالِ التُّجَّارِ يستحقُّ أخذَه قهراً عليهم ، ولو سمعَ هو أو بعضُ أعوانِهِ عن بعضِ التُّجَّارِ أنَّه يدفعُ ذلكَ لهم باسمِ الزَّكَاةِ لما قبلوا منه ذلكَ وأخذوه قهراً عليه ، بل ربما آذوه وسبَّوه ، والدَّفْعُ للإمامِ أو نائبِهِ العامِّ إنما يجزئُ عن الزَّكَاةِ حيثُ لم يمتنعِ الإمامُ أو نائبُهُ من أخذِهِ على هذا الوجهِ أو يأخذُه بقصدِ مغايرٍ له فحينئذٍ لا يمكنُ حسابانُ ما أخذَه عن الزَّكَاةِ^(٥).

(١) القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ١١١٢.

(٢) أبو بكر الدميّطي : إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٦٤.

(٣) الشَّرْبِينِي : الإقناع ج ١ ص ٢١٤.

(٤) ابنُ مُفْلِح : كتاب الفروع م ١ ص ٧٣٠.

(٥) أبو بكر الدميّطي : إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٦٣.

وعليه يمكن أن نخلص إلى أن الشافعية والحنابلة أجازوا احتساب الضريبة من الزكاة بشرط أن يأخذها الإمام على اعتبار أنها - الضريبة - بدل عن الزكاة بطريق الاجتهاد ، وبشرط أن ينوي دافع الضريبة عند إخراج ماله الزكاة .

أما إذا أخذها السلطان باعتبارات أخرى ، كأن يكون أخذها باسم الذب عنهم وعن أموالهم ، فلا يجوز اعتبارها مأخوذ زكاة .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المكس لا يحسب من الزكاة جاء في حاشية ابن عابدين : " وأعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة ، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي ؛ لأن الإمام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة بل لأخذ عسورات مال وجدوه قل أو أكثر وجبت فيه الزكاة أو لا .

قلت : على أنه اليوم صار المكاس يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه ويصير يأخذ ما يأخذه لنفسه ظلماً وعدواناً ، ويأخذ ذلك ولو مرَّ التاجر عليه أو على مكاس آخر في العام الواحد مراراً متعدداً ، ولو كان لا تجب عليه الزكاة فعلم أيضاً أنه لا يحسب من الزكاة عندنا ؛ لأنه ليس هو العاشر الذي ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من المارين وقد مرَّ أيضاً أنه لا بد من شرط : أن يأمن به التاجر من اللصوص ، ويحميهم منهم وهذا يقعد على أبواب البلدة ، ويؤدي التاجر أكثر من اللصوص ، وقطاع الطريق ويأخذه منهم قهراً ولذا قال في "البرازية إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع على الزكاة كذا قال الإمام السرخسي . وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصدق على المكاس جاز ؛ لأنه فقير بما عليه من التبعات (١) .

وجاء في فتاوى ع ليش على مذهب مالك : أنه استفتي فيمن يملك نصاباً من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة يأخذه بغير اسم الزكاة ، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة ، وتسقط عنه أم لا ؟ فأجاب الشيخ بأنه لا يسوغ له نية الزكاة به ، وإن نواها لا تسقط عنه ، كما أفنى به الناصر اللقاني (٢) والحطاب (١) .

(١) ابن عابدين: الحاشية ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٢) هو عبد السلام بن إبراهيم بن إبراهيم اللقاني (نسبته إلى لقانة من البحيرة بمصر) المصري ، شيخ المالكية في وقته بالقاهرة . وُلِدَ سنة ٩٧١هـ/١٥٦٣م ، له "شرح المنظومة الجزائرية" في العقائد ، وإتحاف المرید شرح جوهرة التوحيد" ، و"السراج الوهاج في الكلام على الأسراء والمعراج" . توفي سنة ١٠٨٧هـ/١٦٦٨م . انظر : الزركلي : الأعلام (٣/٣٥٥) .

الرأي الراجح

في الحقيقة أنه لا فرق بين ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبين ما قال به فقهاء الحنفية والمالكية من عدم جواز احتساب المكس والضرائب من الزكاة؛ لأن حديث الشافعية والحنابلة إنما عن الضرائب والمكوس التي أخذت باسم الزكاة أو التي حلت بدل الزكاة بالاعتبار والاجتهاد، لا تلك الوظائف التي وضعت على الخلق باعتبارات أخرى كالذنب والذود عن الحياض، وتأم بين الطرق والمواصلات في الخطبة وتدبير الشؤون وإقامة المرافق. وقد بين هذا شراح الإرشاد على ما مر بنا سابقاً^(٢).

صحيح أن بعض النصوص تقيدها في ظاهرها جواز احتساب ما يأخذه السلطان مطلقاً كما جاء ذلك في كتاب الفروع عن الإمام أحمد حيث قال: "يُجْزَى مَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ عَنِ الزَّكَاةِ"^(٣).

فهذا النص في ظاهره يجيز الاحتساب، إلا أنه لا يحمل على ظاهره حتى لا تتناقض أقوال المذهب الواحد ولا تضطرب نصوصه، فكتب الحنابلة - فضلاً عما جاءت به كتب الشافعية - تنص على جواز ذلك إذا كان المأخوذ باسم الزكاة أو باعتباره بدلاً عنها بطريق الاجتهاد، فقد سئل ابن تيمية: هل يُجْزَى الرَّجُلُ عَنِ زَكَاتِهِ مَا يُغْرَمُهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ فِي الطَّرِيقَاتِ؟ أم لا؟ .

الجواب

فأجاب: مَا يَأْخُذُهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٤).

وعلى فرض حمل الأقوال الواردة في جواز احتساب المكوس من الزكاة على ظاهرها، فإن هذا لا يستقيم من الناحية الشرعية لعدة أمور:

١- انعدام الدليل الذي يدل على جواز احتساب الضرائب من الزكاة، ولا ينقل عن الأصل إلى البديل إلا بسند شرعي، ولا مستمسك للمخالف.

(١) عليش محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ت ١٢٩٩هـ، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب مالك ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠، مطبعة مصطفى محمد .

(٢) انظر: أبو بكر الدمياني: إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٦٣.

(٣) ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٧٣٠.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج ٦ ص ٥٥، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني .

جاء في حاشية ابن عابدين : " وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ فَسَقَةِ التُّجَّارِ يَظُنُّ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَكْسِ يُحْسَبُ عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهِ الزَّكَاةَ ، وَهَذَا ظَنٌّ بَاطِلٌ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ " (١).

٢- إنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةً مَالِيَّةً تَخَالَفُ الضَّرْبِيَّةَ الْوَضْعِيَّةَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْفُرُوقِ . فَهِيَ تَفَارِقُهَا فِي مَصْدَرِ التَّشْرِيْعِ ، وَفِي أَسَاسِ الْإِجَابِ ، وَفِي الْأَهْدَافِ وَالْأَغْرَاضِ وَفِي النِّسْبِ وَالْمَقَادِيرِ وَفِي الْمَصَارِفِ وَالنَّفَقَاتِ ، مِمَّا يُصَعِّبُ عَمَلِيَّةَ الْاِحْتِسَابِ بَلْ يَجْعَلُهَا مُسْتَحِيلَةً .

وقد سئل محمد رشيد رضا من بعض مسلمي الهند عما يأخذه النصارى - يعني الإنجليز - من الأراضي في الهند ، قريبا من النصف أو الربع أي من ريعها ، فهل يعد ذلك من أصل ما يجب إخراجها شرعاً ، وهو العشر أو نصف العشر؟

فأجاب: "إنَّ ما يجبُ من العشرِ و نصف العشر من غلاتِ الأرضِ ، هو من مالِ الزَّكَاةِ ، التي يجب صرفُها في مصارفها الثمانية المنصوصة ، أو ما يوجدُ منها ، فإذا أخذها عاملُ الإمامِ في دارِ الإمامِ برئتُ منها ذمَّةُ صاحبِ الأرضِ ، ووجب على الإمامِ أو عامله صرفه لمستحقها . وإذا لم يأخذها العاملُ ، وجب على المالكِ وضعها حيث أمر الله . وما يأخذه النصارى وغيرهم على الأرضِ التي تغلبوا عليها يعدُّ من الضرائبِ ولا تسقطُ بهِ الزَّكَاةُ ، فيجبُ على المسلمِ أنْ يخرجها مما بقي له من الغلَّةِ حتى بشرطها" (٢).

٣- إنَّ الزَّكَاةَ لَا تَتَأْتِي مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ .

قال ابن مفلح : " فَيَنْبَغِي الزَّكَاةَ أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَأَجِبَةَ أَوْ صَدَقَةَ الْمَالِ أَوْ الْفِطْرَ ، وَلَوْ نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ صَرْفَ الْمَالِ إِلَى الْفَقِيرِ لَهُ جِهَاتٌ ، فَلَا تَتَعَيَّنُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِتَعْيِينِ " (٣).

(١) ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٢) رضا محمد رشيد رضا ، ت ١٣٥٤ هـ ، الفتاوى ج ١ ص ٢٢٩-٢٣٠ دار الكتاب الجديد ، بيروت ، نقلاً عن القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ١١١٥ .

(٣) ابن مفلح : الفروع م ١ ص ٧١٧ .

والمشرعُ الوضعي عند سنّ الضرائب لا يقصدُ أخذَ الزكاة بل حقاً آخر غير الزكاة ، فتكون نيّة الأخذ (الدولة) مخالفةً لنيّة المعطي . وخلافُ النوايا يستدعي الخلافَ في الأحكام ومن ذلك الجهات التي تُصرفُ إليها الأموالُ المجباة . ومعلومٌ أنّ الزكاةَ مقننةُ المصارفِ .

٤- ثمّ إنّ الزكاةَ إحدى حقائق الإسلام الكبرى ، والشعائر التي لا بدّ أن تبقى باسمها ورسمها ، وإلا فقدت معنى الشعيرة . وتسميةُ الزكاة بالضرائب فيه ذوبان لهذه الشعيرة والتي شأنها الظهور والإبانة .

ومقتضى هذا : أن ما كانت تأخذه الحكومات باسم المكس قديماً ، وما تأخذه الحكوماتُ باسم الضريبة حديثاً ، لا يقوم مقامَ الزكاة ، ولا يُحسبُ منها ؛ لأنه يُؤخذُ بغير اسم الزكاة ، وتحت عنوان آخر ، غير عنوان هذه الشعيرة التي جعلها الله ثالثة دعائم الإسلام الخمس ، كما يصرفُ في جهات ليست المصارف الشرعية التي حددها القرآن . ولكن يترتبُ على هذا الجواب : أنّ المسلم المتدين وحده سيكون مرهقاً بالتكاليف المالية المتنوعة ، فهو يدفعُ الضرائب المقررة للحكومة كما يدفعُها غيرها ثم يعودُ فيدفعُ - وحده - زكاةً عن أمواله مرةً أخرى ، وفي هذا شيءٌ من العسرِ والحرج ، فما الذي ينبغي فعله^(١) ؟

يجاب على ذلك :

بأنّ المرءَ في هذه الدنيا لا يتركُ دونَ بلاءٍ واختبارٍ ، وأنواعِ النوائبِ النازلةِ بالمؤمنين جمّةً غفيرةً ، والأمرُ الذي نحن بصدده من البلاءات التي تصيبُ المالَ . فهذه ضريبةُ الإيمانِ وعلى المسلم أن يصبرَ ويحتسبَ أمره لله ﷻ حتى يخلفه الخيرَ في الدارين .

ومع ذلك لا بدّ أن يسعى المسلم لتغييرِ الوضع القائم ، فعليه أن يجاهدَ لتصحيحِ الأوضاعِ المنحرفةِ وتقويمِ الأنظمةِ المعوجةِ بردّها إلى منهجِ الإسلامِ ونظامه وحكمه .

(١) القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ١١٠٨ .

ويتحتمُّ على الحكومات أن تسعى إلى وضع نظامٍ دقيقٍ - بواسطة جهازٍ علميٍّ مشتركٍ من فقهاء الشريعة وعلماء المالية - ينظمُ العلاقةَ بينَ الزكاةِ المفروضةِ والضرائبِ المختلفةِ، بحيثَ يمنعُ الازدواجَ والفوضى^(١).

ومن ذلك حسم الزكاةِ من قيمةِ الضرائبِ الواجبةِ ، فلو كانت حصيلَةُ الضريبةِ الواجبةِ للسلطات ١٠،٠٠٠ دينار مثلاً ، وعليه ٥،٠٠٠ دينار لوعاءِ الزكاةِ ، تحسمُ حصيلَةُ الزكاةِ من قيمةِ الضرائبِ الواجبةِ ، فيكونُ الواجبُ على المكلفِ ٥،٠٠٠ دينار . وهذا المنهجُ معمولٌ به في الدولِ المتحضرةِ ، فالأموالُ التي تخرجُها الشركاتُ إلى جهاتٍ خيريةٍ تحسمُ من الضرائبِ الواجبةِ على الشركةِ .

وفي الوضعِ القائمِ يمكنُ إخراجَ الضرائبِ من وعاءِ الزكاةِ واعتبارها نفقةً من النفقاتِ ، فتحسمُ تلكَ الضرائبِ من المالِ الذي يخضعُ للزكاةِ ، ويزكي الباقي ، كما تحسمُ الديونُ التي يطالبُ بها المزكي^(٢).

يقول الشيخ شلتوت : " وإذا كانت الزكاةُ من وضعِ الله ، وكانت فرضاً إيمانياً ، بحيثَ يجبُ إخراجُها وُجِدَتْ حاجةٌ إليها أم لم توجدْ ، وتكونُ في تلكَ الحالةِ بمثابةِ موردٍ دائمٍ للفقراءِ والمساكينِ ، الذين لا تخلو منهم أمةٌ أو شعب . وكانت الضرائبُ من وضعِ الحاكمِ عندَ الحاجةِ ، كانَ من البينِ أن إحداهما لا تغني عن الأخرى ، فهما حقانٌ مختلفانِ في مصدرِ التشريعِ وفي الغايةِ وفي المقدارِ وفي الاستقرارِ والدوامِ . وعليه ، فيجبُ إخراجُ الضرائبِ ، وتكونُ بمثابةِ دينٍ شُغِلَ به المالُ فإنْ بلغَ الباقي نصابَ الزكاةِ ، وتحققَ فيه شرطُها وهو الفراغُ من الحاجاتِ الأصليةِ ، ومرَّ عليه الحولُ وجبَ دينياً إخراجُ زكاته .

وإذا كانَ الناسُ يحسُونُ بشيءٍ من الإرهاقِ في بعضِ ما يُفرضُ عليهم من ضرائبٍ ، فإنَّ تبعَةَ ذلكَ لا ترجعُ إلى الفقيرِ بحرمانِهِ من حقِّه الذي أوجبه اللهُ له ، وإنما سببُهُ مطالبَةُ الحكومةِ بالاقتصادِ في مصارفِها، ومحاسبتها على ما تجمعُ وتتفق^(١).

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١١١٠، ١١١٨.

(٢) شبير: الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى " أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة " ج ٢ ص ٦٣٦.

نتائج الدراسة

تمّ البحثُ بعونِ اللهِ وفضلِهِ ومنه وكرمه ، وقد توصل الباحث إلى ما يلي :

- ١ - يقتصر مفهوم العقار على الأرض والغراس والبناء .
 - ٢ - لا زكاة في العقارات المعدة للاستعمال الشخصي ، والتي أطلق عليها الفقهاء القدماء اسم "عقارات القنية" ، كدور السكنى والأراضي المتخذة لغرض البناء ، وعلّة عدم وجوب الزكاة فيها انشغالها بالحاجة الأصلية وعدم نمائها ، وهذا الحكم ليس مطلقاً ، بل مقيدٌ بضوابط إذا تعدّتها المالك وجاوزها وجبت الزكاة فيها .
- وهذه القيود والضوابط هي :

أ- عدم التّصلّ والاحتياط على الزكاة من خلال الأصل ، فمن دأب على شراء عقارات القنية قبل دوران الحول هرباً من الزكاة ، وخوفاً من أن تستوعب الزكاة ماله ، فعليه الزكاة .

وقد دأب الناس في زماننا على شراء الأراضي لتخزين أموالهم في قيمتها حتى لا تستوعبها الزكاة ، فيعاملون بصد مقصودهم ، وصد المقصود يعني وجوب الزكاة في قيمة المشتري .

ب - تمحض العقارات الشخصية في القنية ، أمّا إذا اتخذت للتجار ففيها الزكاة ؛ لأن شرط عدم تعلق الزكاة في عروض القنية أن تكون فارغة عن التقلب بغية الربح ، لأن القنية حبس للانتفاع والاستعمال ، فتمنع فيها الزكاة لسد الحاجة ، فإذا حادت عن القصد الأول إلى الاتجار تشبّت بها الحق وتعلق .

فلو اشترى شخص بيتاً للقنية والاتجار ، وكان الغالب على نيته قصد الاتجار وجب عليه زكاة التجارة ، بخلاف ما لو كان الغالب نيّة القنية فلا زكاة عليه .

- ٣- تجب الزكاة في قيمة العقارات التجارية بنسبة ربع العشر (٢،٥%) .
- ويشترط لزكاتها الأمور التالية :

(١) شلتوت محمود شلتوت، الفتاوي ص ١١٦، ١١٧، ١١٨ مطبعة الأزهر، نقلاً عن القرضاوي : فقه

- أ- تملك العقار بمعاوضة مقترنة بنية التجارة .
- ب - حولان الحول على العقارات المعدة للتجارة .
- ج - بلوغ القيمة نصاباً ، وتقدر القيمة بنصاب الذهب ويساوي (٨٥ غراماً) .
- د - فراغ مالك العقارات التجارية من الدين والحاجة الأصلية .
- ٤ - وعاء العقارات التجارية = النقد الموجود في آخر الحول (وهذا يشمل النقد الناشئ عن بيع بعض العقارات ، والنقد المستفاد أثناء السنة من غير نماء ما عنده إذا كان من جنسه) + قيمة ما عنده من العقارات آخر الحول + الديون المرجوة - الديون التي على التاجر .
- ٥- المواد الخام والعمارات التي تحت الإنشاء التي لم تعرض بعد للبيع لا تدخل في عملية التقويم ؛ لأنها ليست موضوعة للتجارة بعينها ، ولا يصدق عليها اسم عروض التجارة ، وغالباً ما يتخذ إعدادها وقتاً يفوق الحول ، وإيجاب الزكاة فيها ، فيه ضرر على المالك .
- وحولها يبدأ من وقت عرضها للبيع .
- ٦- لا تقوم الأغراض والأدوات الموجودة في المكتب العقاري مثل : الأثاث والحواسيب وآلات الطباعة والتصوير الضوئي ونحو ذلك ؛ لأنها بمنزلة عرض القنية ، فكما أن قنية الشخص لا تزكى ، فكذلك قنية المشروع التجاري للاشتراك في بقاء العين وعدم التدويل .
- ٧- تقوم العقارات التجارية بالسعر الحالي الذي تباع به ، لا بسعر مجموع مواد الخام ، ولا بالسعر الذي شريته به ؛ للأثار الواردة في الباب .
- ٨ - تجب الزكاة في سعر العقارات التجارية لا في عينها ؛ لأن النصاب فيها معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة فيها .
- ٩ - الموطن الزكوي للعقارات التجارية والمستغلة ، هو مكانها لا مكان المالك ؛ لأن سبب وجوب الزكاة هو العقارات ؛ ولأن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون مع أنهما ليسا من أهل التكليف والخطاب .
- ١٠ - تجب الزكاة في غلة العقارات المستغلة بنسبة نصف العشر (٥%) من الإيراد الإجمالي أو العشر (١٠%) من الإيراد الصافي ، دون حولان الحول على المقبوض قياساً على الزروع والثمار ، بل تجمع غلة الشهور وتزكى في نهاية السنة ، بعد حسم نسبة الاستهلاك وبلوغ النصاب .

ملاحظة : حسم نسبة الاستهلاك لا تعتبر من النفقات ، بل ما يقابلها في حكم المعلوم كأنه لم يُغل ؛ لأنَّ الخصم في سبيل الحفاظ على الأصل .

١١- لا يؤثر الكساد على العقارات المعدة للاستعمال الشخصي لعدم وجوب الزكاة فيها.

أمَّا العقارات المستغلة إذا كسدت فلم تُؤجر حتى أتى وقت زكاة غلتها ، فلا زكاة فيها لعدم وجود الغلة التي هي محل الزكاة .

أمَّا العقارات التجارية إذا كسدت فلم يبيع مالكها شيئاً أو باع منها شيئاً إلا أنه لا يكفيه وأهله ، فالراجح عدم وجوب الزكاة فيها ، بشرط أن يكون عدم البيع راجعاً إلى وجود كساد فعلي ، وليس من قبيل الانتظار للبيع بأعلى سعر ممكن .

فإذا كسدت العقارات التجارية عشر سنين مثلاً ، وبيعت بعد ذلك ، زكى المالك عن سنة واحدة لا عن جميع ما مضى من السنين .

١٢- تجب الزكاة على مستهلك قيمة العقارات التجارية بعد وجوب الزكاة فيها ، ولا تبرأ ذمته إلا بإخراج الواجب عليه .

أمَّا لو هلكت العقارات التجارية بعلة خارجة عن إرادة المالك ، فالصحيح الراجح عدم وجوب الزكاة على المالك .

١٣- لا يجوز احتساب الضرائب من الزكاة ؛ لأنَّ الزكاة عبادة مالية تخالف الضريبة الوضعية من وجوه كثيرة . وتحسم الضريبة من وعاء الزكاة كما تحسم الديون التي يطالب بها المزكي ، ويزكي المالك ما بقي في يده .

التوصيات

من خلال الدِّراسةِ لحظتُ بعضَ الجوانبِ الغامضةِ تحتاجُ إلى تنقيبٍ وزيادةِ بحثٍ وسبرٍ، وهيَ على النحوِّ التَّالي :

١- دورُ السِّياسةِ الشرعيَّةِ في الزَّكاةِ .

٢- جريانُ القياسِ في الزَّكاةِ .

ملاحق الرسالة

ملحق الآيات القرآنية مرتب على نسق المصحف العثماني

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٩٢	٩	البقرة	يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ 9
٩٢	٦٦	البقرة	فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ 9
٨٤ ، ٢٢	١١٠	البقرة	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ 9.....
٢٧٠ ، ١١٣	١٧٧	البقرة	لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ 9.....
١٣٧	١٨٨	البقرة	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا 9.....
١١٠	١٩٨	البقرة	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ 9...
٢٨٠	١٩٠	البقرةوَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ 9
٣٧ ، ٧٧ ، ٨٥	٢١٩	البقرة وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ 9...
٢٨٠	٢٦٢	البقرة	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا 9.....
٤١ ، ٤٥ ، ٥١	٢٦٧	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ 9.....
١٧٨ ، ١٦٩	١٠٢	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا 9.....
١	١	النساء	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ 9.....
١٣٨	٢٩	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم 9.....
٢٧٩	٥٨	النساء	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى 9.....
٢٣٠	٢	المائدةوَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى 9..
٤١ ، ٣٩	١٤١	الأنعاموَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ 9
٤٥	١٤٢	الأنعام	وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ 9.....
٤٥	١٤٣	الأنعام	ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ 9.....
٤٨	٣٥ ، ٣٤	التوبةوَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا 9.....
٢٧٢ ، ١٤٠	٦٠	التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ 9.....
١ ، ١٧ ، ٢٩	١٠٣	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا 9.....

١٧١، ١١٣، ٣٣

٢١٩، ٢٦٢، ٢٤٣

٥٠	٢٣	الرعد
٢٨١	٢٦	الإسراء
٢٨١	٢٧	الإسراء
١٨	٨١	الكهف
٢٢	٣١	مريم
٣٣	٣٣	النور
١	٧٠	الأحزاب
١٧١، ١١٣	١٩	الذاريات
٧٣	٤٨	النجم
١١٣	٧	الحديد
١٧١، ١١٣	٢٥، ٢٤	المعارج
١٧	١٤	الأعلى
١٧٧	٧	الزلزلة

جَنَاتُ عَدْنٍ 9

.....وَلَا تُبَدَّرُ تَبْدِيرًا 9

:إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا 9

:فَارْتَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا 9

.....:وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا 9

.....:وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ 9

:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا 9

9 **Qrās 215; 9 Am 171qB p1r**:

9 **Qrās 48 qE 14Rr** :

:أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ 9

9 **Qrās 25; 9 ÇİE 24B Am 171qB p1 s1 iE9B** :

: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى 9

:فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ 9

ملحق الأحاديث النبوية مرتب وفق الحرف الأول من المقطع على نسق حروف المعجم

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
١٤٧	"إِذَا بِنَفْسِكَ تُمَّ بِمَنْ تَعُولُ"
١١٣	"انْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ... وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ"
٢٨٠	"انْقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"
٢١٧	"إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ"
١٤٧	"إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا التُّلْتَّ فَإِنَّ لَمْ تَدَعُوا التُّلْتَّ فَدَعُوا الرَّبِيعَ"
٢٥٣	"اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا....."
٢٦٨	"أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"
١٨٦	"اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر"
٥١	"اقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية...."
٣٠	"أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"
٢٣	"أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى ... وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ"
١٧٣	"أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ ..."
٣٤، ٣٠، ٢٦، ٢٥	"إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا ... فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ
١٦٣، ١٣٣	"أَغْنِيائِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ"
٢٧٠	"إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ"
٢٧٠	"إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ إِلَّا لِبَعْضٍ بِفَرْجِهَا، أَوْ لِعَشَّارٍ"
١٦١	"أَنَّ الرَّسُولَ ... أَعْطَى الزُّبَيْرَ مِنْهَا مَا يَصِلُ إِلَيْهِ فَرَسُهُ ..."
١٧٦	"إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ"
٩١	"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"
٢٨٠، ١٣٣، ٧٨	"إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى"
١٧٩	"بِئْسَمَا عُلِّقَ"
٢٣	"بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ وَإِبْتَاءِ الزَّكَاةِ"
٧٩	"تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ"
٢٦٩	"تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ"
٥٧، ٥٤	"جَرَحَ الْعَجْمَاءِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ"

- ٧٩ " جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْبَةٍ بَدَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَالْقَوْمُ ثِيَابًا "
- ٢٤٨ " الحلفُ منفقَةٌ للسَّلعةِ ممحقةٌ للبركةِ "
- ٢٦٢ " خُذْ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ وَمِنَ الْإِبِلِ الْإِبِلَ "
- ١٧٧ " الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِنْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ "
- ٢٨ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ "
- ١١٤ " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ "
- ٤٩ " فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائِنًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمَ "
- ٢١٩ " فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "
- ٥٠ " فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ "
- ١٧٣ " فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبِزْرِ صَدَقَتُهُ "
- ٢٦٣ " فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً "
- ٤٤ " فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ "
- ٤١ " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ "
- ٩٢ " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوهَا "
- ١٧٢ ، ١٠٠ " كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرَجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ "
- ١١٤ " كُلُّ مَالٍ أُدْبِتِ الزَّكَاةُ عَنْهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ "
- ٢١ " كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَتُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ "
- ٢٧٠ " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ "
- ١٣٨ " لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ "
- ١٣٨ " لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ "
- ٧٨ " لَا الصَّدَقَةُ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى "
- ٣٤ " لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضَّمَّارِ "
- ٣٨ " لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "
- ٥٣ " لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ "
- ١١٠ " لَكَ حَجٌّ "
- ٣٥ ، ٤٤ ، ٥٥ " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا "
- ٣٧ ، ٤٠ ، ٨٦ ، ٩٥ " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ "
- ١٣١ " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ "
- ١٧٦ " لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ "
- ١١٢ " لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ "
- ٢٦٩

- ١٧٧ " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَةَ الْجَامِعَةَ "
- ٤٩ " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَّا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا "
- ٢٧٩ " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَهُ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ "
- ٢٤٨ " الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ "
- ٢٧١ " مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَّا ظَهَرَ لَهُ "
- ١٢٤ " نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ "
- ٤٧ " هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... "
- ٤٦ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ... مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ "
- ٢١٨ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "
- ٤٥ " الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا "
- ١٨١ " يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ "
- ٣ ، ٢ " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلَيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ ... "
- ٧٨ " يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ "

ملحق الآثار مرتب بحسب الراوي الأعلى وفق التنسيق المعجمي الأبجدي

الصفحة	الراوي	الأثر
٢٢٤	إبراهيم النخعي	" يَقَوْمُ الرَّجُلُ مُتَاعَهُ إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ "
٢٢٤	إبراهيم النخعي	" زَكَّ مَا فِي يَدَيْكَ مِنْ مَالِكَ ، وَمَا لَكَ عَلَى الْمَلِيِّ "
٢٢٤	حسن البصري	" إِذَا حَضَرَ الشَّهْرُ الَّذِي وَقَّتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤَدِيَ فِيهِ زَكَاتَهُ ... "
٢٣٧	جابر بن زيد	" قَوْمُهُ بِنَمْنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ "
١٣٦	جبير بن يعلى	" ابْتِغَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِرْسًا "
١٨٨	سعد بن أبي ذباب	" فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يَزْكَى "
١٠٩	رافع بن خديج	" إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ "
١٧٧	عائشة	" لَا زَكَاةَ فِي الْعَرَضِ "
٦١	ابن عباس	" إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فِيهِ الْخُمْسُ "
١٧٧	ابن عباس	" لَا زَكَاةَ فِي الْعَرَضِ "
٢٨	ابن عباس	" لَا تَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ "
٥٨	ابن عباس	" لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ "
١١٠	ابن عباس	" إِنْ أَمَلْتَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ "
١٤٥،	عثمان بن عفان	" هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ ، وَلْيَزْكُ "
٢١٧		
٢٧٢	علي بن أبي طالب	" إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ "
٦٠	عمر بن الخطاب	" أَنَّهُ أَخَذَ الْخُمْسَ فِي الْعَنْبَرِ "
١٨٨	عمر بن الخطاب	" إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَفْرَاقٍ : فَرَقًا "
١٨٩	عمر بن الخطاب	" إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابٌ غِيثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ عِزٌّ وَجَلٌّ "
٢٧٢	عمر بن الخطاب	" لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَخَذْتُ فُضُولَ ... "
٩٥	ابن عمر	" لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ "
١٧٥	ابن عمر	" كَانَ فِيمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ أَوْ فِي دَوَابٍّ أَوْ بَزٍّ ... "
١٧٤	عمرو بن حماس عن أبيه	" مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ † وَعَلَى عُنُقِي أَدِمَةٌ أَحْمَلُهَا "

- "لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ"
- ٢٩ ابن مسعود
- ٦٠ مَعْمَرُ بْنُ سَمَّاكٍ
- ٢٢٤ ميمون بن مهران
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ مِنَ الْعَنْبَرِ الْخُمْسَ
- " إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ "

ملحق تراجم الأعلام مرتب على نسق المعجم الأبجدي

الصفحة	العلم
١٠٧	١- أحمد بن محمد الأدمي
٩٩	٢- أشهب
٩٩	٣- ابن أبي موسى
٩٩	٤- أبو بكر الخلال
١٦٧	٥- جابر بن زيد
٣٣	٦- ابن شاس
٢٦٨	٧- الضحاك بن مزاحم
١٦٧	٨- طاووس
٩٩	٩- ابن عقيل
٩٩	١٠- الكرابيسي
٢٩٠	١١- اللقاني
١٢٨	١٢- أبو محمد
٣٦	١٣- ابن ملك
٢٢٤	١٤- ميمون بت مهران
١٢٨	١٥- ابن وهب
٥٤	١٦- أبو يعلى

المراجع والمصادر

اعتمدتُ في دراستي هذه بعدَ القرآنِ الكريمِ على عددٍ من المصادرِ والمراجعِ ، نظمتُها على مسلكِ المعاجمِ الأبجديةِ مراعيًا في التَّنظيمِ الحرفَ الأولَ والثَّانيَ ، وهي على النَّسقِ التَّالي :

- أنيس، إبراهيم أنيس و(آخرون) ، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، القاهرة - مصر .
- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزريّ ، (ت ٣٦٠هـ) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، الطبعة الأولى ، (تصحیح عادل أحمد الرفاعي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- الإسنويّ ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنويّ ، (ت ٧٧٢هـ) ، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، الطبعة الأولى ، (تحقيق شعبان محمد إسماعيل) ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الألويسيّ، الفضل محمود بن عبد الله الحسيديّ ني الألويسيّ البغداديّ ، (ت ١٢٧٠هـ) ، ووح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الطبعة الأولى ، (تصحيح علي عبد الباري عطية) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- الألبانيّ ، محمد ناصر الدين الألبانيّ ، (ت ١٤٢٠هـ) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الألبانيّ ، محمد ناصر الدين الألبانيّ ، (ت ١٤٢٠هـ) ، ضعيف الترغيب والترهيب ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- الألبانيّ ، محمد ناصر الدين الألبانيّ ، (ت ١٤٢٠هـ) ، السلسلة الضعيفة والموضوعة ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- الألبانيّ ، محمد ناصر الدين الألبانيّ ، (ت ١٤٢٠هـ) ، صحيح ضعيف سنن النسائي ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .

- الباجيّ : علي بن محمد بن عبد الرحمن ، (ت ٤٩٤هـ) ، المنتقى ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- البخاريّ ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ ، (ت ٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، الطبعة الثالثة ، (تحقيق مصطفى ديب البغا) ، دار ابن كثير، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .
- البخاريّ ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ ، (ت ٢٥٦هـ) ، الأدب المفرد ، الطبعة الثانية، (تعليق وتخريج محمد ناصر الدين الألبانيّ) ، دار الصديق، الجبيل- السعودية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- البخاريّ ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، (ت ٧٣٠هـ) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويّ ، ، الطبعة الأولى ، (وضع حواشيه عبد الله محمود عمر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ .
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت ٢٩٢هـ) ، مسند البزار، الطبعة الأولى، (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله) ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت- لبنان ، ١٤٠٩هـ .
- البعليّ ، محمد بن أبي الفتح البعليّ الحنبليّ أبو عبد الله ، (ت ٧٠٩هـ) ، المطمع ، (تحقيق محمد بشير الأدلبي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .
- البغويّ ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، (ت ٥١٦هـ) ، معالم التنزيل ، الطبعة الرابعة ، (تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون) ، دار الطيبة ، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .
- البغا، مصطفى ديب البغا ، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م) ، التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب ، الطبعة الثانية ، بيروت - دمشق، دار ابن كثير.
- البهوتيّ ، منصور بن يونس بن إدريس ، (ت ١٠٥١هـ) ، كشف القناع عن متن الإقناع ، (تحقيق محمد عدنان ياسين درويش) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- البهوتيّ ، منصور بن يونس بن إدريس ، (ت ١٠٥١هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (تحقيق عماد عامر)، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

- البيهقيّ ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقيّ ، (ت ٤٥٨هـ) ، سنن البيهقيّ الكبرى ، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة - السعودية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- البيهقيّ ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (ت ٤٥٨هـ) ، شعب الإيمان ، الطبعة الأولى، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ١٤١٠هـ.
- البيجوريّ ، إبراهيم بن أحمد البيجوري المصريّ ، (ت ٨٢٥هـ) ، حاشية إبراهيم البيجوري ، على شرح ابن القاسم الغزيّ على متن أبي شجاع ، الطبعة الثانية ، (ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- البيضاويّ ، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازيّ ، أبو سعيد ، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاويّ ، (ت ٦٨٥هـ) ، منهاج الوصول إلى علم الأصول بشرحه نهاية السؤل ، الطبعة الأولى، دار ابن حزم ، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الترمذيّ ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذيّ السلميّ ، (ت ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذيّ ، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان .
- التمرتاشيّ ، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشيّ الغزيّ الحنفيّ ، (ت ١٠٠٤هـ) ، تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار المطبوع مع الرد المختار ، الطبعة الأولى ، تخريج وتصحيح وتعليق محمد صبحي حسن حلق وعامر حسين ، دار إحياء التراث ، بيروت- لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام الحرّانيّ، (ت ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوي ، الطبعة الأولى ، (تحقيق عبد الله عمر الباروديّ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ابن جارود ، عبد الله بن علي الجارود أبو محمد النيسابوريّ ، (ت ٣٠٧هـ) ، المننقى ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت - لبنان .

- الجرجانيّ ، علي بن محمد بن علي ، (٨١٦هـ) ، كتاب التعريفات ، الطبعة الثالثة ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الجزيريّ ، عبد الرحمن الجزيري (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (تعليق إبراهيم محمد رمضان) ، بيروت- لبنان : دار الأرقم.
- الجزريّ ، محمد بن يوسف الجزريّ ، (ت ٧١١هـ) ، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت- لبنان ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .
- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازيّ ، (ت ٣٧٠هـ) ، أصول الجصاص المسمّى "الفصول في الأصول" ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازيّ ، (ت ٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن ، (تحقيق محمد الصادق القمحاوي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، ١٤٠٥هـ.
- الجوينيّ ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ ، (ت ٤٧٨هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق صلاح بن محمد بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
- الجوينيّ ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينيّ ، (ت ٤٧٨هـ) ، غياث الأمم والتياث الظلم .
- ابن الجوزيّ ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزيّ ، (ت ٥٩٧هـ) ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، الطبعة الأولى ، (تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ .
- ابن الجوزيّ ، أبو الفرج عبد الرحمن علي بن محمد الجوزيّ ، (ت ٥٩٧هـ) ، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الأولى الجديدة ، ابن حزم ، بيروت- لبنان ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوريّ ، (ت ٤٠٥هـ) ، المستدرک على الصحيحين ، الطبعة الأولى ، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

- ابن الحاجب ، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن محمد بن أبي بكر ، (ت ٦٤٦هـ) ،
مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد ، الطبعة الأولى ، (ضبط فادي نصيف
وطارق يحيى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، (ت ٣٥٤هـ) ،
صحيح ابن حبان ، الطبعة الثانية ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط) ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، (ت ٣٥٤هـ) ،
الثقات ، الطبعة الأولى ، (تحقيق شرف الدين أحمد) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ،
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- الحجّاويّ ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجّاوي المقدسيّ ، (ت ٩٦٠هـ) ،
الإقناع بشرحه كشاف القناع ، الطبعة الأولى ، (تحقيق محمد عدنان ياسين درويش) ،
دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ ، (ت ٨٥٢هـ) ،
تلخيص الحبير ، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني) ، المدينة المنورة -
السعودية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ ، (ت ٨٥٢هـ) ،
تغليق التعليق ، الطبعة الأولى ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب
الإسلامي ، دار عمار ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ .
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ ، (ت ٨٥٢هـ) ،
فتح الباري شرح صحيح البخاري .
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ ، (ت ٨٥٢هـ) ،
الدارية .
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانيّ ، (ت ٨٥٢هـ) ، تقريب
التهذيب ، الطبعة الأولى ، (تحقيق وتعليق أبو محمد صلاح الدين بن عبد الموجود) ،
دار ابن رجب ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد ،
(ت ٤٥٦هـ) ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد ، (ت ٤٥٦هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، ١٤٠٤هـ .
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد ، (ت ٤٥٦هـ) ، المحلى شرح المجلى ، (تحقيق مكتب دار إحياء التراث العربي) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث ، بيروت- لبنان ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
- أبو الحسن المالكي ، علي بن إدريس بن علي بن ، أبو الحسن قسارة ، (ت ١٢٥٩هـ) ، كفاية الطالب ، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ .
- الحُصْنِي ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري ، (ت ٨٢٩هـ) ، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ، الطبعة الأولى ، (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان) ، دار الخير ، بيروت- لبنان ، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م .
- الحطّاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، (ت ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت- لبنان ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م .
- ابن حميد ، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد ، (ت ٢٤٩هـ) ، المسند ، الطبعة الأولى ، (تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود خليل الصعيدي) ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .
- ابن حنبل ، أحمد أبو عبد الله الشَّيبَانِيّ ، (ت ٢٤١هـ) ، المسند ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة - مصر .
- حيدر، علي حيدر، (١٤١١هـ- ١٩٩١م) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى ، (تعريب فهمي الحسيني)، بيروت : دار الجيل .
- الخطيب وشامية ، خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية ، (٢٠٠٥م)، أسس المالية العامة ، الطبعة الثانية ، عمان- الأردن : دار وائل .
- خريس ، إبراهيم محمد إبراهيم خريس ، (١٩٩١م) ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

- ابن خزيمة ، محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، (ت ٣١١هـ) ، صحيح ابن خزيمة ، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب ، (ت ٤٦٣هـ) ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد ، (ت ٥١٠هـ) ، التمهيد في أصول الفقه ، (تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم) ، طبع جامعة أم القرى - السعودية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م .
- خليل ، خليل بن اسحاق بن موسى ، (ت ٧٧٦هـ) ، مختصر خليل بشرحه مواهب الجليل ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، (ت ٢٥٥هـ) ، سنن الدارمي ، الطبعة الأولى ، (تحقيق أحمد وخالد السبع) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ .
- الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، (ت ٣٨٥هـ) ، سنن الدارقطني ، (تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، (تحقيق محي الدين عبد الحميد) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الدردير ، أحمد بن محمد العدوي ، (ت ١٢٠١هـ) ، الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- الدردير ، أحمد بن محمد العدوي ، (ت ١٢٠١هـ) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- الدريني ، محمد فتحي الدريني ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، (ت ١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الطبعة الأولى ، (تخريج محمد عبد الله شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- الديمياطي ، عثمان تبين محمد شطا الديمياطي أبو بكر ، (ت ١٣٠٢هـ) ، إعانة الطالبين ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الذهبيّ ، محمد بن أحمد الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الطبعة الأولى ، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٥م .
- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) ، سير أعلام النبلاء ، الطبعة التاسعة ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الرازيّ ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفيّ ، (ت ٦٦٠هـ) ، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى ، (تدقيق وتصحيح محمد حطّاق) ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- الرازيّ ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التميميّ ، (ت ٦٠٦هـ) ، مفاتيح الغيب ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- ابن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ المروزيّ ، (ت ٣٨هـ) ، مسند إسحاق بن راهويه ، الطبعة الأولى ، (تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي) ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة - السعودية ، ١٩٩٥م .
- الربيع ، الربيع بن حبيب بن عمر الأزديّ البصريّ ، مسند الربيع ، الطبعة الأولى ، (تحقيق محمد إدريس وعاشور بن يوسف) ، دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ المالكيّ ، (ت ٥٢٠هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل مستخرجة ، (تحقيق سعيد أعراب) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ المالكيّ ، (ت ٥٢٠هـ) ، المقدمات .
- المصري ، رفيق المصري ، بحوث في الزكاة ، الطبعة الأولى ، دار المكتبي ، دمشق - سورية ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- الرمليّ ، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، (ت ١٠٠٤هـ) ، شرح زيد ابن رسلان ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ، (ت ١٢٣٠هـ) ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، المطبعة الأميرية ، القاهرة - مصر ، ١٣٠٦هـ.
- الروياني ، محمد بن هارون الروياني أبو بكر ، (ت ٣٠٧هـ) ، مسند الروياني ، الطبعة الأولى ، (تحقيق أيمن علي أبو يمانى) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة - مصر ، ١٤١٦هـ.
- الزرقاني ، محمد عبد الباقي بن يوسف ، (ت ١٧٩هـ) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، الطبعة الأولى ، (تحقيق أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، (ت ٧٩٤هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، (تحقيق محمد محمد تامر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الزرقاء ، مصطفى أحمد الزرقاء ، (ت ١٩٩٩م) ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق - سورية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الزرقاء ، مصطفى أحمد الزرقاء ، (ت ١٩٩٩م) ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق - سورية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- الزرقاء : مصطفى أحمد الزرقاء ، (ت ١٩٩٩م) ، الفتاوى ، الطبعة الأولى ، (تقديم يوسف القرضاوي ، اعتناء مجد أحمد مكّي) ، دار القلم ، دمشق - سورية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الزرقاء ، أحمد بن محمد الزرقاء ، (ت ١٣٥٧ هـ) ، شرح القواعد الفقهية ، الطبعة السادسة ، (تصحيح وتعليق مصطفى الزرقاء) ، دار القلم ، دمشق - سورية ، ١٤٤٢هـ - ٢٠٠١م.
- الزرقاء ، محمد أنس الزرقاء نور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية ، بحث منشور مع مجموعة "أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول" ، الكويت.
- الزركلي ، خير الدين الزركلي ، الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٠م .

- زلوم ، عبد القديم ، (١٩٧٩ م) ، الأموال في دولة الخلافة ، دار العالم للملايين ، بيروت - لبنان .
- أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة ، (ت ١٣٩٤هـ) ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، بيروت - لبنان .
- أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة ، (ت ١٣٩٤هـ) ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي .
- الزيلعي ، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، (ت ٧٦٢هـ) ، نصب الراية ، (تحقيق محمد يوسف النبوري) ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ .
- الشوابكة ، سالم محمد الشوابكة ، (٢٠٠٠م) ، المالية العامة والتشريعات الضريبية ، الطبعة الأولى ، الكرك - الأردن : دار رند .
- ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، (ت ٧٧١هـ) ، الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، شمس الدين السخاوي ، (ت ٩٠٢هـ) ، المقاصد الحسنة ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ، (ت ٤٨٣هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ .
- السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، (ت ٥٣٩هـ) ، تحفة الفقهاء ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ .
- السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ، (ت ٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الطبعة الثانية ، (تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، (ت ٢٠٤هـ) ، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، (ت ١٥٠هـ) ، الرسالة ، (تحقيق أحمد محمد شاكر) ، القاهرة - مصر ، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .

- الشاطبيّ ، إبراهيم بن موسى اللخميّ ، (ت ٧٩٠هـ) ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، الطبعة الخامسة ، (تحقيق إبراهيم رمضان) ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- شبير، محمد عثمان شبير، (١٩٩٨م)، **زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية الثابتة** ، بحث منشور في مجلة "مؤتة للبحوث والدراسات" التابعة لسلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن ، الأردن : جامعة مؤتة .
- شبير، محمد عثمان شبير، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، عمان - الأردن : دار الفرقان .
- شبير ، محمد عثمان شبير ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي** ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ، الطبعة الثانية ، عمان - الأردن : دار النفائس .
- شبير ، محمد عثمان شبير ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة** ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ، الطبعة الثانية ، عمان - الأردن : دار النفائس .
- أبو شجاع ، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، (ت ٥٩٣هـ) ، **متن أبي شجاع** ، الطبعة الأولى ، (تحقيق مصطفى ديب البغا) ، دار الإمام البخاري ، دمشق - سورية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م .
- شحاتة ، شوقي إسماعيل ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، **التطبيق المعاصرة للزكاة** ، الطبعة الأولى ، جدة : دار الشروق .
- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، (دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، (ت ٩٧٧هـ) ، **الإقناع** ، دار الفكر، بيروت- لبنان ، ١٤١٥هـ .
- الشرنبلالي ، حسن الوفاي أبو الخلاص ، (ت ١٠٦٩هـ) ، **نور الإيضاح** ، دار الحكمة ، دمشق - سورية ، ١٩٨٥م .

- شعبان ، شعبان محمد إسماعيل ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، دراسات حول الإجماع والقياس ، الطبعة الثانية ، القاهرة - مصر : مكتبة النهضة المصرية .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، (ت ١٢٥٠هـ) ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الطبعة الأولى ، (تحقيق إبراهيم زايد) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، (ت ٤٧٦هـ) ، المهذب بشرحه المجموع ، الطبعة الأولى ، (تحقيق محمود مطرجي) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر، (ت ٢٨٧هـ) ، الأحاد والمثاني، الطبعة الأولى ، (تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة) ، دار الراية ، الرياض - السعودية ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي سبيبة الكوفي ، (ت ٢٣٥هـ) ، المصنف ، الطبعة الأولى ، (تحقيق كمال يوسف الحوت) ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، ١٤٠٩هـ .
- الصاوي ، أحمد بن محمد الصاوي ، (ت ١٢٤١م) ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير .
- الصعدي ، محمد بن يحيى بهران ، (ت ٩٥٧هـ) ، جواهر الأخبار المستخرجة من لجنة البحر الزخار، مطبوع بذيل البحر الزخار، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي ، ١٣٦٨هـ - ١٩٣٩م .
- الصفدي ، خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ، (ت ٧٦٤هـ) ، الوافي بالوفيات ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصراني الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح ، (ت ٦٤٣هـ) ، معرفة أنواع علم الحديث ، يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، (ت ١٣٥٣هـ) ، منار السبيل ، الطبعة الثانية ، (تحقيق عصام القلعجي) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .

- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، (ت٣٦٠هـ) ، مسند الشاميين ، الطبعة الأولى ، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، (ت٣٦٠هـ) ، المعجم الكبير ، الطبعة الثانية ، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي) ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل - العراق ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، (ت٣٦٠هـ) ، المعجم الأوسط ، (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني) ، دار الحرمين ، القاهرة - مصر ، ١٤١٥هـ .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، (ت٣٦٠هـ) ، مسند الشاميين ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، أبو جعفر ، (ت٣١٠هـ) ، تفسير الطبري المسمّى "جامع البيان في تأويل القرآن" ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ .
- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، أبو جعفر ، (ت٣١٠هـ) ، تهذيب الآثار ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ، أبو جعفر ، (ت٣٢١هـ) ، شرح معاني الآثار ، الطبعة الأولى ، (تحقيق محمد زهدي النجار) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩هـ .
- الطيب ، الطيب الفكي موسى ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، حيازة العقار في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان : دار الجيل .
- أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (ت١٣١٠هـ) ، عون المعبود ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ .
- ابن عبيد ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ، (ت١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- ابن عبادين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، (ت ١٢٥هـ) ، تنبيه الرقود على مسائل النقود ، ضمن مجموعة الرسائل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان.
- زيدان ، عبد الكريم زيدان ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ، الطبعة الثالثة ، بيروت- لبنان : مؤسسة الرسالة .
- عبد الكريم نملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ، الرياض- المملكة العربية السعودية : مكتبة الرشد .
- علوان ، عبد الله ناصح علوان ، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة.
- عبد الواحد ، علي عبد الواحد وافي ، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م) ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الطبعة الخامسة ، القاهرة - مصر : دار النهضة .
- عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (ت ٢١١هـ) ، مصنف عبد الرزاق ، الطبعة الثانية ، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت- لبنان ، ١٤٠٣هـ .
- عقيل ، عبد الله عقيل ، من أعلام الحركة والدعوة الإسلامية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، (ت ٤٦٣هـ) ، التمهيد ، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ) ، الكافي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٧هـ.
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، (ت ٤٦٣هـ) ، الكافي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- القضاعي ، أبو عبد الله القضاعي ، محمد بن سلامة بن جعفر، (ت ٤٥٤هـ) ، مسند الشهاب ، الطبعة الثانية ، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- أبو عبيد ، قاسم بن سلام الهروي، (ت ٢٢٤هـ) ، الأموال ، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

- ابن عثيمين ، أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين الوهبي التيمي ، (ت١٤٢١هـ) ، التعليقات الجلية على شرح المقدمة الآجرومية ، (تعليق أبي أنس أشرف بن يوسف بن حسن) ، دار العقيدة ، مصر .
- ابن عدي ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، (ت٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال ، الطبعة الثالثة ، (تحقيق يحيى مختار غزاوي) ، دار الفكر، بيروت- لبنان ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م .
- ابن العربي، أبو بكر بن العربي، (ت٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن ، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، (ت٥٤٣هـ) ، عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي .
- عليش ، محمد بن أحمد بن محمد، (ت١٢٩٩هـ) ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، مطبعة مصطفى محمد.
- عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، (ت١٢٩٩هـ) ، التقارير على حاشية الدسوقي ، الطبعة الأولى، (تخريج محمد عبد الله شاهين) ، دار الكتب ، بيروت- لبنان ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .
- عميرة ، أحمد البرلسي المصري الملقب بعميرة ، (ت٩٥٧هـ) ، حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، مكتبة الإيمان ، المنصورة - مصر .
- عناية ، غازي حسين ، (١٩٩٠م) ، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة ، بيروت - لبنان : دار الجيل .
- عيادات ، محمد أحمد عيادات ، (١٩٩٠م) ، الزكاة : تطبيقاتها العملية المعاصرة وآثارها الاقتصادية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، (ت٥٠٥هـ) ، الوسيط، الطبعة الأولى ، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر) ، دار السلام ، القاهرة - مصر ، ١٤١٧هـ .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، (ت٥٠٥هـ) ، المستصفي من علم الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، (ت٥٠٥هـ) ، **المنخول من تعليقات الأصول** ، الطبعة الثالثة، (تحقيق محمد حسن هيتو) ، دار الفكر، دمشق ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .
- الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ) ، **شفاء الغليل** .
- الغزالي ، محمد الغزالي السقا ، (ت٤١٦هـ) ، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ، القاهرة - مصر ، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م .
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** ، الطبعة الأولى ، (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ .
- الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، (ت٨١٧هـ) ، **القاموس المحيط** ، الطبعة الأولى ، (تعليق أبو الوفا نصر الهروي المصري) ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، (ت٧٧٠هـ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية.
- القاري ، أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، (ت١٠١٤هـ) ، **فتح باب العناية بشرح النقاية** ، الطبعة الأولى ، (اعتناء محمد نزار وهيثم نزار تميم) ، دار الأرقم ، بيروت- لبنان ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
- ابن قاضي شهبة ، أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس شهاب الدين الأسدي ، (ت٧٩٠هـ) ، **طبقات الشافعية** ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- ابن قائد ، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي المعروف بابن قائد ، (ت١٠٩٧هـ) ، **حاشية المنتهى على منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، الطبعة الأولى ، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .
- ابن قدامة ، أبو الفرج بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ) **للشرح الكبير على متن المقنع**، المطبوع مع كتاب المغني على مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت- لبنان.

- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي ، (ت ٦٢٠هـ) ، **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى** ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن قدامة الجماعيلي ، (ت ٦٢٠هـ) ، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، (ت ٦٧١هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٤ م .
- القرافي ، أحمد بن إدريس القرافي ، (ت ٦٨٤هـ) ، **الفروق** ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- القرشي ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، (ت ٧٧٥هـ) ، **طبقات الحنفية** ، دار مير محمد كتب خاتنة ، كراتشي .
- القرّة داغي ، علي محي الدين علي ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .
- القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط** ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، دمشق - سورية .
- القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، **زكاة العقارات والأراضي المأجورة وغير الزراعية** ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، جدة - السعودية .
- القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، **السياسية الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ، الطبعة الأولى ، القاهرة - مصر : مطبعة المدني .
- القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **فقه الزكاة** ، الطبعة الرابعة والعشرون ، بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة .
- ابن قطلوبغا ، قاسم بن قطلوبغا ، (ت ٨٧٩هـ) ، **تاج التراجم في طبقات الحنفية** ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، (ت ٣٨٦هـ) ، **رسالة القيرواني بشرحها الفواكه الدواني** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، (ت ٧٥١هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة الثانية (تحقيق عرفان عبد القادر حسونة) ، دار الفكر، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، (ت ٧٥١هـ) ، بدائع الفوائد ، (تصحيح وتعليق محمد منير عبده آغا وآخرون)، الطباعة المنيرة، مصر.
- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، (ت ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (مؤتاء صدقي محمد جميل العطار) ، بيروت- لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الكاساني : أبو بكر بن مسعود ، (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، (ت ٧٧٤هـ) ، التفسير العظيم ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١هـ .
- الكشناوي ، جمعة أبو بكر بن حسن الكشناوي ، أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، الطبعة الأولى ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر.
- الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، (ت ١٠٩٤هـ) ، الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - الطبعة الثانية ، (ضبط عدنان درويش ومحمد المصري) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- الكنائي ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنائي ، (ت ٨٤٠هـ) ، مصباح الزجاجاة ، الطبعة الثانية ، (تحقيق محمد المنتقى الكشناوي) ، دار العربية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ .
- اللالكائي ، هبة الله الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم ، (ت ٤١٨هـ) ، اعتقاد أهل السنة ، (تحقيق أحمد سعد حمدان) ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ١٤٠٢هـ .
- مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، (ت ١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- مالك ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، (ت ١٧٩هـ) ، الموطأ ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء التراث العربي ، مصر.

- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، (ت ٤٥٠هـ) ، **الحاوي الكبير** .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، (ت ٤٥٠هـ) ، **الأحكام السلطانية** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، (ت ٤٥٠هـ) ، **النكت والعيون** ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، (ت ٢٧٥هـ) ، **سنن ابن ماجه** ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، (ت ١٣٥٣هـ) ، **تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي** ، الطبعة الثالثة ، إهداء علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود) ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ياسين ، محمد نعيم ياسين **للنماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة** ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي ، دولة الكويت .
- ياسين ، محمد نعيم ياسين ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، الطبعة الثالثة ، دار النفائس ، عمان .
- المحلي ، محمد بن أحمد ، (ت ٨٦٤هـ) ، شرح الجلال على متن جمع الجوامع ، المطبوع مع حاشية البناني ، الطبعة الأولى ، (ضبط محمد عبد القادر شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- المحلي ، محمد بن أحمد ، (ت ٨٦٤هـ) ، **كنز الراغبين بشرحه حاشية عميرة وقلوبوي** ، مكتبة الإيمان ، المنصورة - مصر .
- محمد الأشقر ، محمد سليمان الأشقر ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته** ، المرجع عبارة عن بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة** " ، الطبعة الثانية ، عمان - الأردن ، دار النفائس .
- محمد الأشقر ، محمد سليمان الأشقر ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، **النقود وتقلب قيمة العملة مطبوع مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"** ، الطبعة الأولى ، عمان - الأردن ، دار النفائس .

- محمد الأشقر، محمد سليمان الأشقر ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ، الطبعة الثانية ، عمان - الأردن : دار النفائس .
- عقلة : محمد عقلة ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، أحكام الزكاة والصدقة ، الطبعة الأولى ، عمان - الأردن : مكتبة الرسالة الحديثة .
- محمد صديق ، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري ، (ت ١٣٠٧هـ) ، روضة الندية شرح الدر البهية الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- داود ، محمد عبد المقصود داود ، (٢٠٠٤م) ، الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ، الاسكندرية - مصر: دار الجامعة الجديدة.
- وهبة ، محمد وهبة ، دراسة مقارنة من زكاة المال .
- الوادي وعزام ، محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، الطبعة الأولى عمان - الأردن : دار المسيرة .
- الشيخ ، محمود سامي الشيخ ، (١٩٩١) ، الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر.
- محمد رضا ، محمد رشيد رضا، (ت ١٣٥٤هـ) ، الفتاوي ، دار الكتاب الجديد، بيروت.
- أبو المحاسن ، يوسف بن موسى بن محمد ، أبو المحاسن جمال الدين المطي ، (ت ٨٠٣هـ) ، معتصر المختصر، عالم الكتب ، مكتبة المتنبى، بيروت - لبنان.
- أبو المحاسن ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، (ت ٨٧٤هـ) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي .
- محمد عبد الباقي ، محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف ، دار الفكر، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- المحبوبي ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي ، (ت ٨٤٧هـ) ، النقاية بشرحها فتح باب العناية لأبي علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، الطبعة الأولى ، (اعتناء محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم) ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- المرادوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، (ت ٨٨٥هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- المرادوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، (ت ٨٨٥هـ) ، **تصحيح الفروع بذيل كتاب الفروع** ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الرزاق المهدي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

- المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، (ت ٥٩٣هـ) ، **بداية المبتدي بشرحها الهداية** ، تصحيح طلال يوسف) ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان .

- مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ، **صحیح مسلم** ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان .

- الخن ، مصطفى الخن و (آخرون) ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** ، الطبعة السادسة ، بيروت - لبنان : دار القلم .

- المطرزي ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ، (ت ٦١٠هـ) ، **المغرب** ، دار الكتاب العربي .

- المغربي ، حسين محمد ، (ت ١٤٠٨هـ) ، **البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد شحود خرفان) ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

- ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، (ت ٧٦٣هـ) ، **كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الرزاق المهدي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، (ت ٦٤٣هـ) ، **الأحاديث المختارة** ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش) ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ .

- ابن الملقن ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، (ت ٨٠٤هـ) ، **خلاصة البدر المنير** ، الطبعة الأولى ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي) ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، ١٤١٠هـ .

- قحف ، منذر قحف ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، بحث منشور في مجلة "الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي" ، مركز النشر العلمي، المجلد السابع ، جدة - السعودية .
- المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، (ت ١٠٣١هـ) ، فيض القدير ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، (ت ١٠٣١هـ) ، التعاريف ، الطبعة الأولى ، (تحقيق محمد رضوان الداية) ، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان ، ١٤١٠هـ .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ، (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، طبعة جديدة منقحة ومرتبطة وفق الترتيب الأبجدي ، (اعتنى بتصحيحها أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي) ، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ابن المنصور ، سعيد بن المنصور ، السنن ، نسخة دون معلومات النشر .
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم ، (ت ٣١٩هـ) ، الإجماع ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الصفا ، القاهرة - مصر ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد ، زكي الدين المنذري ، (ت ٦٥٦هـ) ، الترغيب والترهيب .
- المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، (ت ٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل المطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، (تحقيق أحمد عزو عناية) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، (ت ٩٧٠هـ) ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الثانية ، (إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة - السعودية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوح ، (ت ٩٧٢هـ) ، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات مع حاشية المنتهى ، الطبعة الأولى ، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

- النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت ٧١٠هـ) ، **كنز الدقائق بشرحه البحر الرائق** ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

- النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت ٧١٠هـ) ، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني.

- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ) ، **سنن النسائي** ، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- نظام و(آخرون) ، **الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوى العالكرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، الطبعة الأولى ، (ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.

- النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري ، (ت ١١٢٦هـ) ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، الطبعة الأولى ، (ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي ، (ت ٦٧٦هـ) ، **روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي** ، ومنتقى ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي ، (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي دمشقي، (ت ٦٧٦هـ) ، **المجموع شرح المذهب** ، الطبعة الأولى ، (تحقيق محمود مطرجي) ، دار الفكر، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي دمشقي ، (ت ٦٧٦هـ) ، **المنهاج بشرحه مغني المحتاج** ، (تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي دمشقي، (ت ٦٧٦هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، الطبعة الثانية ، (تحقيق وترقيم خليل مأمون شيحا) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ .

- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الدمشقي ، (ت ٦٧٦هـ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، الطبعة الأولى ، (تحقيق عبد الغني الدقر) ، دار القلم ، دمشق - سورية ، ١٤٠٨هـ .
- النيسابوري ، الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري ، (ت ٨٥٠هـ) ، التفسير ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، (ت ٨٦١هـ) ، فتح القدير على الهداية ، الطبعة الأولى ، تعليق وتخرير عبد الرزاق غالب المهدي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
- الهيتمي ، علي بن أبي بكر الهيتمي أبو الحسن ، (ت ٨٠٧هـ) ، موارد الظمان ، (تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الهيتمي ، علي بن أبي بكر الهيتمي ، (ت ٨٠٧هـ) ، مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية .
- الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى ، (ت ٩١٤هـ) ، المعيار المعرب ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨١ .
- أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، (ت ٣٠٧هـ) ، مسند أبو يعلى ، الطبعة الأولى ، (تحقيق حسين سليم أسد) ، دار المأمون للتراث ، دمشق - سورية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء ، (ت ٤٥٨هـ) ، العدة في أصول الفقه ، (تحقيق أحمد المبارك) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة ، أبو يوسف القاضي الحنفي ، (ت ١٨٢هـ) ، الخراج ، الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية ، ١٣٥٢م .
- أبو يوسف الأنصاري ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة ، أبو يوسف القاضي الحنفي ، (ت ١٨٢هـ) ، كتاب الآثار ، (تحقيق أبو الوفا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٥٥هـ .

THE ZAKAH (ISLAMIC ALMSGIVING) OF REAL ESTATE, ITS CONCEPT AND JURIDICAL LEGISLATIONS

(A COMPARATIVE STUDY)

By

HOSSEIN WALEED HOSSEIN MAHAGNA

Supervisor

Dr. ABBAS AHMAD MOH'D AL BAZ

ABSTRACT

This thesis is based on studying one of the Zakah bases, which is real estate. It is composed of three chapters, the first of which discussed real estate concept, the second dealt with juridical legislations related to real estate, according to the purpose of its use and the third discussed the effect of economic changes on real estate Zakah.

Through the construction of the thesis, the researcher tried to answer a number of questions, representing the research problem and reached the following results:

First: No Zakah is payable on the real estate allocated for personal use, and which our ancient jurists called "Acquisition Real Estates", such as residential houses, and lands used for building purposes.

The reason why Zakah is not payable on such real estate is because it is earmarked for the original purpose for which it is needed and that it is not used for trade. However, such ruling is not absolute, rather it is restricted by controls, if surpassed or exceeded by the property owner, and then it shall be subject to Zakah.

These restrictions and controls are:

- ١- Failure to disavow or cheat Zakah through real estate, since he who used to purchase the acquisition real estate before the turn of the year to avoid Zakah and for fear that Zakah will consume his property, shall be subject to Zakah.
- ٢- Real estates being unadulterated in the acquisition purpose, but if it is used for trading purposes, then it shall be subject to Zakah, because for the Zakah to be payable on acquisition offerings is conditional upon being not allocated for trading purposes, because acquisition is withholding of the usufruct and use and thus, Zakah shall not be imposed thereon for satisfaction. Therefore, if it deviates from the first intention to trading, then the right shall cling and attach to it.

Second: Zakah shall be payable on the value of commercial real estates at one quarter of the tenth (٢,٥٪) and for such Zakah the following conditions should be met:

- a- Owning the real estate by commutative contract on the basis of "do ut des" with the intent of trade.
- b- The start of the Zakah year on the real estates allocated for trade.
- c- Value reaching an origin, the value shall be estimated with the gold origin equivalent to (٨٥ gram).
- d- Real estate owner is not indebted and the original purpose.

Third: Commercial real estates base = ready money available at the year end (this includes money resulting from selling some real estates and money utilized during the year, without allocating what in his possession for trade purposes, if it was of its type) + value of the real estates in his possession at the end of year + debts expected to be repaid – debts due on the merchant.

Fourth: Raw materials and buildings under construction, which are not offered for sale yet, shall not fall within the assessment process because they are not offered for trade per se and are not called trade real estates. Its preparation often takes a time exceeding the year and imposing Zakah thereon is harmful to the property owner.

Fifth: Effects and equipment existing in the real estate office are not assessed because they are like the acquisition offering. Therefore, as the person's possession is not subject to Zakah, and so the commercial enterprise for participating in maintenance of the chattel and non-trading.

Sixth: Commercial real estates shall be assessed by the prevailing sale price not by the raw materials price or by the purchase price due to the reasons mentioned in this part.

Seventh: Zakah is payable on the price of commercial real estates not on the Zakah per se because Zakah share therein is considered by value.

Eighth: The Zakah locality for commercial and exploited real estates is its place not the place of the property owner.

Ninth: Zakah is payable on the yield of exploited real estates at one half of the tenth (٥٪) of the total revenue or tenth of the net revenue (١٠٪) without the start of the year on the revenue received in comparison with plants and fruits. Yield of the months shall be collected and subjected to Zakah at the end of the year, after deducting the depreciation percentage, maturing of taxable capital and satisfaction of conditions.

Note: Deduction of depreciation percentage shall not be considered part of the expenses but what corresponds to it as nonexistence as if no yield is generated because deduction is for keeping the origin.

Tenth: Stag ration does not affect real estates earmarked for personal use because Zakah here is not obligatory.

However, if exploited real estates became unmarketable and not leased until the Zakah on its yield becomes due, the no Zakah shall be payable because of unavailability of the yield, subject of Zakah.

If commercial real estates became unmarketable and its owner did not sell any thing or sold something thereof but is adequate for him and for his family, the likely thing is that Zakah is not obligatory in this case provided that failure to sell is attributed to the existence of actual stagnation.

Eleventh: It is not permissible to calculate taxes on real estates from Zakah because Zakah is a financial worship that is contrary to the positive tax in many aspects, but shall be deducted from the Zakah base. Moreover, debts demanded by the Zakah giver shall be deducted and the property owner shall pay Zakah on the amount remaining in his possession.